لضبط متن أقرب المسالك
حفظا وفهما

فقّه نفسك
في المذهب المالكي

# الشرح الصغير

تأليف

الإمام العالم العلامة قدوة المحققين فى العصر الأخير
ولى الله تعالى سيدى أحمد الدردير ، رضى الله تبارك وتعالى عنه !

على كتابه المسمى « أقرب المسالك ، إلى مذهب الإمام مالك »

بتحقيق

محمد محيى الدين عبد الحميد
عفا الله تعالى عنه !

## الجزء الثانى

يشتمل على مقرر السنة الثانية الثانوية بالمعاهد الدينية

يطلب من ناشره
مكتبة محمد على صبيح وأولاده بميدان الأزهر بمصر

تسبيح على
يتعين أن يزيد ما يزيل

الطبعة الأولى

١٣٨٢ هـ — ١٩٦٢ م



مطبعة المدني
المؤسسة السعودية بمصر
٢٩٥ ش رمسيس . القاهرة ت ٤٠٨٥١

## بابٌ

يَجِبُ صَوْمُ رَمَضَانَ عَلَى الْمُكَلَّفِ الْقَادِرِ الْحَاضِرِ الْخَالِي مِنْ حَيْضٍ وَنِفَاسٍ بِكَمَالِ شَعْبَانَ أَوْ بِرُؤْيَةِ عَدْلَيْنِ ، فَإِنْ لَمْ يُرَ بَعْدَ ثَلَاثِينَ صَحْواً كَذَبَا

---

## باب

( يجب صوم رمضان على المكلف ) أى البالغ العاقل ، ذكرا أو أنثى ، حرا أو عبدا ( القادر ) على صومه ، لا على عاجز عن صومه حقيقة أو حكما كمرضع لها قدرة عليه ، ولكن خافت على الرضيع هلاكا أو شدة ضرر ( الحاضر ) لا على مسافر سفر قصر ( الخالى من حيض ونفاس ) لا على حائض ونفساء ؛ فشروط وجوبه خمسة : البلوغ ، والعقل ، والقدرة ، والحضور ، والخلو من الحيض والنفاس ، ويصح مما عدا المجنون والحائض والنفساء ؛ فيكون العقل والخلو منهما شرطى صحة أيضا كما سيأتى . وأما الإسلام فشرط صحة فقط ، وسيأتى أن النية ركن ، ودخل المكره فى العاجز ( بكمال شعبان ) أى يجب و يتحقق بكماله ثلاثين يوما ( أو برؤية عدلين ) وأولى أكثر ؛ فيجب على كل من أخبراه بها الصومُ وإن لم يرفعا لحاكم ، ويجب عليهما الرفع إذا لم يره غيرهما كما يأتى ( فإن ) ثبت برؤيتهما و ( لم ير ) الهلال ، أى هلال شوال ( بعد ثلاثين ) يوما لغيرهما ، حال كون السماء ( صحوا ) لا غيم بها ليلة الإحدى والثلاثين ( كذبا ) فى شهادتهما برؤية هلال رمضان ؛ فيجب تبييت الصوم ، وقولنا لغيرهما احتراز مما إذا شهدا برؤية شوال ؛ فإنه لا يقبل منهما لا تهامهما على ترويج شهادتهما

أَوْ بِجَمَاعَةٍ مُسْتَفِيضَةٍ ، أَوْ بِعَدْلٍ لِمَنْ لاَ اعْتِنَاءَ لَهُمْ بِهِ ، وَلاَ يُحْكَمُ بِهِ ، فَإِذَا حَكَمَ بِهِ مُخَالِفٌ لَزِمَ عَلَى الأَظْهَرِ ، وَعَمَّ إِنْ نُقِلَ عَنِ الْمُسْتَفِيضَةِ أَوِ الْعَدْلَيْنِ بِهِمَا أَوْ بِعَدْلٍ عَلَى الأَرْجَحِ ، وَعَلَى الْعَدْلِ وَالْمَرْجُوِّ الرَّفْعُ لِلْحَاكِمِ ،

---

الأولى ( أو بـ)ـرؤية ( جماعة مستفيضة )وإن لم يكونوا عدولا ،وهى التى يستحيل عادة تواطؤهم على الكذب ، أى وكل واحد يدعيها ، لا أنه يدعى السماع من غيره كما يقع لكثير من العوامّ ، ولا يشترط فيهم العدالة ، ولا الذكورة والحرية ( أو بـ)ـرؤية ( عدل ) بالنسبة ( لمن لا اعتناء لهم به ) أى بالهلال ، كانوا أهله أم لا ( ولا يحكم به ) أى برؤية العدل ، أى لا يجوز للحاكم أن يحكم بثبوت الهلال برؤية عدل فقط عندنا ، ولا يلزم الصوم إن حكم به إلا لمن لا اعتناء لهم بشأن الهلال ( فإن حكم به مخالف ) لنا يرى ذلك ( لزم ) الصوم وعَمَّ ( على الأظهر ) من أحد الترددين ( وعم ) الصوم سائر البلاد والأقطار ولو بعدت ( إن نقل عن المستفيضة أو ) عن ( العدلين بهما ) أى بالمستفيضة أو العدلين ؛ فالصور أربع : نقل استفاضة عن مثلها أو عن عدلين ، ونقل عدلين عن مثلهما أو عن استفاضة ، ولو لم يقع النقل عن الحكم من حاكم كما هو ظاهر كلام بعضهم ، وهو الذى تقتضيه القواعد الشرعية ؛ إذ كل من بلغه حكم عن عدلين أو عن ناقل عنهما بشرطه وجب العمل به ، وقيل : لا بد من العموم فى النقل عن الحكم بهما ؛ وأما نقل العدل الواحد فلا يكفى ، قيل مطلقا ، والراجح أنه إن نقل عن حكم الحاكم بثبوته بالعدلين أو بالمستفيضة كفى وعم ، وإليه أشار بقوله ( أو ) نقل ( بعدل ) واحد ، أى عن حكم الحاكم ، لا عن العدلين ولا المستفيضة ( على الأرجح ،و) يجب (على العدل) وأولى العدلين إذا رأى الهلال ، وعلى (المرجو) القبول ( الرفع للحاكم)

فإنْ أفطرَ فالقَضاءُ وَالـكفَّارَةُ ، لا بِقَوْلِ مُنَجِّمٍ ، ولا يَجُوزُ فِطْرُ مُنْفَرِدٍ بِشَوَّالٍ إلاَّ بِمُبِيحٍ ، وَإِنْ غَيِّمَتْ وَلَمْ يُرَ فَصَبِيحَتُهُ يَوْمُ الشَّكِّ ، وكُرِهَ صِيَامُهُ لِلاحْتِيَاطِ ، ولا يُجْزِئُهُ ، وَصِيمَ

---

أى بتبليغه أنه رآه ، ولو علم المرجوُّ جرحه نفسه لعله أن ينضم إليه من يثبت به عنده فيحكم بالثبوت ، وقد يكون الحاكم ممن يرى الثبوت بعدل ( فإن أفطر ) أى العدل أو المرجو الذى رآه ، وكذا كل من رآه فأفطر ( فالقضاء والـكفارة ) ولو تأول على الأرجح ( لا ) يثبت الهلال ( بقول منجم ) أى مؤقِّت يعرف سير القمر ، لا فى حق نفسه ولا غيره ؛ لأن الشارع أناط الصوم والفطر والحج برؤية الهلال لا بوجوده إن فرض صحة قوله ، وقد علم من قولنا « فإن أفطر إلخ » أنه يجب على من انفرد برؤية رمضان الصوم وإظهاره ( ولا يجوز فطر ) أى إظهار فطر شخص ( منفرد بشوال ) أى برؤيته ؛ لئلا يتهم بأنه ادعى ذلك كذبا ليفطر ، وأما نية الفطر فتجب عليه ( إلا بمبيح ) للفطر فى الظاهر كسفر وحيض ؛ لأن له أن يعتذر بأنه إنما أفطر لذلك ( وإن غيمت ) السماء ليلة ثلاثين بفتح الغين المعجمة والياء المشددة ، مبنى للفاعل ( ولم ير ) الهلال ( فصبيحته ) أى الغيم ( يوم شك ) وأما لو كانت السماء مصحية لم يكن يوم شك ؛ لأنه إذا لم تثبت رؤيته كان من شعبان جزما ، واعترض بقوله صلى الله عليه وسلم : « فإن غم عليكم فاقدروا له » أى كملوا عدة ما قبله ثلاثين يوما ؛ فإنه يدل على أن صبيحة الغيم من شعبان ؛ فالوجه أن تكون صبيحة يوم الشك ما تكلم فيه برؤية الهلال من لا تقبل شهادته ( وكره صيامه للاحتياط ) أى على أنه إن كان من رمضان اكتفى به ( ولا يجزئه ) صومه عن رمضان إن ثبت أنه منه ، وقيل : يحرم صومه لذلك ( وصيم )

عَادَةً وَتَطَوُّعاً وقضاءٍ وكَفَّارَةً وَلِنَذْرٍ صَادَفَ ، فإنْ تَبيَّنَ أَنَّهُ مِنْ رَمَضَانَ لَمْ يُجْزِهِ وَقَضَاهُمَا إلاَّ الأَخِيرَ فَرَمَضَانَ فَقَطْ ، وَنُدِبَ إمْسَاكُهُ لِيَتَحَقَّقَ ، فإنْ ثَبَتَ وَجَبَ وَكَفَّرَ إنِ انْتَهَكَ ، وَإمْسَاكُ بَقِيَّةِ الْيَوْمِ لِمَنْ أَسْلَمَ ، وَقَضَاؤُهُ ، بِخِلاَفِ مَنْ زَالَ عُذْرُهُ المُبِيحُ لَهُ الْفِطْرَ مَعَ الْعِلْمِ بِرَمَضَانَ كَصَبِيٍّ بَلَغَ وَمَرِيضٍ صَحَّ وَمُسَافِرٍ قَدِمَ فَيَطَأُ

---

أى جاز صومه ( عادة ) أى لأجل العادة التى اعتادها ، بأن كان عادته سرد الصوم تطوعا ، أو كان عادته صوم يوم لخميس فصادف يوم الشك ( وتطوعا ) بلا اعتياد ( وقضاء ) عن رمضان قبله ( وكفارة ) عن يمين أو غيره ( ولنذر صادف ) كما لو نذر يوما معينا أو يوم قدوم زيد فصادف يوم الشك ( فإن تبين ) بعد صومه لما ذكر ( أنه من رمضان لم يجزه ) عن رمضان الحاضر ولا غيره من القضاء وما بعده ( وقضاهما ) أى رمضان الحاضر والقضاء أو الكفارة ( إلا الأخير ) أى النذر المصادف ( فرمضان ) يقضيه ( فقط ) دون النذر ؛ لتعين وقته وقد فات ( وندب إمساكه ) أى يوم الشك أى الكف فيه عن المفطر ( ليتحقق) الحال ( فإن ثبت ) رمضان ( وجب ) الإمساك لحرمة الشهر ، ولو لم يكن أمسك أولا ( وكفر ) أى يجب عليه الكفارة مع القضاء ( إن انتهك ) حرمته ، بأن أفطر عالما بالحرمة ووجوب الإمساك ، ومفهوم انتهك أنه إذا تناول المفطر متأولا فلا كفارة عليه ( و ) ندب ( إمساك بقية اليوم لمن أسلم ) فيه ( و ) ندب له ( قضاؤه ) ولم يجب ترغيبا له فى الإسلام ( بخلاف من زال عذره المبيح ) أى الذى يبيح ( له الفطر مع العلم برمضان كصبى بلغ ) بعد الفجر ( ومريض صح ، ومسافر قدم ) نهاراً ، وحائض أو نفساء طهرتا نهارا ، ومجنون أفاق ، ومضطر لفطر عن عطش أو جوع ؛ فلا يندب له الإمساك بقية اليوم ، وحينئذ ( فيطأ ) الواحد

امْرَأَةٌ كَذَلِكَ ، وَتَعْجِيلُ الْقَضَاءِ ، وَتَتَابُعُهُ كَكُلِّ صَوْمٍ لاَ يَجِبُ تَتَابُعُهُ ، وَكَفُّ لِسَانٍ وَجَوَارِحَ عَنْ فُضُولٍ ، وَتَعْجِيلُ فِطْرٍ ، وَالسُّحُورُ وَتَأْخِيرُهُ ، وَصَوْمٌ بِسَفَرٍ وَإِنْ عَلِمَ الدُّخُولَ بَعْدَ الْفَجْرِ ، وَصَوْمُ عَرَفَةَ لِغَيْرِ حَاجٍّ

---

منهم ( امرأة ) له من زوجة أو أمة ( كذلك ) أى زال عذرها المبيح لها الفطر مع العلم برمضان ، بأن قدمت معه من السفر أو طهرت من حيض أو نفاس أو بلغت نهاراً أو أفاقت من جنون ، واحترز بقوله « مع العلم برمضان » عن الناسى ومن أفطر يوم الشك ؛ فإنه يجب عليهما الإمساك بعد زوال العذر ، لكن يرد المكره فإنه يعلم برمضان ويجب عليه الإمساك بعد زوال الإكراه ، ويجاب بأن المراد بالمبيح اختيارا ، ولااختيار للمكره ، ويرد على مفهومه المجنون ، فإنه لا علم عنده كالناسى ولايندب له الإمساك إذا أفاق ( و ) ندب لمن عليه شىء من رمضان ( تعجيل القضاء ، و ) ندب ( تتابعه ) أى القضاء ( ككل صوم لايجب تتابعه ) ككفارة اليمين والتمتع وصيام جزاء الصيد ، فيندب تتابعه ( و ) ندب للصائم ( كف لسان وجوارح ) عطف عام على خاص ( عن فضول ) من الأقوال والأفعال التى لا إثم فيها ( و ) ندب ( تعجيل فطر ) قبل الصلاة بعد تحقق الغروب ، وندب كونه على رطبات فتمرات وترا ، وإلا حسا حسوات من ماء ( و ) ندب للصائم ( السحور ) للتقوى به على الصوم ( و ) ندب ( تأخيره ) لآخر الليل ( و ) ندب ( صوم بسفر ) قال تعالى : « وأن تصوموا خير لكم » ولا يجب ( وإن علم الدخول ) لو طنه ( بعد الفجر ) وتقدم أنه لايندب الإمساك بعد دخوله : أى إن بَيَّتَ الفطر ( و ) ندب ( صوم ) يوم ( عرفة لغير حاج ) وكره لحاج : أى لأن الفطر يقويه على الوقوف بها

وَالثَّمَانِيَةِ قَبْلَهُ وَعَاشُورَاءَ وَتَاسُوعَاءَ والثَّمَانِيَةِ قَبْلَهُ، وَبَقِيَّةِ الْمُحَرَّمِ، وَرَجَبٍ وَشَعْبَانَ وَالاثْنَيْنِ وَالْخَمِيسِ وَالنِّصْفِ مِنْ شَعْبَانَ وَثَلَاثَةٍ مِنْ كُلِّ شَهْرٍ، وَكُرِهَ تَعْيِينُ الْبِيضِ كَسِتَّةٍ مِنْ شَوَّالٍ إِنْ وَصَلَهَا مُظْهِراً، وَذَوْقُ كَمِلْحٍ، وَمَضْغُ عِلْكٍ، وَنَذْرُ يَوْمٍ مُكَرَّرٍ، وَمُقَدِّمَةُ جِمَاعٍ وَلَوْ نَظَراً أَوْ فِكْراً إِنْ عُلِمَتِ السَّلَامَةُ،

---

(و) ندب صوم (الثمانية) الأيام (قبله) أى عرفة (و) صوم (عاشوراء وتاسوعاء والثمانية قبله) أى تاسوعاء (و بقية المحرم، و) صوم (رجب وشعبان، و) ندب صوم (الاثنين والخميس، و) ندب صوم يوم (النصف من شعبان) لمن أراد الاقتصار، والنص على الأيام المذكورة مع دخولها فى شهرها لبيان عظم شأنها وأنها أفضل من البقية؛ فيوم عرفة أفضل مما قبله، وعاشوراء أفضل من تاسوعاء، وهما أفضل مما قبلهما، وهى أفضل من البقية (و) ندب صوم (ثلاثة) من الأيام (من كل شهر، وكره تعيين) الثلاثة (البيض) الثالث عشر وتالياه فراراً من التحديد (كستة من شوال إن وصلها) بالعيد (مظهراً) لها، لا إن فرّقها أو أخّرها أو صامها فى نفسه خفية فلا يكره لانتفاء علة اعتقاد الوجوب (و) كره للصائم (ذوق) شىء له طعم (كملح) وعسل وخل لينظر حاله، ولو لصانعه، مخافة أن يسبق لحلقه شىء منه (ومضغ علك) أى مايعلك أى يمضغ كلبان وتمرة لطفل، فإن سبقه منه شىء لحلقه فالقضاء (و) كره (نذر) صوم (يوم مكرر) ككل خميس وأولى نذر صوم الدهر؛ لأن النفس إذا لزمها شىء متكرر أو دائم أتت به على ثقل وتندم؛ فيكون لغير الطاعة أقرب (و) كره له (مقدمة جماع، ولو فكراً أو نظراً) لأنه ربما أداه للفطر بالمذى أو المنى وهذا (إن علمت السلامة) من ذلك، وإلا حرم

وَتَطَوُّعٌ قَبْلَ وَاجِبٍ غَيْرِ مُعَيَّنٍ ، وَتَطَيُّبٌ نَهَاراً ، وَشَمُّهُ .
وَرُكْنُهُ النِّيَّةُ ، وَشَرْطُهَا اللَّيْلُ أَوْ مَعَ الْفَجْرِ ، وَكَفَتْ نِيَّةٌ لِمَا يَجِبُ تَتَابُعُهُ ،

---

( و ) كره له ( تطوع ) بصوم ( قبل ) صوم ( واجب غير معين ) كقضاء رمضان وكفارة ، فإن كان معينا بيوم كنذر معين حرم التطوع فيه ( و ) كره ( تطيب نهارا ، و ) كره ( شمه ) أى الطيب ولو مذكرا نهارا .

( وركنه ) أى الصوم أمران : أولها ( النية ) أعلم أنهم عرفوا الصوم بأنه « الكف عن شهوتى البطن والفرج ، من طلوع الفجر لغروب الشمس ؛ بنية » ؛ فالنية ركن ، والإمساك عما ذكر ركن ثان ، والشيخ رحمه الله تسمح فجعل كلا منهما شرط صحة ، والشرط ما كان خارج الماهية ، والركن ما كان جزءا منها ، فإذا كانا شرطين كانا خارجين عن الماهية مع أنهما نفسها ، فالنية ركن ( وشرطها ) أى شرط صحتها ( الليل ) أى إيقاعها فيه من الغروب إلى آخر جزء منه ( أو ) إيقاعها ( مع ) طلوع ( الفجر ) ولا يضر ماحدث بعدها من أكل أو شرب أو جماع أو نوم ، بخلاف رفعها فى ليل أو نهار ، وبخلاف الإغماء والجنون إن استمر للفجر ؛ فإن رفعها ثم عاودها قبل الفجر أو أفاق قبله لم تبطل على ماسيأتى ، ومفهوم الليل أنه لو نوى نهاراً قبل الغروب لليوم المستقبل أو قبل الزوال لليوم الذى هو فيه لم تنعقد ولو بنفل لم يتناول فيه قبلها مفطرا ، وهو كذلك ( وكفت نية ) واحدة ( لما ) أى لكل صوم ( يجب تتابعه ) كرمضان وكفارته وكفارة قتل أو ظهار وكالنذر المتتابع كمن نذر صوم شهر بعينه أو عشرة أيام متتابعة

إنْ لَمْ يَنقَطِعْ بِكَسَفَرٍ ، ولوْ تمَادَى عَلَى الصَّوْمِ ، أوْ كَحَيْضٍ ، وَنُدِبَتْ كُلَّ لَيْلَةٍ ، وَ كفٌّ مِنْ طُلُوعِ الْفَجْرِ لِلْغُرُوبِ عَنْ جِمَاعِ مُطِيقٍ وَإِنْ مَيِّتاً أوْ بَهِيمَةً ، وَعَنْ إِخْرَاجِ مَنِيٍّ أوْ مَذْيٍ أوْ قَيْءٍ ، وعَنْ وُصُولِ مَائِعٍ لِحَلْقٍ

---

( إن لم ينقطع ) تتابع الصوم ( بكسفر ) ومرض مما يقطع وجوب التتابع دون صحة الصوم ، فإن انقطع به لم تكف النية الواحدة ، بل لابد من تبييتها كلما أراده ( ولو تمادى على الصوم ) في سفره أو مرضه ( أو كحيض ) ونفاس وجنون مما يوجب عدم صحته ، فلا تكفي النية ، بل لابد من إعادتها ولو حصل المانع بعد الغروب وزال قبل الفجر ( وندبت كل ليلة ) فيما تكفي فيه النية الواحدة .

( و ) الركن الثاني ( كف من طلوع الفجر للغروب عن جماع مطيق ) من إضافة المصدر لمفعوله ، أى الكف عن إدخال حشفته أو قدرها من مقطوعها في فرج شخص مطيق للجماع ( وإن ) كان المطيق له ( ميتاً أو بهيمة ) واحترز بذلك عما لو أدخل ذكره بين الأليتين أو الفخذين أو في فرج صغير لايطيق ، فلا يبطل الصوم إذا لم يخرج منه مني أو مذي ( و ) كف ( عن إخراج مني أو مذي ) بمقدمات جماع ولو نظرا أو تفكرا ، واحترز بإخراج عن خروج أحدهما بنفسه أو لذة غير معتادة فلا يبطله ( أو ) عن إخراج ( قيء ) فلا يضر خروجه بنفسه إذا لم يزدرد منه شيئاً ، وإلا فالقضاء ( و ) كف ( عن وصول مائع ) من شراب أو دهن أو نحوهما ( لحلق ) وإن لم يصل للمعدة ، ولو وصل سهوا أو غلبه ، فإنه مفسد للصوم ، ولذا عبر بوصول لا بإيصال ، واحترز بالمائع عن غيره كحصاة ودرهم ؛ فوصوله للحلق

وَإِنْ مِنْ غَيْرِ فَمٍ كَعَيْنٍ ، أَوْ لِمَعِدَةٍ مِنْ كَدُبُرٍ كَلُّهَا بِغَيْرِهِ مِنْ فَمٍ ، أَوْ بَخُورٍ أَوْ بُخَارِ قِدْرٍ أَوْ قَيْءٍ أَمْكَنَ

---

لا يفسد ، بل المعدة ( وإن ) كان وصول المائع للحلق ( من غير فم كعين ) وأنف وأذن ، فمن اكتحل نهارا أو استنشق بشيء فوصل أثره للحلق أفسد ، وعليه القضاء ، فإن لم يصل شيء من ذلك للحلق فلا شيء عليه كما لو اكتحل ليلا أو وضع شيئاً فى أذنه أو أنفه أو دَهَنَ رأسه ليلا فهبط شيء من ذلك لحلقه نهاراً فلا شيء عليه ( أو ) وصول مائع ( لمعدة ) وهى الكرشة التى فوق السرة للصدر بمنزلة الحوصلة للطير إذا وصل المائع لها بحقنة ( من ) منفذ متسع ( كدبر ) أو قبل ، لا إحليل أى ثقب ذكر ( كلها ) أى المعدة أى كوصول شيء لها ( بغيره ) أى من غير المائع ( من فم ) فإنه مفطر بخلاف وصوله للحلق فقط أو من منفذ أسفل المعدة فلا يضر ، ولو فتائل عليها دهن ، وحاصل المسألة أن وصول المائع للحلق من منفذ أعلى ولو غير الفم مفطر كوصوله للمعدة من منفذ أسفل إن اتسع كالدبر وقبل المرأة ، لا إن لم يصل لها ولا من إحليل ، وأما غير المائع فلا يفطر إلا إذا وصل المعدة من الفم ، ولكن نقل الحطاب وغيره عن التلقين أن ما وصل للحلق مفطر مطلقا من مائع أو غيره وهو ظاهر كلام الشيخ ، ومن حكم المائع البخور ونحوه فإن وصوله للحلق مفطر وإليه أشار بقوله ( أو ) كف عن وصوله ( بخور ) تتكيف به النفس كبخور عود أو مصطكى أو جاوى أو نحوها ( أو بخار قدر) لطعام ، فمتى وصل للحلق أفسد الصوم ووجب القضاء ، ومن ذلك الدخان الذى يشرب أى يمص بنحو قصبة بخلاف دخان الحطب ونحوه ، وغبار الطريق ( أو ) عن وصول ( قىء ) أو قلس ( أمكن

طَرْحُهُ ، وَلَوْ غَلَبَةً أَوْ سَهْوًا فى الْجَمِيعِ ، أَوْ غَالِبٍ مِنْ مَضْمَضَةٍ أَوْ سِوَاكٍ
وصِحَّتُهُ بِنَقَاءٍ مِنْ حَيْضٍ ، ووجَبَ إِنْ طَهُرَتْ قَبْلَ الْفَجْرِ ، وإِنْ
بِلَصْقِهِ ومَعَ الْقَضَاءِ إِنْ شَكَّتْ

---

طرحه ) بخروجه من الحلق إلى الفم ، فإن لم يمكن طرحه بأن لم يجاوز الحلق فلا شىء فيه ، وأما البلغم الممكن طرحه فالمعتمد أن ابتلاعه لا يضر ولو وصل لطرف اللسان ، وأولى البصاق ، خلافا لما مشى عليه الشيخ ، ومتى وصل شىء مما ذكرنا لحلق أو معدة على ما تقدم أفطر ( ولو ) وصل ( غلبة أو سهوا فى الجميع ) المائع وما بعده ( أو ) عن وصول ( غالب من مضمضة ) لوضوء أو غيره ( أو سواك ) فأولى غير الغالب .

واعلم أن فى قولنا « وكف عن وصول إلخ » مسامحة؛ لأن الكف عن الشىء يقتضى القصد ، والوصول ولو غلبة أو سهوا قد يقتضى عدمه ، ارتكبناه مجاراةً لقولهم « حقيقة الصوم الإمساك من طلوع الفجر إلخ عن شهوتى البطن والفرج » والإمساك هو الكف عما ذكر ، ثم بينوه بما ذكرنا ، والمراد عدم الوصول ويرد عليه أنه لا تكليف إلا بفعل ، والعدم ليس بفعل .

( وصحته ) أى وشرط صحة الصوم فرضا أو نفلا محصورة بثلاثة أشياء ( بنقاء من حيض ونفاس ، ووجب ) صوم رمضان عليها أو غيره ككفارة أو صوم اعتكاف أو نذر فى أيام معينة ( إن طهرت ) بقصة أو جفوف ( قبل الفجر وإن بلصقه ) أى الفجر ، والباء للملابسة ، وهذا أبلغ من قوله « وإن بلحظة » ( و ) يجب الصوم ( مع القضاء ) أيضاً ( إن شكت ) هل طهرها قبل

وَ بِغَيْرِ عِيدٍ ، وَ بعقلٍ ، فإنْ جُنَّ أَوْ أُغْمِيَ عَلَيْهِ مَعَ الْفَجْرِ فَالْقَضَاءُ كَبَعْدَهُ جُلَّ يَوْمٍ لا نِصْفَهُ ، فإنْ حَصَلَ عُذْرٌ أَوِ اخْتَلَّ رُكْنٌ كَرَفْعِ النِّيَّةِ أَوْ بِصَبٍّ فى حَلْقِ نَائِمٍ أَوْ بِجِمَاعِهِ أَوْ بِكَأَكْلِهِ شَاكًّا فى الْفَجْرِ أو الْغُرُوبِ أَوْ بِطُرُوِّهِ

---

الفجر أو بعده ، فتنوى الصوم لاحتمال كونه قبله ، وتقضى لاحتمال كونه بعده ( و بغير عيد ) أى وصحته بوقوعه فى غير عيد فلا يصح فيه ( و بعقل ) فلا يصح من مجنون ولا من مغمى عليه ( فإن جن أو أغمى عليه مع الفجر فالقضاء ) لعدم صحة صومه ، لزوال عقله وقت النية ، بخلاف ما لو كان مجنونا أو مغمى عليه قبله وأفاق وقت الفجر فلا قضاء لسلامته وقتها ( كبعده ) أى كما يلزمه القضاء لو جن أو أغمى عليه بعد الفجر ( جل يوم ) وأولى كله (لا) إن أغمى عليه بعد الفجر ( نصفه ) فأقل فلا قضاء عليه .

ولما فرغ من بيان الصوم وشروطه ذكر ما يترتب على الإفطار ، وهى خمسة : القضاء ، والإمساك ، والكفارة ، والإطعام ، وقطع التتابع ، فقال إذا علمت حقيقة الصوم ( فإن حصل ) للصائم ( عذر ) اقتضى فطره بالفعل كمرض أو اقتضى عدم صحته كحيض ( أو اختل ركن ) من ركنيه عمدا أو سهوا أو غلبة ( كرفع النية ) نهارا أو ليلا بأن نوى عدم صوم الغد واستمر رافعا لها حتى طلع الفجر ( أو ) اختل ( بصب ) شىء ( مائع فى حلق ) صائم ( نائم أو ) اختل ( بجماعه ) أى النائم من إضافة المصدر لمفعوله ( أو بكأكله ) من إضافته لفاعله ، أى أو اختل بتناوله مفطرا من أكل أو غيره حال كونه ( شاكا فى ) طلوع ( الفجر أو ) فى ( الغروب أو بطروه ) بتشديد الواو المكسورة ، أى الشك ، بأن أكل أو شرب معتقدا بقاء الليل أو غروب

فَالْقَضَاءُ فِى الْفَرْضِ مُطْلَقاً ، إلاّ النَّذْرَ الْمُعَيَّنَ لِمَرَضٍ أَوْ كَحَيْضٍ ، بِخِلَافِ النِّسْيَانِ وَالإِكْرَاهِ وَخَطإِ الْوَقْتِ ، وَقَضَي فِى النَّفْلِ بِالْعَمْدِ الْحَرَامِ ، وَإِنْ بِطَلَاقٍ بَتٍّ ، لا غَيْرِهِ

---

الشمس ، ثم طرأ له الشك هل حصل ذلك بعد الفجر أو قبله أو بعد الغروب أو قبله ، فطرو الشك مخــل بركن الإمساك كالذى قبله ؛ فالصوم لايخلو إما أن يكون فرضا أو نفلا ؛ فإن كان فرضاً ( فالقضاء ) لازم بحصول العذر أو اختلال الركن ( فى الفرض مطلقاً ) أفطر عمــداً أو سهوا أو غلبة جوازا كمسافر أو حراما كمنتهك أو وجوبا كمن خاف على نفسه الهلاك ، كان الفرض رمضان أو غيره كالكفارات وصوم تمتع وغير ذلك ( إلا النذر المعين ) كما لو نذر صوم يوم معين أو أيام معينة أو شهر معين وأفطر فيه ( لمرض ) لم يقدر معه على صومه لخوفه منه على نفسه هلاكا أو شدة ضرر أو زيادته أو تأخر برء ( أو ) أفطر فيه لعذر مانع من صحته ( كحيض ) ونفاس وإغماء وجنون ؛ فلا يقضى لفوات وقته ، فإن زال عذره وبقى منه شىء وجب صومه ( بخلاف ) فطر ( النسيان والإكراه وخطأ الوقت ) كصوم الأربعاء يظنه الخميس المنذور ؛ فإنه يوجب القضاء مع إمساك بقية اليوم ، واحترز بالنذر المعين من المضمون إذا أفطر فيه لمرض ونحوه فلا بد من قضائه لعدم تعيين وقته فهو داخل فى الإطلاق المتقدم ( و ) إن كان الصوم نفلا ( قضى فى النفل بالعمد ) أى بالفطر العمد ( الحرام ، وإن ) حلف عليه إنسان ( بطلاق بت ) فلا يجوز له الفطر ، وإن أفطر قضى ، وأولى إذا كان رجعيا أو لم يحلف عليه أحد (لاغيره) أى غير العمد الحرام ، بأن أفطر فيه ناسيا أو غلبة أو مكرها أو عمدا لكنه ليس

كَأَمْرِ وَالِدٍ وَشَيْخٍ وَسَيِّدٍ ، وَوَجَبَ إِمْسَاكُ غَيْرِ مَعْذُورٍ بِلاَ إِكْرَاهٍ بِفَرْضٍ مُعَيَّنٍ كَرَمَضَانَ وَالنَّذْرِ مُطْلَقاً ، أَوْ وَجَبَ تَتَابُعُهُ وَلَمْ يَتَعَمَّدْ فِى غَيْرِ أَوَّلِ يَوْمٍ

---

بحرام ( كأمر والد ) أب أو أم له بالفطر شفقة ( و ) أمر ( شيخ ) صالح أخذ على نفسه العهد أن لا يخالفه ، ومثله شيخ العلم الشرعى ( و ) أمر ( سيد ) لعبده بالفطر ، فإذا أفطر امتثالا لهم لم يجب عليه قضاء النفل .

ولما فرغ من بيان ما يقضى وما لا يقضى من الصوم شرع فى بيان ما يجب فيه الإمساك إذا أفطر وما لا يجب ، فقال ( ووجب ) على المفطر فى صومه ( إمساك غير معذور ) بقية يومه عن المفطرات ( بلا إكراه ) وغير المعذور : هو من أفطر عمداً أو غلبة نسيانا ، والمعذور : من أفطر لعذر من مرض أو سفر أو حيض أو نفاس أو جنون ثم زال عذره ، ولما دخل فى المعذور المكره مع أنه إذا زال عذره وجب عليه الإمساك أخرجه بقوله « بلا إكراه » أى معذور بغير إكراه ؛ فقوله « بلا إكراه » نعت لمعذور إن أفطر ( بفرض معين ) وقته ( كرمضان والنذر ) المعين ، والكاف استقصائية ( مطلقا ) أفطر عمدا أم لا ( أو ) لم يتعين وقته ولكن ( وجب تتابعه ) ككفارة رمضان والقتل والظهار ( ولم يتعمد ) الفطر بأن أفطر غلبة أو ناسيا ؛ فيجب الإمساك بقية يومه بناء على الصحيح من أن غير العمد لا يفسد صومه ؛ فإن تعمد الفطر لم يجب عليه الإمساك لفساد جميع صومه الذى فعله ولو آخر يوم منه ، فلا فائدة فى إمساكه حينئذ ، وكذا لو أفطر غير متعمد فى أول يوم لم يجب عليه إمساك لعدم الفائدة ؛ إذ هو يجب قضاؤه ، ولا يؤدى إفطاره لفساد شىء ، نعم يندب فيه الإمساك ، وهذا معنى قولنا ( فى غير أول يوم ) إذ معناه يجب الإمساك فى المتتابع إذا أفطر ناسيا أو غلبة فى غير اليوم الأول ، ومفهومه أنه

كَتَطَوُّعٍ . والْـكَفَّارَةُ بِرَمَضَانَ فَقَطْ إنْ أفْطَرَ مُنْتَهِكاً لِحُرْمَتِهِ بِجِمَاعٍ وَإخْرَاجِ مَنِيٍّ ، وَإنْ بِإدَامَةِ فِكْرٍ أوْ نَظَرٍ ، إلاّ أنْ يُخَالِفَ عَادَتَهُ ، أوْ رَفْعِ نِيَّةٍ

---

لو أفطر ناسيا فيه لم يجب الإمساك ( كتطوع ) تشبيه فى وجوب الإمساك إذا أفطر فيه بلا تعمد ؛ فإن تعمّدَ لم يجب الإمساك على التحقيق لعدم الفائدة فيه مع وجوب القضاء ، وفهم منه أن الفرض إذا لم يتعين ولم يجب تتابعه كـكفارة اليمين والنذر المضمون وقضاء رمضان وجزاء الصيد وفدية الأذى لا يجب فيه الإمساك مطلقاً أفطر عمداً أو نسيانا أو غلبة ؛ فهو مخير فى الإمساك وعدمه ، ومسألة الإمساك مما زدناه على المصنف .

ثم شرع فى بيان الـكفارة ، وأنها خاصة برمضان ، فقال : ( والـكفارة ) واجبة ( برمضان ) أى بالفطر فى رمضان ( فقط ) دون غيره ( إن أفطر ) فيه ( منتهكا لحرمته ) أى غير مُبَـــالٍ بها ، بأن تعمدها اختياراً بلا تأويل قريب احترازا من الناسى والجاهل والمتأول فلا كفارة عليهم كما يأتى ( بجماع ) أى إدخال حشفته فى فرجٍ مطيقٍ ولو بهيمة ، وإن لم ينزل ، وتجب على المرأة إن بلغت ( وإخراج منى ) بمباشرة أو غيرها ( وإن بإدامة فكر أو نظر ) إن كان عادته الإنزال من استدامتهما ولو فى بعض الأحيان ( إلا أن ) يكون عادته عدم الإنزال من استدامتهما و ( يخالف عادته ) فينزل بعد استدامتهما ؛ فلا كفارة على ما اختاره ابن عبد السلام ؛ وقيل : عليه الـكفارة مطلقا ، ومفهوم إدامة أنه لو أمنى بمجرد فكر أو نظر فلا كفارة عليه ، وهو كذلك ( أو ) أفطر بسبب ( رفع نية ) لصومه نهاراً أو ليلا ، ويستمر ناوياً عدمه حتى طلع الفجر ، فالـكفارة لأن نية إبطال الصوم والصلاة فى الأثناء معتبرة ، بخلاف رفضهما

أَو إِيصَالِ مُفْطِرٍ لِمَعِدَةٍ مِنْ فَمٍ فَقَطْ ، لا بِنِسْيَانٍ أَو جَهْلٍ أَو غَلَبَةٍ ، إلا إِذَا تَعَمَّدَ قَيْئًا أَو اسْتِيَاكًا بِجَوْزَاء نَهَارًا ، ولا بِتأْوِيلٍ قَرِيبٍ ،

---

بعد الفراغ منهما ، وبخلاف رفض الحج والعمرة مطلقاً ( أو ) أفطر بسبب ( إيصال مفطر ) من مائع أو غيره ( لمعدة من فم فقط ) راجع للجميع أو مفطر ، لا غيره ، كبلغم لمعدة فقط لا لحلق ، وإن وجب القضاء فى المائع ، وقيل بوجوب الكفارة أيضاً من فم فقط ، لا من غيره كأنف أو دبر ؛ لأنها معللة بالانتهاك الذى هو أخص من العمد ، ثم ذكر محترز الانتهاك بقوله ( لا ) إن أفطر ( بنسيان ) لكونه صائما ( أو جهل ) لرمضان : بأن ظن أنه شعبان أو منه كيوم الشك ، أو جهل حرمة الفطر برمضان لقرب عهد بالإسلام ، وأما جهل وجوب الكفارة مع علمه بحرمة الفطر فلا ينفعه ( أو غلبة ) بأن سبقه الماء مثلا أو أكره على تناول المفطر ؛ فلا كفارة لعدم الانتهاك ، واستثنى من الغلبة مسألتين بقوله ( إلا إذا تعمد قيئا ) أى إخراجه فابتلعه أو شيئاً منه ، ولو غلبة ، فيلزمه الكفارة ( أو ) إلا إذا تعمد ( استياكا بجوزاء نهاراً ) وابتلعها ولو غلبة فالكفارة ، بخلاف مالو ابتلعها نسياناً فالقضاء فقط ، والجوزاء : قشر يتخذ من أصول شجر الجوز يستعمله بعض نساء أهل المغرب ( ولا ) إن أفطر ( بتأويل قريب ) فلا كفارة ، والتأويل : حمل اللفظ على خلاف ظاهره لموجب ، وقريبه : ما ظهر موجبه ، وبعيده : ما خفى موجبه أى دليله ، والمراد به هنا الظن ، أى ظن إباحة الفطر ، وقريبه : ما استند إلى أمر محقق موجود ، وبعيده : ما استند إلى أمر موهوم

كَمَنْ أَفْطَرَ نَاسِياً أَو مُكْرَهًا عَلَى الأَظْهَرِ ، أَو قَدِمَ قَبْلَ الفَجْرِ ، أَو سَافَرَ دُونَ الْقَصْرِ ، أَو رَأَى شَوَّالاً نَهَارًا ، أَو لَمْ يَغْتَسِلْ إِلاَّ بَعْدَ الفَجْرِ ، أَو احْتَجَمَ أَو ثَبَتَ رَمَضَانُ نَهَارًا ، فَظَنُّوا الإِبَاحَةَ فَأَفْطَرُوا ، بِخِلاَفِ الْبَعِيدِ كَرَاءٍ لَمْ يُقْبَلْ أَو لِحُمَّى أَو لِحَيْضٍ وَلَوْ حَصَلاَ أَو لِغِيبَةٍ أَو

---

غير محقق ، ومثّل للقريب بقوله ( كمن أفطر ناسياً أو مكرها ) فظن أنه لا يجب عليه الإمساك لفساد صومه فأفطر ، وقوله ( على الأظهر ) راجع للمكره ؛ فلا كفارة لأن ظنه استند إلى فطره أولا ناسياً أو مكرها (أو) كمن (قدم) من سفره (قبل الفجر) فظن إباحة فطره صبيحة تلك الليلة فأفطر (أو سافر دون) مسافة (القصر) فظن إباحة الفطر فأفطر (أو رأى شوالا نهاراً) يوم الثلاثين من رمضان فظن أنه يوم عيد فأفطر (أو) أصابته جنابة ليلا فأصبح جنباً (لم يغتسل إلا بعد الفجر) فظن إباحة الفطر فأفطر (أو احتجم) نهارا فظن إباحة الفطر فأفطر (أو ثبت رمضان) يوم الشك (نهارا) فظن عدم وجوب الإمساك فأفطر ؛ فلا كفارة ، فقوله (فظنوا الإباحة) أى إباحة الفطر (فأفطروا) راجع للجميع ، فإن علموا الحرمة أو شكوا فيها فالكفارة (بخلاف) التأويل (البعيد) ففيه الكفارة (كراء) لهلال رمضان (لم يقبل) عند الحاكم لفرد شهادته فظن إباحة الفطر فأفطر (أو) أفطر (لحمى أو حيض) ظن أنها تقع له فى ذلك اليوم فعجل الفطر قبل الحصول فالكفارة (ولو حصلا أو) أفطر (لغيبة) بكسر الغين صدرت منه فى حق غيره فظن الفطر (أو)

لِعَزمٍ عَلَى سفرٍ وَلَمْ يُسَافِرْ ، وَإِلاَّ فَقَرِيبٌ ، وَهِيَ : إِطْعَامُ سِتِّينَ مِسْكِيناً لِكُلِّ مُدٌّ ، أَو صِيَامُ شَهْرَيْنِ مُتَتَابِعَيْنِ ، أَو عِتْقُ رَقَبَةٍ مُؤْمِنَةٍ سَلِيمَةٍ مِنَ العَيْبِ ، وَكَفَّرَ عَنْ أَمَتِهِ إِنْ وَطِئَهَا ، وَعَنْ غَيْرِهَا إِنْ أَكْرَهَهَا لِنَفْسِهِ نِيَابَةً

---

أفطر ( لعزم على سفر ) فى ذلك اليوم ( ولم يسافر ) فيه فالكفارة ( وإلا ) بأن سافر فيه ( فقريب ) فلا كفارة ، وسيأتى تفصيل مسألة السفر إن شاء الله تعالى .

( وهى ) أى الكفارة ثلاثة أنواع على التخيير ، إما ( إطعام ستين مسكينا ) المراد به ما يشمل الفقير ( لكل مد ) بمده صلى الله عليه وسلم لا أكثر ولا أقل، وتقدم أن المد ملء اليدين المتوسطتين ، وهو الأفضل ( أو صيام شهرين متتابعين ) بالهلال إن ابتدأها أول شهر ، فإن ابتدأها أثناء شهر صام الذى بعده بالهلال كاملا أو ناقصا وكمل الأول من الثالث ثلاثين يوما ، فإن أفطر فى يوم عمدا بطل جميع ما صامه واستأنفه ( أو عتق رقبة ) ذكر أو أنثى ليس فيها شائبة حرية ( مؤمنة ) فلا تجزىء كافرة ( سالمة من العيب ) كالظهار فلا تجزىء عوراء ولا بكماء ولا شلاء ولا نحو ذلك ، والتخيير بين فى الحر الرشيد ، وأما العبد فإنما يكفر بالصوم إلا أن يأذن له سيده بالإطعام ، وأما السفيه فيأمره وليه بالصوم ، فإن لم يقدر كفر عنه وليه بأدنى النوعين ( وكفر ) السيد ( عن أمته إن وطئها ) ولو أطاعته ( و ) كفر الرجل ( عن غيرها ) أى غير أمته كزوجة أو امرأة زنى بها ( إن أكرهها لنفسه ) لا إن أطاعته ، ولا إن أكرهها لغيره فعليها ، إن طاوعت لا إن أكرهت ( نيابة )

بِلاَ صَوْمٍ وَبِلاَ عِتْقٍ فِى الأَمَةِ ، وَلا قَضاءَ بِخُرُوجِ قَىْءٍ غَلَبَهُ أَو غَالِبِ ذُبَابٍ ، أَو غُبَارِ طَرِيقٍ أَو كَدَقِيقٍ أَو كَيْلٍ لِصَانِعِهِ ، أَو حُقْنَةٍ مِنْ إِحْلِيلٍ أَو دُهْنِ جَائِفَةٍ ، أَو نَزْعِ مَأْكُولٍ أَو فَرْجٍ طُلُوعَ الْفَجْرِ، فَإِنْ ظَنَّ الْإِبَاحَةَ فَأَفْطَرَ

---

عنهما فيكون التكفير عنهما ( بلا صوم ) إذ الصوم عمل بدنى لايقبل النيابة ( و بلا عتق فى الأمة ) الموطوأة ، إذ لايصح منها العتق حتى ينوب عنها فيه ؛ فيتعين الإطعام فيها ، وجاز العتق عن الحرة كالإطعام .

ثم شرع فى بيان مالاقضاء فيه مما قد يتوهم فيه القضاء فقال : ( ولا قضاء بخروج قىء غلبه ) إذا لم يزدرد منه شيئاً ولو كثر ، بخلاف خروجه باختياره فيقضى كما تقدم ( أو غالب ذباب ) عطف على خروج ( أو ) غالب ( غبار طريق ، أو ) غالب ( كدقيق ) نحو جبس لصانعه ( أو ) غبار ( كيل لصانعه ) من طحان وناخل ومغربل وحامل ، بخلاف غير الصانع فعليه القضاء ، ومن الصانع من يتولى أمور نفسه من هذه الأشياء أو من حفر أرض لحاجة كقبر أو نقل تراب لغرض ( أو ) فى ( حقنة من إحليل ) أى ثقب الذكر ، ولو بمائع ؛ لأنه لايصل عادة للمعدة ( أو ) فى ( دهن جائفة ) وهى الجرح فى البطن أو الجنب الواصل للجوف يوضع عليه الدهن للدواء ، وهو لا يصل لمحل الأكل والشرب ، وإلا لمات من ساعته ( أو ) فى ( نزع مأكول ) أو مشروب ( أو ) نزع ( فرج طلوع الفجر ) أى مبدأ طلوعه فلا قضاء بناء على أن نزع الذكر لايعد وطأ ، وإلا كان واطئاً نهارا ( فإن ظن ) هذا النازع ( الإباحة ) أى إباحة الفطر ( فأفطر ) أى فأصبح مفطراً

فَتَأْوِيلٌ قَرِيبٌ ، وَجَازَ سِوَاكٌ كُلَّ النَّهَارِ ، وَمَضْمَضَةٌ لِعَطَشٍ ، وَإِصْبَاحٌ بِجَنَابَةٍ ، وَفِطْرٌ بِسَفَرِ قَصْرٍ أُبِيحَ إِنْ بَيَّتَهُ فِيهِ وَإِنْ بِأَوَّلِ يَوْمٍ إِنْ شَرَعَ قَبْلَ الْفَجْرِ ، وَإِلَّا فَلَا ،

---

( فتأويل قريب ) لأنه استند فيه لأمر محقق ؛ فلا كفارة عليه .

ثم شرع فى بيان أمور تجوز للصائم ، وأراد بالجواز الإذن المقابل المنع ، فيشمل ما استوى طرفاه وما هو خلاف الأولى وماهو مكروه فقال:( وجاز ) للصائم ( سواك كل النهار ) خلافا لمن قال : يكره بعد الزوال ، والمراد أنه مستحب عند المقتضى الشرعى كالوضوء ( ومضمضة لعطش ) أو حَرّ ( وإصباح بجنابة ) بمعنى خلاف الأولى ( و ) جاز ( فطر بسفر قصر ) بمعنى يكره ( أبيح ) مراده بالمباح ما قابل الممنوع كالسفر لقطع طريق أو لسرقة ونحو ذلك من سفر المعصية ، ومحل الجواز ( إن بيته ) أى الفطر ( فيه ) أى فى السفر أى فى أثناء المسافة فى غير اليوم الأول منه ، بل ( وإن بأول يوم ) أى وإن كان تبييت الفطر فى أول يوم من سفره ، بأن وصل لمحل بدء قصر الصلاة قبل الفجر ، كأن تعدّى البساتين المسكونة قبله فينوى الفطر حينئذ ، فقوله ( إن شرع ) فى سفره ( قبل الفجر ) تصريح بما علم التزاما مما قبله زيادة فى الإيضاح ؛ لأنه إذا بيت الفطر فى السفر لزم أنه شرع فى سفره الذى أوله محل قصر الصلاة قبل الفجر ، فعلم أن لجواز الفطر برمضان أربعة شروط : أن يكون السفر سفر قصر ، وأن يكون مباحا ، وأن يشرع فيه قبل الفجر إذا كان أول يوم ، وأن يبيت الفطر ؛ فإن توفرت هذه الشروط جاز الفطر ( وإلا ) بأن انخرم شرط منها ( فلا ) يجوز ، ويبقى الكلام بعد ذلك فى الكفارة

وَكَفَّرَ إِنْ بَيَّتَهُ بِحَضَرٍ وَلَمْ يَشْرَعْ قَبْلَ الْفَجْرِ أَوِ الصَّوْمَ بِسَفَرٍ كَحَضَرٍ وَأَفْطَرَ قَبْلَ الشُّرُوعِ بِلَا تَأْوِيلٍ ، وَإِلَّا فَلَا ،

---

وعدمها إذا أفطر فيه ، فبين أن عليه الكفارة فى ثلاث مسائل بقوله ( وكفر إن بيته ) أى الفطر ( بحضر ) بأن نواه قبل الشروع فيه ( ولم يشرع ) فى السفر ( قبل الفجر ) بل بعده ، وأولى إذا لم يسافر أصلا ، ولا يعذر بتأويل لأنه حاضر بيّت الفطر ، فإن سافر قبل الفجر بأن عدى البساتين المسكونة قبله فظاهر أنه لا كفارة عليه ، المسألة الثانية قوله ( أو ) بيت ( الصوم بسفر ) بأى نوى الصوم وطلع عليه الفجر وهو ناويه سواء فى أول يوم أو فى غيره ثم أفطر فإنه يلزمه الكفارة ولا يعذر بتأويل أيضاً ، لأنه لما جاز له الفطر فاختار الصوم ثم أفطر كان منتهكا متلاعبا بالدين وهاتان المسألتان مفهوم قوله « إن بيته فيه » وأشار المسألة الثالثة مشبها لها بما قبلها ليرجع التفصيل لما بعد الكاف بقوله ( كحضر ) أى كما لو بيت الصوم بحضر ـ كما هو الواجب عليه — ولم يسافر قبل الفجر وعزمه السفر بعده ( وأفطر قبل الشروع ) فيه ( بلا تأويل ) فيلزمه الكفارة لانتهاكه الحرمة عند عدم التأويل ( وإلا ) بأن تأول أى ظن إباحة الفطر فأفطر أو أفطر بعد الشروع ( فلا ) كفارة عليه ؛ لقرب تأويله لاستناده إلى السفر حيث سافر ، وهذه أيضا من مفهوم « إن بيته فيه » لأن معناه إن بيت الفطر فى السفر ، ومفهومه بيت الفطر فى الحضر وهى الأولى أو بيت الصوم فى السفر وهى الثانية ، أو بيت الصوم فى الحضر وهى الثالثة ، فالكفارة فى الأوليين مطلقا ، وفى الثالثة إن لم يتأول ، وبقى مفهوم « أبيح »

وَبِمَرَضٍ خَافَ زِيَادَتَهُ أَوْ تَمَادِيَهُ ، وَوَجَبَ إِنْ خَافَ هَلاَكاً ، أَوْ شَدِيدَ ضَرَرٍ كَحَامِلٍ أَوْ مُرْضِعٍ لَمْ يُمْكِنْهَا اسْتِئْجَارٌ وَلاَ غَيْرُهُ خَافَتَا عَلَى وَلَدَيْهِمَا ، وَالأُجْرَةُ فِى مَالِ الْوَلَدِ ثُمَّ الأَبِ ، وَإِطْعَامُ مُدِّهِ عَلَيْهِ الصَّلاَةُ وَالسَّلاَمُ لِمُفَرِّطٍ فِى قَضَاءِ رَمَضَانَ لِمِثْلِهِ عَنْ كُلِّ يَوْمٍ لِمِسْكِينٍ إِنْ أَمْكَنَ الْقَضَاءُ بِشَعْبَانَ لا

---

وفيه الكفارة مطلقا لظهور الانتهاك فيه ، ولذا تركه ، وأما مفهوم « سفر قصر » فقد تقدم فى ذكر التأويل القريب ، والله أعلم ( و ) جاز فطر ( بمرض ) فهو معطوف على بسفر ( إن خاف ) بالصوم ( زيادته ) أى المرض ( أو ) خاف ( تماديه ) وهو معنى تأخُّرِ البرء ، وأولى إن خاف حدوث مرض آخر ( ووجب ) الفطر ( إن خاف ) بالصوم ( هلاكا أو شديد ضرر ) كتعطيل حاسة من حواسه ( كحامل أو مرضع لم يمكنها ) أى المرضع ( استئجار ) لعدم مال أو مرضعة أو عدم قبوله غيرها ( ولا غيره ) وهو الرضاع مجانا ( خافتا ) بالصوم ( على ولديهما ) فيجوز إن خافتا عليه مرضا أو زيادته ، ويجب إن خافتا هلاكا أو شدة ضرر ، وأما خوفهما على أنفسهما فهو داخل فى عموم قوله « وبمرض إلخ » إذ الحمل مرض ، والرضاع فى حكمه ، فإن أمكنها استئجار أو غيره وجب صومها ( والأجرة ) أى أجرة الرضاع ( فى مال الولد ) إن كان له مال ( ثم الأب ) إن لم يكن له مال ( و ) وجب ( إطعام مده عليه الصلاة والسلام لمفرط فى قضاء رمضان لمثله ) أى إلى أن دخل عليه رمضان الثانى ، ولا يتكرر بتكرر الأمثال ( عن كل يوم ) أى إطعام مده من غالب قوت البلد عن كل يوم مد ( لمسكين ، إن أمكن القضاء بشعبان ) بأن يبقى منه بقدر ما عليه من رمضان ( لا )

إِنِ اتَّصَلَ عُذْرُهُ بِقَدْرِ مَا عَلَيْهِ مَعَ القَضَاءِ أَوْ بَعْدَهُ ، وَلِمُرْضِعٍ أَفْطَرَتْ ، وَرَابِعُ النَّحْرِ لِنَاذِرِهِ وَإِنْ عَيَّنَهُ ، وَكُرِهَ كَصَوْمِهِ تَطَوُّعًا ، وَحَرُمَ صَوْمُ سَابِقَيْهِ

---

يجب على المفرط فى قضاء رمضان إطعام ( إن اتصل عذره ) من مرض أو سفر أو جنون أو حيض أو نفاس ( بقدر ما ) أى الأيام التى ( عليه ) إلى تمام شعبان ؛ فمن عليه خمسة أيام مثلا وحصل له عذر قبل رمضان الثانى بخمسة أيام فلا إطعام عليه ، وإن كان طول عامه خاليا من الأعذار ، وإن حصل العذر له فى يومين فقط وجب عليه إطعام ثلاثة أمداد ؛ لأنها أيام التفريط دون أيام العذر ، فقوله عذره أعم من قوله مرضه وقولنا بقدر إلخ قيد زائد على كلامه لدفع توهم اتصال العـــذر من رمضان لرمضان أو فى جميع شعبان ( مع القضاء ) متعلق بإطعام أو بمحذوف : أى يطعم مع القضاء ندبا ، أى يندب إطعام المد أى إخراجه مع كل يوم يقضيه من العـام الثانى ( أو بعده ) أى بعد تمام كل يوم ، أو بعد تمـام جميع أيام القضاء يخرج جميع الأمداد ، فإن أطعم بعد الوجوب بدخول رمضان وقبل الشروع فى القضاء أجزأ وخالف المندوب ( و ) وجب الإطعام عن كل يوم مد ( لمرضع ) أى على مرضع ( أفطرت ) خوفا على ولدها ، بخلاف الحامل تخاف على حملها ( و ) وجب ( رابع النحر ) أى صومه ( لناذره ) إن لم يعينه ، بأن نذر صوم كل خميس فصادف رابع النحر أو نذر السنة فيجب صومه ( بل وإن عينه ) كعلىّ صوم رابع النحر ، ( وكره ) تعيينه ، بالنذر ( كصومه ) تطوعا ، يكره ولا يحرم ( وحرم صوم سابقيه ) أى اليوم

إِلاَّ لِـكَمُتَمَتِّعٍ لم يَجِدْ هَدْياً . وَإِنْ نَوَى بِرَمضَانَ وَإِنْ بِسَفَرِهِ غَيْرَهُ ، أَوْ نواهُ وَغيْرَهُ لم يُجْزِهِ عَنْ وَاحِدٍ مِنْهُمَا ، وَلَيْسَ لِامْرَأَةٍ يَحْتَاجُ لَهَا زَوْجُهَا تَطَوُّعٌ ، أَوْ نَذْرٌ بِلاَ إِذْنٍ ، وَلَهُ إِفْسَادُهُ بِجِمَاعٍ ، لا إِنْ أَذِنَ ، وَمَنْ قَامَ رَمضَانَ إِيمَاناً وَاحْتِسَاباً غُفِرَ لَهُ مَاتَقَدَّمَ مِنْ ذَنبِهِ .

---

الثانى والثالث بعد يوم العيد ولو نذرها ( إلا لـكمتمتع ) أى إلا لمتمتع ونحوه كقارن وكل من لزمه هدى لنقص فى حج و ( لم يجد هديا ) فيجوز له صومها بمنى ، ثم السبعة إذا رجع ( وإن نوى ) صائم ( برمضان ) أى فيه ( وإن بسفره ) أى وإن كان مسافرا فيه ( غيره ) مفعول نوى ، أى نوى بصيامه غير رمضان الحاضر كتطوع ونذر وصوم تمتع وقضاء رمضان السابق ( أو نواه وغيره ) أى بصومه رمضان الحاضر وغيره ( لم يجزه عن واحد منهما ) أى لا عن رمضان الحاضر ولا عن غيره ( وليس لامرأة يحتاج لها ) أى لجماعها ( زوجها ) أو سيدها ( تطوع ) بصوم أو حج أو عمرة ( أو نذر ) لشىء من ذلك ( بلا إذن ) من زوجها أو سيدها ( وله ) أى للزوج إذا تطوعت بلا إذن ( إفساده بجماع ) لا بأكل ولا شرب ( لا إن أذن ) لها ؛ فليس له ذلك ( ومن قام رمضان ) أى أحيا لياليه بصلاة التراويح أو غيرها ، بالذكر والاستغفار وتلاوة القرآن ( إيمانا ) أى تصديقا بما وعده الله به على ذلك من الأجر ( واحتسابا ) أى محتسبا ومدّخرا أجره عند الله تعالى لا غيره بخلوص عمله لله لم يشرك به غيره ( غفر له ما تقدم من ذنبه ) أى غير حقوق العباد ، وأما هى فتتوقف على إبراء الذمة ولو عموما

باب

الْإِعْتِكَافُ نَافِلَةٌ مُرَغَّبٌ فِيهِ ، وَهُوَ : لُزُومُ مُسْلِمٍ مُمَيِّزٍ مَسْجِدًا مُبَاحًا بِصَوْمٍ كَافًّا عَنِ الْجِمَاعِ وَمُقَدِّمَاتِهِ يَوْمًا بِلَيْلَةٍ فَأَكْثَرَ لِلْعِبَادَةِ بِنِيَّةٍ ، وَمَنْ فَرْضُهُ الْجُمُعَةُ

---

أو غرم ما فى ذمته من الأموال : المثل فى المثلى ، والقيمة فى للقوم ، أو رده بعينه إن كان باقيا ، وهذا لفظ حديث روى عن النبى صلى الله عليه وسلم .

( باب ) فى الاعتكاف

( الاعتكاف نافلة ) من نوافل الخير ( مرغب فيه ) شرعا ( وهو ) فى الأصل : مطلق اللزوم لشىء ، وشرعا : ( لزوم مسلم مميز ) من إضافة المصدر لفاعله ؛ فلا يصح من كافر ، ولا من غير مميز ( مسجدا ) مفعول المصدر ؛ فلا يصح فى غيره من بيت أو خلوة ( مباحا ) للناس ؛ فلا يصح فى مسجد البيوت المحجورة ( بصوم ) أىّ صوم كان ، فرضا أو نفلا ، رمضان أو غيره ( كافا ) حال من مسلم ( عن الجماع ومقدماته ) ليله ونهاره ، وإلا فسد ( يوما بليلته ) أى ليلة اليوم ، وهى السابقة عليه كليلة الخميس ويومه وهذا إشارة إلى أقله ( فأكثر ) فيه إشارة إلى أنه لا حد لأكثره ، وأحبّه عشرة أيام ، وقوله يوما ظرف للزوم ( للعبادة ) متعلق بلزوم ، وسيأتى بيان أفضلها ( بنية ) الباء للملابسة أو بمعنى مع متعلقة بلزوم ؛ إذ هو عبادة ، وكل عبادة تفتقر لنية ( ومن فرضه الجمعة ) وهو الذكر الحر البالغ المقيم

وَتَجِبُ بِهِ فَالْجَامِعُ ، وَإِلاَّ خَرَجَ وَبَطَلَ وَيَقْضِيهِ ، كَمَرَضِ أَحَدِ أَبَوَيْهِ أَوْ جَنَازَتِهِ وَالآخَرُ حَيٌّ ، وَكَخُرُوجِهِ لِغَيْرِ ضَرُورتِهِ أَوْ تَعَمُّدِ مُفْطِرٍ أَوْ مُسْكِرٍ لَيْلاً وَبِوَطْءٍ وَقُبلَةٍ بِشَهْوَةٍ وَلَمْسٍ وَإِنْ لِحَائِضٍ

---

( و ) نذر أو أراد اعتكافا ( تجب ) الجمعة ( به ) أى فيه ، أى فى زمنه كسبعة أيام فأكثر أو أقل والجمعة فى أثنائه كثلاثة أيام أولها الخميسُ (فالجامع) متعين فى حقه ( وإلا ) يعتكف فى الجامع ، بل اعتكف فى مسجد غيره ( خرج ) للجمعة وجوبا ( وبطل ) اعتكافه بمجرد خروجه برجليه معا ( ويقضيه ) وجوبا ، وشَبَّه فى وجوب الخروج والبطلان والقضاء قوله ( كمرض أحد أبويه ) دِنْية ، فإنه يجب عليه أن يخرج لبره بعيادته ( أو جنازته ) أى أحد أبويه ( والآخر ) منهما ( حى ) فإنه يجب عليه أن يخرج لها جبرا للحى منهما ، فإن لم يكن الثانى حيا لم يجب عليه الخروج ، والواو فى كلامه للحال ( وكخروجه ) عطف على كمرض ، إلا أن التشبيه فيه فى البطلان والقضاء فقط ، دون وجوب الخروج ، أى إن خروج المعتكف من المسجد ( لغير ضرورته ) مبطل لاعتكافه ، بخلاف خروجه لضرورته من اشتراء مأكول أو مشروب أو لطهارة أو لقضاء حاجة ( أو تعمد فطر ) من إضافة المصدر للمفعول ، فإنه مبطل للاعتكاف ، بخلاف السهو والإكراه ، ولا يكون ذلك إلا نهارا ( أو ) تعمد شرب ( مسكر ليلا ) فأولى نهارا ، وهو داخل فيما قبله ( و ) بطل ( بوطء وقبلة بشهوة ) ليلا ( ولمس ) كذلك ( وإن ) وقع ما ذكر ( لحائض )

مُعْتَكِفَة ، سَهْواً ، وَلَزِمَ يَوْمٌ بِلَيْلَةٍ إِنْ نَذَرَ لَيْلَةً لا بَعْضَ يَوْمٍ ، وَتَتَابُعُهُ فِى مُطْلَقِهِ ، وَمَا نَوَاهُ بِدُخُولِهِ ، وَدُخُولُهُ قَبْلَ الغُرُوبِ أَوْ مَعَهُ وَخُرُوجُهُ بَعْدَهُ ،

وَنُدِبَ مُكْثُهُ لَيْلَةَ العِيدِ وَ بِآخِرِ المَسْجِدِ وَ بِرَمَضَانَ

---

( معتكفة ) وخرجت من المسجد لعذرها فوقع منها ذلك ( سهوا ) عن كونها معتكفة ، فيبطل اعتكافها وتبتديه ، فأولى من غيرها أو منها عمدا ( ولزم ) المعتكف ( يوم بليلته ) المنذورة ( إن نذر ليلة ) فقط ، فإن نذر ليلة الخميس لزمه ليلته وصبيحتها ، ومن نذر اعتكاف ليلة لزمه ليلة مع صبيحتها أى ليلة كانت ؛ لأن أقله يوم وليلة ، ولا يتحقق الصوم الذى هو من أركانه إلا باليوم ، وأولى إذا نذر يوما ( لا ) إن نذر ( بعض يوم ) فلا يلزمه شىء ؛ إذ لا يصام بعض يوم ( و ) لزم ( تتابعه ) أى الاعتكاف ( فى ) نذر ( مطلقه ) أى الذى لم يقيده بتتابع ولا عدمه ، فإن قيد بشىء عمل به ، وهذا فى المنذور ( و ) أما غيره فيلزمه ( ما نواه ) قل أو كثر ( بدخوله ) معتكفه ( و ) لزم ( دخوله قبل الغروب أو معه ) ليتحقق له كمال الليلة ( و ) لزم ( خروجه ) من معتكفه ( بعده ) أى بعد الغروب ليتحقق له كمال النهار .

( وندب مكثه ) أى المعتكف ( ليلة العيد ) إذا اتصل اعتكافه بها ليخرج منه إلى المصلى فيوصل عبادة بعبادة ( و ) ندب مكثه ( بآخر المسجد ) لأنه أبعد عن الناس ( و ) ندب اعتكافه ( برمضان ) لأنه من أفضل الشهور ، وفيه

وَ بِالْعَشْرِ الأَوَاخِرِ مِنْهُ ، وَ إِعْدَادُهُ ثَوْباً آخَرَ ، وَاشْتِغَالُهُ بِذِكْرٍ وَتِلَاوَةٍ وَصلاة

وَكُرِهَ أَكْلُهُ بِفِنَاءِ المَسْجِدِ أَوْ رَحَبَتِهِ ، واعْتِكَافُهُ غَيْرَ مَكْفِيٍّ ، وَدُخُولُهُ بِمَنْزِلٍ بِهِ أَهْلُهُ ، وَاشْتِغَالُهُ بِعِلْمٍ

---

ليلة القدر التى هى خير من ألف شهر (و) ندب كونه ( بالعشر الأواخر منه ) ، لأن ليلة القدر فيه أرجى ( و ) ندب ( إعداده ثوبا آخر ) غير الذى هو عليه ؛ لئلا يصيب ماعليه نجاسة أو وسخ أو قمل فيلبس ماأعده ( و ) ندب ( اشتغاله ) حال إعتكافه ( بذكر ) نحو « لاإلَهَ إلا الله » ومنه الاستغفار ( وتلاوة ) للقرآن ( وصلاة ) وهى مجمع الذكر والخير .

( وكره أكله بفناء المسجد أو رحبته ) التى زيدت لتوسعته ، فإن أكل خارج ذلك بطل اعتكافه ، والمطلوب أن يأكل فيه على حدة ( و ) كره لقادر على الكفاية ( اعتكافه غير مكفى ) - بفتح الميم وسكون الكاف - اسم مفعول كرمىّ ، أصله مرموى ، لأنه ذريعة لخروجه إلى شراء مايحتاج إليه ؛ فيندب أن يعتكف محصلا مايحتاج إليه من مأكل ومشرب وملبس ، فإن اعتكف غير مكفى جاز له الخروج لشراء ما يحتاج إليه ، ولا يتجاوز أقرب مكان أمكن منه ذلك ، وإلا فسد اعتكافه ، ( و ) كره له إذا خرج لقضاء حاجة ( دخوله بمنزل به أهله ) أى زوجته أو سُرِّيته ؛ لئلا يطرأ عليه منهما مايفسد اعتكافه ( و ) كره ( اشتغاله ) أى المعتكف ( بعلم ) ولو شرعيا ، تعليما أو تعلما ؛ لأن المقصود من الاعتكاف صفاء القلب بمراقبة الرب ، وهو إنما يحصل غالبا بالذكر وعدم الاشتغال

وَكِتَابَةٍ وَإِنْ مُصْحَفاً إِنْ كَثُرَ ، وَفِعْلُ غَيْرِ ذِكْرٍ وَتِلَاوَةٍ وَصَلَاةٍ كَعِيَادَةِ مَرِيضٍ وَصَلَاةِ جَنَازَةٍ وَلَوْ لَاصَقَتْ ، وَصُعُودُهُ لِأَذَانٍ بِمَنَارٍ أَوْ سَطْحٍ وَإِقَامَتُهُ ، وَجَازَ سَلَامُهُ عَلَى مَنْ بِقُرْبِهِ ، وَتَطَيُّبُهُ ، وَأَنْ يَنْكِحَ وَيُنْكِحَ ، وَأَخْذُهُ إِذَا خَرَجَ لِكَغُسْلٍ ظُفْراً أَوْ شَارِباً أَوْ عَانَةً ، وَانْتِظَارُ غَسْلِ ثَوْبِهِ

---

بالناس ( وكتابة وإن ) كان المكتوب ( مصحفاً ) لما فيها من نوع اشتغال عن ملاحظة الرب تعالى ، وليس المقصود من الاعتكاف كثرة الثواب ، بل صفاء مرآة القلب الذى به سعادة الدارين ، ومحل كراهة ما ذكر من الاشتغال بالعلم والكتابة ( إن كثر ) لا إن قل ، وعطف عاما على خاص بقوله ( و ) كره اشتغاله بكل ( فعل غير ذكر وتلاوة وصلاة ) وأما فعل هذه الثلاثة فمندوب كما تقدم ، ومن الذكر الفكر القلبى فى ملكوت السموات والأرض ودقائق الحكم والاستغفار والصلاة والسلام على النبى المختار ، ومثل لفعل غير الثلاثة بقوله ( كعيادة مريض ) بالمسجد إن انتقل له فيه لا إن كان بلصقه ( وصلاة جنازة ولو لاصقت ) المعتكف بأن وضعت بقربه وانتهى زحامها إليه ( وصعوده لأذان بمنار أو سطح ) للمسجد لا بمكانه أو صحنه ( وإقامته ) للصلاة ، والسلام على الغير إن بعد ( وجاز سلامه على من بقربه و ) جاز ( تطيبه ) بأنواع الطيب ، وإن كره للصائم غير المعتكف لأن المعتكف معه مانع يمنعه مما يفسد اعتكافه وهو بالمسجد بخلاف الصائم ( و ) جاز له ( أن ينكح ) بفتح الياء أى يعقد لنفسه ( و ) أن ( ينكح ) بضمها أى يزوج من له عليها ولاية ، إذا لم ينتقل من مجلسه ولم يطل الزمن ، وإلا كره ( و ) جاز ( أخذه إذا خرج ) من المسجد ( لكغسل ) لجنابة أو جمعة أو عيد ( ظفرا أو شاربا أو عانة ) وكره حلق الرأس ( و ) جاز إذا خرج لغسل ثوبه من نجاسة ( انتظار غسل ثوبه

وَتَجْفِيفُهُ ، ومُطْلَقُ الْجِوارِ اعْتِكافٌ ، فَإِنْ قَيَّدَهُ بِنَهَارٍ أَوْ لَيْلٍ لَزِمَ مَانَذَرَهُ لامَانَوَاهُ ، ولا صَوْمَ كَأَنْ قَيَّدَ بِالْفِطْرِ فَلَهُ الْخُرُوجُ إِنْ نَوَى شَيْئًا مَتَى شَاءَ وَلَوْ أَوَّلَ يَوْمٍ ، ولاَ يَخْرُجُ لِمَانِعٍ مِنَ الصَّوْمِ فَقَطْ كَالْعِيدِ ، ومَرَضٍ خَفِيفٍ

---

وتجفيفه ) إذا لم يكن له غيره ، وإلا كره ( ومطلق الجوار ) مبتدأ (اعتكاف) خبره يعنى أن من نذر جوارا بمسجد مباح أو نواه وأطلق بأن لم يقيد بليل ولا نهار ولا فطر – كأن قال: لله على مجاورة هذا المسجد أو نويت الجوار به – فهو اعتكاف بلفظ جوار ؛ فيجرى فيه جميع أحكامه المتقدمة من صحة و بطلان وجواز وندب وكراهة ويلزمه فى النذر يوم وليلة ، كما لو قال : لله على اعتكاف ، و إذا لم ينذره يلزمه بالدخول ماذكر ، أما إذا قيد بشىء فإن قيد بيوم وليلة فأكثر ولم يقيده بفطر فظاهر أنه اعتكاف ، ويلزمه ما نذر ، و بالدخول مانواه (فإن قيده بنهار) فقط كهذا النهار أو نهار الخميس ( أو ليل ) فقط ( لزم مانذره لامانواه) فله الخروج متى شاء (ولاصوم) عليه فيهما ( كأن قيد بالفطر ) فلا يلزمه ما نواه بالدخول ولا الصوم ( فله الخروج) من المسجد ( إن نوى شيئا ) من اليوم أو الأيام ( متى شاء ولو أول يوم ) فيما إذا نوى أياما أو أول ساعة من اليوم فيما إذا نوى يوما أو بعضه ؛ بخلاف مالو نذر فيلزمه مانذره ولاصوم لالتزامه الفطر ، وأعلم أن فى الجوار المقيد بزمن ولو قل كيوم أو بعضه ولو ساعة لطيفة أو بفطر فضلا كثيرا فمن دخل مسجد الأمير ما ونوى الجوار به أثابه الله على ذلك مادام ما كثا به .

ولما كانت مبطلات الاعتكاف قسمين : الأول ما يبطل ما فعل منه و يوجب استئنافه وقد تقدم فى قوله « و إلا خرج و بطل إلخ » ، والثانى ما يخص زمنه ولا يبطل ماتقدم منه إذا لم يأت بمناف للاعتكاف ؛ وهو ثلاثة أقسام مايمنع الصوم فقط ، ومايمنع المكث بالمسجد فقط ، ومايمنعهما معا ؛ أشار لأولها بقوله (ولا يخرج) المعتكف أى لا يجوز له الخروج من المسجد (لمانع) من الصوم فقط دون المسجد ( كالعيد ومرض خفيف ) يستطيع المكث معه فى المسجد دون الصوم ، كمن نذر شهر ذى

بِخِلافِ المَانِعِ مِنَ المَسْجِدِ كالحَيْضِ فيَخْرُجُ ، وعَلَيْهِ حُرْمَتُهُ ، وبَنَى فَوْرًا بِزَوالِهِ ، فإنْ أَخَّرَهُ بَطَلَ إلاَّ لَيْلَةَ العِيدِ ويَوْمَهُ ، أوْ لِخَوْفٍ مِنْ كَلِصٍّ ، ولا يَنْفَعُهُ اشْتِرَاطُ سُقُوطِ القَضَاءِ .

---

الحجة أو نواه عند دخوله فلا يخرج يوم الأضحى، و إلا بطل اعتكافه من أصله ، وكذا المرض الخفيف، نقله ابن عرفه عن عبد الوهاب، وقال في التوضيح : والخروج أى جوازه مذهب المدونة ، وأشار للثانى والثالث بقوله( بخلاف المانع من المسجد) سواء منع الصوم أيضا ( كالحيض ) والنفاس أولا كسلس بول و إسالة جرح أو دمل يخشى معه تلوث المسجد ( فيخرج ) منه وجوبا ( وعليه حرمته ) أى الاعتكاف،والواو للحال،فلا يفعل مالا يفعله المعتكف من جماع ومقدماته وتعاطى مسكر ، وإلا بطل اعتكافه من أصله ( و بنى) وجوبا ( فورا بزواله ) أى بمجرد زوال عذره المانع من المسجد كالحيض والإغماء والجنون والمرض الشديد والسلس، بأن يرجع للمسجد لقضاء ما حصل فيه المانع وتكميل ما نذره ، ولو انقضى زمنه،إذا كان معينا كالعشرة الأخيرة من رمضان ، فيقضى ما فاته أيام العذر و يأتى بما أدركه منها ولو بعد العيد ، وأما غير المعين فيأتى بما بقى عليه، وأما ما نواه بدخوله تطوعا فإن بقى منه شىء أتى به،و إلا فلا ،ولا قضاء لما فاته بالعذر ( فإن أخره) أى الرجوع للمسجد ولو لنسيان أو إكراه (بطل) اعتكافه واستأنفه ( إلا ) إذا أخره ( ليلة العيد ويومه ) فلا يبطل ؛ لعدم صحة صومه لأحد ، بخلاف حائض طهرت أو مريض صح لصحة الصوم من غيرهما فى غير العيد ( أو )التأخر ( لخوف من كلص ) وسبع فى طريقه (و ) لو شرط المعتكف لنفسه سقوط القضاء عنه على فرض حصول عذر أو مبطل ( لا ينفعه اشتراط سقوط القضاء ) وشرطه لغو، ويجب عليه القضاء إن حصل موجبه ، والله أعلم .

## باب

فُرِضَ الْحَجُّ وسُنَّتِ الْعُمْرَةُ فَوْرًا ، عَلَى الْحُرِّ الْمُكَلَّفِ الْمُسْتَطِيعِ مَرَّةً ، وَهُوَ حُضُورُ جُزْءٍ بِعَرَفَةَ سَاعَةً مِنْ لَيْلَةِ النَّحْرِ ، وطَوَافٌ بِالْبَيْتِ سَبْعًا ، وَسَعْيٌ بَيْنَ الصَّفَا وَالْمَرْوَةِ كَذَلِكَ ، بِإِحْرَامٍ ، وَهِيَ طَوافٌ وَسَعْيٌ كَذَلِكَ

---

## باب

في بيان حقيقة الحج والعمرة ، وأركانهما ، وواجباتهما ، وسننهما ، ومبطلاتهما ، ومهمات الأحكام المتعلقة بذلك .

( فرض الحج ) عينا ( وسنت العمرة ) كذلك ( فورا ) إذا توفرت الشروط الآتية على أرجح القولين ، والثاني يجب وتسن على التراخي إلى ظن الفوات ( على الحر ) فلا يجب حج ولا تسن عمرة على رقيق ولو بشائبة حرية ( المكلف ) لا على صبي أو مجنون ( المستطيع ) أي القادر على الوصول ، لا على غيره من مكره وفقير وخائف من كلص وسيأتي تفصيله ( مرة ) في العمر ؛ فشروط وجوبه أربعة : الحرية ، والبلوغ والعقل ، والاستطاعة ، وسيأتي أن الإسلام شرط صحة (وهو) أي الحج ، أي حقيقته ( حضور جزء ) أيَّ جزء كان ( بعرفة ) أي فيها ، والتعبير بحضور أعم من الوقوف لشموله المار والجالس والمضطجع كما سيأتي بيانه ( ساعة ) زمانية ، ولو كالجلسة بين السجدتين ، لا فلكية (من) ساعات ( ليلة ) يوم (النحر ، وطواف بالبيت) العتيق ( سبعا ) أي سبع مرات ( وسعي بين الصفا والمروة كذلك ) أي سبع مرات ( بإحرام ) أي حال كون الحضور وما عطف عليه متلبسا بإحرام أي نية ؛ فأركانه أربعة كما يأتي ، ويأتي إن شاء الله تعالى بيانها وبيان ما يتعلق بكل ركن منها ( وهي ) أي العمرة ، أي حقيقتها ( طواف وسعي كذلك ) راجع لهما ، أي طواف

بِإِحْرَامٍ ، وَصِحَّتُهُمَا بِإِسْلَامٍ ، فَيُحْرِمُ الْوَلِيُّ عَنْ كَرَضِيعٍ وَمُطْبَقٍ ، وَجُرِّدَا قُرْبَ الْحَرمِ ، وَانْتُظِرَ مَنْ تُرْجَى إِفَاقَتُهُ ، فَإِنْ خِيفَ الْفَوَاتُ فَكَالْمُطْبَقِ ، لا مُغْمًى ، فلا يَصِحُّ إِحْرَامٌ عَنْهُ وَلَوْ خِيفَ الفَوَاتُ ، وَأَحْرَمَ مُمَيِّزٌ بِإِذْنِهِ ، كَعَبْدٍ وَامْرَأَةٍ

---

بالبيت سبعا وسعى بين الصفا والمروة سبعا ( بإحرام ) فأركانها ثلاثة كما سيأتى مع بيانها و بيان ما يتعلق بكل ركن منها ، فالعمرة لاوقوف فيها بعرفة .

( وصحتهما ) أى الحج والعمرة ( بإسلام ) فلا يصح واحد منهما من كافر ، و يصح من الصبى والمجنون ( فيحرم الولى ) أى ولى الصبى أو المجنون أب أو غيره ، ندبا إذا كان معه ( عن كرضيع ) أى رضيع ونحوه من فطيم لم يبلغ التمييز ؛ فزيادتنا الكاف ليشمله ( و ) عن مجنون ( مطبق ) بفتح الموحدة ــ وهو من لا يفهم الخطاب ولا يحسن رد الجواب ــ ( و ) إذا أحرم الولى عنهما ( جردا ) أى جردهما عن المخيط وجوبا ( قرب الحرم ) تنازعه كل من يحرم وجردا ؛ فلا يحرم عنهما من الميقات ، ويؤخر التجريد لقرب الحرم كما قيل ، فالذاهب من جهة رابغ يؤخرما ذكر لقرب التنعيم ، أى مساجد عائشة ولا دم بتعديهما الميقات ( وانتظر من ) أى مجنون ( ترجى إفاقته ) وجوبا ولا ينعقد عليه إحرام وليه مالم يخف عليه الفوات ( فإن خيف ) عليه ( الفوات ) بطلوع فجر يوم النحر ، ويعرف ذلك بعادته أو بإخبار طبيب عارف ( فكالمطبق ) يحرم عنه وليه ندبا ، فإن أفاق فى زمن يدرك فيه الحج أحرم لنفسه ، ولا دم عليه فى تعدى الميقات لعذره ( لا مغمى ) عليه ( فلا يصح إحرام ) من أحد ( عنه ولو خيف الفوات ) لأنه مظنة عدم الطول، بخلاف المجنون (وأحرم) صبى (مميز بإذنه) أى الولى ( كعبد ) أى رقيق ( وامرأة ) ذات زوج ، فلا تحرم إلا بإذن زوجها

وإلاَّ فَلَهُ التَّحْلِيلُ ، ولا قَضَاء ، بِخِلافِ العَبْدِ والمَرْأَةِ ، وَأَمْرهُ مَقْدُورَهُ ، وإلاَّ نَابَ عَنْهُ إنْ قَبِلَهَا كَرَمْيٍ وَذَبْحٍ ، لاَ كَتَلْبِيَةٍ ورُكُوعٍ ، وَأَحْضَرَهُمُ المشَاهِدَ ، وإنَّمَا يَقَعُ فَرْضاً إذا كَانَ وقْتَ الْإِحْرامِ حُرًّا مُكَلَّفاً ولم يَنْوِ نَفلاً ، والِاسْتِطَاعَةَ

---

( وإلا ) بأن أحرم المميز بغير إذن وليه ، أو الرقيق بغير إذن سيده ، أو الزوجة بغير إذن زوجها ( فله ) أى لمن ذكر ( التحليل ) لمن ذكر بالنية والحلاق أو التقصير إذا لم تحرم الزوجة بحجة الإسلام ( ولاقضاء ) على المميز إذا بلغ ( بخلاف العبد ) إذا عتق ( والمرأة ) إذا تأيمت ؛ فعليهما القضاء إذا حللا وعليهما حجة الإسلام أيضا ( وأمره ) الولى ( مقدوره ) أى ما يقدر عليه الصبى من أقوال الحج وأفعاله فيلقنه التلبية إن قبلها ( وإلا ) يقدر ، بأن عجز عن قول أو فعل أو عن الجميع كغير المميز والمطبق ( ناب ) الولى ( عنه ) أى عن العاجز ( إن قبلها ) أى قبل المعجوزُ عنه النيابةَ ، ولا يكون إلا فعلا ( كرمى ) لجمارٍ ( وذبح ) لهديٍ أو فدية ، ومشى ، فى طواف وسعى ( لا ) إن لم يقبل النيابة من قول أو فعل ( كتلبية وركوع ) أى صلاة وغسل ، فتسقط حيث عجز ( وأحضرهم ) أى أحضر الولى الرضيعَ والمطبقَ والصبيَّ المميز ( المشاهد ) المطلوب حضورها شرعا ، وهى عرفة ومزدلفة والمشعر الحرام ومنى ( وإنما يقع ) الحج ( فرضا إذا كان ) المحرم به ( وقت الإحرام حرا مكلفا ) أى بالغا عاقلا ( ولم ينو ) الحر المكلف بحجه ( نفلا ) الواو للحال ، أى حال كونه غير ناو بحجه نفلا ، بأن نوى به الفرض أو أطلق فيصرف للفرض ، فإن كان وقت الإحرام به رقيقا أو صبيا أو مجنونا نوى عنه وليه ، أو حرا مكلفا ونوى به النفل لم يقع فرضا ، ولو عتق الرقيق أو بلغ الصبى أو أفاق المجنون إثر ذلك ، ولا يرتفض إحرامه ، ولا يردف عليه آخر ، وحجة الإسلام باقية عليه ( والاستطاعة ) التى هى

إِمْـكَانُ الْوُصُولِ بِلاَ مَشَقَّةٍ فَادِحَةٍ ، وأَمْنٌ عَلَى نفْسٍ ومَالٍ لَهُ بَالٌ ، لا إِنْ قَلَّ ، إلاّ أَنْ يَنْـكُثَ ظَالِمٌ ، ولَوْ بِلاَ زَادٍ ورَاحِلَةٍ لِذِى صَنْعَةٍ تَقُومُ بِهِ وقَدَرَ عَلَى المَشْيِ ولَوْ أَعْمَى ، أَوْ بِمَا يُبَاعُ عَلَى الْمُفْلِسِ ، أَوْ بِافْتِقَارِهِ وتَرْكِ ولَدِهِ لِلصَّدَقَةِ إِنْ لم يَخْشَ ضَيَاعًا ،

---

أحد شروط الوجوب أمران : الأول ( إمكان الوصول ) لمـكة إمكانا عاديا بمشى أو ركوب ببر أو بحر ( بلا مشقة فادحة ) أى عظيمة خارجة عن العادة ، و إلا فالمشقة لا بد منها ؛ إذ السفر قطعة من العذاب ( و ) الثانى ( أمن على نفس ومال ) من محارب وغاصب لاسارق ( له بال ) بالنسبة المأخوذ منه ؛ فقد يكون الدينار له بال بالنسبة لشخص ولا بال له بالنسبة لآخر ( لا إن قل ) المال المأخوذ ، بأن كان لا يضر بصاحبه فلا يسقط الحج بخوف أخذه عند ابن رشد ، وهو المعوَّلُ عليه ( إلا أن ينـكث ظالم ) أى يرجع للأخذ ثانيا بعد الأول ، فإن خيف منه ذلك سقط وجوبه باتفاق ابن رشد وغيره ، و إن قل المجموع ، فإذا أمن على نفسه وجب الحج ( ولو بلا زاد و ) بلا ( راحلة ) يركبها ( لذى صنعة تقوم به وقدر على المشى ) يعنى أن الاستطاعة لا تتوقف على زاد ولا مركوب ، بل يقوم مقام الزاد الصنعة الـكافية كبيطرة وحلاقة وخياطة وخدمة بأجرة ، و يقوم مقام الراحلة القدرة على المشى اجتماعا أو انفرادا ( ولو ) كان القادر على المشى ( أعمى ) يهتدى بنفسه أو بقائد ولو بأجرة قدر عليها ( أو ) قدر على الوصول ( بما ) أى بثمن شىء ( يباع على المفلس ) من ماشية وعقار وثياب وكتب علم يحتاج لها ؛ فيجب عليه الحج ( أو بافتقاره ) أى ولو مع افتقاره أى صيرورته فقيرا بعد حجه ( و ) مع ( ترك ولده ) ومَنْ تلزمه نفقته ( للصدقة ) من الناس ( إن لم يخش ) عليهم ( ضياعا ) ولو لم يبلغ حد الهلاك ؛ بأن

أَوْ سُؤَالٍ إِنْ كَانَ عَادَتَهُ ، وَظَنَّ الْإِعْطَاءَ ، وَاعْتُبِرَ مَا يُرَدُّ بِهِ ، وَزِيدَ فِى الْمَرْأَةِ زَوْجٌ أَوْ مَحْرَمٌ أَوْ رُفْقَةٌ أُمِنَتْ ، وَلَا تَصِحُّ نِيَابَةٌ عَنْ مُسْتَطِيعٍ فِى فَرْضٍ ، وَإِلَّا كُرِهَتْ كَبَدْءِ مُسْتَطِيعٍ بِهِ عَنْ غَيْرِهِ ،

---

كان الشأن عدم الصدقة عليهم أو عدم من يحفظهم ( أو ) قدر على الوصول ( بسؤال ) من الناس ، لـكن بشرطين أفادهما بقوله ( إن كان عادته ) السؤال ( وظن الإعطاء ) وإلا فلا يجب عليه ( واعتبر ) فى الاستطاعة زيادة على إمكان الوصول ( ما يرد به ) من المال أو ما يقوم مقامه إلى وطنه أو أقرب مكان يعيش به إذا لم تمكنه الإقامة بمكة ، وإلا فلا ( وزيد ) على الأمن على النفس أو المال ( فى ) حق ( المرأة زوج ) يسافر معها ( أو محرم ) بنسب أو رضاع ( أو رفقة أمنت ) ولو رجالا فقط أو نساء فقط ، وكان الحج عليها فرضا ، وإلا فلا بد من الزوج أو المحرم وإلا سقط ، بل يمتنع عليها ( ولا تصح نيابة ) من أحد (عن) شخص ( مستطيع فى ) حج ( فرض ) بأجرة أولا ، فالإجارة فيه فاسدة ، لأنه عمل بدنى لا يقبل النيابة كالصلاة والصوم ؛ فالفرض باقٍ على المستنيب ( وإلا ) تكن فى فرض بل فى نفل أو فى عمرة ( كرهت ) النيابة وصحت الإجارة فيما ذكر ، وللمستنيب أجر الدعاء والنفقة وحمل النائب على فعل الخير هذا هو الذى اعتمده الشيخ فى التوضيح وفى المختصر وضعفه بعضهم وقال : المعتمد فى المذهب أن النيابة عن الحى لا تجوز ولا تصح مطلقا إلا عن ميت أوصى به فتصح مع الكراهة ، وشبه فى الكراهة قوله ( كبدء مستطيع ) أى كما يكره للمستطيع الذى عليه حجة الفرض أن يبدأ ( به ) أى بالحج ( عن غيره ) قبل أن يحج عن نفسه بناء على أنه واجب على التراخى ، وإلا منع ، وعلى ما تقدم من اعتماد بعضهم يحمل على ما إذا حج عن ميت أوصى به ، وإلا لم يصح

وإِجَارَةِ نَفْسِهِ فِى عَمَلٍ لِلَّهِ ، وَنَفَذَتْ ، وَأَرْكَانُهُ أَرْبَعَةٌ : الْإِحْرَامُ ، وَوَقْتُهُ لِلْحَجِّ شَوَّالٌ لِفَجْرِ يَوْمِ النَّحْرِ ، وَكُرِهَ قَبْلَهُ كَمَكَانِهِ ، وَلِلْعُمْرَةِ أَبَدًا ، إِلَّا لِمُحْرِمٍ بِحَجٍّ ، فَبَعْدَ الْفَرَاغِ مِنْ رَمْيِ الرَّابِعِ ، وَكُرِهَ بَعْدَهُ لِلْغُرُوبِ ، فَإِنْ أَحْرَمَ

---

( و ) ككراهة ( إجارة نفسه ) أى الإنسان ذكرا أو أنثى ( فى عمل لله ) تعالى حجا أو غيره كقراءة وإمامة وتعليم علم ، إلا تعليم كتاب الله تعالى ( ونفذت ) إن آجر نفسه ، أى صحت ، ومحل الكراهة إذا لم تكن الأجرة من وقف أو من بيت المال وإلا فلا كراهة .

( وأركانه ) أى الحج ( أربعة ) أولها ( الإحرام ) وهو نية مع قول أو فعل متعلقين به كالتلبية والتجرد ، فلا ينعقد بمجرد النية ، والأرجح أنه ينعقد بمجردها ( ووقته ) المأذون فيه شرعا ( للحج ) إظهار فى محل الإضمار لزيادة الإيضاح أى ابتداء وقته له ( شوال ) من أول ليلة عيد الفطر ، ويمتد ( لفجر يوم النحر ) بإخراج الغاية ، فمن أحرم قبل فجره بلحظة وهو بعرفة فقد أدرك الحج وبقى عليه الإفاضة والسعى بعدها ؛ لأن الركن عندنا الوقوف بعرفة ليلا وقد حصل ( وكره ) الإحرام له ( قبله ) أى قبل شوال ، وانعقد ( كمكانه ) أى كما يكره الإحرام قبل مكانه الآتى بيانه ( و ) وقت الإحرام ( للعمرة أبدا ) أى فى أى وقت من العام ( إلا لمحرم بحج ) فلا يصح إحرامه بعمرة إلا إذا فرغ من جميع أفعاله من طواف وسعى ورمى لجميع الجمرات، إن لم يتعجل، وبقدر رميها من اليوم الرابع بعد الزوال إن تعجل ، فقوله ( فبعد الفراغ من رمى ) اليوم ( الرابع ) بالفعل إن لم يتعجل أو بقدره إذا تعجل ، معناه إذا كان قدَّم طوافه وسعيه ( وكره ) الإحرام بها ( بعده ) أى بعد رميه اليوم الرابع ( للغروب ) منه ( فإن أحرم ) بها بعده وقبل الغروب

أَخَّر طَوَافَهَا بَعْدَهُ ، ومَكَانُهُ لَهُ لِمَنْ بِمَكَّةَ مكَّةُ ، ونُدِبَ بالْمَسْجِدِ ، وخرُوجُ ذِى النَّفْسِ لِمِيقَاتِهِ ، وَلَهَا وِلِلْقِرَانِ الْحِلُّ ، وصَحَّ بالْحَرمِ ، وخَرَجَ ، وإلاّ أعَادَ طَوَافهُ وسَعْيَهُ بَعْدَهُ ، وافْتَدَى إنْ حَلَقَ قَبْلَهُ ،

---

صح إحرامه ( وأخر ) وجوبا ( طوافها ) وسعيها ( بعده ) أى الغروب، وإلا لم يعتد بفعله على المذهب ، وأعادهما بعده ، وإلا فهو باق على إحرامه أبدا .

ثم شرع فى بيان الميقات المكانى للاحرام بقوله ( ومكانه ) أى الإحرام (له) أى للحج غير القران أخذا مما يأتى - يختلف باختلاف الحاجين؛ فهو بالنسبة (لمن بمكة) سواء كان من أهلها أم لا ، ولو أقام بها إقامة لاتقطع حكم السفر (مكة) أى الأولى له أن يحرم من مكة ، فى أى مكان منها، ومثلها مَنْ منزله فى الحرم خارجها (وندب) إحرامه ( بالمسجد ) الحرام أى فيه موضع صلاته، و يلبى وهو جالس، وليس عليه القيام من مصلاه ولا أن يتقدم جهة البيت ( و) ندب (خروج) الآفاق المقيم بها ( ذى النفس) أى الذى معه نفس ، أى سعة زمن يمكن الخروج فيه لميقاته وإدراك الحج (لميقاته) ليحرم منه ، فإن لم يخرج فلا شىء عليه ( و ) مكانه ( لها ) أى للعمرة لمن بمكة (وللقران) أى الإحرام بالعمرة والحج معا (الحلُّ) ليجمع فى إحرامه لها بين الحل والحرم إذ هو شرط فى كل إحرام ( وصح ) الإحرام لها وللقران (بالحرم) وإن لم يجز ابتداء ( وخرج) وجوبا للحل للجمع فى إحرامه بين الحل والحرم ( وإلا ) يخرج ، للحل ، وقد طاف لها وسعى ( أعاد طوافه وسعيه ) لفسادهما ( بعده ) أى بعد الخروج للحل ، ولا فِدْية عليه إذا لم يكن حلق قبل خروجه ( وافتدى إن حلق قبله) أى الخروج؛ لأن حلقه وقع حال إحرامه ؛ لعدم الاعتداد بالطواف والسعى قبل الخروج فإن لم يكن قدم الطوف والسعى قبل خروجه طاف وسعى للعمرة بعده ، ولا شىء

ولِغَيْرِهِ لَهُمَا ذُو الْحُلَيْفَةِ لِلْمَدَنِيِّ ، والْجُحْفَةُ لِكَالْمِصْرِيِّ ، ويَلَمْلَمُ لِلْيَمَنِ والْهِنْدِ ، وقَرْنٌ لِنَجْدٍ ، وذَاتُ عِرْقٍ لِلْعِرَاقِ وخُرَاسَانَ ونَحْوِهِمَا ، ومَسْكَنٌ دُونَهَا ، وحَيْثُ حَاذَى وَاحِدًا مِنْهَا أَوْ مَرَّ بِهِ ولَوْ بِبَحْرٍ ، إِلَّا كَمِصْرِيٍّ يَمُرُّ بِالْحُلَيْفَةِ ، فَيُنْدَبُ مِنْهَا

---

عليه كما تقدم ، فقوله « وإلا أعاد إلخ » ظاهر فى العمرة فقط ، وأما القارن فلا يعيد بعد خروجه ؛ لأن طواف الإفاضة والسعى بعد الوقوف يندرج فيهما طواف وسعى العمرة ( و ) مكانه ( لغيره ) أى لغير مَنْ بمكة من أهل الآفاق ( لهما ) أى الحج والعمرة ( ذو الحليفة ) تصغير حلفة ، بالنسبة ( المدنى ) ومن وراءه ممن يأتى على المدينة ( والجحفة لكا لمصرى ) كأهل المغرب والسودان والروم والشام ( ويلملم لليمن والهند ، وقرن ) بسكون الراء المهملة ( لنجد ، وذات عرق ) بكسر العين وسكون الراء المهملتين ( للعراق وخراسان ونحوهما ) كفارس والمشرق ومن وراءهم أى لأهل ماذكر ( و ) مكانه لها ( مسكن ) من أى جهة بالنسبة لساكن ( دونها ) أى دون تلك المواقيت ، بأن كان المسكن بينها وبين مكة وكان خارج الحرم أو فى الحرم وأفرد ، فإن قرن أو اعتمر خرج منه إلى الحل كما تقدم من أن كل إحرام لا بد فيه من الجمع بين الحل والحرم ، والمفرد يقف بعرفة وهى من الحل ( و ) مكانه لها أيضا ( حيث حاذى ) أى قابَلَ المار ( واحدا منها ) أى من هذه المواقيت كرابغ فإنها تحاذى الجحفة على المعتمد ( أو مر به ) وإن لم يكن من أهله ( ولو ) كان المحاذى ( ببحر ) كالمسافر من جهة مصر ببحر السويس ؛ فإنه يحاذى الجحفة قبل وصوله جدة فيحرم فى البحر حين المحاذاة ( إلا كمصرى ) مَنْ كل من ميقاته الجحفة ( يمر ) ابتداء ( بالحليفة ) ميقات أهل المدينة ( فيندب ) له الإحرام ( منها )

وإنْ حَائِضاً ، ومَنْ مَرَّ غيْرَ قَاصِدٍ مكَّةَ ، أَوْ غَيرَ مُخَاطَبٍ بِهِ ، أَوْ قَصَدَهَا مُتَرَدِّدًا ، أَوْ عادَلَهَا مِنْ قَرِيبٍ ، فلا إِحْرامَ عَلَيْهِ ، وإلاَّ وَجَبَ

---

ولا يجب ؛ لأنه يمر على ميقاته الجحفة ، بخلاف غيره، ولهذا لو أراد المصرى أن يمر من طريق أخرى غير طريق الجحفة لوجب عليه الإحرام من ذى الحليفة كغيره (وإن) كان المصرى الذى مر بالحليفة ( حائضا ) أو نفساء وظنت الطهر قبل الوصول للجحفة ؛ فيندب لها الإحرام من الحليفة ولا تؤخر للجحفة ، وإن أدى ذلك إلى إحرامها بلا صلاة ؛ لأن إقامتها بالعبادة أياما قبل الجحفة أفضل من تأخيرها لأجل الصلاة ( ومن مر ) بميقات من هذه المواقيت أو حاذاه حال كونه ( غير قاصد مكة ) أى دخولها ، بأن قصد مكانا دونها أو فى جهة أخرى ولو كان ممن يخاطب بالحج أو العمرة ( أو ) قاصدا مكة وكان ( غير مخاطب به ) أى بالإحرام كعبد وصبى ( أو قصدها ) عطف على مر ؛ فهو فى غير المار ( مترددا ) أى مقدرا التردد لدخولها كالمترددين لها لبيع الفواكه والحطب ونحوهما ( أو عادلها ) أى لمكة بعد خروجه منها ( من ) مكان ( قريب ) دون مسافة القصر ( فلا إحرام عليه ) أى فلا يجب عليه إحرام فى الأربع صور[1] ( وإلا ) بأن قصد دخول مكة لنسك أو تجارة أو غيرهما وكان ممن يخاطب بالإحرام وجوبا ولم يكن من المترددين لنحو بيع الفواكه أو عاد لها من بعيد فوق مسافة القصر ( وجب ) عليه الإحرام ؛ وضابط ذلك: أن كل مكلف حر أراد دخول مكة فلا يدخلها إلا بإحرام بأحد النسكين وجوبا ، ولا يجوز له تعدى الميقات بلا إحرام إلا أن يكون من المترددين أو يعود لها بعد خروجه منها من مكان قريب لم يمكث فيه كثيرا فلا يجب عليه كالعبد وغير المكلف كصبى

---

(١) صحيح العربية « فى أربع الصور » ودونه « فى الأربع الصور »

وَرَجَعَ لَهُ وإنْ دَخَلَ مكّةَ مَالَمْ يُحْرِمْ ، وَلا دَمَ إلاّ لِعُذْرٍ كَخَوْفِ فواتٍ ، فالدّمُ ، كراجعٍ بَعْدَ إحْرامِهِ ، إلاّ أَنْ يَفُوتَ فَتَحَلّلَ بِعُمْرةٍ، وَهو نيّةُ أحدِ النُّسُكَيْنِ أوْ هُمَا

---

ومجنون ( و ) متى تعدى الميقات بلا إحرام ( رجع له ) أى للميقات وجوباليحرم منه ( وإن دخل مكة ، مالم يحرم) بعد تعدى الميقات ، فإن أحرم لم يلزمه الرجوع وعليه الدم لتعديه الميقات حلالا ، ولا يسقطه عنه رجوعه له بعد الإحرام كما يأتى قريبا ( ولا دم عليه ) إذارجع للميقات فأحرم منه إذالم يحرم بعد تعديه ؛ فقوله ولا دم مرتبط بالمنطوق ، أى ورجع المتعدى للميقات بلا إحرام مدة كونه لم يحرم، ولا دم عليه، فإن أحرم فالدم ولا ينفعه رجوعه ( إلا لعذر ) مستثنى من قوله «ورجع» أى ويجب الرجوع إلا لعذر ( كخوف فوات ) لحجه لو رجع ، أو فوات رفقة، أوخاف على نفس أو مال، أو عدم قدرة على الرجوع فلا يجب عليه الرجوع ، وإذا لم يجب ( فالدم ) واجب عليه لتعديه الميقات حلالا ( كراجع ) له ( بعد إحرامه ) عليه الدم، ولا ينفعه الرجوع بعده ، فأولى إذا لم يرجع ؛ فمتعدى الميقات حلالا إذالم يرجع له قبل إحرامه يلزمه الدم فى جميع الحالات، ولوفسد حجه أوكان عدم الرجوع لعذر ( إلاأن يفوته ) الحج بطلوع فجر يوم النحر قبل وصوله عرفة ( فتحلل ) منه ( بعمرة ) بأن نوى التحلل منه بفعل عمرة وطاف وسعى وحلق بنيتها فلا دم عليه للتعدى ، فإن لم يتحلل بالعمرة وبقى على إحرامه لقابل لم يسقط عنه ( وهو ) أى الإحرام ( نية أحد النسكين ) أى الحج والعمرة وأصل النسك العبادة ( أوهما ) أى نيتهمامعا ؛ فإن نوى الحج فمفرد، وإن نوى العمرة فمعتمر، وإن نواهما فقارن، على ما يأتى بيانه إن شاء الله تعالى

أَوْ أَبْهَمَ ، ونُدِبَ صَرْفُهُ لِحَجٍّ ، وَالقِيَاسُ لِقرانٍ ، وَإِنْ نَسِيَ فَقِرَانٌ ، ونَوَى الحَجَّ وَبَرِئَ مِنْهُ فَقَطْ ، ولا يَضُرُّهُ مُخَالَفَةُ لَفْظِهِ ، والأَوْلَى تَرْكُهُ كالصَّلاةِ ، ولا رَفْضُهُ ، ووجَبَ تَجَرُّدُ ذَكَرٍ مِنْ مُحِيطٍ

---

ولا يفتقر إلى ضميمة قول أو فعل كتلبية وتجرد على الأرجح (أو أبهم) عطف على مقدر، أي عين نيته فى أحدهما أو فيهما أو أبهم فى إحرامه أى نيته، بأن لم يعين شيئاً بأن نوى النسك لله تعالى من غير ملاحظة حج أو عمرة أو هما ، فينعقد ولكن لا بد من البيان بعد (وندب) إن أبهم (صرفه) أى تعيينه (لحج) فيكون مفردا (والقياس) صرفه (لقران) لأنه أحوط، لاشتماله على النسكين كالناسى (وإن نسى) ما عينه أهو حج أو عمرة أو هما (فقران) فيهدى له (ونوى الحج) أى جدد نيته وجوبا؛ لأنه إن كان نواه أولا فهذا تأكيد له ، وإن كان نوى العمرة فقد أردف الحج عليها فيكون قارنا ، وإن كان نوى القران لم يضره تجديد نية الحج ، فعلى كل حال هو قارن أى يعمل عمله ويهدى له (وبرئ منه فقط) لا من العمرة ؛ لاحتمال أن يكون نوى أولا الحج والثانية تأكيد (ولا يضره) أى الناوى لشىء معين (مخالفة لفظه) لنيته كأن نوى الحج فتلفظ بالعمرة ؛ إذ العبرة بالقصد لا اللفظ (والأولى تركه) أى اللفظ، بأن يقتصر على ما فى القلب (كالصلاة) لا يضرها مخالفة اللفظ لما نواه، والأولى تركه (ولا) يضره (رفضه) أى رفض أحد النسكين، بل هو باق على إحرامه وإن رفضه أى ألغاه، بخلاف رفض الصلاة أو الصوم فيبطل كما تقدم فيهما .

ثم شرع فى بيان واجبات الإحرام وسننه ومندوباته فقال (ووجب) بالإحرام (تجرد ذكر من محيط) بضم الميم ، وسواء كان الذكر مكلفا أم لا، والخطاب يتعلق بولى الصغير والمجنون ، وسواء كان المحيط بخياطة كالقميص والسراويل أم لا كنسج أو صياغة أو بنفسه كجلد سلخ بلا شق ، ومفهوم ذكر أن الأنثى لا يجب عليها

وَتَلْبِيَةٌ ، وَوَصْلُهَا بِهِ ، وَسُنَّ غُسْلٌ مُتَّصِلٌ ، وَلُبْسُ إِزَارٍ وَرِدَاءٍ وَنَعْلَيْنِ وَرَكْعَتَانِ ، وأَجْزَأَ الفَرْضُ ، يُحْرِمُ الرَّاكِبُ إذا اسْتَوى ، والمَاشِي إذا مَشى ، ونُدِب إِزَالَةُ شَعَثِهِ ، والِاقْتِصَارُ عَلى

---

التجرد ، وهو كذلك ، إلا نحو أساور ، وستأتى المسألة مفصلة إن شاء الله تعالى فى فصل محرمات الإحرام ، واعلم أن «الواجب» فى باب الحج غير الفرض ، إذ الفرض هنا هو الركن ، وهو مالا تحصل حقيقة الحج أو العمرة إلا به ، والواجب ما يحرم تركه اختيارا لغير ضرورة ، ولا يفسد النسك بتركه ، وينجبر بالدم ( و ) وجب على المحرم المكلف ذكراً أو أنثى ( تلبية و ) وجب ( وصلها به ) أى بالإحرام ، فمن تركها رأسا أو فصل بينها و بينه بفصل طويل فعليه دم ، و بقى من الواجبات كشف الرأس للذكر .

( وسن ) للاحرام ( غسل متصل ) به متقدم عليه كالجمعة ، فإن تأخر إحرامه كثيراً أعاده ، ولا يضر فصل بشد رحاله و إصلاح حاله ( و ) سن ( لبس إزار ) بوسطه ( ورداء ) على كتفيه ( ونعلين ) فى رجليه كنعال التكرور وغالب أهل الحجاز ، أى أن السنة مجموع هذه الثلاثة ، فلا ينافى أن التجرد من المحيط واجب ؛ فلو التحف برداء أو كساء أجزأ وخالف السنة ( و ) سن ( ركعتان ) بعد الغسل وقبل الإحرام ( وأجزأ ) عنهما ( الفرض ) وحصل به السنة وفاته الأفضل ، ولا دم فى ترك السنن ، بخلاف الواجب ، فإذا اغتسل ولبس ماذكر وصلى ( يحرم الراكب ) ندبا ( إذا استوى ) على ظهر دابته ( و ) يحرم ( الماشى إذا مشى ) أى شرع فيه .

( وندب ) للمحرم ( إزالة شعثه ) قبل الغسل ، بأن يقص أظفاره وشاربه و يحلق عانته و ينتف شعر إبطه و يرجِّل شعر رأسه أو يحلقه إن كان من أهل الحلاق ؛ ليستريح بذلك من ضررها وهو محرم ( و ) ندب ( الاقتصار على

تَلْبِيَةِ الرَّسولِ عَلَيْهِ الصَّلَاةُ والسَّلَامُ ، وتَجْدِيدُهَا لِتَغَيُّرِ حَالٍ ، وخَلْفَ صلاةٍ ، ومُلَاقَاةِ رِفَاقٍ ، وتَوَسُّطٌ فى عُلوِّ صَوْتِهِ فيهَا ، فإِنْ تُرِكَتْ أَوَّلَهُ وطَالَ فَدَمٌ ، لِلطَّوافِ حَتَّى يَطُوفَ ويَسْعَى ، فيُعَاوِدُهَا وإِنْ بالمَسْجِدِ لِرَوَاحِ مُصَلَّى عَرفَةَ بَعْدَ الزَّوالِ مِنْ يَوْمِهِ ،

---

تلبيه الرسول عليه الصلاة والسلام ) وهى « لبيك اللهم لبيك لا شريك لك لبيك إن الحمد والنعمة لك والملك لا شريك لك » ( و ) ندب ( تجديدها لتغير حال ) كقيام وقعود وصعود وهبوط ورحيل وحط ويقظة من نوم أو غفلة ( وخلف صلاة ) ولو نافلة ( و ) عند ( ملاقاة رفاق ) أى رفقة ( و ) ندب ( توسط فى علو صوته ) فلا يسرها ولا يرفع صوته جدا حتى يعقره ( و ) ندب توسط ( فيها ) أى فى ذكرها ؛ فلا يترك حتى تفوته الشـــعيرة ، ولا يوالى حتى يلحقه الضجر ( فإن تركت ) التلبية ( أوله ) أى الإحرام ( وطال ) الزمن طولا كثيرا كأن يحرم أول النهار ويلبى وسطه ( فدم ) لما تقدم أن وصلها بالعرف واجب وقوله ( للطواف ) غاية لقوله « وتجديد » إلى آخره ، أى يندب تجديدها وإعادتها إلى أن يدخل المسجد الحرام ويشرع فى طواف القدوم فيتركها ( حتى ) أى إلى أن ( يطوف ) للقدوم ( ويسعى ) بعده ، وقيل : يتركها بدخوله مكة حتى يطوف ويسعى ( فيعاودها ) بعد فراغه من السعى مادام بمكة ( وإن بالمسجد ) الحرام ، أى فيه ، ويستمر على ذلك ( لرواح ) أى وصول ( مصلى ) أى مسجد ( عرفة بعد الزوال من يومه ) أى يوم عرفة ؛ فغاية التلبية مقيدة بقيدين : الوصول لمسجد عرفة ، وكونه بعد الزوال من يوم عرفة ، فإن وصل قبل الزوال لبى إلى الزوال ، وإن زالت الشمس قبل الوصول لبى إلى الوصول ؛ فعلم أنه إن وصل عرفة قبل يومها كما يفعل غالب الناس الآن فإنه يستمر على التلبية حتى يصلى الظهر والعصر جمع تقديم يومها ، فإذا صلاهما قطعها وتوجه

وَمُحْرِمُ مَكَّةَ يُلَبِّي بِالمَسْجِدِ مَكَانَهُ ، وَمُعْتَمِرُ المِيقَاتِ وَفَائِتُ الحَجِّ لِلحَرَمِ ، وَمِنْ كَالجِعِرَّانَةِ لِلْبُيُوتِ ، وَالإِفْرَادُ أَفْضَلُ ، فَالقِرَانُ بِأَنْ يُحْرِمَ بِهِمَا ، وَقَدَّمَهَا ، أَوْ يُرْدِفَهُ عَلَيْهَا بِطَوَافِهَا إِنْ صَحَّتْ

---

للوقوف مع الناس متضرعا مبتهلا بالدعاء وجلاً خائفا من الله راجيامنه القبول ولا يلبي كما يفعله غالب الناس الآن ، هذا فيمن أحرم بالحج من غير أهل مكة ولم يفته الحج ؛ وأما المعتمر ومن أحرم من مكة أو فاته الحج فأشار لهم بقوله ( ومحرم مكة ) أى والمحرم منها لكونه من أهلها أو مقيما بها ، ولا يكون إلا بحج مفرداً لما تقدم من أنه إن كان قارنا أو معتمرا أحرم من الحل ( يلبي بالمسجد مكانه ) أى فى المكان الذى أحرم منه ، وظاهر أنه يؤخر سعيه بعد الإفاضة إذ لا قدوم عليه ، ويستمر يلبي إلى رواح مصلى عرفة بعد الزوال كما تقدم ( ومعتمر الميقات ) من أهل الآفاق ( وفائت الحج ) أى المعتمر الذى فاته الحج بأن أحرم أولا بحج ففاته بحصر أو بمرض فتحلل منه بعمرة ، كل منهما يلبي ( للحرم ) ولا يتمادى للبيوت ؛ فعلم أن المحرم من الميقات بالحج ولو قارنا يلبي للبيوت أو للطواف على ما تقدم ، والمعتمر منه للحرم ( و ) المعتمر ( من ) دون الميقات ( كالجعرانة ) والتنعيم يلبي ( للبيوت ) لقرب المسافة فالتلبية فى العمرة أقل منها فى الحج .

( والإفراد ) بالحج ( أفضل ) من القران والتمتع ، لأنه لا يجب فيه هدى ولأن النبى صلى الله عليه وسلم حج مفرداً على الأصح ( فالقران ) يلى الإفراد فى الفضل ، وفسره بصورتين أشار للأولى بقوله ( بأن يحرم بهما ) أى العمرة والحج معا بأن ينوى القران أو العمرة والحج بنية واحدة ( وقدمها ) أى العمرة فى النية والملاحظة وجوبا إن رتب وندبا فى اللفظ إن تلفظ ، الثانية أن ينوى العمرة ثم يبدو له فيردف الحج عليها ، ولا يصح إرداف عمرة على حج لقوته فلا يقبل غيره ، وإليه أشار بقوله ( أو يردفه ) أى الحج ( عليها ) أى العمرة ، بأن ينويه بعد الإحرام بها قبل الشروع فى طوافها أو ( بطوافها ) قبل تمامه ، ومحل صحة إردافه ( إن صحت )

وَكَمَّلَهُ وَلَا يَسْعَى حِينَئِذٍ ، وَكُرِهَ بَعْدَهُ وَلَوْ بِالرُّكُوعِ لَا بَعْدَهُ ، فَالتَّمَتُّعُ بِأَنْ يُحِلَّ مِنْهَا فِى أَشْهُرِهِ ثُمَّ يَحُجَّ مِنْ عَامِهِ ، وَإِنْ بِقِرَانٍ وَشَرْطُ دَمِهِمَا عَدَمُ إِقَامَةٍ بِمَكَّةَ أَوْ ذِى طُوًى وَقْتَ فِعْلِهِمَا ،

---

العمرة لوقت الإرداف ،فإن فسدت بجماع أو إنزال قبل الإرداف لم يصح ووجب إتمامها فاسدة ، ثم يقضيها وعليه دم ( وكمله ) أى الطواف الذى أردف الحج على العمرة فيه وصلى ركعتيه وجوبا (و) لكن ( لايسعى ) لهذه العمرة (حينئذ) أى حين أردفه عليها بطوافها؛لأنه صار غير واجب لاندراج العمرة فى الحج فالطواف الفرض لها هو الإفاضة ، ولا قدوم عليه ؛ لأنه بمنزلة المقيم بمكة حيث جددنية الحج فيها ، والسعى يجب أن يكون بعد طواف واجب ، وحينئذ فيؤخره بعد الإفاضة ، واندرجت العمرة فى الحج فى الصورتين فيكون العمل لها واحدا (وكره) الإرداف ( بعده ) أى الطواف وصح قبل الركوع ، بل ( ولو بالركوع ) أى فيه ( لا بعده ) فلا يصح لتمام غالب أركانها ؛إذ لم يبق عليه منها إلا السعى ( فالتمتع ) يلى القران فى الفضل ، وفسره بقوله(بأن يحل منها )أى من العمرة ( فى أشهره ) أى الحج ،وهذا صادق بما إذا كان أحرم بها فى أشهر الحج أو قبلها وأتمها فيهاولو ببعض الركن الأخير منها ، كمن أحرم بها فى رمضان وتمم سعيها بعد الغروب من ليلة شوال(ثم يحج )من عامه الذى اعتمر فيه ( وإن ) كان حجه ملتبسا ( بقران ) فحقيقة التمتع حج معتمر فى أشهر الحج من ذلك العام، وعليه هدى لتمتعه؛ لقوله تعالى « فمن تمتع بالعمرة إلى الحج فما استيسر من الهدى »وقيس القران عليه( وشرط دمهما )أى القران والتمتع( عدم إقامة ) للمتمتع أو القارن ( بمكة أو ذى طوى ) مثلث الطاء المهملة : مكان معروف بقرب مكة ( وقت فعلهما ) أى وقت الإحرام بهما، قال تعالى « ذلك لمن لم يكن أهله حاضرى المسجد الحرام » واسم الإشارة عائد على الهدى ؛ فغير المقيم بمكة أو

وإنِ انْقَطَعَ بِغَيْرِهَا ، ونُدِبَ لِذِى أَهْلَيْنِ ، وحَجٌّ مِنْ عَامِهِ ، ولِلتَّمَتُّعِ عَدَمُ عَوْدِهِ لِبَلَدِهِ ، أوْ مِثْلِهِ ولَوْ بالْحِجَازِ ، وفِعْلُ بَعْضِ رُكْنِهَا فى وقْتِهِ .

الثَّانى : السَّعْىُ بَيْنَ الصَّفَا والمرْوةِ سَبْعاً مِنْهُ ، البَدْء مَرَّةً والعَوْدُ أُخْرى ، وصِحَّتُهُ بِتَقْدِيمِ طَوَافٍ صَحَّ

---

ذى طوى يلزمه الهدى ( وإن ) كان أصله من مكة، و( انقطع بغيرها ) كما أن من انقطع بمكة أى أقام بها بنية الدوام بها وأصله من غيرها لادَمَ عليه ، بخلاف من نيته الانتقال ،أولا نية له (وندب ) الهدى( لذى أهلين ) أهلٍ بمكة وأهلٍ بغيرها ،ولو كانت إقامته بها أكثر من غيرها على الأرجح ( و ) شرط دمهما (حج من عامه) فيهما ، فمن أحل من عمرته قبل دخول شوال ثم حج فليس بمتمتع ، فلا دم عليه، وكذا إذا فات القارن الحج فلا دم عليه لقرانه ( و ) شرط ( للمتمتع ) زيادة على الشرطين المتقدمين( عدم عوده ) أى رجوعه بعد أن حل من عمرته فى أشهر الحج ( لبلده أو مثله )فى البعد (ولو) كان بلده أو مثله (بالحجاز) كالمدينة مثلا ؛فمن كان من أهل المدينة أو ميقات من المواقيت المتقدمة كرابغ واعتمر فى أشهر الحج ثم رجع لبلده بعد أن حل من عمرته ثم رجع لمكة وحج من عامه فلا هَدْىَ عليه ( و ) شرط للمتمتع أيضاً ( فعل بعض ركنها ) أى أن يفعل ولو بعض ركن من العمرة ( فى وقته ) أى الحج بدخول غروب الشمس من آخر رمضان ، فإن تمَّ سعيه منها قبل الغروب وأحرم بالحج بعده لم يكن متمتعاً، وإن غربت قبل تمامه كان متمتعا

الركن (الثانى) من أركان الحج ( السعى بين الصفا والمروة) أشواطا (سبعاً منه) أى الصفا ( البدء مرة والعود ) إليه من المروة مرة ( أخرى ) فيبدأ بالصفا ويختم بالمروة ، فإن ابتدأ من المروة لم يحتسب به ( وصحته بتقديم طواف صح ) أى

مُطْلَقاً ، ووَجَبَ بَعْدَ وَاجِبٍ ، وَتَقْدِيمُهُ عَلَى الوُقُوفِ إِنْ وَجَبَ طَوَافُ القُدُومِ بأَنْ أَحْرَمَ مِنَ الْحِلِّ ، وَلَمْ يُرَاهِقْ ، وَلَمْ يُرْدِفْ بِحَرَمٍ ، وَإِلاَّ فَبَعْدَ الإِفَاضَةِ ، فإِنْ قَدَّمَهُ أَعَادَهُ ، وَأَعَادَ لَهُ الإِفَاضَةَ مَا دَامَ بِمَكَّةَ ، فَإِنْ تَبَاعَدَ عَنْهَا فَدَمٌ ،

---

شرط صحته أن يتقدمه طواف صحيح ( مطلقا ) سواء كان نفلا أو واجبا كالقدوم أو ركنا كالإفاضة ،فإن سعى من غير تقديم طواف صحيح عليه لم يعتد به ( ووجب ) السعى ( بعد ) طواف ( واجب ) كالقدوم والإفاضة ( و ) وجب ( تقديمه على الوقوف ) ، بعرفة: بأن يوقعه عقب طواف القدوم ( إن وجب ) عليه ( طواف القدوم ) وإلا أخره عقب طواف الإفاضة كما سيقول، وإنما يجب طواف القدوم بشروط ثلاثة أشار لها بقوله ( بأن أحرم ) بالحج مفرداً أو قارنا ( من الحل ) إذا كان داره خارج الحرم، أو كان مقيما بمكة وخرج للحل لقرانه أو لميقاته ؛ فيجب عليه القدوم ( ولم يراهق ) بكسر الهاء أى لم يقارب الوقت بحيث يخشى فوات الحج إن اشتغل بالقدوم ، و بفتحها أى لم يزاحمه الوقت، فإن زاحمه وخشى فوات الحج لو اشتغل به سقط القدوم ، بل يجب تركه لإدراك الحج ، ومثل المراهق الحائض والنفساء والمغمى عليه والمجنون إذا استمر عذرهم حتى لا يمكنهم الإتيان بالقدوم ( ولم يردف ) الحج على العمرة ( بحرم ، وإلا ) بأن اختل شرط من الثلاثة فلا قدوم عليه ( ف ) يجب عليه : تأخير سعيه ( بعد الإفاضة ) ليقع بعد طواف واجب ( فإن قدمه ) على طواف الإفاضة بعد نفل ( أعاده ) وجوبا بعده ( وأعاد له الإفاضة ) إن لم يسع بعدها وطال الزمن ( ما دام بمكة فإن تباعد عنها فدم ) يلزمه و إن لم يصل لبلده ، ولا يجب عليه الرجوع له ؛ لأنه لم يترك ركنا

وَنُدِبَ لِدَاخِلِ مَكَّةَ نُزُولٌ بِطُوًى ، وَغُسْلٌ بِهَا لِغَيْرِ حَائِضٍ ، وَدُخُولُهُ نَهَاراً وَمِنْ كَدَاء ، وَدُخُولُ الْمَسْجِدِ مِنْ بَابِ بَنِي شَيْبَةَ ، وَخُرُوجُهُ مِنْ كُدًى ، فَيَبْدَأُ بِالْقُدُومِ ، وَنَوَى وُجُوبَهُ ، فَإِنْ نَوَى نَفْلاً أَعَادَهُ ، وَأَعَادَ السَّعْيَ مَا لَمْ يَخَفْ فَوَاتاً ، وَإِلاَّ أَعَادَهُ بَعْدَ الْإِفَاضَةِ . وَعَلَيْهِ دَمٌ ، وَوَجَبَ لِلطَّوَافِ مُطْلَقاً رَكْعَتَانِ

---

(وندب لداخل مكة نزول بطوى ) بطحاء متسعة يكتنفها جبال قرب مكة فى وسطها بئر (و) ندب ( غسل بها ) أى فيها ( لغير حائض ) ونفساء لأنه للطواف وهى لا يمكنها الطواف وهى حائض أو نفساء (و) ندب( دخوله) مكة ( نهارا،و ) ندب دخوله( من كداء )بفتح الكاف آخره همزة ممدودا ـ اسم لطريق بين جبلين فيها صعود يهبط منها على المقبرة التى بها أم المؤمنين السيدة خديجة رضى الله عنها ( و ) ندب ( دخول المسجد من باب بنى شيبة ) المعروف الآن بباب السلام(و) ندب ( خروجه ) بعد انقضاء نسكه ( من كدى) بضم الكاف مقصورا ـ اسم لطريق يمرون منها على الشيخ محمود،و إذا دخل المسجد(فيبدأ بالقدوم ) أى بطوافه ( ونوى وجوبه ) ليقع واجباً ( فإن نوى)بطوافه ( نفلا أعاده ) بنية الوجوب،وفى التعبير بالإعادة تسامح؛لأنه لم يأت بالواجب من أصله،كمن عليه صلاة واجبة وصلى نفلا فالواجب باقٍ فى ذمته ( وأعاد السعى ) الذى سعاه بعد النفل ليقع بعد واجب ( مالم يخف فواتا ) لحجه إن اشتغل بالإعادة (و إلا ) بأن خاف الفوات ترك الإعادة لطوافه وسعيه و ( أعاده ) أى السعى(بعد الإفاضة وعليه دم)لفوات القدوم ، فإن لم يأت به بعدها أعاد له الإفاضة ،وأعاده بعدها مادام بمكة،فإن تباعد فدم كما تقدم فيمن ليس عليه قدوم إذا قدم سعيه ( ووجب للطواف مطلقاً)واجبا أو نفلا ( ركعتان

يَقْرَأُ فِيهِمَا بِالْكَافِرُونَ فَالْإِخْلَاصِ ، وَنُدِبَا بِالْمَقَامِ ، وَدُعَاءٌ بِالْمُلْتَزَمِ ، وَكَثْرَةُ شُرْبِ مَاءِ زَمْزَمَ بِنِيَّةٍ حَسَنَةٍ ، وَنَقْلُهُ . وَشَرْطُ صِحَّةِ الطَّوَافِ : الطَّهَارَتَانِ ، وَسَتْرُ الْعَوْرَةِ ، وَجَعْلُ الْبَيْتِ عَنْ يَسَارِهِ ، وَخُرُوجُ كُلِّ الْبَدَنِ عَنِ الشَّاذَرْوَانِ وَالْحِجْرِ ،

---

بعد الفراغ منه ( يقرأ فيهما ) ندبا ( بالكافرون ) بعد الفاتحة فى الركعة الأولى ( فالإخلاص ) فى الثانية (وندبا ) أى إيقاعهما ( بالمقام ) أى مقام إبراهيم ( و ) ندب ( دعاء ) بعد تمام طوافه وقبل ركعتيه ( بالملتزم ) حائط البيت بين الحجر الأسود وباب البيت، يضع صدره عليه و يفرش ذراعيه عليه ويدعو بما شاء ، و يسمى الحطيم أيضا ( و ) ندب ( كثرة شرب ماء زمزم ) لأنه بركة ( بنية حسنة ) فقد ورد « ماء زمزم لما شرب له » أى من علم أو عمل أو عافية أو سعة رزق ، ونحو ذلك ( و ) ندب ( نقله ) إلى بلده وأهله للتبرك به .

( وشرط صحة الطواف ) فرضا أو نفلا ( الطهارتان ) طهارة الحدث وطهارة الخبث كالصلاة (وستر العورة) كالصلاة فى حق الذكر والأنثى (وجعل البيت عن يساره) حال طوافه لا عن يمينه ولا تجاه وجهه أو ظهره (وخروج كل البدن) أى بدن الطائف (عن الشاذروان) بفتح الذال المعجمة و إسكان الراء المهملة - بناء لطيف من حجر أصفر يميل إلى البياض ملصق بحائط الكعبة محدودب ، طوله أقل من ذراع ، فوقه حلق من نحاس أصفر دائر بالبيت يربط بها أستار الكعبة يلعب بها بعض جهلة العوام كأنهم يعدونها فيفسد طوافهم ( و ) خروج كل البدن أيضا عن (الحجر) بكسر الحاء وسكون الجيم أى حجر إسماعيل ؛ لأن أصله من البيت وهو الآن محوط ببناء من حجر أصفر يميل إلى البياض على شكل القوس تحت ميزاب الرحمة من الركن العراقى الذى يلى باب

فَيَنْصِبُ الْمُقَبِّلُ قَامَتَهُ ، وَكَوْنُهُ سَبْعَةَ أَشْوَاطٍ دَاخِلَ الْمَسْجِدِ بِلاَ كَثِيرِ فَصْلٍ ، وَإِلاَّ ابْتَدَأَهُ ، وَقَطَعَ لإِقَامَةِ فَرِيضَةٍ ، وَنُدِبَ كَمَالُ الشَّوْطِ ، وَبَنَى كَأَنْ رُعِفَ ،

---

الكعبة إلى الركن الشامى، طوله نحو ذراعين ليس ملتصقا بالكعبة، بل له باب من عند العراقى وباب من عند الشامى، يدخل الداخل من هذا ويخرج من الآخر والمطاف خارج الحجر مبلط برخام نفيس من كل جهة ، وإذا كان خروج كل البدن شرط صحة ( فينصب المقبل ) للحجر الأسود ( قامته ) بأن يعتدل بعد التقبيل قائما ثم يطوف ، لأنه لو طاف مطأطئا كان بعض بدنه فى البيت فلا يصح طوافه (و) شرط صحة الطواف ( كونه سبعة أشواط ) من الحجر للحجر ، فلا يجزىء أقل ، وكونه ( داخل المسجد ) فلا يجزىء خارجه ، وكونه متواليا ( بلا كثير فصل، و إلا) بأن فصل كثيرا لحاجة أو لغيرها ( ابتدأه ) من أوله وبطل مافعله (وقطع) طوافه وجوبا ولو ركنا ( لإقامة ) صلاة ( فريضة ) لراتب إذا لم يكن صلاها أو صلاها منفردا وهى مما تعاد، والمراد بالراتب إمام مقام إبراهيم وهو المعروف الآن بمقام الشافعى، وأما غيره فلا يقطع له ؛ لأنه بمنزلة غير الراتب كذا قيل (و ) إذا أقيمت عليه أثناء شوط (ندب) له ( كمال الشوط ) الذى هو فيه بأن ينتهى للحجر ليبنى على طوافه المتقدم من أول الشوط، فإن لم يكمله ابتدأ فى موضع خروجه، قال ابن حبيب: و يندب له أن يبتدىء ذلك الشوط ، (و بنى) على مافعله من طوافه بعد سلامه وقبل تنفله؛ فعلم أن الفصل بصلاة الفريضة لا يبطله بخلاف النافلة والجنازة، وكذا لا يبطله الفصل لعذر كرعاف ، ولذا شبه فى البناء قوله ( كأن رعف ) فإنه يَبْنِي بعد غسل الدم بالشروط التى تقدمت فى الصلاة من كونه لا يتعدى موضعا قريبا لأبعد منه ،

وَعَلَى الأَقَلِّ إِنْ شَكَّ ، وَوَجَبَ ابْتِدَاؤُهُ مِنَ الْحَجَرِ ، وَمَشْيٌ لِقَادِرٍ كَالسَّعْيِ ، وَإِلاَّ فَدَمٌ إِنْ لَمْ يُعِدْهُ ، وَسُنَّ تَقْبِيلُ حَجَرٍ بِلاَ صَوْتٍ أَوَّلَهُ ، وَلِلزَّحْمَةِ لَمْسٌ بِيَدٍ ثُمَّ عُودٍ وَوُضِعَا عَلَى فِيهِ ، وَكَبَّرَ مَعَ كُلٍّ ، وَإِلاَّ كَبَّرَ فَقَطْ ، وَاسْتِلاَمُ الْيَمَانِيِّ ، وَرَمَلُ ذَكَرٍ

---

وأن لا يبعد المكان فى نفسه ، وأن لا يطأ نجاسة (و) بنى ( على الأقل إن شك ) هل طاف ثلاثة أشواط أو أربعة مثلا، إذا لم يكن مستنكحاً ، وإلا بنى على الأكثر (ووجب) للطواف ( ابتداؤه من الحجر) الأسود (و) وجب له ( مشى لقادر) عليه ( كالسعى ) أى كما يجب المشى للسعى على القادر ( وإلا ) يمش بأن ركب أو حمل ( فدم ) يلزمه ( إن لم يعده ) وقد خرج من مكة ، فإن أعاده ماشيا بعد رجوعه له من بلده فلا دم عليه ، فإن لم يخرج من مكة فهو مطلوب بإعادته ماشيا ولو طال الزمن ولا يجزيه الدم ، والسعى كالطواف فيما ذكر ومفهوم لقادر أن العاجز لادم عليه ولا إعادة، وما مشى عليه الشيخ من أن المشى سنة فيه مسامحة .

(وسن) للطواف ( تقبيل حجر بلا صوت) ندبا (أوله) أى فى أوله قبل الشروع فيه إذا لم تكن زحمة ( وللزحمة لمس بيد ) إن قدر ( ثم عود) إن لم يقدر باليد (ووضعا) أى اليد أو العود ( على فيه ) بعد اللمس بأحدهما بلا صوت ( وكبر) ندبا (مع كل) من التقبيل ووضع اليد أو العود على الفم ( وإلا ) يقدر على واحد من الثلاثة ( كبر فقط ) إذا حاذاه واستمر فى طوافه (و) سن (استلام ) الركن ( اليمانى ) أول شوط بأن يضع يده اليمنى عليه و يضعها على فيه (و) سن ( رمل ذكر ) ولو غير بالغ ؛ فهو أشمل من قوله «رجل» فليس مراده خصوص البالغ، بدليل قوله ولو مريضا وصبيا حملا أى فيرمل الحامل لهما بهما، والرمل: الإسراع فى المشى دون الخبب

فِي الثَّلَاثَةِ الأُوَلِ إِنْ أَحْرَمَ مِنَ الْمِيقَاتِ ، إِلاَّ لِازْدِحَامٍ فَالطَّاقَةُ ، وَالدُّعَاءُ بِلاَ حَدٍّ . وَلِلسَّعْيِ تَقْبِيلُ الْحَجَرِ بَعْدَ الرَّكْعَتَيْنِ ، وَرُقِيُّ رَجُلٍ عَلَيْهِمَا ، كَامْرَأَةٍ إِنْ خَلاَ ، وَإِسْرَاعٌ بَيْنَ الأَخْضَرَيْنِ فَوْقَ الرَّمَلِ ، وَالدُّعَاءُ بِهِمَا ، وَنُدِبَ لَهُ شُرُوطُ الصَّلاَةِ ، وَوُقُوفٌ عَلَيْهِمَا ،

---

(فى ) الأشواط (الثلاثة الأول )فقط،ومحل استنان الرمل فيها ( إن أحرم ) بحج أوعمرة أو بهما(من الميقات)بأن كان آفاقيا أو من أهله ، و إلا ندب كما سيأتى(إلا لازدحام فالطاقة ) ولا يكلف مافوقها (و ) سن للطائف ( الدعاء ) بما يحب من طلب عافية وعلم وتوفيق وسعة رزق ( بلا حد ) محدود فى ذلك ، بل بما يفتح عليه والأولى أنه يدعو بماورد فى الكتاب والسنة نحو « ربنا آتنا فى الدنيا حسنة، وفى الآخرة حسنة ، وقنا عذاب النار » ونحو «اللهم إنى آمنت بكتابك الذى أنزلت، و بنبيك الذى أرسلت ، فاغفر لى ماقدمت وماأخرت » رواه البخارى .

ثم شرع فى سنن السعى وهى أربعة فقال(و)سن (للسعى) بين الصفا والمروة (تقبيل الحجر )الأسود قبل الخروج له و (بعد) صلاة (الركعتين ) للطواف (و)سن ( رقى رجل ) أى صعوده ( عليهما ) أى على الصفاوالمروة ( كامرأة ) يسن لها الصعود ( إن خلا) الموضع من الرجال،و إلا وقفت أسفلهما (و) سن(إسراع بين)العمودين ( الأخضرين ) الملاصقين لجدار المسجد ( فوق الرمل ) ودون الجرى ، وذلك فى ذهابه من الصفا إلى المروة وكذا فى عوده إلى الصفا أيضا (و) سن ( الدعاء بهما) أى عليهما ، سواء رقى أم لا انتصب قائما أو جلس ( وندب له ) أى للسعى (شروط الصلاة ) من طهارة وستر عورة، وندب وقوف عليهما ، والجلوس مكروه أو خلاف

وَلِلطَّوَافِ رَمَلٌ فِي الثَّلاثَةِ الأُوَلِ لِمُحْرِمٍ مِنْ كَالتَّنْعِيمِ ، أَوْ بِالإِفَاضَةِ لِمَنْ لَمْ يَطُفِ الْقُدُومَ ، وَتَقْبِيلُ الْحَجَرِ ، وَاسْتِلامُ الْيَمَانِيِّ فِي غَيْرِ الأَوَّلِ ، كَالْخُرُوجِ لِمِنًى يَوْمَ التَّرْوِيَةِ بَعْدَ الزَّوَالِ بِقَدْرِ مَا يُدْرِكُ بِهَا الظُّهْرَ ، وَبَيَاتُهُ بِهَا ، وَسَيْرُهُ لِعَرَفَةَ بَعْدَ الطُّلُوعِ ، وَنُزُولُهُ بِنَمِرَةَ . الثَّالِثُ : الْحُضُورُ بِعَرَفَةَ لَيْلَةَ النَّحْرِ وَلَو بِالْمُرُورِ ، إِنْ عَلِمَهُ وَنَوَاهُ ، أَوْ مُغْمًى عَلَيْهِ ، فِي أَيِّ جُزْءٍ

---

الأولى ( و ) ندب ( للطواف رمل فى الثلاثة الأول لمحرم ) بحج أو عمرة ( من ) دون المواقيت ( كالتنعيم ) والجعرانة ( أو بالإفاضة ) أى فى طوافها ( لمن لم يطف القدوم ) لعذر أو نسيان ( و ) ندب ( تقبيل الحجر ) الأسود ( واستلام ) الركن ( اليمانى فى غير ) الشوط ( الأول ) وتقدم أنهما فى الأول سنة ، وشبه فى الندب قوله ( كالخروج ) من مكة ( لمنى يوم التروية ) وهو اليوم الثامن من ذى الحجة ( بعد الزوال ) قبل صلاة الظهر ( بقدر ما ) أى زمن (يدرك بها) أى بمنى (الظهر ) فيه قبل دخول وقت العصر قصرا للسنة ( و بياته بها ) أى بمنى ليلة التاسع فإنه مندوب ( وسيره لعرفة بعد الطلوع ) للشمس فإنه مندوب ( ونزوله بنمرة ) واد دون عرفة بلصقها منتهاها العلمان المعروفان، وهذا إذا وصلها قبل الزوال ، فينزل بها حتى تزول الشمس ، فإذا زالت صلى الظهر والعصر قصرا جمع تقديم مع الإمام بمسجدها ثم ينفروا إلى عرفة للوقوف بجبل الرحمة للغروب على ما سيأتى .

الركن (الثالث) من أركان الحج (الحضور بعرفة ليلة النحر) على أى حالة كانت (ولو بالمرور ) بها ( إن علمه ) أى علم أنه عرفة (ونواه ) أى نوى الحضور الركن ، وهذان شرطان فى المار فقط ( أو مغمى عليه ) ويكفى الحضور ( فى أى جزء ) منه ، وهو جبل متسع جدا ، والحضور أعم من الوقوف ؛ فالوقوف ليس بشرط ، وقوله « ليلة

وَأَجزَأَ بِعَاشِرٍ إِنْ أَخْطَئُوا ، وَوَجَبَ طُمَأْنِينَةٌ كالوُقُوفِ نَهَاراً بَعْدَ الزَّوَالِ ،
وَسُنَّ خُطْبَتَانِ بَعْدَ الزَّوَالِ يُعَلِّمُهُمْ بِهِمَا مَاعَلَيْهِمْ مِنَ المَنَاسِكِ

---

النحر » هو شرط عندنا ، فلا يكفي الوقوف نهارا ، بل هو واجب ينجبر بالدم كما سيأتي قريباً ( وأجزأ ) الوقوف ( بعاشر ) أي يوم العاشر ليلة الحادى عشر من ذى الحجة ( إن اخطأوا ) أى أهل الموقف ، بأن لم يروا الهلال لعذر من غيم أو غيره فأتموا عدة ذى القعدة ثلاثين يوما فوقفوا يوم التاسع فى اعتقادهم فثبت أنه يوم العاشر بنقصان ذى القعدة فيجزئهم ، بخلاف التعمد ، و بخلاف خطئهم بثامن أو حادى عشر أو خطأ بعضهم فلا يجزىء ( ووجب ) فى الوقوف الركن ( طمأنينة ) أى استقرار بقدر الجلسة بين السجدتين ، قائما أو جالسا أو راكبا ، فإذا نفروا قبل الغروب كما هو الغالب فى هذه الأزمنة وجب عليهم قبل الخروج من عرفة استقرار بعد الغروب وإلا فدم إن لم يتداركه ( كالوقوف نهارا بعد الزوال) فإنه واجب ينجبر بالدم ولا يكفى قبل الزوال، وذهب بعض الأئمة كالشافعى إلى إن الركن الوقوف إما نهارا أو ليلا ( وسن خطبتان ) كالجمعة ( بعد الزوال ) بمسجد عرفة . و يقال مسجد نمرة أيضا ؛ لأن مقصورته الغربية التى بها المحراب فى نمرة وباقيه فى عرفة ، وهو مسجد عظيم الشأن متين البنيان أكثر الحجاج الآن لا يعرفه ولا يهتدى إليه حتى طلبة العلم سوى أهل مكة ، وغالب أهل الروم فلهم اعتناء بإقامة الشعائر ( يعلمهم ) الخطيب ( بهما ) أى الخطبتين بعد الحمد والشهادتين ( ما عليهم من المناسك )قبل الأذان للظهر ، بأن يذكر لهم أن يجمعوا بين الصلاتين جمع تقديم وأن يقصروهما للسنة ، إلا أهل عرفة فيتمون ، و بعد الفراغ منهما ينفرون إلى جبل الرحمة واقفين أو راكبين بطهارة مستقبلين البيت وهو جهة المغرب بالنسبة لمن بعرفة داعين متضرعين،

إِلَى الْإِفَاضَةِ ، ثُمَّ أُذِّنَ وَأُقِيمَ بَعْدَ الْفَرَاغِ وَهُوَ جَالِسٌ عَلَى الْمِنْبَرِ ، وَجَمْعُ بَيْنَ الظُّهْرَيْنِ وَقَصْرُهُمَا ، وَنُدِبَ وُقُوفٌ بِجَبَلِ الرَّحْمَةِ

---

للغروب ، ثم يدفعون بدفع الإمام بسكينة ووقار ، فإذا وصلتم لمزدلفة فاجمعوا بين المغرب والعشاء جمع تأخير تقصرون العشاء ، إلا أهل مزدلفة فيتمون ، وتلتقطون منها الجمرات ثم تبيتون بها وتصلون بها الصبح ، ثم تنفرون إلى المشعر الحرام فتقفون به إلى قرب طلوع الشمس ، ثم تسيرون لمنى لرمى جمرة العقبة ، وتسرعون ببطن محسِّر ، فإذا رميتم الجمار فاحلقوا أو قصروا واذبحوا أو انحروا هدايا كم ، وقد حل لكم ما عدا النساء والصيد ، ثم امضوا من يومكم ( إلى ) طواف ( الإفاضة ) وقد حل لكم كل شيء حتى النساء والصيد ( ثم أذن ) بالبناء للمفعول ( وأقيم ) أى ثم يؤذن المؤذن لصلاة الظهر و يقيم الصلاة ( بعد الفراغ ) من خطبته ( وهو ) أى الإمام ( جالس على المنبر ، و ) سن ( جمع الظهرين ) جمع تقديم حتى لأهل عرفة ( و ) سن ( قصرهما ) إلا لأهل عرفة بأذان ثان و إقامة للعصر من غير تنفل بينهما ومن فاته الجمع مع الإمام جمع فى رحله ، وهذه الشعائر والخطبة على الوجه الذى مر مقامة بفضل الله فى هذه الأزمنة كما شاهدناذلك ، يقيمها أهل مكة وغالب الأعاجم من الأروام والبرابرة ، وأما غيرهم فلا ولو حج مرارا كثيرة حتى أمير الحج المصرى أو الشامى ، وكثير من العوام لا يعلمون أن بعرفة مسجدا من أصله ، وذلك أن شأن الحج النزول بقرب جبل الرحمة شرقى عرفة ومسجدها فى جهتها الغربية و بينهما مسافة وفيها أشجار وكلأ فقل أن يتنبه الغافل لرؤية المسجد ، إلا أنهم يتمون الصلاة لكون الإمام حنفيا وأمر الحرمين منوط بأمر السلطان وهو حنفى ( وندب وقوف ) بعد صلاة الظهرين ( بجبل الرحمة ) مكان معلوم شرقى عرفة

مُتَوَضِّئًا وَمَعَ النَّاسِ ، وَرُكُوبُهُ بِهِ ، فَقِيَامٌ إلاَّ لِتَعَبٍ ، وَدُعَاءٌ وَتَضَرُّعٌ لِلْغُرُوبِ ، وَسُنَّ جَمْعُ الْعِشَاءَيْنِ بِمُزْدَلِفَةَ ، وَقَصْرٌ إلاَّ أَهْلَهَا كَمِنًى وَعَرَفَةَ ، وَإِنْ قُدِّمَتَا عَنْهَا أَعَادَهُمَا بِهَا إلاَّ الْمَعْذُورَ ، فَبَعْدَ الشَّفَقِ فِي أَيِّ مَحَلٍّ إنْ وَقَفَ مَعَ الْإِمَامِ ، وَإِلاَّ فَكُلٌّ لِوَقْتِهِ ، وَوَجَبَ نُزُولُهُ بِهَا ، وَنُدِبَ بَيَاتُهُ

---

عند الصخرات العظام وهناك قبة يسميها العوام قبة أبينا آدم ( متوضئا ) لأنه من أعظم المشاهد ، وليس الوضوء بواجب للمشقة ( و ) ندب الوقوف ( مع الناس ) لأن فى جمعهم مزيد الرحمة والقبول ( و ) ندب ( ركوبه به ) أى الوقوف ، أى فى حالة وقوفه ( فقيام ) على قدميه ( إلا لتعب ) فيجلس ( و ) ندب ( دعاء ) بما أحب من خيرى الدنيا والآخرة ( وتضرع ) أى خشوع وابتهال إلى الله تعالى لأنه أقرب للاجابة ( للغروب ) فيدفعون إلى مزدلفة ( وسن جمع العشاءين بمزدلفة ) بأن تؤخر المغرب لبعد مغيب الشفق لتصلى مع العشاء فيها ، وهذا إن وقف مع الناس ودفع معهم ، وإلا فسيأتى حكمه ( و ) سن ( قصر ) للعشاء لجميع الحجاج ( إلا أهلها ) فيتمونها ( كمنى وعرفة ) أى كأهلهما فى محلهما فيتمون و يقصر غيرهم ، والحاصل أن أهل كل محل من مكة ومنى ومزدلفة وعرفة يتم فى محله و يقصر غيرهم ، ( وإن قدمتا ) أى المغرب والعشاء ( عنها ) أى عن المزدلفة ( أعادهما بها ) أى المزدلفة ندبا ( إلا المعذور ) أى المتأخر عن الناس لعذر به أو بدابته ( فبعد الشفق ) يصليهما جمعا ( فى أى محل ) كان هو فيه ، وهذا ( إن وقف مع الإمام ) والناس بعرفة ( وإلا ) بأن انفرد بوقوفه عنهم ( فكل ) من الفرضين يصليه ( لوقته ) المغرب بعد الغروب والعشاء بعد الشفق قصرا ( ووجب نزوله بها ) أى بالمزدلفة بقدر حط الرحال وصلاة العشاءين وتناول شىء من أكل أو شرب ، فإن لم ينزل فدم ( وندب بياته )

وَارْتِحَالُهُ بَعْدَ صَلَاةِ الصُّبْحِ بِغَلَسٍ ، وَوُقُوفُهُ بِالْمَشْعَرِ الْحَرَامِ مُسْتَقْبِلاً لِلدُّعَاءِ وَالثَّنَاءِ لِلْإِسْفَارِ ، وَإِسْرَاعٌ بِبَطْنِ مُحَسِّرٍ ، وَرَمْيُهُ الْعَقَبَةَ حِينَ وُصُولِهِ ، وَإِنْ رَاكِباً وَمَشْيُهُ فِي غَيْرِهَا ، وَحَلَّ بِهَا غَيْرُ نِسَاءٍ وَصَيْدٍ ، وَكُرِهَ الطِّيبُ ، وَتَكْبِيرُهُ مَعَ كُلِّ حَصَاةٍ ، وَتَتَابُعُهَا ، وَلَقْطُهَا ، وَذَبْحٌ وَحَلْقٌ

---

بها ( وارتحاله ) منها ( بعد صلاة الصبح ) فيها ( بغلس ) قبل أن تتعارف الوجوه ( و ) ندب ( وقوفه بالمشعر الحرام ) محل يلى مزدلفة جهة منى ( مستقبلا ) للبيت جهة المغرب ؛ لأن هذه الأماكن كلها شرقية مكة بين جبال شواهق يقفون به ( للدعاء ) بالمغفرة وغيرها ( والثناء ) على الله تعالى (للاسفار ، و ) ندب( إسراع) دون الجرى ، يهرول الماشى ويحرك الراكب دابته ( ببطن محسر ) بضم الميم وفتح الحاء المهملة وكسر السين المهملة مشددة – واد بين المشعر الحرام ومنى بقدر رمية الحجر بالمقلاع من قوىّ ( و ) ندب ( رميه العقبة ) أى جمرتها ( حين وصوله ) لها على أى حالة بسبع حصيات يلتقطها من المزدلفة ( وإن راكبا ) ولا يصبر للنزول ( و ) ندب ( مشيه ) أى الرامى ( فى غيرها ) أى غير جمرة العقبة يوم النحر ، فيشمل العقبة فى غير يوم النحر ( وحل بها ) أى بالعقبة أى برمى جمرتها كلُّ شىء يحرم على المحرم ( غير نساء وصيد ، وكره ) له ( الطيب ) حتى يطوف طواف الإفاضة ، وهذا هو التحلل الأصغر ( و) ندب ( تكبيره ) بأن يقول الله أكبر (مع) رمى ( كل حصاة) من العقبة أو غيرها من باقى الأيام (و) ندب (تتابعها) أى الحصيات بالرمى ؛ فلا يفصل بينها بمشغل من كلام أو غيره (و) ندب (لقطها) بنفسه أو غيره من أى محل إلا العقبة فمن المزدلفة ، ويكره أن يكسر حجرا كبيرا كرمى بما رمى به ( و ) ندب ( ذبح ) لهدى ( وحلق

قَبْلَ الزَّوَالِ ، وَتَأْخِيرُهُ عَنِ الذَّبْحِ ، وَالتَّقْصِيرُ مُجْزٍ ، وَهُوَ لِلْمَرْأَةِ تَأْخُذُ مِنْ جَمِيعِ شَعَرِهَا نَحْوُ الأَنْمُلَةِ ، وَالرَّجُلُ مِنْ قُرْبِ أَصْلِهِ ، وَأَجْزَأَهُ الأَخْذُ مِنَ الأَطْرَافِ ، لاَ حَلْقُ البَعْضِ . الرَّابِعُ : طَوَافُ الإِفَاضَةِ ، وَحَلَّ بِهِ مَا بَقِيَ إِنْ حَلَقَ وَقَدَّمَ سَعْيَهُ ،

---

قبل الزوال ) إن أمكن ، وهذا محط الندب ، و إلا فكل منهما واجب ( و ) ندب ( تأخيره ) أى الحلق ( عن الذبح ، والتقصير ) لشعر الرأس ( مجز ) للذكر عن الحلق ( وهو ) أى التقصير ( للمرأة ) أى سنتها ، ولا يجوز لها الحلق إن كانت كبيرة ؛ لأنه مثلة فى حقها ( تأخذ ) المرأة أى تقص ( من جميع شعرها نحو ) أى قدر ( الأنملة من الأصبع (و) يأخذ ( الرجل ) إن قصر ( من قرب أصله ) أى الشعر ( وأجزأه الأخذ من الأطراف ) لجميع الشعر نحو الأنملة وأخطأ (لا) يجزىء ( حلق البعض ) من شعر الرأس للذكر ولا تقصير البعض للأنثى ، وهو مجز عند غيرنا كالمسح فى الوضوء ، فإذا رمى العقبة ونحر وحلق أو قصر نزل من منى لمكة لطواف الإفاضة ، ولا تسن له صلاة العيد بمنى ولا بالمسجد الحرام ؛ لأن الحاج لا عيد عليه ، وما يقع الآن من صلاة العيد بالمسجد الحرام بعد رميهم جمرة العقبة فعلى غير مذهبنا

الركن ( الرابع ) من أركان الحج ( طواف الإفاضة ) سبعة أشواط بالبيت على الوجه المتقدم ( وحل به ما بقى ) من نساء وصيد وطيب ، وهذا هو التحلل الأكبر ؛ فيجوز له وطء حليلته بمنى أيام التشريق ( إن حلق ) أو قصر قبل الإفاضة أو بعدها ( وقدم سعيه ) عقب القدوم ، فإن لم يقدمه عقبه أو كان لا قدوم عليه فلا يحل ما بقى إلا بالسعى ، فإن وطىء أو اصطاد قبله فالدم ، وسيأتى أنه إذا لم

وَوَقْتُهُ مِنْ طُلُوعِ فَجْرِ يَوْمِ النَّحْرِ كَالعَقَبَةِ ، وَوَجَبَ تَقْدِيمُ الرَّمْيِ عَلَى الحَلْقِ وَالإِفَاضَةِ ، وَنُدِبَ فِعْلُهُ فِي ثَوْبَيْ إِحْرَامِهِ ، وَعَقِبَ حَلْقِهِ ، فَإِنْ وَطِئَ بَعْدَهُ وَقَبْلَ الحَلْقِ فَدَمٌ ، بِخِلَافِ الصَّيْدِ كَأَنْ قَدَّمَ الإِفَاضَةَ أَوِ الحَلْقَ عَلَى الرَّمْيِ ،

---

يحلق فالدم فى الوطء لا الصيد ( ووقته ) أى طواف الإفاضة ( من طلوع فجر يوم النحر ) فلا يصح قبله ( كالعقبة ) أى رمى جمرتها، فلا يصح قبله ( ووجب تقديم الرمى ) للعقبة ( على الحلق ) لأنه إذا لم يرمها لم يحصل له تحلل ، فلا يجوز له حلق ولا غيره من محرمات الإحرام ( و ) وجب تقديم الرمى أيضا على طواف ( الإفاضة ) فإن قدم واحدا منهما عليه فدم كما سيأتى، بخلاف تقديم النحر أو الحلق على الإفاضة أو الرمى على النحر فليس بواجب بل مندوب ؛ فالحاصل أن الذى يفعل يوم النحر أربعة: الرمى، فالنحر، فالحلق، فالإفاضة ؛ فتقديم الرمى على الحلق وعلى الإفاضة واجب ينجبر بالدم، وتقديم الرمى على النحر وتقديم النحر على الحلق وتقديمهما على الإفاضة مندوب، فإن نحر قبل الرمى أو أفاض قبل النحر أو قبل الحلق أو قبلهما معاً أو قدم الحلق على النحر فلا شيء عليه فى الخمسة ، وهو محمل الحديث «ما سئل عن شيء قدم أو أخر يوم النحر إلا قال افعل ولا حرج » ( وندب فعله ) أى طواف الإفاضة ( فى ثوبى إحرامه ) ليكون جميع أركان الحج بهما ( و ) ندب فعله ( عقب حلقه ) بلا تأخير إلا بقدر قضاء حاجته ( فإن وطىء بعده ) أى بعد طواف الإفاضة ( وقبل الحلق فدم ) لما تقدم أنه لا يحل له ما بقى إلا إذا حلق وسعى قبل الإفاضة أو بعدها ( بخلاف الصيد ) قبل الحلق فلا دم عليه ؛ لخفته بالنسبة للوطء ، وهذا إن كان سعى ، وإلا فعليه الدم فى الصيد أيضا كما تقدم لأن السعى ركن ( كأن قدم الإفاضة أو الحلق على الرمى ) تشبيه فى وجوب الدم، ففى تقديم الإفاضة على الرمى دم أى هدى ، وفى تقديم الحلق على الرمى دم أى فدية ؛ لأنه من إزالة الأذى أو الترفه قبل التحللين

وَأَعَادَ الإِفَاضَةَ ، لاَ إِنْ خَالَفَ فِي غَيْرٍ ، وَكَتَأْخِيرِهِ الْحَلْقَ لِبَلَدِهِ ، أَوْ لِخُرُوجِ أَيَّامِ الرَّمْيِ ، أَوْ تَأْخِيرِ الإِفَاضَةِ لِلْمُحَرَّمِ ، أَوْ رَمْيِ حَصَاةٍ فَأَكْثَرَ لِلَّيْلِ ، وَفَاتَ بِالْغُرُوبِ مِنَ الرَّابِعِ ، فَقَضَاءُ كُلٍّ إِلَيْهِ ، وَاللَّيْلُ قَضَاءٌ ، وَحُمِلَ مُطِيقٌ

---

فإن قدمهما معا على الرمى فهدْىٌ وفدية ( وأعاد الإفاضة ) مادام بمكة تدراكا للواجب ، وسقط عنه الدم إن أعاده قبل المحرم (لا) دم عليه ( إن خالف ) عمدا أو نسيانا ( فى غير ) أى غير الصورتين المتقدمتين كأن قدم النحر على الرمى أو الحلق على الذبح أو الإفاضة عليهما كما تقدم ( وكتأخيره الحلق ) ولو سهوا (لبلده) ولو قربت فدم ( أو ) تأخيره الحلق ( لخروج أيام الرمى ) الثلاثة بعد يوم النحر فدم ، إلا أن هذا حكاه فى التوضيح بقيل بعد أن ذكر أن الدم فى تأخيره لبلده عن المدونة وذكر عن التونسى أو بعد طول ، ثم قال : وقيل إن أخره بعد أيام النحر فظاهره أنه ضعيف ( أو تأخير ) طواف ( الإفاضة للمحرم ) فدم ؛ لفعل الركن فى غير أشهر الحج ، وكذا تأخير السعى له ( أو ) تأخير ( رمى حصاة فأكثر ) من الجمار ( لليل ) لخروج وقت الأداء — وهو النهار الواجب فيه الرمى – ودخول وقت القضاء وهو الليل ، فأولى إذا أخر ليوم بعده ، وعليه دم واحد فى تأخير حصاة فأكثر ( وفات ) الرمى لجمرة العقبة أو غيرها من جمار الثانى والثالث والرابع ( بالغروب من ) اليوم ( الرابع ، فقضاء كل ) تفريع على ما قبله ، أى فعلم من قوله أو رمى حصاة إلخ أن قضاء كل من العقبة وغيرها إن أخره لعذر أو غيره ينتهى ( إليه ) أى غروب الرابع ( والليل ) عقب كل يوم ( قضاء ) لما فاته بالنهار يجب به الدم ( وحمل ) بالبناء للمفعول ( مطيق ) للرمى على دابة أو غيرها إن كان لاقدرة له على المشى لمرض أو

وَرَمَى ، وَاسْتَنَابَ الْعَاجِزُ فَيَتَحَرَّى الرَّمْيَ وَيُكَبِّرُ ، ثُمَّ رَجَعَ لِلْمَبِيتِ بِمِنًى فَوْقَ الْعَقَبَةِ ثَلَاثًا أَوْ لَيْلَتَيْنِ إِنْ تَعَجَّلَ قَبْلَ الْغُرُوبِ مِنَ الثَّانِي ، وَإِنْ تَرَكَ جُلَّ لَيْلَةٍ فَدَمٌ ، وَلَوْ غَرَبَتْ وَهُوَ بِمِنًى لَزِمَهُ رَمْيُ الثَّالِثِ فَيَرْمِي كُلَّ يَوْمٍ الثَّلَاثَ

---

غيره ( ورمى ) بنفسه وجوبا،ولا يستنيب ولا يرمى الحصاة فى كف غيره ليرمى عنه ، فإن فعل لم يجزه ( واستناب العاجز ) عن الرمى من يرمى عنه ، ولا يسقط عنه الدم برمى النائب ، وفائدتها سقوط الإثم،ورمى عن صغير لا يحسن الرمى أو مجنون وليه ، فإن أخر لوقت القضاء فالدم على الولى ، وإذا استناب العاجز ( فيتحرى الرمى ) أى وقت رمى نائبه عنه ( وكبر ) لكل حصاة،وأعاد الرمى بنفسه إن صح قبل الفوات بالغروب من الرابع ( ثم ) بعد إفاضته من يوم النحر ( رجع ) وجوبا (للمبيت بمنى ) أى فيها ،وندب الفور ولو يوم جمعة ، ولا يصلى الجمعة بمكة ( فوق العقبة ) لا دونها فلا يجزىء ، والعقبة صخرة عظيمة هى أول منى بالنسبة للآتى من مكة ،يليها بناء لطيف يرمى عليه الحصيات هو المسمى بجمرة العقبة وهى آخر منى بالنسبة للآتى من مزدلفة ،ومنى بطحاء متسعة ينزل بها الحجاج فى الأيام المعدودات فقوله «فوق العقبة» أى فى البطحاء التى مبدؤها العقبة احترازا عن البيات دونها مما يلى مكة ( ثلاثا ) من الليالى إن لم يتعجل ( أو ليلتين إن تعجل قبل الغروب من ) اليوم ( الثانى ) من أيام الرمى ( وإن ترك جل ليلة ) وهو مازاد على النصف من الغروب للفجر ( فدم ) يلزمه ( ولو غربت ) الشمس من الثانى ( وهو بمنى لزمه ) المبيت بها ( ورمى ) اليوم ( الثالث ) وإذا رجع للمبيت بمنى تعجل أو لم يتعجل ( فيرمى كل يوم ) بعد يوم النحر الجمرات ( الثلاث ) الأولى والوسطى

بِسَبْعِ حَصَيَاتٍ ، يَبْدَأُ بِالَّتِي تَلِي مَسْجِدَ مِنًى وَيَخْتِمُ بِالْعَقَبَةِ مِنَ الزَّوَالِ لِلْغُرُوبِ . وَصِحَّتُهُ بِحَجَرٍ كَحَصَى الْخَذْفِ ؛ وَلاَ يُجْزِيءُ صَغِيرٌ جِدًّا ، وَكُرِهَ كَبِيرٌ ، وَرَمْيٌ عَلَى الْجَمْرَةِ ، لاَ إِنْ جَاوَزَتْهَا أَوْ وَقَعَتْ دُونَهَا وَلَمْ تَصِلْ ، وَبِتَرَتُّبِهِنَّ لا إِنْ نَكَّسَ أَوْ تَرَكَ بَعْضاً وَلَوْ سَهْوًا ، فَلَوْ رَمَى كُلاًّ بِخَمْسٍ اعْتَدَّ بِالْخَمْسِ الأُوَلِ

---

وجمرة العقبة ( بسبع حصيات ) لجميعها إحدى وعشرون حصاة فى كل يوم ، غير يوم النحر؛ فليس فيه إلا جمرة العقبة طلوع الشمس بسبع حصيات فقط (يبدأ بالتى تلى مسجد منى ) وهى الأولى ، و يثنى بالوسطى(ويختم بالعقبة )أى يرمى جمرتها ، ووقت أداء الرمى ( من الزوال للغروب ) وتقدم أن الليل قضاء ، فإن قدمه على الزوال لم يعتد به .

ثم شرع فى بيان شروط صحة الرمى بقوله ( وصحته ) أى شرط صحة الرمى مطلقا أن يكون ( بحجر ) فلا يصح بطين ولا بمعدن،ولا يشترط طهارته،وأن يكون الحصى (كحصى الخذف ) يصح قراءته بالمعجمتين وبالحاء المهملة والذال المعجمة ، وهو رمى الحصى بالسبابتين ، بأن تكون الحصاة قدر الفولة أو النواة ( ولا يجزىء صغير جدا ) كالحمصة ( وكره كبير ) وأجزأ ( ورمى ) عطف على حجر أى وصحته برمى أى دفع باليد ؛ فلا يجزىء الوضع أو الطرح ( على الجمرة ) وهى البناء وما حوله من موضع الحصى ، وهو أولى ، فإن وقعت الحصاة فى شق من البناء أجزأت على التحقيق ( لا إن جاوزتها ) ووقعت خلفها ببعد (أو وقعت دونها )أى دون الجمرة التى هى محل الرمى(ولم تصل) الحصاة إليها فإن وصلت أجزأت ( و ) صحته ( بترتبهن ) أى الجمرات ،بأن يبتدىء بالأولى التى تلى مسجد منى ثم بالوسطى ثم بالعقبة ( لا إن نـكس ) بأن قدم العقبة أو الوسطى ( أو ترك بعضاً ) منها حصاة أو أكثر من الجميع أو من بعضهن ( ولو سهوا) لم يجزه ( فلو رمى كلا ) من الجمرات ( بخمس ) من الحصيات اعتد بالخمس ( الأول ) من الجمرة الأولى

وَإِنْ لَمْ يَدْرِ مَوْضِعَ حَصَاةٍ اعْتَدَّ بِسِتٍّ مِنَ الْأُولَى وَأَعَادَ مَا بَعْدَهَا ، وَنُدِبَ رَمْيُ الْعَقَبَةِ أَوَّلَ يَوْمٍ طُلُوعَ الشَّمْسِ ، وَغَيْرِهَا إِثْرَ الزَّوَالِ قَبْلَ الظُّهْرِ ، وَوُقُوفُهُ إِثْرَ الْأُولَيَيْنِ لِلدُّعَاءِ مُسْتَقْبِلاً قَدْرَ إِسْرَاعِ الْبَقَرَةِ ، وَتَيَاسُرُهُ فِى الثَّانِيَةِ مُتَقَدِّمًا عَلَيْهَا ، وَجَعْلُ الْأُولَى خَلْفَهُ ،

---

وكملها بحصاتين وأعاد الثانية والثالثة من أصلهما للترتيب ( وإن لم يدر موضع حصاة ) تركها منهن تحقيقا أو شكا أهى من الأولى أو من غيرها ( اعتد بست من ) الجمرة ( الأولى ) بناء على اليقين ( وأعاد ما بعدها ) من الثانية والثالثة وجوبا للترتيب ، ولا هَدْىَ إن ذكر فى يومه ، ولو نــكس أعاد المنكس ، فلو رمى الأولى ابتداء فالعقبة فالوسطى أعاد العقبة لأن رميها كان باطلا لعدم الترتيب ، ولا دم إن تذكر فى يومه ، وتقدم أن الرمى لا يفوت إلا بغروب الرابع ( وندب رمى ) جمرة ( العقبة أول يوم ) وهو يوم النحر ( طلوع الشمس ) إلى الزوال ، وكره تأخيره للزوال لغير عذر ، ومحط الندب قوله طلوع إلخ ( و ) ندب رمى ( غيرها ) من باقى الأيام ( أثر الزوال قبل ) صلاة ( الظهر ) متوضئا ، وتقدم أن دخول الزوال شرط صحة للرمى فى الأيام الثلاثة ؛ فمحط الندب التعجيل قبل صلاة الظهر ( و ) ندب ( وقوفه ) أى مكثه ولو جالساً ( أثر ) الجمرتين ( الأوليين ) أى الأولى والوسطى ( للدعاء ) والثناء على الله حال كونه ( مستقبلا ) للبيت ( قدر ) ظرف للوقوف أى يقف زمنا قدر ( إسراع ) قراءة سورة ( البقرة ، و ) ندب ( تياسره فى ) الجمرة ( الثانية ) أى الوسطى ، بأن يقف على يسارها كما فى النقل ( متقدما عليها ) جهة البيت ، لا أنه يحاذيها جهة يسارها ( و ) ندب حال وقوفه للدعاء بقدر رمى الأولى ( جعل الأولى خلفه ) وأما جمرة العقبة فيرميها و ينصرف ، ولا يقف لضيق محلها

وَنُزُولُ غَيْرِ الْمُتَعَجِّلِ بِالْمُحَصَّبِ لِيُصَلِّيَ بِهِ أَرْبَعَ صَلَوَاتٍ ، وَطَوَافُ الْوَدَاعِ لِلْخَارِجِ لِكَمِيقَاتٍ لَا لِكَجِعِرَّانَةٍ إِلَّا لِتَوَطُّنٍ ، وَتَأَدَّى بِالْإِفَاضَةِ وَالْعُمْرَةِ ، وَبَطَلَ بِإِقَامَتِهِ بَعْضَ يَوْمٍ لَا بِشُغْلٍ خَفَّ ، وَرَجَعَ لَهُ إِنْ لَمْ يَخَفْ فَوَاتَ رُفْقَةٍ ، وَزِيَارَةُ النَّبِيِّ صلى الله

---

وإذا استقبلها للرمى كانت مكة جهة يساره ومنى جهة يمينه ( و ) ندب ( نزول غير المتعجل ) بعد رمى جمار اليوم الثالث ( بالمحصب ) اسم لبطحاء خارج مكة (ليصلى به) أى فيه ( أربع صلوات ) الظهر والعصر والمغرب والعشاء ، كما فعل النبى صلى الله عليه وسلم ، وأما المتعجل فلا يندب له ذلك ( و ) ندب ( طواف الوداع لخارج ) أى لكل من خرج من مكة من أهل مكة أو غيرهم من الحجاج أو غيرهم (لكميقات ) من المواقيت ، أو لمحاذاه ، أو للطائف ، وأولى لأبعد من ذلك، سواء خرج لحاجة أم لا ، أراد العود أم لا ( لا ) إن خرج ( لكجعرانة ) والتنعيم مما دون المواقيت ؛ فلا وداع عليه ( إلا ) أن يكون الخارج لما دون المواقيت خرج ( لتوطن ) به فيندب له الوداع ( وتأدى ) طواف الوداع ( بالإفاضة و ) طواف ( العمرة ) وحصل له ثوابه إن نواه بهما كتحية المسجد تؤدى بالفرض ويحصل ثوابها إن نواها به ( وبطل ) الوداع أى بطل الاكتفاء به لا الثواب ( بإقامته ) بمكة ( بعض يوم ) له بال فيعيده ( لا ) يبطل بإقامته ( بشغل ) أى بسبب شغل ( خف ) من بيع أو شراء أو قضاء دين ونحو ذلك فلا يطلب بإعادته ( و ) إذا بطل أو لم يأت به من أصله ( رجع له ) أى لفعله ( إن لم يخف ) بالرجوع (فوات رفقة ) ولا لصا أو سارقا أو نحو ذلك ، وإلا لم يرجع (و) ندب (زيارة النبى صلى الله

عليه وسلم ، وَالإِكْثَارُ مِنَ الطَّوَافِ ، وَلاَ يَرْجِعُ الْقَهْقَرَى .

وَأَرْكَان الْعُمْرَةِ ثَلاَثَةٌ : إِحْرَامٌ ، وَطَوَافٌ ، وَسَعْىٌ عَلَى مَامَر ؛ ثُمَّ يَحْلِقُ ، وكُرِهَ تَكْرَارُهَا بِالْعَامِ .

فصل

يَحْرمُ عَلَى الأُنْثَى

---

عليه وسلم ) وهى من أعظم القربات ( و ) ندب ( الإكثار من الطواف ) بالبيت ليلا ونهاراً ما استطاع ( و )إذا أراد الخروج من المسجد الحرام بعدالوداع أو غيره ( لا يرجع القهقرى ) بأن يرجع بظهره ووجهه للبيت ، أى يكره لأنه من فعل الأعاجم ، لامن السنة .

ولما فرغ من بيان أركان الحج شرع فى بيان أركان العمرة فقال(وأركان العمرة ثلاثة) بإسقاط الوقوف بعرفة (إحرام) من المواقيت أو من الحل (وطواف) بالبيت سبعا(وسعى) بين الصفا والمروة سبعا(على ما) أى على الوجه الذى(مر) بيانه فى الحج سواء بسواء؛ فإن أحرم من الحرم وجب عليه الخروج للحل لما تقدم من أن كل إحرام لابد فيه من الجمع بين الحل والحرم . ولا يصح طوافه وسعيه إلا بعد خروجه للحل (ثم) بعد سعيه (يحلق) رأسه وجوبا على مامر أيضاً ،فقد حذفه من الأخير لدلالة الأول عليه ( وكره ) للمكلف ( تكرارها ) أى العمرة ( بالعام ) الواحد ، وإنما يطلب كثرة الطواف ،وأول العام المحرم فإن اعتمر آخر يوم من ذى الحجة وأول يوم من المحرم لم يكره .

( فصل )

فى بيان محرمات الإحرام على الذكر والأنثى ( يحرم على الأنثى ) حرة أو أمة

بالإِحْرَامِ لُبْسُ مُحِيطٍ بِكَفٍّ أَوْ إِصْبَعٍ ، إِلاَّ الْخَاتَمَ ، وَسَتْرُ وَجْهِهَا إِلاَّ لِفِتْنَةٍ بِلاَ غَرْزٍ وَرَبْطٍ ، وَإِلاَّ فَفِدْيَةٌ ، وَعَلَى الذَّكَرِ مُحِيطٌ بِأَيِّ عُضْوٍ أَوْ بِعَقْدٍ أَوْ زِرٍّ أَوْ خِلاَلٍ كَخَاتَمٍ وَقَبَاءٍ ، وَإِنْ لَمْ يُدْخِلْ يَدَهُ بِكُمِّهِ

---

كبيرة أوصغيرة ويتعلق الخطاب بوليها ( بالإحرام ) أى بسبب تلبسها بالإحرام بحج أوعمرة ( لبس محيط ) بضم اللام ( بكف ) لا بدن ، ورجل كقفاز وكيس تدخله فى كفها ( أو إصبع ) من أصابع يدها ( إلا الخاتم ) فيغتفر لها دون الرجل كما يأتى، بخلاف ما لو أدخلت يدها فى كمها أوقناعها فلا شىء عليها (و)حرم عليها (ستروجهها)أو بعضه ولو بخمار أومنديل ،وهذا معنى قولهم : إحرام المرأة فى وجهها وكفيها فقط ، وحرمة ستر وجهها ( إلا لفتنة ) أى تعلق قلوب الرجال بها فلا يحرم بل يجب عليها ستره إن ظنت الفتنة بها ( بلا غرز ) للساتر بإبرة ونحوها ( و ) بلا ( ربط ) له برأسها كالبرقع تربط أطرافه بعقدة ، بل المطلوب سدله على رأسها ووجهها ، أو تجعله كاللثام وتلقى طرفيه على رأسها بلا غرز ولا ربط (و إلا ) بأن لبست محيطا بكفها أو بإصبع غير خاتم أو سترت وجهها بلا عذر أو لعذر ولكن غرزته بنحو إبرة أو ربطته (ففدية )تلزمها ( و ) يحرم ( على الذكر) ولوغير مكلف ويتعلق الخطاب بوليه ( محيط ) بضم الميم وبالمهملة( بأى عضو ) من أعضائه كيد ورجل و إصبع مطلقا ورأس ، وأولى جميع البدن إذا كان محيطا بنسج وخياطة أو صياغة ونحوذلك، بل (وإن) كان محيطا (بعقد أو زر ) كأن يعقد طرفى إزاره أو يجعل له أزرارا أو يربطه بحزام ( أو خلال ) بعود ونحوه ( كخاتم ) و إن بإصبع رِجْلٍ وحزام بحبل غيره ( وقباء ) بفتح القاف ممدودا وقد يقصر ـ هو الفرجية من جوخ أو غيره ( و إن لم يدخل يده بكمه ) بل ألقاه على كتفيه مخرجا يديه من تحته، وهذا إن

وَسَتْرُ وَجْهِهِ وَرَأْسِهِ ، وَإِنْ بِكَطِينٍ ، إِلاَّ الْخُفَّ وَنَحْوَهُ لِفَقْدِ نَعْلٍ ، أَوْ غُلُوِّهِ فَاحِشاً ، إِنْ قَطَعَ أَسْفَلَ مِنْ كَعْبٍ ، وَإِلاَّ الِاحْتِزَامَ لِعَمَلٍ ، وَإِلاَّ فَفِدْيَةٌ ، وَجَازَ تَظَلُّلٌ بِبِنَاءٍ وَخِبَاءٍ وَشَجَرٍ وَمَحَارَةٍ ،

---

جعل أعلاه على منكبيه على العادة، وأمالو نكسه بأن جعل ذيله على كتفيه أولف به وسطه كالمئزر فلا شيء عليه ، كما لو ألقى قميصا على كتفيه أولف به وسطه أو تلفع ببردة مرقعة أو ذات فلقتين بلا ربط ولا غرز فلا شيء عليه فى ذلك كله ( و ) حرم على الذكر ( ستر وجهه ورأسه ) بأى شيء يعدُّ ساترا (وإن بكطين) كعجين وصمغ ؛ فالوجه والرأس يخالفان غيرهما من سائر البدن ، لأنه يحرم سترهما بكل ما يعد فى العرف ساترا ، وغيرهما إنما يحرم بنوع خاص وهو المحيط . ثم استثنى من حرمة المحيط أمرين الأول مقيد بقيدين وثانيهما بواحد فقال ( إلا الخف ونحوه) مما يلبس فى الرجل كالجرموق والجورب ؛ فإنه محيط ولا يحرم على الذكر لبسه ( لفقد نعل أو غلوه فاحشا ) بأن زاد ثمنه على قيمته عادة أكثر من الثلث ، وهذا إشارة إلى القيد الأول، فإن لم يجد نعلا أو وجده غاليا غلوا فاحشا جاز له لبس الخف ولا فدية ، وأشار للقيد الثانى بقوله ( إن قطع أسفل من كعب ) كما ورد فى السنَّة، سواء كان القاطع له هو أو غيره أو كان من أصل صنعته كالبابوج بلغة المغاربة (وإلا الاحتزام ) بثوب أو غيره ( لعمل ) أى لأجله ، فلا يحرم ولا فدية عليه ، فإن فرغ عمله وجب نزعه ( و إلا ) بأن لبس الخف مع وجود النعل بلا غلو فاحش أو احتزم لغير عمل (ففدية).

ثم شرع فى بيان ما يجوز للمحرم مما قد يتوهم فيه عدم الجواز فقال ( وجاز ) للمحرم ( تظلل ببناء ) كحائط وسقيفة ( وخباء) خيمة ( وشجر، ومحارة) أى محمل ومحفة ولو مكث فيها سائرا أو نازلا ؛ لأن ما عليها من الساتر مسمر أو مشدود

وَاتِّقَاءُ شَمْسٍ أَوْ رِيحٍ بِيَدٍ بِلاَ لَصُوقٍ ، وَمَطَرٍ بِمُرْتَفِعٍ ، وَحَمْلٌ عَلَى رَأْسٍ لِحَاجَةٍ ، أَوْ فَقْرٍ بِلاَ تَجْرٍ ، وَشَدُّ مِنْطَقَةٍ لِنَفَقَتِهِ عَلَى جِلْدِهِ ، وَإِضَافَةُ نَفَقَةِ غَيْرِهِ لَهَا ، وَإِلاَّ فَالْفِدْيَةُ ، و

---

عليها بحبال فهى كالخباء ( و ) جاز له ( اتقاء شمس أو ) اتقاء ( ريح ) عن وجهه أو رأسه ( بيد بلا لصوق ) لليد على ماذكر ؛ لأنه لا يعد ساتراً عرفا ، بخلاف لصوق اليد فإنه يعد ساتراً ( و ) جاز اتقاء ( مطر ) أو برد عن رأسه ( بمرتفع ) عنه بلا لصوق من ثوب أو غيره ، وأولى اليد ، وأما الدخول فى الخيمة ونحوها فجائز ولو لغير عذر ، وأما التظلل بالمرتفع غير اليد فلا يجوز كثوب يرفع على عصا ولو نازلا ، عند مالك ، وفى الفدية قولان ، بالوجوب والندب ، ومن ذلك المسطح يجعل فيه أعواد ، ويسدل عليها ثوب ونحوه للتظلل ( و ) جاز للمحرم ( حمل ) لشىء كحشيش وقفة وغرارة ( على رأس لحاجة ) تتعلق به أو بدوابه كالعلف ( أو فقر ) فيحمل شيئاً لغيره بأجرة لمعاشه ( بلا تجر ) وإلا منع وافتدى ( و ) جاز ( شد منطقة ) بوسطه بكسر الميم وفتح الطاء ، والمراد بها حزام يجعل كالكيس يوضع فيه الدراهم يسمى بالنوار بضم النون وتخفيف الواو ، وهذا فى الحقيقة من المستثنيات من المحيط كالخف بقيوده والاحتزام لعمل ، فكان الأولى إدراجه فى سلكها ، وجواز شدها بوسطه مقيد بقيدين ، أشار للأول بقوله إن كان ( لنفقته ) التى ينفقها على نفسه وعياله ودوابه ، لا لنفقة غيره ولا لتجارة ، والثانى بقوله وكان الشد ( على جلده ) لا على إزاره أو ثوبه ( و ) جاز حينئذ ( إضافة نفقة غيره لها ) أى لنفقته تبعا ( وإلا ) بأن شدها لا لنفقته بل للتجارة أو لغيره أو فارغة أو لا على جلده بل على إزاره ( فالفدية ، و ) جاز للمحرم

إِبْدَالُ ثَوْبِهِ وَبَيْعُهُ وَغَسْلُهُ لِنَجَاسَةٍ بِالْمَاءِ فَقَطْ ، وَإِلاَّ فَلاَ ؛ إِلاَّ أَنْ يَتَحَقَّقَ عَدَمَ دَوَابِّهِ ، وَبَطُّ جُرْحٍ ، وَحَكُّ مَاخَفِيَ بِرِفْقٍ ، وَفَصْدٌ إِنْ لَمْ يَعْصِبْهُ ، وَإِلاَّ افْتَدَى كَعَصْبِ جُرْحِهِ أَوْ رَأْسِهِ ، أَوْ لَصْقِ خِرْقَةٍ كَبُرَتْ كَدِرْهَمٍ ، أَوْ لَفِّهَا عَلَى ذَكَرٍ ، أَوْ قُطْنَةٍ بِأُذُنِهِ ، أَوْ قِرْطَاسٍ بِصُدْغِهِ ،

---

( إبدال ثوبه ) الذى أحرم به بثوب آخر ولو لقمل فى الأول ( و ) جازله ( بيعه) ولو لقمل به ( و ) جازله ( غسله لنجاسة بالماء ) الطهور ( فقط ) دون صابون ونحوه ، ولا شىء عليه حينئذ لو قتل شيئاً من قملة أو برغوثة ( وإلا ) بأن غسله لالنجاسة ، أو لنجاسة ولكن بنحوصابون ( فلا ) يجوز ، فإن قتل شيئاً أخرج مافيه ( إلا أن يتحقق عدم دوابه ) فلا يحرم غسله ، بل يجوز مطلقاً ولو ترفها أولوسخ ( و ) جاز له ( بط ) أى فَجْر ( جرح ) ودمّل لإخراج مافيه من نحو قيح ( و ) جاز له ( حك ماخفى ) من بدنه كرأسه وظهره ( برفق ) خوفا من قتل قملة ونحوها ، وأما ما ظهر له من بدنه فيجوز حكه مطلقاً ، إذا لم يكن فيه قملة ( و ) جاز ( فصد ) لحاجة ( إن لم يعصبه ) بكسر الصاد من باب ضرب ( وإلا ) بأن عصبه بعصابة ولو لضرورة ( افتدى ) وإن لم يحرم للضرورة ( كعصب جرحه أودمله (أو رأسه )ففيه الفدية ولو للضرورة ، وإن جاز للضرورة (أو لصق خرقة ) على شىء مما ذكر ( كبرت ) أى إن كانت كبيرة ( كدرهم ) بغلى فأعلى ، لا إن صغرت ( أو لفها ) أى الخرقة ( على ذكر ) لمذى أو بول ففيه الفدية ، بخلاف وضعها عليه عند النوم بلا لف ( أو قطنة ) وضعها ( بأذنه ) ولو أصغر من درهم ؛ لأنها لنفع الأذن نزلت منزلة الكبيرة ( أو قرطاس ) وضعه ( بصدغه ) وإن لضرورة ففيه الفدية .

وَكُرِهَ شَدُّ نَفَقَةٍ بِعَضُدٍ أَوْ فَخِذٍ ، وَكَبُّ وَجْهٍ عَلَى وِسَادَةٍ ، وَشَمُّ كَرَيْحَانٍ ، وَمُكْثٌ بِمَكَانٍ بِهِ طِيبٌ ، وَاسْتِصْحَابُهُ وَشَمُّهُ بِلاَ مَسٍّ ، وَحِجَامَةٌ بِلاَ عُذْرٍ ، إِنْ لَمْ يُبِنْ شَعْراً ، وَغَمْسُ رَأْسٍ لِغَيْرِ غُسْلٍ طُلِبَ ، وَتَجْفِيفُهُ بِقُوَّةٍ ، وَنَظَرٌ بِمِرْآةٍ ،

وَحَرُمَ عَلَيْهِمَا دَهْنُ شَعَرٍ أَوْ جَسَدٍ لِغَيْرِ عِلَّةٍ وَإِنْ بِغَيْرِ مُطَيِّبٍ

---

ثم شرع فى بيان بعض مكروهات ، ولا فدية فيها فقال ( وكره شد نفقة )أى ربط شىء فيه نفقة ( بعضد أو فخذ) وتقدم جوازه بوسطه على الجلد( و ) كره (كب) أى وضع ( وجه على وسادة ) ونحوها ، لاوضع خده عليها ( و) كره ( شم طيب ) مذ كر وهو ماخفى أثره ( كريحان ) وياسمين وورد وسائر أنواع الرياحين،لامجرد مسه فلا يكره،ولا مكث بمكان فيه ذلك،ولا استصحابه( و ) كره (مكث بمكان به طيب ) مؤنث كمسك وعطر وزعفران ( و ) كره ( استصحابه ) أى المؤنث فى خرجه أو صندوقه ( و ) كره ( شمه بلا مس ) له ، وإلا حرم كما يأتى ، فأقسام كل أربعة علمت أحكامها ( و ) كره ( حجامة بلا عذر إن لم يبن ) أى يزل ( شعرا ) وإلا حرم لغير عذر ، وافتدى مطلقاً أبانه لعذر أم لا ( و ) كره ( غمس رأس )فى ماء خيفة قتل الدواب ( لغير غسل طلب ) وجوبا أو ندبا أو استنانا ( و) كره ( تجفيفه أى الرأس (بقوة) خوف قتل الدواب ، لابخفة فيجوز ( و ) كره ( نظر بمرآة ) أى فيها ، مخافه أن يرى شعثاً فيزيله .

وعطف على قوله يحرم على الأنثى إلخ قوله (وحرم عليهما ) أى على الأنثى والذكر بالإحرام (دهن شعر)لرأس أو لحية (أو) دهن (جسد لغير علة) وإلا جاز؛لأن الضرورات تبيح المحظورات (وإن) كان الادهان (بغير مطيب) أى بدهن غير مطيب، فأولى بالمطيب

وَافْتَدَى فى الْمُطَيِّبِ مُطْلَقاً وَفِى غَيْرِهِ لِغَيْرِ عِلَةٍ لا لَهَا ، إِنْ كَانَ بِبَطْنِ كَفٍّ أَوْ رِجْلٍ ، وَإِلاَّ فَقَوْلاَنِ ، وَإِبَانَةُ ظُفُرٍ لِغَيْرِ عُذْرٍ أَوْ شَعَرٍ أَوْ وَسَخٍ إِلاَّ مَاتَحْتَ أَظْفَارِهِ أَوْ غَسْلَ يَدَيْهِ بِمُزِيلِهِ ، أَوْ تَسَاقُطَ شَعَرٍ لِوُضُوءٍ ، أَوْ رُكُوبٍ ، وَمَسُّ طِيبٍ وَإِنْ ذَهَبَ رِيحُهُ أَوْ

---

( وافتـدى فى ) ادهانه بالدهن ( المطيب مطلقاً ) ولو لعـلة أو ببطن كف أو رجل ( و ) افتدى ( فى ) دهنه لشىء من جسده أو شعره بدهن ( غيره ) أى غير المطيب ( لغير علة ) أى ضرورة ولو ببطن كف أو رجل ( لا لها ) أى للعلة فلا فدية عليه ( إن كان ) الادهان للعلة ( ببطن كف أو ) بطن ( رجل ، وإلا ) يكن ببطنهما ، بأن ادهن بغير المطيب فيما عدا باطن كفه وقدمـه ( فقولا ن ) بوجوب الفدية وعدمه .

والحاصل أن غير المطيب لغير ضرورة فيه الفدية حتى فى باطن الـكف والقدم ، وللضرورة ، فلا فدية إن كان ببطنها اتفاقا، وإن كان بجسده ومنه ظهورهما فقولان .

( و ) حرم عليهما ( إبانة ) أى إزالة ( ظفر ) من يد أو رجل (لغير عذر أو ) إبانة ( شعر ) من سائر جسده بحلق أو قص أو نتف ( أو ) إبانة ( وسخ ) من سائر بدنه ( إلا ما تحت أظفاره أو ) إلا ( غسل يديه بمزيله ) أى الوسخ كالأشنان فلا يحرم عليهما (أو) إلا ( تساقط شعر) من لحية أو من رأس أو غيرهما ( لوضوء ) أو غسل ( أو ) لأجل ( ركوب ) لدابة فلا شىء عليه ( و ) حرم عليهما ( مس طيب ) مؤنث كورس أودهن مطيب بأى عضو من أعضائه ( وإن ذهب ريحه) أى الطيب ؛ فذهاب ريحه لا يسقط حرمة مسه وإن سقطت الفدية (أو) كان

فى طَعَامٍ أَوْ كحْلٍ أَوْ لَمْ يَعْلَقْ بِهِ إلاَّ إِذَا أَمَاتَهُ الطَّبْخُ أَوْ كَانَ بِقَارُورَةٍ سُدَّتْ ، أَوْ أَصَابَهُ مِنْ إِلْقَاءِ رِيحٍ أَوْ غَيْرِهِ ، وَوَجَبَ نَزْعُهُ مُطْلَقاً ، فإِنْ تَرَاخَى فالْفِدْيَةُ ، أَوْ أَصَابَهُ مِنْ خَلُوقِ الْكَعْبَةِ ، وَخُيِّرَ فى نَزْعِ يَسِيرِهِ ، وَفى الظُّفْرِ الْوَاحِدِ والشَّعْرَةِ وَالشَّعَرَاتِ لِعَشْرَةٍ وَالْقَمْلَةِ وَالْقَمَلاتِ كَذٰلِكَ وَطَرْحِهَا لاَ لِإِمَاطَةِ الْأَذَى حَفْنَةٌ

---

( فى طعام أو ) فى ( كحل أو ) مسه و ( لم يعلق به ) بفتح اللام ( إلا إذا ) طبخ بطعام و ( أماته الطبخ ) أى استهلكه بذهاب عينه فيه ولم يبق سوى ريحه أو لونه كزعفران وورس فلا حرمة ولا فدية ولو صبغ الفم ( أو كان ) الطيب ( بقارورة سدت ) سدا محكما فلا شىء فيه إن حملها ؛ لأنه من الاستصحاب لا المس ( أو أصابه ) الطيب ( من إلقاء ريح أو غيره ) عليه فلا شىء عليه ولو كثر ، إلا أن يتراخى فى نزعه ( ووجب نزعه ) ولو بإلقاء الثوب الذى هو فيه أو غسل بدنه بنحو صابون ( مطلقا ) قل أو كثر ( فإن تراخى ) فى نزعه ( فالفدية ، أو أصابه من خلوق ) بفتح الخاء المعجمة أى طيب ( الكعبة ) الذى يلقى عليها ( وخير فى نزع يسيره ) ولا يجب للضرورة ، ووجب نزع كثيره ، فإن تراخى فى نزعه فالفدية ، والذى يفيده النقل عدم الفدية ، ولا يلزم من وجوب نزعه وجوب الفدية ( وفى ) قلم ( الظفر الواحد ) لا لإماطة الأذى بل قلمه ترفها أو عبثا حفنة من طعام ، إلا إذا انكسر فأزال منه ما به الألم فلا شىء فيه ( و ) فى إزالة ( الشعرة والشعرات لعشرة ) لغير إماطة الأذى حفنة ( و ) فى قتل ( القملة والقملات كذلك ) أى إلى العشرة ( و ) فى ( طرحها ) أى القملات بالأرض بلا قتل ( لا لإماطه الأذى ) راجع للظفر وما بعده كما قدرناه فيما قبله ( حفنة ) من طعام يعطيها الفقير ، وهذا مبتدأ خبره الجار والمجرور قبله ،

وَإِلاَّ فَفِدْيَة ، لاَطَرْحَ كَعَلَقَةٍ وَبُرْغُوثٍ كَدُخُولِ حَمَّامٍ إِلاَّ أَنْ يُنَقِّيَ الْوَسَخَ ، وَالْفِدْيَةُ فِيمَا يُتَرَفَّهُ بِهِ أَوْ يُزَالُ بِهِ أَذًى مِمَّا حَرُمَ لِغَيْرِ ضَرُورَةٍ كَحِنَّاءٍ وَكُحْلٍ وَمَا مَرَّ إِلاَّ فِى تَقْلِيدِ سَيْفٍ ، أَوْ طِيبٍ ذَهَبَ رِيحُهُ ، وَإِنْ حَرُمَ ، وَاتَّحَدَتْ إِنْ تَعَدَّدَ مُوجِبُهَا بِفَوْرٍ

---

أى قوله وفى الظفر إلخ (وإلا) بأن قلم أكثر من ظفر مطلقا ، أو قلم واحدا فقط لإماطة الأذى أو أزال أكثر من عشر شعرات مطلقا أو قتل أو طرح أكثر من عشر قملات مطلقا لإماطة الأذى أولا (ففدية) تلزمه (لا طرح كعلقة وبرغوث) من كل ما يعيش بالأرض كدود ونمل وبعوض وقُراد فلا شىء فيه إذا لم يقتله ، إلا إزالة القراد والحلم عن بعيره ففيه الحفنة ولو كثر ، وهو قول ابن القاسم (كدخول حمام) لا شىء فيه ولو طال مكثه فيه حتى عرق ، خلافا اللخمى (إلا إن ينقى) أى يزيل عن جسده (الوسخ) بذلك ونحوه فالفدية . ثم بين ضابط ما فيه الفدية فقال (والفدية) وأنواعها ثلاثة على التخيير كما يأتى ، بيَّنها جل وعلا بقوله «من صيام أو صدقة أو نسك» كائنة ومنحصرة (فيما) أى فى كل شىء (يترفه) أى يتنعم (به ، أو) فيما (يزال به) عن النفس (أذى) أى ضرورة (مما حرم) على المحرم (لغير ضرورة كحناء وكحل) فيحرمان على المحرم إلا لضرورة ، وقد يترفه بكل منهما أو يزال بهما ضرر (و) كجميع (ما مر) ذكره من أول الفصل إلى هنا من ستر المرأة وجهها وكفيها بمحيط إلخ (إلا فى تقليد سيف أو) مس (طيب) مؤنث ذهب ريحه فلا فدية فيهما (وإن حرم) كل منهما لغير ضرورة ، فإن لم يذهب ريحه ففيه الفدية كما تقدم . ثم الأصل تعدُّد الفدية بتعدد موجبها ، إلا فى أربعة مواضع أشار لأولها بقوله (واتحدت) الفدية (إن تعدد موجبها) بكسر الجيم أى سببها (بفور) كأن يمس الطيب ويلبس ثوبه ويقلم أظفاره ويحلق رأسه

أَوْ نَوَى التَّكْرَارَ ، أَوْ قَدَّمَ مَا نَفْعُهُ أَعَمُّ كَثَوْبٍ عَلَى سَرَاوِيلَ ، مَالَمْ يُخْرِجْ لِلأَوَّلِ قَبْلَ الثَّانِي ، أَوْ ظَنَّ الإِبَاحَةَ بِظَنِّ خُرُوجِهِ مِنْهُ ، وَشَرْطُهَا

---

فى وقت واحد بلا تراخ فعليه فدية واحدة للجميع، ومن ذلك مايفعله من لا قدرة له على إدامة التجرد فينوى الحج أو العمرة ثم يلبس قمصانه وعمامته وسراويله بفور ،فإن تراخى تعددت،وأشار لثانيها بقوله (أو) تراخى مابين الموجبات ولكن (نوى) عند فعل الأول (التكرار) كأن ينوى فعل كل ما احتاج له من موجبات الكفارة أو متعددا معينا ففعل الكل أوالبعض فكفارة واحدة، ولثالثها بقوله (أو) لم ينو التكرار ولكن (قدم) فى الفعل (ما نفعه أعم كثوب) قدمه فى اللبس (على سراويل) أو غلالة أو حزام فتتحد، بخلاف العكس ، وهذا (مالم يخرج للأول) كفارته (قبل) فعل (الثانى) وإلا أخرج للثانى أيضا ، وأشار للرابع بقوله (أو ظن) الذى ارتكب موجبات متعددة (الإباحة) لها ، أى ظن أنه يباح له فعلها ففعلها ، لكن لا مطلقا كما يتبادر من كلام الشيخ ، بل (بظن) أى بسبب ظن (خروجه منه) أى من الإحرام كمن طاف للافاضة أو للعمرة بلا وضوء معتقدا أنه متوضىء، فلما فرغ من حجه أو عمرته بالسعى بعدهما فى اعتقاده فعل موجبات الكفارة ، ثم تبين له فسادهما وأنه باق على إحرامه ، فعليه كفارة واحدة ، وكذا مَنْ رفض حجه أو عمرته أو أفسدهما بوطء فظن خروجه منه وأنه لا يجب عليه إتمام المفسد أو المرفوض ، فارتكب موجبات متعددة فليس عليه إلا كفارة فقط، وأما محرم جاهل ظن إباحة أشياء تحرم بالإحرام ففعلها لا فى فور فعليه لكل فدية ولا ينفعه جهله،وكذا من علم الحرمة وظن أن الموجبات تتداخل وأن ليس عليه إلا فدية فقط لموجبات متعددة لم ينفعه ظنه (وشرطها) أى

فِى اللُّبْسِ الِانْتِفَاعُ ، لاَ إِنْ نَزَعَ بِقُرْبٍ ، وَهِىَ شَاةٌ فَأَعْلَى ، أَوْ إِطْعَامُ سِتَّةِ مَسَاكِينَ لِكُلٍّ مُدَّانِ ، أَوْ صِيَامُ ثَلَاثَةِ أَيَّامٍ وَلَوْ أَيَّامَ مِنًى ، وَلَا تَخْتَصُّ بِمَكَانٍ أَوْ زَمَانٍ ، وَالْجِمَاعُ وَمُقَدِّمَاتُهُ ، وَأَفْسَدَ مُطْلَقًا كَاسْتِدْعَاءِ مَنِيٍّ وَإِنْ بِنَظَرٍ أَوْ فِكْرٍ

---

الكفارة ، أى شرط وجوبها (فى اللبس) لثوب أو خف أو غيرهما (الانتفاع) بما لبسه من حر أو برد ، بأن يلبسه مدة هى مظنة للانتفاع به (لا إن نزع بقرب) فلا فدية عليه لعدم الانتفاع ، والراجح أنه لا فدية على من لبسه فى صلاة ولو رباعية إذا لم يطول فيها ، وإلا فالفدية ، وأما غير اللبس كالطيب فالفدية بمجرده لأنه لا يقع إلا منتفعا به .

(وهى) أى الفدية ثلاثة أنواع: الأول (شاة) من ضأن أو معز (فأعلى) لحما وفضلا من بقر وإبل كالهدايا ، وقيل : الشاة أفضل فالبقر فالإبل كالضحايا ، ويشترط فيها من السن وغيره ما يشترط فى الهدى والضحية ، والثانى ذكره بقوله (أو إطعام ستة مساكين) من غالب قوت المحل الذى أخرجها فيه (لكل) أى لكل مسكين (مدان) بمده صلى الله عليه وسلم ؛ فالجملة ثلاثة آصع ، وذكر الثالث بقوله (أو صيام ثلاثة أيام) مطلقا (ولو أيام منى) أى ثانى يوم النحر وتالييه ؛ وقيل يمنع فيها (ولا تختص) الفدية بأنواعها الثلاثة (بمكان أو زمان) فيجوز تأخيرها لبلده أو غيره فى أى وقت شاء ، بخلاف الهدى فإن محله منى أو مكة على ما يأتى إن شاء الله تعالى .

(و) حرم عليهما (الجماع) والإنزال (ومقدماته) ولو علم السلامة من منى ومذى (وأفسد) الجماع الحج والعمرة (مطلقا) أنزل أم لا ، عامدا أو ناسيا أو مكرها ، فى آدمى أو غيره ، بالغا أم لا (كاستدعاء منى) كما يأتى ، أى أن إنزال المنى مفسد مطلقا (وإن) استدعاه (بنظر أو فكر) مستديمين لا بمجردهما ، بخلاف

إِنْ وَقَعَ قَبْلَ يَوْمِ النَّحْرِ ، أَوْ فيهِ قَبْلَ رَمْيِ عَقَبَةٍ وَإِفَاضَةٍ ، أَوْ قَبْلَ تَمَامِ سَعْيِ الْعُمْرَةِ ، وَإِلاَّ فَهَدْيٌ ، كَإِنْزَالٍ بِمُجَرَّدِ نَظَرٍ أَوْ فِكْرٍ ، وَإِمْذَائِهِ ، أَوْ قُبْلَةٍ بِفَمٍ ، ووَجَبَ إِتْمَامُ الْمُفْسَدِ إِنْ لَمْ يَفُتْهُ الْوُقُوفُ ، وَإِلاَّ تَحَلَّلَ بِعُمْرَةٍ ،

---

الإنزال بغيرهما فلا تشترط فيه الإدامة ، ومحل إفساد الجماع أو الإنزال ( إن وقع ) ما ذكر بعد إحرامه ( قبل يوم النحر ) الصادق ذلك بيوم عرفة وليلتها إلى طلوع فجر يوم النحر ( أو ) وقع ( فيه ) أى فى يوم النحر ( قبل رمى ) جمار ( عقبة و ) طواف ( إفاضة أو ) وقع الجماع أو الإنزال فى إحرامه بالعمرة ( قبل تمام سعى العمرة ، وإلا ) بأن وقع ماذكر بعد يوم النحر قبلهما أو بعد أحدهما فى يوم النحر أو بعد تمام سعى العمرة وقبل الحلق ( فهدى ) يلزمه ، ولافساد ( كإنزال بمجرد نظر أو ) بمجرد ( فكر ) من غير استدامة فهدى يلزمه ولا فساد ( وإمذائه ) بلا إنزال ( وقبلة بفم ) وإن لم يمذفالهدى ، بخلاف مجرد قبلة بخد أو غيره فلاشىء عليه ؛ لأنها من قبيل الملامسة ( ووجب ) بلاخلاف بين الأئمة الأربعة رضى الله عنهم ( إتمام المفسد ) من حج أو عمرة ؛ فيستمر على أفعاله كالصحيح حتى يتمه وعليه القضاء والهدى فى قابل ، ولا يتحلل فى الحج بعمرة ليدرك الحج من عامه ، وهذا ( إن لم يفته الوقوف ) بعرفة ، إما لوقوع الفساد بعده فى عرفة أو مزدلفة أو منى قبل الرمى والطواف ، وإما لوقوعه قبله ولا مانع يمنعه من الوقوف ؛ فإن منعه منه مانع من سجن أو مرض أو صد حتى فاته الوقوف وجب عليه تحلله منه بفعل عمرة كما أشار له بقوله ( وإلا ) بأن فاته الوقوف ( تحلل ) من الفاسد ( بعمرة ) ولا يجوز له البقاء على إحرامه للعام القابل ؛ لما فيه من التمادى على فاسد مع إمكان التخلص منه

فَإِنْ لَمْ يُتِمَّهُ فَهُوَ بَاقٍ عَلَى إِحْرَامِهِ ، فَإِنْ أَحْرَمَ فَلَغْوٌ ، وَقَضَاؤُهُ ، وَفَوْرِيَّتُهُ وَقَضَاءُ الْقَضَاءِ ، وَهَدْيٌ لَهُ ، وَتَأْخِيرُهُ لِلْقَضَاءِ ، وَأَجْزَأَ إِنْ قُدِّمَ وَاتَّحَدَ ، وَإِنْ تَكَرَّرَ مُوجِبُهُ بِنِسَاءٍ ، وَأَجْزَأَ تَمَتُّعٌ عَنْ إِفْرَادٍ وَعَكْسُهُ لَا قِرَانٌ عَنْ إِفْرَادٍ أَوْ تَمَتُّعٍ وَلَا عَكْسُهُ

---

وقولهم «من فاته الحج يندب له التحلل بعمرة ويجوز له البقاء لقابل» فى غير من فسد حجه ( فإن لم يتمه ) أى المفسد بجماع أو إنزال ، سواء ظن إباحة قطعه لفساده أم لا ( فهو باق على إحرامه ) أبدا ما عاش ( فإن أحرم ) أى جدّد إحراما بعد حصول الفساد لظنه بطلان ما كان فيه واستأنف غيره ( فلغو ) أى فإحرامه المجدّد عدم، وهو باق على إحرامه الأول حتى يتمه فاسدا ، ولو أحرم فى ثانى عام يظن أنه قضاء عن الأول ويكون فعله فى القابل إتماما للفاسد ، ولا يقع قضاؤه إلا فى ثالث عام ( و ) وجب ( قضاؤه ) أى المفسد بعد إتمامه ، فإن كان عمرة ففى أى وقت ، وإن كان حجا ففى العام القابل ، وسواء كان المفسد فرضا أو تطوعا ( و ) وجب ( فوريته ) أى القضاء حتى على قول من قال بجواز التراخى فى الحج ( و ) وجب (قضاء القضاء ) إذا فسد أيضاً، ولو تسلسل، فيأتى بحجتين إحداهما قضاء عن الأولى والثانية قضاء عن الثانية ، وعليه هَدْيان ( و ) وجب ( هَدْى له ) أى الفساد ( و ) وجب ( تأخيره للقضاء ) ولا يقدمه فى عام الفساد ( وأجزأ إن قدم فى عام الفساد واتحد ) هدى الفساد ( وإن تكرر موجبه ) من الجماع أو الاستمناء ( بنساء ) ولا يكون تعدد الجماع أو النساء موجبا لتعدده ( وأجزأ تمتع ) قضاء ( عن إفراد ) فسد ( وعكسه ) وهو إفراد عن تمتع ، أى عن الحج الذى قدم عليه فى أشهره عمرة ( لا قران ) فلا يجزىء ( عن إفراد أو تمتع ، ولا ) يجزىء ( عكسه ) وهو إفراد

وَحَرُمَ بِهِ وَ بالحَرم تَعَرُّضٌ لحَيَوَان بَرِّيٍّ وَ بَيْضِهِ، وَ إِنْ تأَنَّسَ أَوْلَمْ يُؤْ كلْ، وَزَالَ بِهِ مِلْكُهُ عَنْهُ ، فَيُرْسِلُه إنْ كان مَعَهُ لاَ بِبَيْتِهِ ، وَلَوْ أَحْرَمَ مِنْهُ ، فَلا يَسْتَجِدُّ مِلْكَهُ ، إِلا الفَأْرَةَ وَالحَيَّةَ والعَقْرَبَ

---

وتمتع عن قران ( وحرم به ) أى بالإحرام بحج أو عمرة إن لم يكن بالحرم (و) حرم ( بالحرم ) وإن لم يكن محرما ( تعرض لحيوان برى ) بفتح الباء نسبه للبر ضد البحر ، ويباح البحرى ، ويدخل فى البرى الضفدع والسلحفاة البريان والجراد وطير الماء لا الكلب الإنسى ( و ) تعرض ( لبيضه ) مادام وحشيا ، بل ( وإن تأنس ) كالغزال والطيور التى تألف البيوت والناس ( أو لم يؤكل ) كالخنزير والقرد على القول بحرمته ، وإن كان مملوكا لأحد ، ويقوم على تقدير جواز بيعه ( وزال به ) أى بالإحرام أو بالحرم ( ملكه عنه ) أى عن الحيوان البرى إن كان يملكه قبل إحرامه ، وإذ كان كذلك ( فيرسله ) وجوبا ، ومحل زوال ملكه عنه ووجوب إرساله ( إن كان معه ) حين الإحرام أو دخوله الحرم ، أى مصاحباله فى قفص أو بيد غلامه ونحو ذلك ( لا ) إن كان حين الإحرام ( ببيت ) فلا يزول ملكه عنه ولا يرسله ( ولو أحرم منه ) أى من بيته ، وقوله ( فلا يستجد ملكه ) مفرع على قوله فيرسله إلخ، وعلى قوله وحرم به وبالحرم تعرض إلخ ،أى أنه إذا حرم تعرض المحرم للبرى فلا يجوز له مادام محرما أن يستجد ملك برى بشراء أو صدقة أو هبة أو إقالة ، وإذا أرسله حيث كان معه فلحقه إنسان ولو قبل لحوقه بالوحش وأخذه لم يكن لربه عليه كلام ، ولا يجوز له قبوله منه بهبة أو غيرها . ثم استثنى من حرمة التعرض للبرى قوله ( إلا الفأرة ) بالهمزة ، وتاؤه للوحدة لا التأنيث ويلحق بها ابن عرس وكل مايقرض الثياب من الدواب ( و ) إلا ( الحية والعقرب )

وَالْحِدَأَةَ وَالْغُرَابَ كَعَادِى سَبُعٍ إن كَبِرَ وَطَيرٍ خِيفَ مِنْهُ إلاَّ بِقَتْلِهِ ووزَغ لِحِلٍّ بِحَرَمٍ ، وَلا شَىْء فى الجَرَادِ إن عَمَّ وَاجْتَهَدَ ، وَإلاَّ فَقِيمَتُهُ طَعَامًا بالاجتِهَادِ إن كَثُرَ ، وَفِى الْوَاحِدَةِ لِعَشَرَةٍ حَفْنَةٌ كتَقْرِ يدِ الْبَعِيرِ ، وَفِى الدُّودِ وَالنَّمْلِ وَنَحْوِهِما قَبْضَةٌ ، وَالْجَــزَاء بِقَتْلِهِ مُطْلَقًا ، وَلَوْ بِرَمْىٍ مِنَ الْحَرَمِ ،

---

ويلحق بها الزنبور أى ذكر النحل، ولا فرق بين صغيرها وكبيرها ( و ) إلا (الحدأة) بكسر ففتح بوزن عنبة ( والغراب ) فلا يحرم التعرض لما ذكر ( كعادى سبع ) من أسد وذئب ونمر وفهد ، وهو المراد فالسكلب العقور؛ فيجوز التعرض له ( إن كبر ) بكسر الباء بحيث بلغ حد الإيذاء ، لا إن صغر (وطير) غير حدأة وغراب ( خيف منه ) على نفس أو مال ، ولا يندفع ( إلا بقتله ) فيجوز قتله ( ووزغ ) يجوز قتله ( لحل بحرم ) لا لمحرم به أو بغيره (ولا شىء فى الجراد ) بقيدين ( إن عم ) أى كثر ( واجتهد ) المحرم فى التحفظ من قتله ، فأصاب منه شيئاً لا عن قصد (وإلا ) بأن لم يعم أو عم ولم يجتهد فى التحفظ منه ( فقيمته طعاما بالاجتهاد ) بما يقول أهل المعرفة ، هذا ( إن كثر ) بأن زاد على عشرة ( وفى ) قتل ( الواحدة لعشرة حفنة ) من الطعام ملء اليد الواحدة ( كتقر يد البعير ) ففيه حفنة بيد واحدة ( وفى ) قتل ( الدود والنمل ونحوهما ) كالذباب والذر ( قبضة ) من طعام، من غير تفصيل بين قليله وكثيره ( والجزاء ) واجب ( بقتله ) أى الحيوان البرى ( مطلقا ) قتله عمدا أو خطأ أو ناسيا كونه محرما أو بالحرم أو لمجاعة تبيح أكل الميتة أو لجهل الحكم أو كونه صيدا ( ولو ) قتله ( برمى ) بحجر أو سهم ( من الحرم ) فأصابه

أَوْ لَهُ أَوْ مُرُورُ سَهْمٍ بِالْحَرَمِ ، أَوْ كَلْبٍ تَعَيَّنَ طَرِيقَهُ ، أَوْ إِرْسَالُهُ بِقُرْبِهِ ، فَأَدْخَلَهُ وَقَتَلَهُ خَارِجَهُ ، أَوْ عَلَى كَسَبُعٍ أَوْ نَصْبِ شَرَكٍ لَهُ ، وَبِتَعْرِيضِهِ لِلتَّلَفِ ، وَلَمْ تَتَحَقَّقْ سَلَامَتُهُ ، وَبِقَتْلِ غُلَامٍ أُمِرَ بِإِفْلَاتِهِ فَظَنَّ الْقَتْلَ ،

---

فى الحل ( أو ) رمى من الحل ( له ) أى للحرم ( أو ) قتله بسبب ( مرور سهم ) مثلا ( بالحرم ) أى فيه ، رماه من بالحل على صيد بالحل ( أو ) مرور ( كلب ) أرسله حل بحل على صيد بحل ( تعين ) الحرم ( طريقه ) أى طريقا للكلب فقتله فالجزاء ، فإن لم يتعين الحرم طريقا للكلب ولكن الكلب عدل إلى الحرم فلا شىء فيه إذا لم يظن الصائد سلوك الكلب فيه ( أو ) قتله بسبب ( إرساله أى الكلب ( بقربه ) أى الحرم ( فأدخله ) فى الحرم وأخرجه منه ( وقتله خارجه ) فالجزاء ولا يؤكل فى الجميع . فلو قتله خارج الحرم قبل إدخاله فيه فلاجزاء وأكل وأما لو أرسله عليه ببعد من الحرم بحيث يظن أخذه خارجه فأدخله فيه وقتله فيه أو بعد أن أخرجه فلا جزاء ، ولكنه ميتة لا يؤكل ( أو ) بسبب إرسال الكلب ونحوه ( على كسبع ) مما يجوز قتله فأخذ مالا يجوز قتله كحمار وحش فالجزاء ، وكذا إن أرسله على سبع فى ظنه فإذا هو حمار وحش مثلا ( أو ) قتله بسبب ( نصب شرك ) بفتحتين ( له ) أى السبع ونحوه : أى نصبه للسبع فوقع فيه مالا يجوز صيده فالجزاء ( وبتعريضه ) عطف على بقتله ، أى والجزاء بقتله وبتعريضه ( للتلف ) كنتف ريشه وجرحه وتعطيله ( ولم تتحقق سلامته ) فإن تحققت أى غلبت على الظن سلامته ولو على نقص فلا جزاء ( و ) الجزاء ( بقتل غلام ) لصيد ( أمر ) أى أمره سيده ( بإفلاته فظن ) الغلام ( القتل ) أى ظن أنه أمره بقتله فقتله ، والجزاء على السيد ولو لم يتسبب فى اصطياده على أرجح التأويلين ، وأما العبد فإن كان محرما أو

وَ بِسَبَبِهِ كَحَفْرِ بِئْرٍ لَهُ أَوْ طَرْدِهِ فَسَقَطَ ، أَوْ فَزَعِهِ مِنْهُ فَمَاتَ ، لَا حَفْرِ بِئْرٍ لِـكَمَاءٍ ، أَوْ دَلَالَةٍ ، أَوْ رَمْيٍ لَهُ عَلَى فَرْعٍ أَصْلُهُ بِالْحَرَمِ ، أَوْ بِحِلٍّ فَتَحَامَلَ وَمَاتَ فِيهِ ، وَتَعَدَّدَ بِتَعَدُّدِهِ ، أَوْ تَعَدُّدِ

---

بالحرم فعليه جزاء أيضا ، وإلافلا، فإن أمره السيد بالقتل فقتله فعليه جزاءان إن كانا محرمين وواحد إن كان المحرم أحدهما ( و ) الجزاى ( بسببه ) أى بسبب الإتلاف ( كحفر بئر له ) أى للصيد فوقع فيها فهلك أو نصب شرك له بالأولى مما تقدم أنه نصب شركا أو حفر بئرا لسبع فوقع فيه صيد ، فلو اقتصر على ما تقدم لفهم منه هذا بالأولى ، وقد يقال « هذا أعم لأن المراد السبب بأى وجه بدليل ما بعده » (أو طرده فسقط ) فمات ( أو فزعه ) مصدر مجرور بالـكاف المقدرة كالذى قبله ( منه ) أى من المحرم فسقط الصيد ( فمات ) قاله ابن القاسم ، وقال أشهب: لاجزاء فى هذا وإن كان لا يؤكل ، واستظهر ، وهو معنى قول الشيخ والأظهر والأصح خلافه (لا) جزاء بسبب ( حفر بئر لـكماء) أى لإخراج ماء ونحوه فتردى فيه صيد فمات ( أو دلالة ) من محرم على صيد بحل أو حرم ، فلا جزاء على الدال (أو رمى) من حلال ( له ) أى للصيد وهو ( على فرع ) أى غصن فى الحل ( أصله ) أى أصل ذلك الفرع ( بالحرم ) فلا جزاء ويؤكل نظرا لمحله ، ولذا لو كان الفرع فى الحرم وأصله فى الحل لـكان عليه الجزاء بلا نزاع ( أو ) رمى من حلال ( بحل ) أى فيه فأصابه فيه ( فتحامل ) الصيد بعد الإصابة ودخل الحرم ( ومات فيه ) فلا جزاء ويؤكل نظر لوقت الإصابة لا لوقت الموت ، ولو لم ينفذ مقتله فى الحل عند اللخمى ( وتعدد ) الجزاء ( بتعدده ) أى الصيد ولو فى رمية واحدة ( أو ) بسبب ( تعدد

الشُّرَكَاءِ فِيهِ ، وَلَوْ أَخْرَجَ لِشَكٍّ فَتَبَيَّنَ مَوْتُهُ بَعْدَهُ لَمْ يُجْزِهِ ، وَلَيْسَ الدَّجَاجُ وَالْأَوِزُّ بِصَيْدٍ ، بِخِلَافِ الْحَمَامِ ، وَمَا صَادَهُ مُحْرِمٌ أَوْ صِيدَ لَهُ أَوْ ذَبَحَهُ ، أَوْ أَمَرَ بِذَبْحِهِ أَوْ صَيْدِهِ أَوْ دَلَّ عَلَيْهِ ، فَمَيْتَةٌ كَبَيْضِهِ ، وَجَازَ أَكْلُ مَا صَادَهُ حِلٌّ لِحِلٍّ ، كَإِدْخَالِهِ الْحَرَمَ وَذَبْحِهِ بِهِ إِنْ كَانَ مِنْ سَاكِنِيهِ

---

الشركاء فيه ) أى فى قتله، فعلى كل واحد منهم جزاء( ولوأخرج ) الجزاء( لشك) فى موت صيد جرحه أو ضربه ( فتبين موته بعده ) أى بعد الإخراج ( لم يجزه) وعليه جزاء آخر ؛ لأنه تبين أنه كان إخراجه قبل وجوبه، بخلاف مالو تبين موته بل الإخراج أو لم يتبين شىء ( وليس الدجاج والأوز بصيد ) فيجوز للمحرم ومن فى الحرم ذبحها وأكلها ( بخلاف الحمام ) ولو الذى يتخذ فى البيوت للفراخ فإنه صيد لأنه من أصل ما يطير فى الخلاء ،فلا يجوز للمحرم ذبحه ، فإن ذبحه أو أمر بذبحه فميتة ( وماصاده محرم ) أو من فى الحرم بسهمه أو بكلبه أو بغير ذلك ( أو صيد له )أى صاده حلال لأجله فمات بسبب اصطياده ( أو ذبحه ) المحرم حال إحرامه وإن اصطاده حلال لنفسه أو بعد أن صاده هو أو صيد له ( أو أمر بذبحه أو صيده) فمات بالاصطياد أو ذبحه حلال ليضيفه به ( أو دل ) المحرم ( عليه ) حلالا فصاده فمات بذلك ( فميتة )لايحل لأحد تناوله وجلده نجس كسائر أجزائه ( كبيضه ) من سائر الطيور سوى الأوز والدجاج ميتة إذا كسره أو شواهُ محرم أو أمر حلالا بذلك، لايجوز لأحد أكله ، وقشره نجس كسائر أجزائه(وجاز )للمحرم(أكل ما) أى صيد ( صاده حل لحل ) لنفسه أو لغيره ، بخلاف ماصاده لمحرم كما تقدم،وشبه فى جواز الأكل قوله ( كإدخاله ) أى الصيد ( الحرم وذبحه به إن كان ) الصائد ( من ساكنيه ) أى الحرم، أى أنه يجوز لسكان الحرم أن يخرجوا للحل

وَحَرُمَ بِهِ قَطْعُ مَا يَنْبُتُ بِنَفْسِهِ ، إلا الْإِذْخِرَ وَالسَّنَا وَالسِّوَاكَ وَالعَصَا ، أَوْ مَا قُصِدَ السُّكْنَى بِمَوْضِعِه ، أَوْ إِصْلاَحِ الْحَوائِطِ ، وَلاَ جَزَاءَ كَصَيْدِ حَرَمِ الْمَدِينَةِ ما بَيْنَ الْحِرارِ وَشَجَرِها بَرِيدٌ مِنْ كُلِّ جِهَةٍ ، وَالْجَزاءُ أَحَد ثَلاَثَةِ أَنْوَاعٍ عَلَى التَّخْيِيرِ كالفِدْيَةِ يَحْكُمُ بِهِ ذَوَا عَدْلٍ

---

فيصطادوا ويدخلوا بالصيد الحرم فيذبحوه به، وهو يجوز أكله لكل أحد، بخلاف غيرهم إذا اصطادوا بالحل صيدا ودخلوا به الحرم فيجب عليهم إرساله ، فإن ذبحوه به فميتة

( وحرم ) على المكلف ( به ) أى بالحرم لمحرم وغيره ( قطع ) أو قلع ( ما ينبت ) من الأرض ( بنفسه ) كشجر الطرفاء والسلم والبقل البرى ( إلا الإذخر ) بكسر الهمزة وفتح الخاء المعجمة ـــ نبت معروف ( والسنا ) بالقصر ( والسواك والعصا وما قصد السكنى بموضعه ) للضرورة ( أو إصلاح الحوائط ) أى ماقطع لإصلاحها فإنه جائز ( ولا جزاء ) فيما حرم قطعه ( كصيد حرم المدينة ) المنورة ؛ فإنه يحرم التعرض له. ولاجزاء فيه إن قتله ، ويحرم أكله وهو ( مابين الحرار ) الأربع : جمع حرة بكسر المهملة أرض ذات حجارة سود نخرة كأنها أحرقت بالنار ( و ) قطع ( شجرها ) فإنه يحرم على ماتقدم فى شجر حرم مكة ، والحرم بالنسبة له ( بريد من كل جهة ) من جهاتها من طرف آخر البيوت التى كانت فى زمنه صلى الله عليه وسلم، وسورها الآن هو طرفها فى زمنه صلى الله عليه وسلم ، فيحرم قطع ما نبت بنفسه فى البيوت الخارجة عنه، وذات المدينة خارجة عن ذلك فلا يحرم قطع الشجر الذى بها.

( والجزاء ) أى جزاء الصيد ( أحد ثلاثة أنواع على التخيير كالفدية ) فإنها ثلاثة أنواع على التخيير ، بخلاف الهدى ( يحكم به ) على من أتلف الصيد أو تسبب فى إتلافه ( ذوا عدل ) فلا بد من الحكم ، ولا تكفى

فقيهَيْنِ بِهِ: مِثْلُهُ مِنَ النَّعَمِ يُجْزِئُ أُضْحِيَّةً، وَمَحَلُّهُ مِنًى أَوْ مَكَّةُ لِأَنَّهُ هَدْيٌ، أَوْ قِيمَتُهُ طَعَامًا يَوْمَ التَّلَفِ بِمَحَلِّهِ لِكُلِّ مِسْكِينٍ مُدٌّ إِنْ وَجَدَ بِهِ مِسْكِينًا وَلَهُ قِيمَتُهُ،

---

الفتوى ، ولا بد من اثنين فلا يكفي واحد ، ولا بد من كونهما غيره فلا يكفي أن يكون الصائد أحدهما ، ولا بد فيهما من العدالة فلا يكفي حكم كافر ولا رقيق ولا فاسق ولا مرتكب ما يخل بالمروءة ولا بد من كونهما ( فقيهين به ) أي عالمين بالحكم في الصيد ؛ لأن كل من ولي أمرا فلا بد أن يكون عالما بما ولي فيه ، فلا يكفي جاهل بذلك : النوع الأول أفاده بقوله ( مثله ) أي مثل الصيد الذي قتله ( من النعم ) الإبل والبقر والغنم ، أي مثله في القدر والصورة ، أو القدر ولو في الجملة كما يأتي بيانه ( يجزىء أضحية ) أي لا بدَّ أن يكون مما يجزىء في الأضحية سنا وسلامة ، فلا يجزىء صغيرا ولا معيبا وإن كان الصيد صغيرا أو معيبا ( و ) إذا اختار المثل من النعم فـ ( محله ) الذي يذبح أو ينحر فيه ( منى أو مكة ) ولا يجزىء في غيرهما ( لأنه هدى ) أي صار حكمه حكم الهدى الآتي بيانه ، قال الله تعالى « هديا بالغ الكعبة » ، وأشار للنوع الثاني بقوله ( أو قيمته ) أي الصيد ( طعاما ) بأن يقوم بطعام من غالب طعام أهل ذلك المكان الذي يخرج فيه ، وتعتبر القيمة والإخراج ( يوم التلف بمحله ) أي محل التلف ، لا يوم تقويم الحكمين ، ولا يوم التعدى ولا تعتبر قيمته بمحل آخر غير محل التلف ، ولا يقوم بدراهم ويشترى بها طعاما ، يُعْطَى ( لكل مسكين ) من ذلك الطعام ( مد ) بمده صلى الله عليه وسلم ، ولا يجزىء أكثر من مد ولا أقل ، ومحل اعتبار القيمة والإخراج بمحل التلف ( إن وجد ) المتلف ( به ) أي في محل التلف ( مسكينا و ) وجد ( له ) أي للصيد ( قيمة ) فيه

وَإلاّ فأَقْرَبُ مَـكَانٍ ، وَلا يُجْزِيُ بِغَيْرِهِ ، أَوْ عَدْلُ ذَلِكَ صِيَاماً فِي أَيِّ مَـكَانٍ وَزَمَانٍ ، وَكَمِّلَ لِـكَسْرِهِ ، فَفِي النَّعَامَةِ بَدَنَةٌ ، وفِي الفِيلِ بِذَاتِ سَنَامَيْنِ ، وفِي حِمَارِ الْوَحْشِ وَبَقَرِهِ بَقَرَةٌ ، وفِي الضَّبُعِ والثَّعْلَبِ شَاةٌ ، كَحَمَامِ مَـكَّةَ والْحَرَمِ وَيَمَامِهِ بِلاَ حُـكْمٍ ، وَفِي الحِلِّ ، وجَمِيعِ الطَّيْرِ قِيمَتُهُ طَعَاماً كَضَبٍّ وَأَرْنَبٍ وَيَرْبُوعٍ

---

( وإلا ) بأن لم يوجد به مساكين يعطى إليهم ، أو لم يكن للصيد فيه قيمة ( فأقرب مكان ) له يعتبر ماذكر فيه ، وإن كان بعيدا فى نفسه ( ولا يجزىء ) تقويم أو إطعام ( بغيره ) أى بغيرمحل التلف إن أمكن ، أو أقرب مكان إليه إن لم يمكن فيه ، وأشار للنوع الثالث بقوله ( أو عدل ذلك ) الطعام ( صياما ) لـكل مدّ صوم يوم ( فى أى مكان ) شاء مكة أو غيرها ( و ) فى أى (زمان )شاء ،ولا يتقيد بكونه فى الحج أو بعد رجوعه ( و ) لو وجب عليه بعض مد ( كمل لـكسره ) وجوبا فى الصوم ؛ إذ لا يتصور صوم بعض يوم ، وندبا فى الإطعام ( ففى ) تلف ( النعامة بدنة ) للمقاربة فى القدر والصوره فى الجملة ( و ) فى ( الفيل ) بدنة خراسانية ( بسنامين ، وفى حمار الوحش وبقره بقرة وفى الضبع والثعلب شاة كحمام مكة والحرم ويمامه ) أى الحرم فيه شاة ( بلاحكم ) بل المدار على أنها تجزىء ضحية لخروجهما عن الاجتهاد ؛ لمابين الأصل والجزاء من البعد فى التفاوت وشددوا فيهما لإلفهما للناس كثيراً ، فربما تسارع الناس لقتلهما( و ) الحمام واليمام ( فى الحل وجميع الطير ) غيرهما كالعصافير والـكركى والأوز العراقى والهدهد ولو بالحرم (قيمته طعاما ) كل شىء بحسبه ( كضب وأرنب ويربوع ) فيها قيمتها طعاما

أَوْ عَدْلُهَا صِيَامًا ، وَالصَّغِيرُ وَالْمَرِيضُ وَالْأُنْثَى كَغَيْرِهَا ، وَلَهُ الْانْتِقَالُ بَعْدَ الْحُكْمِ ، وَلَوِ الْتَزَمَهُ ، وَنَقَضَ إِنْ ظَهَرَ الْخَطَأُ ، وَنُدِبَ كَوْنُهُمَا بِمَجْلِسٍ ، وَفِي الْجَنِينِ وَالْبَيْضِ عُشْرُ دِيَةِ الْأُمِّ ، وَلَوْ تَحَرَّكَ ، وَدِيَتُهَا إِنِ اسْتَهَلَّ ،

---

إذ ليس لها مثل من النعم ( أو عدلها ) أى عدل قيمتها من الطعام ( صياما ) لكل مد صوم يوم ، و كمل المنكسر، وهو بالخيار فى ذلك بين إخراج القيمة طعاما والصوم إلا حمام ويمام الحرم يتعين فيهما الشاة ، فإن لم يجدها فصيام عشرة أيام ( والصغير والمريض والأنثى ) من الصيد ( كغيرها ) من الكبير والصحيح والذكر فى الجزاء على ماتقدم ، فإذا اختار المثل فلابد من مثل يجزىء ضحية ، ولا يكفى فى المعيب معيب والصغير صغير، وإن كانت القيمة قد تختلف بالقلة والكثرة ، ولذا احتيج لحكم العدول العارفين وإن ورد شىء من الشارع فى ذلك الصيد ( وله ) أى للمحكوم عليه بشىء ( الانتقال ) إلى غيره ( بعد الحكم ولو التزمه ) فله أن ينتقل بعد الحكم عليه بالمثل إلى اختيار الإطعام أو الصيام ، وعكسه ، وقيل: إن التزم شيئاً ليس له الانتقال عنه ( ونقض ) الحكم وجوبا ( إن ظهر الخطأ ) فيه ظهوراً بينا ( وندب كونهما ) ) أى العدلين ( بمجلس) واحد لمزيد التثبت والضبط ( وفى الجنين ) كما إذا فعل شيئا بصيد حامل فألقى جنينا ( و ) فى ( البيض ) إذا كسره أو شواه المحرم ، أى فى كل فرد من أفراده ( عشر دية الأم ) فإذا كان جزاء الأم عشرة أمداد ففى جنينها أو بيضتها مد ( ولو تحرك ) الجنين بعد سقوط ولم يستهل ( و ) فيه ( ديتها ) أى دية أمه كاملا (إذا استهل ) صارخا، فإن ماتت الأم أيضا فديتان ؛ ولما كانت دماء الحج أو العمرة ثلاثة : الفدية ، وجزاء الصيد،

وَغَيْرُ الْفِدْيَةِ وَجَزَاءِ الصَّيْدِ هَدْىٌ ، وَهُوَ مَا وَجَبَ لِتَمَتُّعٍ ، أَوْ قِرَانٍ ، أَوْ لِتَرْكِ وَاجِبٍ ، أَوْ لِجِمَاعٍ ، أَوْ نَحْوِهِ ، وَنُدِبَ إِبِلٌ ، فَبَقَرٌ ، فَضَأْنٌ ، وَوُقُوفُهُ بِهِ الْمَشَاعِرَ ، وَوَجَبَ بِمِنًى إِنْ سِيقَ بِحَجٍّ ، وَوَقَفَ بِهِ ، أَوْ نَائِبُهُ بِعَرَفَةَ كَهُوَ بِأَيَّامِ النَّحْرِ ،

---

والهدى، وقدم الـكلام على الأولين ، أشار للثالث بقوله ( وغير الفدية و ) غير (جزاء الصيد هدى ) مرتب ( وهو ) أى الهدى ( ماوجب لتمتع ) قال تعالى « فمن تمتع بالعمرة إلى الحج فما استيسر من الهدى » ( أو لقران ) بالقياس على التمتع ( أو ) وجب(لترك واجب) فى الحج أو العمره كترك التلبية أو طواف القدوم أو الوقوف بعرفة نهارا أوالنزول بالمزدلفة أو رمى جمرة العقبة أو غيرها أو المبيت بمنى أيام النحر أو الحلق (أو) ما وجب ( لجماع ) مفسد أو غير مفسد على ماتقدم (أو) وجب ( لنحوه ) كمذى وقبلة بفم ، أو وجب لنذر عيّنه للمساكين أو أطلق أو ما كان تطوعا ( وندب ) فيه ما كان كثير اللحم ( إبل فبقر فضأن ) فمعز ، و يقدم الذكر من كل على الأنثى ، والأسمن على غيره ( و ) ندب( وقوفه به المشاعر ) أى عرفة والمشعر الحرام ومنى ( ووجب ) الهدى أى نحره ( بمنى ) بشروط ثلاثة أشار لها بقوله ( إن سيق ) الهدى( بحج ) أى فى إحرامه به وإن كان موجبه نقصا بعمرة أو حج غير الذى هو فيه أو كان تطوعا ( ووقف به ) هو ( أو نائبه بعرفة كهو) أى كوقوفه هو به فى كونه جزءاً من الليل ،ولو صرح بذلك لـكان أحسن بأن يقول: ووقف به أو نائبه بعرفة جزءا إلخ ،واحترز بقوله أو نائبه من وقوف التجار به جزءا من الليل للبيع فلا يكفى إذا اشتراه منهم صبيحة عرفة ، نعم إذا اشتراه منهم بها وأمرهم بالوقوف به ليلا بها كفى ؛ لأنهم نائبون حينئذ عنه ( بأيام النحر ) وهذا

وَإِلاَّ فَمَكَّةُ ، وَصِحَّتُهُ بِالْجَمْعِ بَيْنَ حِلٍّ وَحَرَمٍ ، وَنَحْرُهُ نَهَاراً ، وَلَوْ قَبْلَ الْإِمَامِ وَالشَّمْسِ ، وَفِي الْعُمْرَةِ بَعْدَ سَعْيِهَا ، ثُمَّ حَلَقَ ، وَنُدِبَ بِالْمَرْوَةِ ، وَسِنُّهُ وَعَيْبُهُ كَالْأُضْحِيَّةِ ، وَالْمُعْتَبَرُ وَقْتُ تَعْيِينِهِ

---

إشارة للشرط الثالث :أى وكان النحر فى أيامه ( و إلا) بأن انتفت هذه الشروط أو بعضها ، بأن لم يقف به بعرفة ، أو لم يسق فى حج بأن سيق فى عمرة أو خرجت أيام النحر ( فمكة ) هى محله لا يجزىء فى غيرها؛ فعلم أن محله إما منى بالشروط الثلاثة وإما مكة لا غير عند فقدها، وظاهر كلام الشيخ ندب النحر بمنى وجود الشروط الثلاثة وهو ضعيف ، والمعتمد الوجوب كما ذكرنا .

ثم ذكر شروط صحة الهدى بقوله ( وصحته ) أى وشرط صحته ( بالجمع )فيه ( بين حل وحرم ) فلا يجزىء ما اشتراه بمنى أيام النحر وذبحه بها كما يقع لكثير من العوام، بخلاف ما اشتراه من عرفة لأنها من الحل، فإن اشتراه فى الحرم فلا بد أن يخرج به للحل عرفة أو غيرها سواء خرج به هو أو نائبه محرما أم لا كان الهدى واجبا أو تطوعا (ونحره نهارا )بعد طلوع الفجر ( ولو قبل) نحر ( الإمام و ) قبل طلوع (الشمس) فلا يجزىء ما نحر ليلا ( و) المسوق(فى العمرة) كان لنقص فيها أو فى حج أو تطوعا ( بعد)تمام (سعيها) فلا يجزىء قبله ، وظاهر أن محله مكة لعدم الوقوف به بعرفة( ثم حلق )أو قصر ، وحل من عمرته،فإن قدم الحلق على النحر فلا ضرر (وندب )النحر(بالمروة) ومكة كلها محل للنحر (وسنه وعيبه كالأضحية) الآتى بيانها ؛ فلا يجزىء من الغنم مالا يوفى سنة ولا معيب كأعور ( والمعتبر ) فى السن والعيب ( وقت تعيينه ) للهدي بالتقليد فيما يقلد أو التمييز عن غيره بكونه هَدْيا فى غيره كالغنم ، فلا يجزىء مقلد معيب أو لم يبلغ السن ولو صح أو بلغ السن قبل نحره.

وَسُنَّ تَقْلِيدُ إِبِلٍ وَبَقَرٍ ، وَإِشْعَارُ إِبِلٍ بِسَنَامِهَا مِنَ الْأَيْسَرِ ، وَنُدِبَ تَسْمِيَةٌ ، وَنَعْلَانِ بِنَبَاتِ الْأَرْضِ ، وَتَجْلِيلُهَا ، وَشَقُّهَا ، فَإِنْ لَمْ يَجِدْ فَصِيَامُ ثَلَاثَةِ أَيَّامٍ ، مِنْ حِينِ إِحْرَامِهِ ، وَصَامَ أَيَّامَ مِنًى إِنْ تَقَدَّمَ الْمُوجِبُ عَلَى الْوُقُوفِ ، وَإِلَّا

---

بخلاف العكس ، بأن قلده أو عيّنه سالما ثم تعيب قبل ذبحه فيجزىء ، لافرق بين تطوع وواجب .

( وسن تقليد إبل و بقر ) أى جعل قلادة أى حبل من نبات الأرض بعنقها للاشارة إلى أنها هدى ( و ) سن ( إشعار ) أى شق ( إبل بسنامها ) أى فيه ، بسكين ( من ) الشق ( الأيسر ) ندبا ، وقيل من الأيمن ، وقيل هما سواء من جهة الرقبة المؤخر قدر أنملتين حتى يسيل الدم ليعلم أنها هدى ( وندب تسمية ) عند إشعارها بأن يقول : بسم الله (و) ندب (نعلان) أى تعليقهما ( بنبات الأرض ) أى بحبل من نبات الأرض كحلفاء ، لا من صوف أو وبر خشية تعلقه بشىء من شجر أو غيره فيؤذيه (و) ندب ( تجليلها ) أى الإبل، أى وضع جلال عليها بكسر الجيم جمع جُلّ بضمها ( و ) ندب ( شقها ) أى الجلال ليدخل السنام فيها فيظهر الإشعار ، وتمسك بالسنام فلا تسقط بالأرض ( فإن لم يجد )من لزمه الهدى لتمتع أو غيره هديا ( فصيام ثلاثة أيام ) فى الحج، وذلك ( من حين إحرامه ) به إلى يوم النحر ( و ) لو فاته صومها قبل أيام منى (صام أيام منى ) الثلاثة بعد يوم النحر إذ لايصح صومه ، فإن صام بعضها قبل يوم النحر كملها بعده أيام منى ( و ) هذا إن تقدم الموجب ( للهدى ) على الوقوف ( بعرفة ، كتمتع وقران وتعدى ميقات وترك تلبية ومذى وقبلة بفم ( وإلا ) يتقدم الموجب، بأن تأخر عن الوقوف كترك نزول بمزدلفة أو رمى أو حلق أو جماع بعد رمى العقبة وقبل الإفاضة يوم النحر أو

صَامَهاَ مَتَى شاءَ كَهَدْيِ الْعُمْرَةِ ، وَسَبْعَةٍ إِذا رَجَعَ مِنْ مِنًى ، وَلاَ تُجْزِيُ إِنْ قَدَّمهاَ عَلَيهِ كَصوْمٍ أَيْسَرَ قَبْلَهُ ، وَلَوْ بِسلفٍ لِمَالٍ بِبَلَدِهِ ، وَنُدِبَ الرُّجُوعُ لِلْهَدْيِ قَبْلَ كَمَالِ الثَّالِث ، وَلاَ يُؤْكَلُ مِنْ نذْرِ مَساَكِينَ عُيِّنَ ، وَلَوْ لَمْ يَبْلُغِ المحِلَّ كَهَدْيِ تَطَوُّعٍ نَوَاهُ لَهُمْ ، وَفِدْيَةٌ

---

قبلهما بعده ( صامها متى شاء كهدى العمرة ) إذا لم يجده صام الثلاثة مع السبعة متى شاء ، لعدم وقوف فيها ( و ) صيام ( سبعة إذا رجع من منى ) فقوله تعالى « وسبعة إذا رجعتم »أى من منى بعد أيامها ، سواء مكة وغيرها ، وقيل : معناه إذا رجعتم إلى أهلكم ، فأهل مكة يصومونها فيها وغيرهم ببلادهم ، ويندب تأخيرها للآفاقى حتى يرجع لأهله للخروج من الخلاف ( ولا تجزىء ) السبعة ( إن قدمها عليه ) أى على الوقوف بعرفة ( كصوم ) أى كما لا يجزيء صوم عن الهدى إذا ( أيسر قبله ) أى قبل الشروع فيه ( ولو ) كان إيساره ( بسلف ) وجد من يسلفه إياه ( لمال ) له ( ببلده ) فإن لم يجد مسلفا أو وجد ولا مال له ببلده صام ( وندب الرجوع للهدى ) إن أيسر ( قبل كمال ) صوم اليوم ( الثالث ) وإن وجب إتمامه إن شرع فيه ، وكلامه صادق بما إذا أيسر قبل الشروع فى الثالث أو الثانى أو بعده وكذا لو أيسر قبل إكمال الأول كما هو صريح المدونة .

ثم شرع فى بيان ما يمتنع الأكل منه وما يجوز من دماء الحج أو العمرة الثلاثة الهدى والفدية وجزاء الصيد فقال (ولا يؤكل )أى يحرم على رب الهدى أن يأكل ( من نذر مساكين عين )لهم؛ فلا تجوز له مشاركتهم فيه (ولو لم يبلغ المحل) منى بشروطه أو مكة بأن عطب قبل المحل فنحره ( كهدى تطوع نواه لهم ) أى للمساكين لم يجزله أكله منه ، بلغ محله أم لا ( وفدية )لترفه أو إزالة أذى لم ينو بها الهدى لم يأكل منها

كنذرٍ لَمْ يُعَيَّنْ ، وَجَزَاء صَيْدٍ ، وَفِدْيَةٌ نَوى بِهَا الْهَدْىَ بَعْدَ المَحِلِّ ، وَهَدْى تَطَوُّعٍ عَطِبَ قَبْلَهُ ، وَيَأْكلُ مِمَّا سِوَى ذلِكَ مُطْلَقاً ، وَلَهُ إِطْعَامُ الْغنِىِّ وَالْقرِيبِ ، وَرَسُولُهُ كَهُوَ .

---

مطلقا ،أى ذبحت بمكةأو غيرها ( كنذر لم يعين )بأن كانمضمونا وسماه للمساكين كلله على نذر بدنة للمساكين ، أو نواه لهم (وجزاء صيد وفدية نوى بها الهدى) فإذا اختار النسك ونوى به الهدى تعين عليه أن يذبحه بمنى بشروطه أو مكة ، وقولنا فيماتقدم لاتتقيد بمكان أو زمان،أى إذا لم ينو بها الهدى ؛ فهذهالثلاثةالتى بعد الكاف الثانية لا يأكل منها (بعد) بلوغ (المحل) منى أو مكة ، و يأكل منها قبله ، لأن عليهبدلها لكونهالمتجزهقبلمحلها ( وهدى تطوع ) لم يجعله للمساكين لم يأكل منه إذا ( عطب قبله ) فقط ، أى قبل المحل بأن عطب فنحره لأنه يتهم على أنه تسبب فى عطبه ليأكل منه ، وليس عليه بدله ، ومثله نذر معين لم يجعله للمساكين بلفظ ولا نية ؛ فهذه ثلاثة أقسام : الأول لا يأكل منه مطلقا ، الثانى لا يأكل منه بعد المحل ، الثالث لا يأكل منه قبله و يأكل منه بعده ،و بقى رابع يأكل منه مطلقا ، وإليه أشار بقوله ( و يأكل مما سوى ذلك ) المتقدم ذكره من الأقسام الثلاثة (مطلقا) قبل المحل و بعده،وهو : كل هدى وجب فى حج أو عمرة كهدى التمتع والقران وتعدى الميقات وترك طواف القدوم أو الحلق أو مبيت بمنى أو نزول بمزدلفة أو وجب لمذى ونحوه أو نذر مضمون لغير المساكين ( وله ) حينئذ ( إطعام الغنى ) منه ( والقريب ) وأولى ضدهما ( ورسوله كهو ) أى أن رسول رب الهدى بالهدى كربه فى جميع ما تقدم ، من الأكل وعدمه

وَالْخِطَامُ وَالْجِلَالُ كَاللَّحْمِ ، فَإِنْ أَكَلَ رَبُّهُ مِنْ مَمْنُوعٍ ، أَوْ أَمَرَ غَيْرَ مُسْتَحِقٍّ ضَمِنَ بَدَلَهُ ، إِلاَّ نَذْرَ مَسَاكِينَ عُيِّنَ فَقَدْرُ أَكْلِهِ ، وَلاَ يُشْتَرَكُ فِي هَدْيٍ وَلَوْ تَطَوُّعاً ، وَأَجْزَأَ إِنْ ذَبَحَهُ غَيْرُهُ مُقَلَّداً ، وَلَوْ نَوَاهُ عَنْ نَفْسِهِ إِنْ غَلِطَ أَوْ سُرِقَ بَعْدَ نَحْرِهِ لا قَبْلَهُ كَأَنْ ضَلَّ ، فَإِنْ وَجَدَهُ بَعْدَ نَحْرِ بَدَلِهِ نَحَرَهُ إِنْ قُلِّدَ ، وَقَبْلَهُ نُحِرَا إِن قُلِّدَا ، وَإِلا تَعَيَّنَ مَا قُلِّدَ

---

( والخطام والجلال كاللحم ) في المنع والجواز ، فيجرى فيهما ما جرى في اللحم من التفصيل ، ولا يجوز له بيع ما جازله تناوله كالضحية ( فإن أكل ربه ) شيئا ( من ممنوع ) أكله منه ( أو أمر ) بالأكل إنسانا ( غير مستحق ) كأن يأمر غنيا في نذر المساكين ( ضمن ) هديا ( بدله ، إلا نذر مساكين عين ) لهم كهذه البدنة ( فقدر أكله ) فقط على الأرجح من الخلاف ؛ ومقابله يضمن هديا كاملا كغيره ( ولا يشترك في هدى ولو تطوعا ) أى لا يصح الاشتراك فيه ( وأجزأ ) الهدى عن ربه ( إن ذبحه غيره ) حال كون الهدى (مقلدا ، ولو نواه ) الذابح ( عن نفسه إن غلط ) بأن اعتقد أنه هديه ، لا إن لم يغلط أو كان غير مقلد ( أو سرق بعد نحره ) فيجزىء ؛ لأنه بلغ محله ( لا ) إن سرق ( قبله ) أى الذبح ؛ فلا يجزىء ( كأن ضل ) ولم يجده فلا يجزىء ولا بد من بدله ( فإن وجده بعد نحر بدله نحره ) أيضا ( إن قلد ) لتعينه بالتقليد ( و ) إن وجده ( قبله ) أى قبل نحر بدله ( نحرا ) معا ( إن قلدا ) معا ؛ لتعيين كل به (وإلا) يقلدا معا ، بأن كان المقلد أحدهما أولا تقليد أصلا ( تعين ) للنحر ( ماقلد ) منهما ، فإن لم يكن تقليد تخير في نحر أيهما شاء .

## فصـــــــل

مَنْ فَاتَهُ الْوُقُوفُ بِعَرَفَةَ بِمَرَضٍ وَنَحْوِهِ فَقَدْ فَاتَهُ الْحَجُّ ، وَسَقَطَ عَنْهُ عَمَلُ مَا بَقِيَ مِنَ الْمَنَاسِكِ ، وَنُدِبَ أَنْ يَتَحَلَّلَ بِعُمْرَةٍ : بِأَنْ يَطُوفَ وَيَسْعَى وَيَحْلِقَ بِنِيَّتِهَا . ثُمَّ قَضَاهُ قَابِلاً ، وَأَهْدَى ، وَخَرَجَ لِلْحِلِّ إِنْ أَحْرَمَ أَوَّلاً بِحَرَمٍ أَوْ أَرْدَفَ فِيهِ ،

---

## فصل

فى بيان من فاته الحج لعذر ، أو لم يتمكن من البيت فقط ، أو منه ومن عرفة معا ، وكيف ما يصنع .

وبدأ بالأول فقال ( من فاته الوقوف بعرفة ) ليلة النحر بعد أن أحرم بحج مفردا أو قارنا لعذر منعه منه ، كأن يفوته الوقوف ( بمرض ) أى بسببه ونحوه كعدو منعه أو حبس ولو بحق أو خطأ عدد ( فقد فاته الحج ) لأن الحج عرفة ( وسقط عنه عمـــل ما بقى ) بعده ( من المناسك ) كالنزول بمزدلفة والوقوف بالمشعر الحرام والرمى والمبيت بمنى ( وندب ) له ( أن يتحلل ) من إحرامه بذلك الحج ( بعمرة ) وفسر التحلل بالعمرة بقوله ( بأن يطوف ويسعى ويحلق بنيتها ) أى العمرة ، من غير تجديد إحرام غير الأول ، بل ينوى التحلل من إحرامه الأول بما ذكر ( ثم قضاه قابلا وأهدى ) وجوبا للفوات ، ولا يجزيه للفوات هديه السابق الذى ساقه فى حجة الفوات ( وخرج ) المتحلل بعمرة ( للحل ) ليجمع فى إحرامه المتحلل منه بالعمرة بين الحل والحرم ( إن أحرم أولا ) قبل الفوات لحجه ( بحرم أو أردف ) حجه على إحرامه بالعمرة ( فيه ) أى فى الحرم

وَلاَ يَكْفِي قُدُومُهُ وَسَعْيُهُ بَعْدَهُ ، وَلَهُ الْبَقَاءُ عَلَى إِحْرَامِهِ لِقَابِلٍ حَتَّى يَتِمَّ حَجُّهُ ، وَكُرِهَ إِنْ قَارَبَ مَكَّةَ ، أَوْ دَخَلَهَا ، وَلَا تَحَلُّلَ إِنْ دَخَلَ وَقْتُهُ ، فَإِنْ تَحَلَّلَ فَثَالِثُهَا يَمْضِي ، فَإِنْ حَجَّ فَمُتَمَتِّعٌ ، وَإِنْ وَقَفَ وَحُصِرَ عَنِ الْبَيْتِ فَقَدْ أَدْرَكَ الْحَجَّ

---

( ولا يكفى ) عن طواف العمرة وسعيها المطلوبين للتحلل ( قدومه ) أى طواف قدومه ( وسعيه بعده ) الواقعان أولا قبل الفوات ( وله ) أى لمن فاته الوقوف بعرفة ( البقاء على إحرامه ) متجردا مجتنبا للطيب والصيد والنساء ( لقابل حتى يتم حجه ) ويهدى ، ولا قضاء عليه ؛ لأنه تم بوقوفه فى القابل مع عمل ما بعد الوقوف من المناسك ، ومحل جواز البقاء على الإحرام لعام قابل إذا لم يدخل مكة أو يقاربها ( وكره ) له البقاء ( إن قارب مكة أو دخلها ) بل يتأكد فى حقه التحلل بفعل عمرة لما فى البقاء على الإحرام من مزيد المشقة والخطر مع إمكان الخلوص منه ( ولا تحلل ) أى لا يجوز له أن يتحلل بعمرة ( إن ) استمر على إحرامه حتى ( دخل وقته ) أى الحج فى العام القابل ، بدخول شوال، بل الواجب عليه حينئذ إتمامه ( فإن ) خالف و ( تحلل ) بعمرة بعد دخول وقته ( فثالثها ) أى الأقوال ( يمضى ) تحلله ( فإن حج ) أى أحرم بحج بعد تحلله بالعمرة ( فمتمتع ) لأنه حج بعد عمرته فى عام واحد فعليه هدى للتمتع، وأولها يمضى تحلله وليس بمتمتع لأنه فى الحقيقة انتقل من حج إلى حج ؛ إذ عمرته كلا عمرة لأنه لم ينوها أولا . وثانيها لا يمضى وهو باق على إحرامه الأول وما فعله من التحلل لغو ؛ لأن إبقاءه لدخول وقته كإنشائه فيه .

وذكر القسم الثانى وهو صده عن البيت فقط بقوله ( وإن وقف ) بعرفة ( وحصر عن البيت ) بعدو أو مرض أو حبس ولو بحق ( فقد أدرك الحج )

وَلا يَحِلُّ إلا بالإِفَاضَةِ وَلَوْ بَعْدَ سِنِينَ ، وَإِنْ حُصِرَ عَنْهُمَا بِعَدُوٍّ أَوْ حَبْسٍ ظُلْمًا فَلَهُ التحَلُّلُ مَتَى شَاءَ بالنِّيَّةِ ، ولَوْ دَخَلَ مَكَّةَ وَنَحَرَ هَدْيَهُ وَحَلَقَ إِنْ لَمْ يَعْلَمْ بِالْمَانِعِ وَأَيِسَ مِنْ زَوالِهِ قَبْلَ فَوَاتِهِ ، ولادَمَ ، وَعَلَيْهِ حَجَّةُ الْفَرِيضَةِ كأَنْ أُحْصِرَ عَنِ الْبَيْتِ

---

ولا يحل إلا بالإفاضة ولو بعد سنين ) وذكر الثالث ـ وهو ما إذا حُصِر عن البيت وعرفة معا ـ بقوله ( وإن حصر عنهما بعدو ) صدَّه عنهما معا ( أو حبس ) لا بحق بل ( ظلما فله التحلل متى شاء ) وهو الأفضل ( بالنية ، ولو دخل مكة ) أو قاربها وليس عليه التحلل بفعل عمرة ، وله البقاء على إحرامه حتى يتمكن من البيت فيحل بعمرة أو لقابل حتى يقف ويتم حجه ، ومثل من صد عنهما معا بما ذكر من صد عن الوقوف فقط بمكان بعيد عن مكة فله التحلل بالنية كما صرحوا به ( ونحرَ ) عند تحلله بالنية ( هديه ) الذى كان معه ( وحلق ) أو قصر بشرطين ، أشار للأول بقوله ( إن لم يعلم بالمانع ) حين إرادة إحرامه ، وللثانى بقوله ( وأيس ) وقت حصوله ( من زواله قبل فواته ) أى علم أو ظن أنه لا يزول قبل الوقوف ، فيتحلل قبل الوقوف ، لكن المعتمد عند الأشياخ أنه لا يتحلل إلا بحيث لو سار إلى عرفة من مكانه لم يدرك الوقوف أو زال المانع ، فإن علم أو ظن أو شك أنه يزول قبله فلا يتحلل حتى يفوت ، فإن فات فيفعل عمرة كما لو أحرم عالما بالمانع أو حبس بحق أو منع لمرض أو خطأ عدد ( ولا دم ) على المحصور بما ذكر عند ابن القاسم ، وقال أشهب : عليه دم لقوله تعالى « فإن أحصرتم فما استيسر من الهدى » ( وعليه ) أى على المتحلل بفعل عمرة أو بالنية ( حجة الفريضة ) ولا تسقط عنه بالتحلل المذكور ( كأن أحصر عن البيت ) بما ذكر بالشرطين : أن لا يعلم بالمانع ، وأن لا يتمكن

فِي الْعُمْرَةِ .

باب

سُنَّ لِحُرٍّ غَيْرِ حَاجٍّ وَفَقِيرٍ - وَلَوْ يَتِيمًا - ضَحِيَّةٌ ، مِنْ غَنَمٍ ، أَوْ بَقَرٍ ، أَوْ إِبِلٍ ، دَخَلَ فِي الثَّانِيَـــةِ وَالرَّابِعَةِ وَالسَّادِسَةِ ، مِنْ ذَبْحِ الْإِمَامِ بَعْدَ

---

من البيت إلا بمشقة ( فى العمرة ) فإنه يتحلل بالنية متى شاء ، وحلق ونحر هَدْيَهَ إن كان ، ولا دم عليه ، وعليه سنة العمرة .

( باب )

فى بيان الأضحية ، وأحكامها

وذكرها عقب الحج لمناسبة ذكر الهَدْى فيه ، وهى به أشْبَهُ .

( سن ) وتأكد عينا ( لحر ) لا رقيق ولو بشائبة ( غير حاج ) لا لحاج لأن سنته الهدى ( و ) غير ( فقير ) فلا تسن على فقير لا يملك قوت عامه ( ولو ) كان الحر المذكور ( يتيما ) ذكرا أو أنثى ، والمخاطب بفعلها عنه وليه من ماله ( ضحية ) نائب فاعل سن ( من ) ثنى ( غنم ) ضأن أو معز ( أو بقر أو إبل ) لا غير ، وشمل البقر الجواميس والإبل البُخْتَ ( دخل فى ) السنة ( الثانية ) راجع للغنم ، لكن يشترط فى المعز أن يدخل فيها دخولا بينا كالشهر ، بخلاف الضأن فيكفى مجرد دخول ، فلو ولد يوم عرفة أجزأ ضحية فى العام القابل ( و ) فى السنة ( الرابعة ) راجع للبقر ( و ) فى السنة ( السادسة ) فى الإبل ، و يدخل وقتها الذى لاتجزىء قبله ( من ذبح الإمام ) أى إمام صلاة العيد ، وقيل : المراد به الخليفة أو نائبه ( بعد

صَلاَتِهِ وَخُطْبَةِ لآخِرِ الثَّالِثِ ؛ فَلاَ تُجْزِىءُ إِنْ سَبَقَهُ إِلاَّ إِذَا لَمْ يُبْرِزْهَا وَتَحَرَّى ، فَإِنْ تَوَانَى بِلاَ عُذْرٍ انْتُظِرَ قَدْرُهُ ، وَلَهُ فَلِأَقْرَبِ الزَّوَالِ ، وَمَنْ لاَ إِمَامَ لَهُ تَحَرَّى أَقْرَبَ إِمَامٍ . وَالأَفْضَلُ الضَّأْنُ فَالْمَعْزُ فَالْبَقَرُ فَالإِبِلُ وَالذَّكَرُ وَالْفَحْلُ

---

صلاته والخطبة ) فلا تجزيه إن هو قدمها على الخطبة ، فيدخل وقتها بالنسبة له بفراغه منها بعد الصلاة ، وبالنسبة لغيره بفراغه من ذبحه بعد ما ذكر ( لآخر ) اليوم ( الثالث ) من أيام النحر بغروب الشمس منه ، ولا تُقْضَى بعده ، بخلاف زكاة الفطر فتقضى لأنها واجبة ، ثم فرع على قوله من ذبح الإمام إلخ قوله : ( فلا تجزىء إن سبقه ) أى سبق ذبح الإمام ، ولو أتم بعده ، وكذا إن ساواه فى الابتداء ولو ختم بعده ، بخلاف ما لو ابتدأ بعده وختم بعده أو معه لا قبله قياسا على سلام الإمام فى الصلاة ( إلا إذا لم يبرزها ) الإمام إلى المصلى ( وتحرى ) ذبحه وذبح فتبين أنه سبقه فتجزىء لعذره ببذل وسعه ( فإن توانى ) الإمام أى تراخى عن الذبح ( بلا عذر انتظر قدره ) أى قدر ذبحه ، وكذا إذا أعلمنا أنه لا يضحى ، وظاهره أنه إذا لم ينتظر قدره لم يجز ( و ) إن توانى ( له ) أى لعذر ( فلأقرب الزوال ) بحيث يبقى للزوال بقدر الذبح لئلا يفوت الوقت الأفضل ، لكن الانتظار لقرب الزوال ليس بشرط، بل مندوب والشرط الانتظار بقدر ذبحه (ومن لا إمام له) ببلده أو كان من أهل البادية ( تحرى ) بذبحه (أقرب إمام ) له من البلاد بقدر صلاته وخطبته وذبحه ، ولا شىء عليه إن تبين سبقه (والأفضل ) فى الضحايا ( الضأن فالمعز فالبقر فالإبل ) ؛ لأن الأفضل فيها طيب اللحم، بخلاف الهدايا ؛ لأن المعتبر فيها كثرة (و) الأفضل من كل نوع (الذكر) على أنثاه ( والفحل ) على الخصى

إِنْ لَمْ يَكُنِ الْخَصِيُّ أَسْمَنَ ، وَالْجَمْعُ بَيْنَ أَكْلٍ وَإِهْدَاءٍ وَصَدَقَةٍ بِلاَ حَدٍّ ، وَالْيَوْمُ الْأَوَّلُ ، فَأَوَّلُ الثَّانِي لِلزَّوَالِ ، فَأَوَّلُ الثَّالِثِ ، فَآخِرُ الثَّانِي .

وَشَرْطُهَا النَّهَارُ بِطُلُوعِ الْفَجْرِ فِي غَيْرِ الْأَوَّلِ ، وَإِسْلاَمُ ذَابِحِهَا ، وَالسَّلاَمَةُ مِنَ الشِّرْكِ إِلاَّ فِي الْأَجْرِ قَبْلَ الذَّبْحِ ، وَإِنْ أَكْثَرَ مِنْ سَبْعَةٍ

---

( إن لم يكن الخصى أسمن ) وإلا كان أفضل من الفحل ( و ) الأفضل للمضحى ( الجمع بين أكل ) منها ( و إهداء ) لنحو جار (وصدقة) على فقير مسلم (بلا حد) فى الثلاثة بثلث أو غيره ( و ) الأفضل من الأيام لذبحها ( اليوم الأول ) للغروب وأفضله أوله للزوال (فأول) اليوم ( الثانى للزوال ، فأول ) اليوم ( الثالث )للزوال ( فآخر الثانى ) فمن فاته أول الثانى ندب له أن يؤخر لأول الثالث ، وقيل : بل آخر الثانى أفضل من أول الثالث .

ثم شرع فى بيان شروط صحتها بقوله ( وشرطها ) أى شروط صحتها أربعة : الأول ( النهار ) فلا تصح بليل ، والنهار ( بطلوع الفجر فى غير ) اليوم ( الأول ) وأما اليوم الأول فالشرط للامام صلاته وخطبته بعد حل النافلة ، ولغيره ذبح إمامه كما تقدم ( و ) الثانى ( إسلام ذابحها ) فلا تصح بذبح كافر أنابه ربها فيه ولو كتابيا و إن جاز أكلها (و) الثالث (السلامة من الشرك ) أى الاشتراك فيها ، فإن اشتركوا فيها بالثمن أو كانت بينهم فذبحوها ضحية عنهم لم تجز عن واحد منهم ، وكثيرا ما يقع فى الأرياف أن يكون جماعة كإخوة شركاء فى المال فيخرجوا أضحية عن الجميع فهذه لا تجزىء عن واحد منهم إلا أن يفصلها واحد منهم لنفسه ويغرم لهم ما عليه من ثمنها ويذبحها عن نفسه ( إلا ) التشريك ( فى الأجر قبل الذبح ) لا بعده فيجوز (وإن) شرك فى الأجر ( أكثر من سبعة ) من الأنفار بشروط ثلاثة : أن يكون قريبا له كابنه

إِنْ قَرُبَ لَهُ ، وَأَنْفَقَ عَلَيْهِ وَلَوْ تَبَرُّعاً إِنْ سَكَنَ مَعَهُ ، فَتَسْقُطُ عَنِ الْمُشْرِكِ ، وَالسَّلَامَةُ مِنْ عَوَرٍ ، وَفَقْدِ جُزْءٍ غَيْرِ خُصْيَةٍ ، وَبَكَمٍ وَبَخَرٍ وَصَمَمٍ وَصَمَعٍ وَعَجَفٍ وَبَتَرٍ وَكَسْرِ قَرْنٍ يَدْمَي وَيُبْسِ ضَرْعٍ ،

---

وأخيه وابن عمه ويلحق به الزوجة ، وأن يكون فى نفقته ، وأن يكون ساكنا معه بدار واحدة ، كانت النفقة غير واجبة كالأخ وابن العم أو واجبة كأب وابن فقيرين كما هو ظاهر النقول ، وإلى هذه الشروط أشار بقوله ( إن قرب ) المشرك بالفتح ( له ) أى لرب الضحية المشرك بالكسر ( وأنفق عليه ) وجوبا كالأب والابن الفقيرين بل ( ولو ) كان الإنفاق على ذلك القريب ( تبرعا ) كالأخ ( إن سكن معه ) بدار واحدة ، وحينئذ ( فتسقط ) الضحية ( عن المشرك ) بالفتح ، وقال اللخمى : هذه الشروط فيما إذا أدخل غيره معه ، وأما لوضحى عن جماعة لم يدخل نفسه معهم فجائز مطلقا حصلت الشروط أو بعضها أم لا ( و ) الشرط الرابع ( السلامة ) من العيوب البينة ، وبينها بقوله ( من عور ) فلا تجزىء عوراء ولو كانت صورة العين قائمة ( وفقد جزء ) كيد أو رجل ولو خلقة ( غير خصية ) بضم المعجمة وكسرها وهى البيضة . وأما فائتها أى الخصى فيجزىء إذا لم يكن بها منه مرض بين ، وإنما أجزأ لأن الخصاء يعود على اللحم بسمن ومنفعة ( وبكم وبخر وصمم ) فلا تجزىء البكماء وهى فاقدة الصوت ، ولا البخراء وهى منتنة رائحة الفم ، ولا الصماء وهى التى لا سمع لها ( وصمع وعجف وبتر ) فلا تجزى الصمعاء بالمد وهى صغيرة الأذنين جدا ، ولا عجفاء وهى التى لا مخ فى عظامها لهزالها ، ولا بتراء وهى التى لا ذَنَبَ لها ( وكسر قرن يدمى ) أى لم يبرأ ، فإن برىء أجزأت ( وييس ضرع )

وَذَهَابِ ثُلُثِ ذَنَبٍ وَبَيِّنِ مَرَضٍ ، وَجَرَبٍ وَبَشَمٍ وَجُنُونٍ وَعَرَجٍ ، وَفَقْدِ أَكْثَرَ مِنْ سِنٍّ لِغَيْرِ إِثْغَارٍ أَوْ كِبَرٍ ، وَأَكْثَرَ مِنْ ثُلُثِ أُذُنٍ كَشَقِّهَا ، وَنُدِبَ سَلَامَتُهَا مِنْ كُلِّ عَيْبٍ لَا يَمْنَعُ ، كَمَرَضٍ خَفِيفٍ ، وَكَسْرِ قَرْنٍ لَا يَدْمَى ، وَغَيْرُ خَرْقَاءَ وَشَرْقَاءَ وَمُقَابَلَةٍ وَمُدَابَرَةٍ ، وَسِمَنُهَا ، وَاسْتِحْسَانُهَا ، وَإِبْرَازُهَا لِلْمُصَلَّى ، وَذَبْحُهَا بِيَدِهِ ،

---

حتى لا ينزل منها لبن ، فإن أرضعت ولو بالبعض أجزأت ( وذهاب ثلث ذنب ) فأكثر لا أقل فيجزىء ( وبين مرض وجرب وبشم ) أى تخمة ( وجنون ) وهى فاقدة التمييز ( وعرج ) فالخفيف فى الجميع لا يضر ( وفقد أكثر من سن لغير إثغار أو كبر ) ففقد السن الواحد لا يضر مطلقا ، وكذا الأكثر لإثغار أو كبر ، وأما لغيرهما بضرب أو مرض فضر ( وأكثر من ثلث أذن كشقها ) أى الأذن أكثر من الثلث ، بخلاف فقد أو شق الثلث فلا يضر فى الأذن ، بخلاف الذنب كما تقدم ؛ فالسلامة من جميع ما ذكر شرط صحة ( وندب سلامتها من كل عيب لا يمنع ) الإجزاء ( كمرض خفيف وكسر قرن لا يدمى ) بل برىء ( و ) ندب ( غير خرقاء وشرقاء و ) غير ( مقابلة ومدابرة ) الخرقاء : هى التى فى أذنها خرق مستدير ، والشرقاء : مشقوقة الأذن أقل من الثلث ، والمقابلة : ما قطع من أذنها من جهة وجهها وترك معلقا ، والمدابرة : ما قطع من أذنها من جهة خلفها وترك معلقا ( و ) ندب ( سمنها ) أى كونها سمينة ( واستحسانها ) أى كونها حسنة فى نوعها ( و ) ندب ( إبرازها للمصلى ) لنحرها فيه ، وتأكد على الإمام ذلك ؛ ليعلم الناس ذبحه . وكره له دون غيره عدم إبرازها ( و ) ندب للمضحى ولو امرأة ( ذبحها بيده

وَكُرِهَ نِيَابَةٌ لِغَيْرِ ضَرُورَةٍ ، وَأَجْزَأَتْ ، وَإِنْ نَوَى عَنْ نَفْسِهِ كَـذَبْحِ قَرِيبٍ اعْتَادَهُ ، لَا أَجْنَبِيٍّ لَمْ يَعْتَدْهُ كَغَالِطٍ فَلَا تُجْزِىءُ عَنْ وَاحِدٍ مِنْهُمَا ، وَفِي أَجْنَبِيٍّ اعْتَادَ قَوْلَانِ ، وَقَوْلُهُ عِنْدَ التَّسْمِيَةِ : اللَّهُمَّ مِنْكَ وَإِلَيْكَ ، وَشُرْبُ لَبَنِهَا ، وَجَزُّ صُوفِهَا قَبْلَ الذَّبْحِ ، وَبَيْعُهُ ، وَإِطْعَامُ كَافِرٍ مِنْهَا ، وَفِعْلُهَا عَنْ مَيِّتٍ ، وَمُنِعَ بَيْعُ شَيْءٍ مِنْهَا ، وَإِنْ سَبَقَ الْإِمَامَ أَوْ تَعَيَّبَتْ حَالَ الذَّبْحِ

---

وكره ) له ( نيابة لغير ضرورة ، وأجزأت ) النيابة عن ربها ( وإن نوى )النائب ذبحها ( عن نفسه ) وشبه فى الإجزاء قوله ( كذبح كقريب ) للمضحى كصديقه وعبده ( اعتاده ) أى الذبح له ( لا ) ذبح ( أجنبى لم يعتده ) فلا يجزىء عن المضحى ، وعليه بدلها ( كغالط ) اعتقد أنها له فإذا هى لغيره (فلا تجزىء عن واحد منهما ، وفى ) إجزاء ذبح ( أجنبى اعتاد ) الذبح ولو مرة عن غيره فذبح فى هذه المرة بلا نيابة معتمدا على عادته ( قولان ) بالإجزاء وعدمه ، وأما قريب لم يعتده فالأظهر من التردد عدم الإجزاء ( و ) كره ( قوله ) أى المضحى ( عند التسمية ) للذبح ( اللهم منك وإليك ) لأنه لم يصحبه عمل أهل المدينة ( و ) كره للمضحى ( شرب لبنها ) لأنه نواها لله ( و ) كره ( جز صوفها قبل الذبح ، و ) كره (بيعه) أى الصوف إن جزّه ( و ) كره ( إطعام كافر منها ، و ) كره ( فعلها عن ميت ) لأنه ليس من فعل الناس ( ومنع بيع شىء منها ) من جلد أو صوف أو عظم أو لحم ، ولا يعطى الجزار شيئاً من لحمها فى نظير جزارته ، هذا إن أجزأته ضحية ، بل ( وإن ) لم تجز كأن ( سبق الإمام ) بذبحها ( أو تعيبت حال الذبح ) قبل تمامه

أَوْ قَبْلَه ، أَوْ ذَبَحَ المَعِيبَ جَهْلاً ، وَالْبَدَلُ بَعْدَهُ ، إِلاَّ لِمُتَصَدَّقٍ وَمَوْهُوبٍ وَفُسِخَ ، فَإِنْ فَاتَ وَجَبَ التَّصَدُّقُ بِالْعِوَضِ مُطْلَقًا ، فَإِنْ فَاتَ فَبِمِثْلِهِ إِلاَّ أَنْ يَتَوَلاَّهُ غَيْرُهُ بِلاَ إِذْنٍ ، وَصَرَفَهُ فِيمَا لاَ يَلْزَمُهُ كَأَرْشِ عَيْبٍ لاَ يَمْنَعُ الْإِجْزَاءَ ،

---

( أوقبله ، أوذبح المعيب جهلا ) بالعيب أو بكونه يمنع الإجزاء ،لأنهاخرجت لله تعالى ( و ) منع ( البدل ) لها أو لشيء منها ( بعده ) أى الذبح بشيء مجانس للمبدل منه ، وإلا كان بيعا ، وقد تقدم ( إلا لمتصدق ) عليه ( وموهوب ) له فيجوز لهما بيع ما تصدق أو وهب لهما ولو علم ربها بذلك ( و ) إذا وقع بيع من ربها أو إبدال ( فسخ ) إن كان المبيع قائما لم يفت ( فإن فات ) المبيع بأكل ونحوه ( وجب التصدق بالعوض ) إن كان قائما ( مطلقا ) سواء كان البائع هو المضحى أو غيره ، بإذنه أولا ( فإن فات ) العوض أيضاً بصرف فى لوازمه أوغيرها أو بضياعه أو تلفه ( فبمثله ) يتصدق وجوبا ( إلا أن يتولاه ) أى البيع ( غيره ) أى غير المضحى كوكيله أو صديقه أو قريبه ( بلا إذن ) منه فى بيعه (وصرفه )الغير (فيما لايلزمه) من نفقة عيال ، أو وفاء دين ، ونحوذلك بأن صرفه فى توسعة ونحوها . فلا يلزمه التصدق بمثله حينئذ ، ومفهومه أنه لو صرفه غيره فيما يلزمه لوجب التصدق بمثله ؛ كما لو تولاه هو أو غيره بإذنه ،صرف فيما يلزمه أولا ، وهو ما قبل الاستثناء ( كأرش عيب لا يمنع الإجزاء ) ولم يطلع عليه إلا بعد ذبحها ؛ فالأرش المأخوذ من البائع فى نظيره يجب التصدق به ،ولا يمتلكه ؛ لأنه فى معنى البيع ،فإن كان العيب يمنع الإجزاء كالعور لم يجب التصدق بأرشه؛لأن عليه بدلها لعدم إجزائها

وَإِنَّمَا تَتَعَيَّنُ بِالذَّبْحِ .

فصل

الْعَقِيقَةُ مَنْدُوبَةٌ ، وَهِيَ كَالضَّحِيَّةِ فِي سَابِعِ الْوِلَادَةِ نَهَاراً ، وَأُلْغِيَ يَوْمُهَا إِنْ وُلِدَ نَهَاراً ، وَتَسْقُطُ بِغُرُوبِهِ ، وَتَعَدَّدَتْ بِتَعَدُّدِهِ ، وَنُدِبَ

---

( وإنما تتعين ) ضحية يترتب عليها أحكامها ( بالذبح ) لا بالنذر ، ولا بالنية ، ولا بالتمييز لها ، فإن حصل لها عيب يعد ماذكر لم تجز ضحية ، ولم تتعين للذبح ، فله أن يصنع بها ما شاء ، بخلاف ماإذا لم تتعيب فيجب ذبحها بنذرها ، وقيل : تتعين بالنذر ، فإن تعيبت بعده تعين ذبحها ضحية .

فصل

في العقيقة ، وأحكامها

وهي : ما تذبح من النعم في سابع ولادة المولود ، وبدأ ببيان حكمها الأصلي بقوله ( العقيقة مندوبة ) على الحر انفادر ( وهي كالضحية ) في السن ، وفيما يجزى وفيما لا يجزى ، وفي كونها من بهيمة الأنعام ، تذبح ( في سابع الولادة نهارا ) من طلوع الفجر ؛ فلا تجزى ليلا ( وألغي يومها ) أي الولادة ( إن ولد نهاراً ) بعد الفجر ؛ فلا يعدُّ من السبعة، فإن ولد قبله أو معه حسب منها (وتسقط بغروبه ) أي السابع ، كما تسقط الأضحية بغروب اليوم الثالث ( وتعددت ) العقيقة ( بتعدده ) أي المولود ؛ فلكل مولود ذكر أو أنثى عقيقة واحدة ( وندب

ذَبْحُهَا بَعْدَ الشَّمْسِ ، وَحَلْقُ رَأْسِهِ ، وَالتَّصَدُّقُ بِزِنَةِ شَعْرِهِ ذَهَبًا أَوْ فِضَّةً ، وَتَسْمِيَتُهُ يَوْمَهَا ، وَكُرِهَ خِتَانُهُ فِيهَا ، وَلَطْخُهُ بِدَمِهَا ، وَعَمَلُهَا وَلِيمَةً ، وَجَازَ كَسْرُ عِظَامِهَا ، وَتَلْطِيخُهُ بِخَلُوقٍ .

وَالْخِتَانُ سُنَّةٌ مُؤَكَّدَةٌ ، وَالْخِفَاضُ فِي الأُنْثَى مَنْدُوبٌ كَعَدَمِ النَّهْكِ .

---

ذبحها بعد ) طلوع ( الشمس ، و ) ندب ( حلق رأسه ) يومها (و) ندب (التصدق بزنة شعره ) أى المولود ( ذهبا أو فضة ، و ) ندب ( تسميته ) أى المولود (يومها ) أى العقيقة ، وخير الأسماء ماعُبِّد أو حُمِّد ، فإن لم يعقّ عنه سمى فى أى يوم شاء ( وكره ختانه فيه ) أى فى السابع ؛ لأنه من فعل اليهود ( و ) كره ( لطخه بدمها ) لأنه من فعل الجاهلية ( و ) كره ( عملها وليمة ) بأن يجمع عليها الناس كوليمة العرس ، بل يتصدق منها ويطعم منها الجار فى بيته ويهدى منها ويأكل كالضحية ( وجاز كسر عظامها ) خلافا لما كان عليه الجاهلية ( و ) جاز ( تلطيخه ) أى المولود ( بخلوق ) أى طيب ، بدلا عن الدم الذى كانت تفعله الجاهليّة .

(والختان) الذكر (سنة مؤكدة )وقال الشافعى واجب (والخفاض فى الأنثى مندوب كعدم النهك )لقوله صلى الله عليه وسلم لمن تخفض الإناث « اخفضى ولا تنهكى » أى لا تجورى فى قطع اللحمة النابتة بين الشفرين فوق الفرج؛ فإنه يضعف بريق الوجه ولذة الجماع ، والله أعلم .

ولما تقدم ذكر الهدايا والضحايا والعقيقة ، وكان يتوصل لحل أكلها بالذكاة شرع فى بيانها فقال :

باب

الذَّكَاةُ ـ وَهِيَ السَّبَبُ الْمُوَصِّلُ لِحِلِّ أَكْلِ الْحَيَوَانِ اخْتِيَاراً ـ أَنْوَاعٌ : ذَبْحٌ ، وهُوَ قَطْعُ مُمَيِّزٍ مُسْلِمٍ ، أَوْ كِتَابِيٍّ ، جَمِيعَ الْحُلْقُومِ ، وَالْوَدَجَيْنِ

---

باب

فى بيان حقيقة الذكاة وأنواعها ، وشروطها ، ومَنْ تصح منه ومَنْ لاتصح منه ، ومايتعلق بذلك .

( الذكاة ) مبتدأ وقوله أنواع خبره ، واعترض بينهما ببيان حقيقتها بقوله ( وهى السبب الموصل لحل أكل الحيوان ) البرى ؛ إذ البحرى لا يحتاج لها كما يأتى ( اختيارا ) أى فى حال الاختيار ضد الاضطرار ( أنواع ) أربعة :

الأول : ( ذبح ) فى البقر والغنم والطيور والوحوش المقدور عليها ماعدا الزرافة (وهو) أى الذبح أى حقيقته (قطع مميز) من إضافة المصدر لفاعله، خرج غير المميز لصغر أو جنون أو إغماء أو سكر فلايصح ذبحه لعدم القصد الذى هو شرط فى صحتها ( مسلم أو ) كافر ( كتابى ) خرج الكافر غير الكتابى كالمجوسى والمشرك والدهرى والمرتد فلا تصح ذكاتهم، وشمل الكتابى النصرانىّ واليهودىّ فتصح منهم بالشروط الآتية ( جميع الحلقوم ) وهو القصبة التى يجرى فيها النفس ـ بفتح الفاء ـ فلايكفى بعضه ولا المغلصمة كما يأتى ( و ) جميع ( الودجين ) وهما عرقان فى صفحتى العنق يتصل بهما أكثر عروق البدن ، ويتصلان بالدماغ، فهما من المقاتل. فلو قطع أحدهما وأبقى الآخر أو بعضه لم تؤكل ، ولا يشترط قطع المرىء المسمى بالبلعوم ، وهوعرق أحمر تحت الحلقوم متصل بالفم ورأس المعدة يجرى فيه الطعام،

مِنَ الْمُقَدَّمِ بِمُحَدَّدٍ بِلاَ رَفْعٍ قَبْلَ التَّمَامِ بِنِيَّـةٍ ، وَلاَ يَضُرُّ يَسِيرُ فَصْلٍ ، وَلَوْ رَفَعَهَا اخْتِيَاراً ، فَلاَ تُجْزِىءُ مُغَلْصَمَةٌ

---

إليها ، واشترطه الشافعي ( من المقدم ) متعلق بقطع ،فلا يجزىء القطع من القفا؛ لأنه ينقطع به النخاع المتصل بالرقبة وسلسلة الظهر قبل الوصول إلى الحلقوم والودجين فتـكون ميتة ، وأما لو ابتدأ من صفحة العنق ومال بالسكين إلى الصفحة الثانية فتؤكل إذا لم ينخعها ابتداء ، فإذا لم تساعده السكين على قطع الحلقوم والودجين فقلبها وأدخلها تحت الأوداج والحلقوم وقطعها فقال سحنون وغيره: لم تؤكل كما يقع كثيرا في ذبح الطيور من الجهلة (بمحدد) متعلق بقطع، وسواء كان المحدد من حديد أو من غيره كزجاج وحجر له حد وبوص احترازا من الدق بحجر ونحوه أو النهش أو القطع باليد فلا يكفي ( بلا رفع ) للآلة (قبل التمام) أي تمام الذبح ( بنية ) الباء للمصاحبة، أي قطع مصاحب لنية وقصد لإحلالها ، احترازا عما لو قصد مجرد موتها أو قصد ضربها فأصاب محل الذبح أو كان القاطع للمحل غير مميز فلا تؤكل ،فإن رفع يده قبل التمام وطال عرفا ثم عاد وتمم الذبح لم تؤكل إن كان أنفذ بعض مقاتلها بأن قطع ودجا أو بعض الودجين ( ولا يضر يسير فصل ) أي كما لو رفع يده لعدم حـد السكين وأخذ غيرها أو سنها ولم يطل الفصل ( ولو رفعها اختيارا ) والحاصل أنه إن طال الفصل ضر مطلقا رفع اختيارا أو اضطرارا ، وإن لم يطل لم يضر مطلقا، والطول معتبر بالعرف ،وهذا إذا أنفذ بعض مقاتلها ، وإلا فلا يضر مطلقا في الأربع صور؛ لأن الثانية حينئذ ذكاة مستقلة لـكن تحتاج إلى نية وتسمية إن طال ، لا إن لم يطل، وقطع الحلقوم ليس من المقاتل ،وإذا علمت أنه لا بد من قطع جميع الحلقوم (فلا تجزىء مغلصمة ) وهي : ما انحازت الجوزة فيها لجهة البدن؛ لأن القطع حينئذ صار فوق

وَلاَ نِصْفُ الْحُلْقُومِ عَلَى الأَصَحِّ . وَنَحْرٌ ، وَهُوَ طَعْنُهُ بِلَبَّةٍ ، وَشَرْطُ الْكِتَابِيِّ : أَنْ يَذْبَحَ مَايَحِلُّ لَهُ بِشَرْعِنَا ، وَأَنْ لاَيُهِلَّ بِهِ لِغَيْرِ اللهِ تعالى ، وَلَوِ اسْتَحَلَّ الْمَيْتَةَ ؛ فالشَّرْطُ أَنْ لاَ يَغِيبَ ، لاَ تَسْمِيَتُهُ ،

---

الحلقوم ؛ فالشرط أن يبقى الجوزة أو بعضها كدائرة حاقة الخاتم جهة الرأس حتى يصدق عليه أنه قطع الحلقوم وقطع الحلقوم شرط عند الشافعية أيضا فالمغلصمة لاتجزىء عندهم أيضا ؛ خلافا لما فى بعض الشراح أنها تؤكل عند الشافعية ،وصار الناس يقلدونه إن نزلت بهم هذه النازلة ، وهو نقل خطأ لا أصل له ، نعم عند الحنفية تؤكل لعدم اشتراط قطع الحلقوم عندهم ( ولا ) يجزىء ( نصف الحلقوم) أى قطعهُ ( على الأصح ) من الخلاف ، ومن ذلك مالو بقى قدر نصف الدائرة من الجوزة لجهة الرأس ـ بأن كان المنحاز لجهة الرأس مثل القوس ـ فإنه لا يكفى على الأصح ، والموضوع أنه قطع جميع الودجين، وإلا فلا يكفى قطعا .

( و ) النوع الثانى : (نحر) لإبل وزرافة ، ويجوز بكره فى بقر كما يأتى ( وهو ) أى النحر (طعنه) أى المميز المسلم بمسن ( بلبة ) بفتح اللام وهى النقرة التى فوق الترقوة وتحت الرقبة بلا رفع قبل التمام ولا يضر يسير فصل ، ولو رفع اختيارا كما تقدم فى الذبح فلا يشترط فيه قطع الحلقوم والودجين( وشرط ) ذبح ( الكتابى أن يذبح مايحل له بشرعنا) من غنم وبقر وغيرهما (وأن لايهل به) بأن يجعله قربة (لغير الله ) بأن يذكر عليه اسم غير الله ، فإن أهل به لغير الله بأن قال باسم المسيح أو العذراء لم يؤكل ،وأولى لو قال باسم الصنم ( ولو استحل الميتة )أى أكلها(فالشرط) فى جواز أكل ذبيحته( أن لايغيب) حال ذبحها عنا ، بل لابد من حضور مسلم عارف بالذكاة الشرعية،خوفا من كونه قتلها أو نخعها أو سمى عليها غير الله ( لا تسميته )

وَكُرِهَ مَاحَرُمَ عَلَيْهِ بِشَرْعِهِ ، وَشِرَاءُ ذَبْحِهِ ، وَجِزَارَتُهُ ، كَبَيْعٍ وَإِجَارَةٍ لِكَعْبَدِهِ ، وَشَحْمُ يَهُودِيٍّ ، وَذِبْحٌ لِعِيسَى أَوْ الصَّلِيبِ ، وَذَكَاةُ خُنْثَى وَخَصِيٍّ وَفَاسِقٍ .

---

فلا نشترط ، بخلاف المسلم فتشترط كما يأتى؛ فعلم أن ماحرم عليه بشرعنالم يؤكل إن ذبحه أو نحره ، وهو كل ذى ظفر ذبحه يهودى أو نحره ، والمراد بذى الظفر ماله جلدة بين أصابعه كالأوز والإبل بخلاف الدجاج ونحوه ( وكره ) لنا ( ما حرم عليه بشرعه ) إذا ذبحه ، بأن أخبرنا بأنه يحرم عليه فى شرعه الدجاج مثلا ( و ) كره لنا ( شراء ذبحه ) بالكسر ، أى مذبوحه،أى ماذبحه لنفسه مما يباح له أكله عندنا ( و ) كره ( جزارته ) أى جعله جزارا فى الأسواق أو فى بيت من بيوت المسلمين لعدم نصحه لهم( كبيع) لطعام أو غيره (وإجارة) لدابة أو سفينة أوحانوت أو بيت ( لكعبده ) مما يعظم به شأنه فيكره ؛لأنه من قبيل إعانتهم على الضلال وإشهار أديانهم ( و ) كره لنا (شحم يهودى) أى أكله من بقر وغنم ذبحها لنفسه أى الشحم الخالص لا المختلط بالعظم ، ولا ماحملته ظهورهما ،ولا ماحملته الحوايا أى الأمعاء ، فإن الله تعالى استثنى ذلك،فهى كاللحم فيجوز أكلها،ويكره شراؤها كاللحم ( و ) كره ( ذبح ) بالكسر أى مذبوح ( لعيسى ) عليه السلام أى لأجله ( أو ) لأجل ( الصليب ) أى للتقرب به لهما كما يتقرب المسلم بذبح لنبى أو ولى لقصد الثواب وإن لم يسم الله ، وإنما يضر تسمية عيسى أو الصليب كما قدم ،وقيل : ولو ذكر فى هذا اسم الصليب فلا يضر،وإنما المضر إخراجه قربة لذات غير الله لأنه أهل به لغير الله ( و ) كره ( ذكاة خنثى وخصى ) ومجبوب (وفاسق)لنفور النفس من أفعالهم غالبا ، بخلاف المرأة والصبى والكتابى إن ذبح لنفسه ما يحل له بشرعنا

وَعَقْرٌ وَهُوَ : جَرْحُ مُسْلِمٍ مُمَيِّزٍ وَحْشِيًّا غَيْرَ مَقْدُورٍ عَلَيْهِ إِلاَّ بِعُسْرٍ ، لاَ كَافِرٍ وَلَوْ كِتَابِيًّا ، وَلاَ إِنْسِيًّا شَرَدَ أَوْ تَرَدَّى بِحُفْرَةٍ ، بِمُحَدَّدٍ ، أَوْ حَيَوَانٍ عُلِّمَ مِنْ طَيْرٍ أَوْ غَيْرِهِ فَمَاتَ قَبْلَ إِدْرَاكِهِ

---

وبشرعه ؛ وأما ذبحه لمسلم وكَّلَه على ذبحه ففي جواز أكله وعدمه قولان ، والراجح الكراهة .

(و) النوع الثالث من أنواع الذكاة (عقر، وهو جرح مسلم مميز) لا غيره كسكران ومجنون وصبي حيوانا (وحشيا غير مقدور عليه إلا بعسر) خرج المقدور عليه بسهولة فلا يؤكل بالعقر ، قال فيها: من رمى صيدا فأثخنه حتى صار لا يقدر على الفرار ثم رماه آخر فقتله لم يؤكل اهـ ، أي لأنه صار أسيرا مقدورا عليه ( لا كافر ولو كتابيا ) فلا يؤكل صيده ولو سمى الله عليه ؛ لأن الصيد رخصة والكافر ليس من أهلها، وهذا محترز مسلم ، وذكر محترز وحشيا بقوله ( ولا إنسيا ) من بقر أو إبل أو أوز أو دجاج ( شرد ) فلم يقدر عليه ؛ فلا يؤكل بالعقر ( أو تردى ) أي سقط ( بحفرة ) يقدر على ذبحه أو نحره فلا يؤكل بالعقر ( بمحدد ) متعلق بجرح ، وسواء كان المحدد سلاحا أو غيره كحجر له سن ؛ فهو أعم من قوله بسلاح محدد ، واُحترز به عن العصا والحجر الذي لا حد له والبندق أي البرام الذي يرمى بالقوس فلا يؤكل الصيد بشيء من ذلك إذا مات منه أو أنفذ مقتله ؛ وأما صيده بالرصاص فيؤكل به لأنه قوى من السلاح كما أفتى به بعض الفضلاء واعتمده بعضهم ( أو حيوان ) عطف على محدد أي جرحه بمحدد أو بحيوان ( علم ) بالفعل كيفية الاصطياد، والمعنى هو الذي إذا أرسل أطاع وإذا زجر انزجر ، ولو كان من جنس مالا يقبل التعليم عادة كالنمر ( من طير ) كباز ( أو غيره ) ككلب ( فمات ) أو نفذ مقتله ( قبل إدراكه ) حيا ؛ فيباح أكله بشروط أربعة إذا جعلنا موته قبل إدراكه من الموضوع كما هو

إِنْ أَرْسَلَهُ مِنْ يَدِهِ ، أَوْ مِنْ يَدِ غُلاَمِهِ ، وَلَمْ يَشْتَغِلْ بِغَيْرِهِ قَبْلَهُ ، وَأَدْمَاهُ وَلَوْ بِأُذُنٍ ، وَعَلِمَهُ مِنَ الْمُبَاحِ ، وَإِنْ لَمْ يَعْلَمْ نَوْعَهُ مِنْهُ ، وَإِنْ تَعَدَّدَ مَصِيدُهُ إِنْ نَوَى الْجَمِيعَ ، وَإِلاَّ فَمَا نَوَاهُ إِنْ صَادَهُ أَوَّلاً ، لاَ إِنْ تَرَدَّدَ

---

ظاهر سياقه ، وإلا كانت خمسة؛ إذلو أدرك حيا غير منفوذ المقتل لم يؤكل إلا بالذبح أشار للأول بقوله ( إن أرسله ) الصائد المسلم ( من يده ) بنية وتسمية ( أو ) من ( يد غلامه ) وكفت نية الآمر وتسميته، نظرا إلى أن يد غلامه كيده ، وأحترز بذلك مما لو كان الجارح سائبا فذهب للصيد بنفسه أو بإغراء ربه فلا يؤكل إلا بذكاة ، وأشار للثانى بقوله ( ولم يشتغل ) الجارح حال إرساله ( بغيره ) أى الصيد ( قبله ) أى قبل اصطياده ، فإن اشتغل بشىء كأكل جيفة أو صيد آخر ثم انطلق فقتل الصيد لم يؤكل ، وذكر الثالث بقوله ( وأدماه ) أى أن شرط أكله بصيد الجارح أن يدميه الجارح بنابه أو ظفره فى عضو ( ولو بأذن ) فلو صدمه فمات الصيد لم يؤكل ، ولو شق جلده حيث لم ينزل منه دم ، وأشار للرابع بقوله (وعلمه) الصائد حين إرسال الجارح عليه ( من المباح ) كالغزال وحمار الوحش وبقره ( وإن لم يعلم نوعه منه ) أى من المباح ، بأن اعتقد أنه من المباح وتردد هل هو حمار وحش أو بقره أو ظبي فإنه يؤكل (و إن تعدد مصيده ) أى الجارح ( إن ) أرسله على جماعة من الوحش و ( نوى الجميع ؛ وإلا ) ينوى الجميع ، بأن نوى واحداً أو اثنين ( فما نواه) يؤكل بقتل الجارح له حيث أدماهُ (إن صاده ) الجارح أى صاد المنوىَّ ( أولا ) قبل غيره، فإن صاد غير المنوى قبل المنوى لم يؤكل واحد منهما إلا بذكاة لتشاغله ابتداء بغير المنوى فى المنوى وبعدم النية فى غيره ( لا ) يحل أكله ( إن تردد ) بأن شك أو

فِي حُرْمَتِهِ ، أَوْ فِي الْمُبِيحِ إِنْ شَارَكَهُ غَيْرُهُ كَكَلْبٍ كَافِرٍ أَوْ غَيْرِ مُعَلَّمٍ ، أَوْ تَرَاخَى فِي اتِّبَاعِهِ ، إِلاَّ أَنْ يَتَحَقَّقَ أَنَّهُ لاَ يَلْحَقُهُ ، أَوْ حَمَلَ الآلَةَ مَعَ غَيْرِهِ ، أَوْ بِخُرْجِهِ ، أَوْ بَاتَ ، أَوْ صَدَمَهُ ، أَوْ عَضَّهُ بِلاَ جَرْحٍ

---

ظن أو توهم ( فى حرمته ) كخنزير فإذا هو حلال لعدم الجزم بالنية ( أو ) تردد ( فى المبيح ) لأكله ( إن شاركه ) أى الجارح ( غيره ) فى قتله ( ككلب كافر ) أرسله ربه الكافر على الصيد ، فشارك كلب المسلم فى قتله فلم يعلم هل الذى قتله كلب المسلم أو الكافر ، وكذا لو رمى المسلم سهمه ورمى الكافر سهمه فأصاباه ومات من ذلك فلا يؤكل للتردد فى المبيح ( أو ) كلب ( غير معلم ) بالجر عطف على كلب كافر ، أى أو شارك كلب المسلم المعلم كلب غير معلم فى قتله فلا يؤكل للشك فى المبيح ، وكذا لو رماه المسلم المميز فسقط فى ماء ومات فلا يؤكل للشك فى المبيح هل مات من السهم فيؤكل أو من الماء فلا يؤكل ، أو رماه بسهم مسموم لاحتمال موته من السم الغير المبيح لا من السهم المبيح ( أو تراخى ) الصائد ( فى اتباعه ) أى الصيد ثم وجده ميتا فلا يؤكل لاحتمال أنه لو جدّ فى طلبه لأدرك ذكاته قبل موته ( إلا أن يتحقق أنه ) لو جدّ ( لايلحقه ) حيا ( أو حمل الآلة ) أى آلة الذبح كالسكين ( مع غيره ) كغلامه وشأنه أن يسبق الغلام فسبقه وأدرك الصيد حيا فما جاء حامل الآلة إلا وقد مات الصيد فلا يؤكل لتفريطه ( أو ) وضع الآلة ( بخرجه ) ونحوه مما يستدعى طولا فى إخراجها فأدركه حيا فما أخرج الآلة من الخرج إلا ومات فلا يؤكل للتفريط بوضعها فى الخرج دون مسكها بيده أو جعلها فى حزامه ( أو بات ) الصيد عن الصائد فوجده بالغد ميتا لم يؤكل لاحتمال موته بشىء آخر كالهوام ( أو صدمه ) الجارح فمات بلا جرح ( أو عضه ) فمات ( بلا جرح ) فلا يؤكل لما

أَوِ اضْطَرَبَ فَأَرْسَلَهُ بِلاَ رُؤْيَةٍ ، وَدُونَ نِصْفٍ أُبِينَ مَيْتَةٌ ، إِلاَّ أَنْ يَحْصُلَ بِهِ إِنْفَاذُ مَقْتَلٍ كَالرَّأْسِ ، وَمَتَى أَدْرَكَ حَيًّا غَيْرَ مَنْفُوذِ مَقْتَلٍ لَمْ يُؤْكَلْ إِلاَّ بِذَكَاةٍ ، وَضَمِنَ مَارٌّ أَمْكَنَتْهُ ذَكَاتُهُ وَتَرَكَ ، كَتَرْكِ تَخْلِيصِ مُسْتَهْلَكٍ مِنْ نَفْسٍ أَوْ مَالٍ ، وَمَا يَمُوتُ بِهِ

---

علمت أن شرط أكله إدماؤه ولو بأذن (أو اضطرب) الجارح لرؤيته صيدا (فأرسله) الصائد (بلا رؤية) منه له فصاد صيدا لم يؤكل إلا بذكاة لاحتمال أن يكون اصطاد غير ما اضطرب عليه ، ولذا لو نوى المضطربَ عليه وغيره لأكل على أحد التأويلين ، والثانى لا يؤكل مطلقا إذ شرط حل أكله الرؤية وهو لم ير (ودون نصف) كيد أو رجل أو جناح (أبين) أى انفصل من الصيد، أى أبانه الجارح أو السهم ولو حكما كما لو تعلق بيسير جلد (ميتة) لا يؤكل ،وأكل ماسواه (إلاأن يحصل به) أى بذلك الدون ، أى بإبانته (إنفاذ مقتل كالرأس)فليس بميتة فيؤكل كالباقى (ومتى أدرك) الصيد (حيا غير منفوذ مقتل لم يؤكل إلا بذكاة) بخلاف ماأدرك منفوذ مقتل (وضمن) الصيد لربه أى ضمن قيمته مجروحا شخص (مار) عليه حيا (أمكنته ذكاته وترك) ذكاته حتى مات ، وإمكانها بالقدرةعليها بوجود آلة وهو ممن تصح ذكاته بأن كان مميزا ولو كتابيا أو صبيا؛لتفويته على ربه ، وشبه فى الضمان قوله (كترك تخليص) شىء (مستهلك من نفس أو مال) قدر على تخليصه بيده أو جاهه أو ماله ، ويغرم فى النفس الدية ،وفى المال القيمةأوالمثل،وأولى فى الضمان لو تسبب فى الإتلاف كدال سارق أو ظالم وحافر حفرة وواضع مزلق لوقوع آدمى أو غيره ، وانظر تفصيل المسألة فى كلام الشيخ وشراحه .

(و) النوع الرابع من أنواع الذكاة (ما يموت به) أى كل فعل يموت به

نَحْوُ الْجَرَادِ ، وَلَوْ لَمْ يُعَجِّلْ كَقَطْعِ جَنَاحٍ ، أَوْ إِلْقَاءٍ بِمَاءٍ ، وَوَجَبَ نِيَّتُهَا ، وَذِكْرُ اسْمِ اللهِ لِمُسْلِمٍ إِنْ ذَكَرَ وَقَدَرَ ، وَالْأَفْضَلُ بِسْمِ اللهِ وَاللهُ أَكْبَرُ ، وَهُمَا فِي الصَّيْدِ حَالَ الْإِرْسَالِ ، وَنَحْرُ إِبِلٍ وَزَرَافَةٍ وَذَبْحُ غَيْرِهِمَا

---

ماليس له نفس سائلة ( نحو الجراد ) والدود وخَشَاش الأرض ، إذا عجل ذلك الفعل موته ؛ بل ( ولو لم يعجل ) موته ( كقطع جناح ) أو رجل ( أو إلقاء بماء ) حار ، فأولى قطع رأس ، ولابد من نية وتسمية كما قال ( ووجب ) وجوب شرط فى كل نوع من أنواع الذكاة ( نيتها ) أى قصدها ، ولو لم يستحضر حل الأكل ، فمن لم يكن عنده نية كالمجنون لم تؤكل ذبيحته ، وكذا من قصد بذلك الفعل إزهاق روحها وموتها دون الذكاة ، أو لم يقصد شيئا ، كمن ضرب الحيوان لدفع شره مثلا بسيف فقطع حلقومه وأوداجه ( و ) وجب عند التذكية ( ذكر اسم الله ) بأى صيغة من تسمية أو تهليل أو تسبيح أو تكبير ، لكن ( لمسلم ) لا كتابى ، فلا يجب عند ذبحه ذكر الله ، بل الشرط أن لا يذكر اسم غيره مما يعتقد ألوهيته ( إن ذكر ) المسلم عند الذبح ، لا إن نسى فتؤكل ذبيحته ( وقَدَر ) لا إن عجز كالأخرس فلا تجب عليه ، وهذه القيود فى ذكر اسم الله خاصة ، وأما النية فواجبة مطلقا ولو من كافر بدون قيد ذكرٍ أو قدرة ( والأفضل ) فى ذكر الله أن يقول الذابح ( باسم الله والله أكبر ، وهما ) أى النية وذكر اسم الله ( فى الصيد ) يكونان ( حال الإرسال ) للكلب ونحوه أو السهم ، لا حال الإصابة .

ثم شرع فى بيان ما يذبح من الحيوان وما ينحر فقال ( و ) وجب ( نَحْرُ إبل وزرافة ) وهى : حيوان طويلة العنق كالإبل يَدَاها أطولُ من رجليها ، فإذا ذبحت لم تؤكل ( و ) وجب ( ذبح غيرهما ) من الأنعام

إلا لِضَرُورَةٍ كَعَدَمِ آلَةٍ ، فَيَجُوزُ الْعَكْسُ ، إلاّ الْبَقَرَ ، فَالْأَفْضَلُ فِيهَا الذَّبْحُ كَالْحَدِيدِ ، وَسَنِّهِ ، وَقِيَامُ إبِلٍ مُقَيَّدَةً أَوْ مَعْقُولَةَ الْيُسْرَى ، وَضَجْعُ ذِبْحٍ بِرِفْقٍ ، وَتَوْجِيهُهُ لِلْقِبْلَةِ ، وَإيضَاحُ الْمَحَلِّ ، وَكُرِهَ ذَبْحٌ بِدَوْرِ حُفْرَةٍ ، وَسَلْخٌ أَوْ قَطْعٌ قَبْلَ الْمَوْتِ ،

---

والوحوش والطيور ، فإن نحرت لم تؤكل ( إلا لضرورة كعدم آلة ) صالحة للذبح وكوقوع فى حفرة بحيث لا يمكن ما يجب ( فيجوز العكس ) فى الأمرين فيجوز حينئذ ذبح الإبل ونحر غيرها ، واستثنى من قوله « وذبح غيرها » قوله ( إلا البقر فالأفضل فيها الذبح ) ويجوز نحرها ، وشبه فى الأفضلية قوله ( كالحديد ) فإنه أفضل من غيره فى الذبح والنحر كزجاج مسنون وحجر كذلك وقصب وعظم كذلك ( وسنه ) بفتح السين المهملة وتشديد النون ، أى وكسن الحديد عند الذبح فإنه أفضل أى مندوب للتسهيل على الحيوان ( وقيام إبل ) فإنه أفضل من تبريكها حال النحر حال كونها ( مقيدة أو معقولة ) الرجل ( اليسرى ) مستقبلة ، يقف الناحر بجنب الرجل اليمنى الغير المعقولة ماسكا مشفرها الأعلى بيده اليسرى ويطعنها فى لبتها بيده اليمنى مسميا ، هكذا صفة النحر ( وضجع ذبح ) بكسر المعجمة أى مذبوح ( برفق ) أفضل من رميه بقوة فإن الله يحب الرفق فى الأمر كله ( وتوجيهه ) أى المذبوح أو المنحور ( للقبلة ) لأنها أفضل الجهات ( وإيضاح المحل ) أى محل الذبح من صوف أو شعر أو ريش فإنه أفضل لما فيه من الرفق والسهولة ( وكره ذبح بدور حفرة ) كما يقع للجزارين بالمذابح السلطانية ؛ لما فيه من رؤية الذبائح بعضها بعضا ، وهو من تعذيبها لأن لها تمييزا وإشعارا ، ولما فيه من عدم الاستقبال لأكثرها ( و ) كره ( سلخ ) لجلدها ( أو قطع ) لعضو منها ( قبل الموت ) أى قبل تمام خروج روحها وبعد تمام

وَتَعَمُّدُ إِبَانَةِ الرَّأْسِ ، وأُكِلَ الْمُذَكَّى وَإِنْ أُيِسَ مِنْ حَيَاتِهِ بِإِضْنَاءِ مَرَضٍ أَوِ انْتِفَاخٍ بِعُشْبٍ ، أَوْ دَقِّ عُنُقٍ بِقُوَّةِ حَرَكَةٍ ، أَوْ شَخْبِ دَمٍ كَسَيْلِهِ فِي صَحِيحَةٍ إِنْ لَمْ يَنْفُذْ مَقْتَلُهَا

---

الذبح أو النحر ، وأما قبل التمام فميتة كما يقع كثيرا لبعض الفقراء فى طريق الحج يقع الجمل فيشرع إنسان فى نحره فيأتى آخر ويقطع منه قطعة لحم قبل إتمام النحر فلا يؤكل ماقطع ( و ) كره ( تعمد إبانة الرأس ) ابتداء ، بأن نوى أنه يقطع الحلقوم والودجين ويستمر حتى يبين الرأس من الجثة، وتؤكل إن أبانها ، وهذا هو المعول عليه ، وتؤولت أيضا على أنه إن قصدها ابتداء لم تؤكل ، واتفقوا على أنه إذا لم يقصد ذلك ابتداء وإنما قصده بعد قطع الحلقوم والودجين أو لم يقصد أصلا وإنما غلبته السكين حتى قطعت الرأس فإنها تؤكل .

ثم شرع فى بيان ما تعمل فيه الذكاة مما يتوهم خلافه ومالا تعمل فيه فقال ( وأكل المذكى وإن أيس ) قبل تذكيته ( من حياته ) لا بإنفاذ مقتله بل ( بإضناء مرض ) أى بسبب ذلك (أو) بسبب ( انتفاخ ) لها ( بعشب ) كبرسيم (أو) بسبب ( دق عنق ) أو سقوط من شاهق ، أو غير ذلك مما يأتى قريباً ، إذا لم ينفذ بذلك مقتل كما سيصرح به بعده ( بقوة حركة ) الباء للمعية ، أى أن محل أكل ما أيس من حياته بالذكاة أن يصحبها قوة حركة عقب الذبح كمد رجل وضمها لا مجرد مد أو ضم أو ارتعاش أو فتح عين أو ضمها فلا يكفى ، وقيل : إن مَدَّ الرجل فقط أو ضمها فقط كاف فى حلها لدلالة ذلك على حياتها حال الذبح ( أو شخب دم ) منها وإن لم تتحرك ، ولا يكفى مجرد سيلانه ، بخلاف غير الميئوس من حياتها وهى الصحيحة فيكفى فيها مجرد سيلانه، كما أشار له بقوله ( كسيله ) أى الدم ولو بلا شخب (فى صحيحة) لم يضنها المرض ولم يصبها شىء مما مر ، فإنه يكفى فى حلها مجرد السيلان، ثم قيد جواز أكل المذكى الميئوس من حياته بقوله ( إن لم ينفذ ) قبل الذبح ( مقتلها )

بِقَطْعِ نُخَاعٍ أَوْ وَدَجٍ ، وَنَثْرِ دِمَاغٍ أَوْ حُشْوَةٍ ، وَثَقْبِ مُصْرَانٍ بِخَنْقٍ ،
أَوْ وَقْذٍ ، أَوْ تَرَدٍّ مِنْ عُلُوٍّ ، أَوْ نَطْحٍ ، أَوْ أَكْلِ سَبُعٍ ، أَوْ غَيْرِ ذَلِكَ ،
وَإِلاَّ لَمْ تَعْمَلْ فِيهَا ذَكَاةٌ

---

فإن نفذ لم تعمل فيها الذكاة وكانت ميتة كما سيصرح به ، ونفاذ المقتل واحد من خمسة أمور بينها بقوله (بقطع نُخَاع) مثلث النون : المخ الذى فى فقار الظهر أو العنق متى قطع لا يعيش ، وأما كسر الصلب بدون قطع النخاع فليس بمقتل ( أو ) قطع (ودج) وأولى الاثنين ، وأما شقه بلا قطع ففيه قولان ، وعلى أنه ليس بمقتل تعمل فيه الذكاة ( ونثر دماغ ) وهو ماتحويه الجمجمة ، وأما شرخ الرأس أو خرق خريطة الدماغ بلا انتثار فليس بمقتل ( أو ) نثر ( حشوة ) بضم الحاء المهملة وكسرها وسكون المعجمة وهى ماحوته البطن من قلب وكبد وطحال وكلوة وأمعاء ، أى إزالة ماذكر عن موضعه بحيث لا يمكن عادة رده لموضعه ( وثقب ) أى خرق ( مصران ) وأولى قطعه ؛ أما ثقب الكرش فليس بمقتل ، فالبهيمة المنتفخة إذا ذكيت فوجدت مثقوبة الكرش تؤكل على المعتمد ، ونفوذ المقتل إما ( بخنق ) أى بسببه ( أو ) بسبب ( وقذ ) أى ضرب بحجر أو غيره ( أو ) بسبب ( ترد ) أى سقوط ( من ) ذى ( علو ، أو ) بسبب ( نطح ) لها من غيرها ( أو ) بسبب ( أكل سبع ) لبعضها ( أو غير ذلك ) من كل ماينفذ مقتلا لها ( وإلا ) بأن نفذ مقتل منها ، فهذا راجع لقوله « إن لم ينفذ إلخ » كما تقدمت الإشارة إليه (لم تعمل) أى لم تفد ( فيها ذكاة ) لأنها صارت ميتة حكما ، وقال الشافعية : تعمل فيها الذكاة كغيرها ، فالعبرة فى حل أكلها ذبحها وهى حية نفذت مقاتلها أولا . وحاصل مايتعلق بذلك أن قوله تعالى « حُرِّمت عليكم الميتة » إلى قوله « والمنخنقة » إلى قوله « إلا ماذكيتم » معناه عند الشافعى

كَمُحَرَّمِ الأَكْلِ مِنْ خِنْزِيرٍ ، وَحُمُرٍ أَهْلِيَّةٍ ، وَإِنْ بَعْدَ تَوَحُّشٍ ، وَبَغْلٍ وَفَرَسٍ ، وَذَكَاةُ الْجَنِينِ ذَكَاةُ أُمِّهِ ، إِنْ تَمَّ خَلْقُهُ وَنَبَتَ شَعْرُهُ ، فَإِنْ خَرَجَ حَيًّا لَمْ يُؤْكَلْ إِلاَّ بِذَكَاةٍ ، إِلاَّ أَنْ يُبَادَرَ فَيَفُوتَ ، وَذُكِّيَ الْمُزْلَقُ إِنْ تَحَقَّقَتْ حَيَاتُهُ ، وَتَمَّ بِشَعْرٍ ، وَإِلاَّ لَمْ تَعْمَلْ فِيهِ .

---

إلا ماأدركتموه بالذكاة منها وهي حية مطلقا ؛ وقال مالك : مالم ينفذ مقتلها ؛ لأنها حينئذ ميتة حكما فلا تعمل فيها ذكاة ( كمحرم الأكل ) لا تعمل أى لاتفيد فيه ذكاة وهو ميتة ، نجس بجميع أجزائه ماعدا الشعر وزغب الريش لأنه لاتحل فيه الحياة ، وبينه بقوله ( من خنزير ) إجماعا ( وحمر أهلية وإن بعد توحش )منها بأن نفرت ولحقت بالوحش، نظرا لأصلها، وأما الحمر الوحشية أصالة فتعمل فيها الذكاة لأنها صيد ( وبغل وفرس ) لا تعمل فيهما ذكاة ( وذكاة الجنين ) الحى فى بطن أمه فمات بعد ذكاة أمه هى (ذكاة أمه) فيؤكل بسببها ، وتحله الطهارة بشرطين أفادهما بقوله ( إن تم خلقه ) أى استوى ولو كان ناقص يد أو رجل خلقة (ونبت شعره أى شعر جسده ولو لم يتكامل ، ولا يكفى شعر رأسه أوعينيه ، وكذا البيض يكون طاهرا يؤكل إن أخرج بعد ذكاة أمه بخلاف مالو ماتت بلا ذكاة ( فإن خرج ) الجنين بعد ذبح أمه ( حيا ) حياة مستقرة ( لم يؤكل إلا بذكاة ، إلا أن يبادر ) بفتح الدال المهملة ، أى إلا أن يسارع إليه بالذكاة( فيفوت ) بالموت ، فإنه يؤكل للعلم بأن حياته حينئذ كلا حياة ، وكأنه خرج ميتا بذكاة أمه ( وذكى ) الجنين ( المزلق ) أى المسقط فلا يؤكل إلا بذكاة ( إن تحققت حياته ) بعد إسقاطه وقبل ذبحه (وتم) خلقه (بشعر ) لجسده ( وإلا ) بأن لم تتحقق حياته أو تحققت ولكن لم يتم خلقه ( أو لم ينبت ) شعره ( لم تعمل ) الذكاة ( فيه ) فيكون ميتة نجسا والله أعلم .

## باب

الْمُبَاحُ : مَاعَمِلَتْ فِيهِ الذَّكَاةُ مِنْ نَعَمٍ وَطَيْرٍ وَلَوْ جَلَّالَةً وَذَا مِخْلَبٍ ، وَوَحْشٍ كَحِمَارٍ ، وَغَزَالٍ ، وَيَرْبُوعٍ ، وَفَأْرٍ ، وَوَبْرٍ ، وَقُنْفُذٍ ،

---

ولما كانت الذكاة سببا فى إباحة أكل الحيوان البرى ناسب أن يذكر سائر المباحات بعدها ، فقال :

## باب

(المباح) حال الاختيار أكلا أوشربا ( ماعملت فيه الذكاة ) أى كل ماذكى مما تعمل فيه الذكاة ، وتقدم ذكر الطاهر أول الكتاب لمناسبة ذكر الطهارة ولا يلزم من الطهارة الإباحة ولا العكس ، فإن الجراد ونحوه ميتة طاهرة ولا يباح أكله إلا بذكاة كما تقدم ، وكذا السمّ والمخدر ، كل طاهر غير مباح ، وقد يباح النجس للضرورة كما يأتى ؛ ثم بين ما تعمل فيه الذكاة بقوله ( من نعم ) بقر وغنم وإبل ( وطير ) بجميع أنواعه ( ولو ) كان كل من النعم والطير ( جلالة ) أى تستعمل النجاسات ( و ) لو ( ذا مخلب ) بكسر الميم كالباز والعقاب والرَّخَم ، وهو للطائر والسبع كالظفر للانسان ( ووحش ) عطف على نعم أى بجميع أنواعه ( كحمار ) وبقر وحشيين وزرافة ( وغزال ) وأرنب ( ويربوع ) دويبة قدر بنت عرس وأكبر من الفأرة ( وفأر ) بالهمز معروف ( ووبر ) بفتح الواو وسكون الباء وقد تفتح فوق اليربوع ودون السنور ( وقنفذ ) بضم القاف والفاء بينهما نون ساكنة وآخره ذال معجمة أكبر من الفأر كله شوك إلا رأسه وبطنه ويديه ورجليه

وَحَيَّةٍ أُمِنَ سُمُّهَا ؛ إِلاَّ الْمُفْتَرِسَ ، وَالْوَطْوَاطَ ، وَجَرَادٍ ، وَخَشَاشِ أَرْضٍ ؛ كَعَقْرَبٍ ، وَخُنْفُسَاءَ ، وَجُنْدُبٍ ، وَبَنَاتِ وَرْدَانٍ ، وَنَمْلٍ ، وَدُودٍ ، فَإِنْ مَاتَ بِطَعَامٍ وَمُيِّزَ عَنْهُ أُخْرِجَ لِعَدَمِ ذَكَاتِهِ ، وَإِنْ لَمْ يَمُتْ جَازَ أَكْلُهُ بِنِيَّتِهَا ، وَإِنْ لَمْ يُمَيَّزْ طُرِحَ إِلاَّ إِذَا كَانَ أَقَلَّ ، وَأَكْلُ دُودٍ كَالْفَاكِهَةِ مَعَهَا مُطْلَقاً ، وَالْبَحْرِيُّ ،

---

( وحية أمن سمها ) وإلا لم تبح ( وجراد ) ثم استثنى من الطير والوحش قوله ( إلا المفترس ) من الوحش ( و ) إلا ( الوطواط ) من الطير ؛ فليسا من المباح بل من المكروه كما سينص عليه ( وخشاش أرض ) عطف على نعم ، فالذكاة تعمل فيه بما يموت به قياسا على الجراد بجامع عدم النفس السائلة فى كل فيكون مباح الأكل وهو بتثليث الخاء المعجمة والكسر أفصح ( كعقرب وخنفساء ) بالمد ( وجندب ) بضم الجيم ( وبنات وردان ) قريبة من الجندب فى الخلقة ( ونمل ودود ) وسوس ( فإن مات ) الدود ونحوه ( بطعام ) ابن أو غيره ( وميز عنه ) أى عن الطعام ( أخرج ) منه وجوبا ، ولا يؤكل مع الطعام ( لعدم ذكاته ) ولا يطرح الطعام لطهارته لأن ميتته طاهرة ( وإن لم يمت ) فى الطعام ( جاز أكله ) مع الطعام، لكن ( بنيتها ) أى الذكاة بأن ينوى بمضغه ذكاته مع ذكر الله ( وإن لم يميز ) الدود ونحوه عن الطعام بأن اختلط فيه وتهرّى ( طرح ) الطعام لعدم إباحة نحو الدود الميت به وإن كان طاهرا فيلقى لكلب أو هر أو دابة ( إلا إذا كان ) الدود ونحوه الغير المتميز ( أقل ) من الطعام بأن كان الثلث فدون فيجوز أكله معه ليسارته ، كذا قيل ( وأكل دود ) أى وجاز أكل ماتولد فى ( الفاكهة ) والحبوب والتمر من الدود والسوس ( معها ) أى مع الفاكهة ونحوها ( مطلقا ) قل أو كثر ، مات فيها أولا ، ميز أولا ( والبحرى ) بالرفع

وَإِنْ مَيِّتاً أَوْ كَلْباً أَوْ خِنْزِيراً ، وَمَا طَهُرَ مِنْ طَعَامٍ أَوْ شَرَابٍ ، كَنَبَاتٍ وَلَبَنٍ ، وَبَيْضٍ ، وَعَصِيرٍ ، وَفُقَّاعٍ ، وَسُوبِيَا ، إِلاَّ مَا أَفْسَدَ الْعَقْلَ كَحَشِيشَةٍ ، وَأَفْيُونٍ ، أَوِ الْبَدَنَ كَذَوَاتِ السُّمُومِ ، وَمَا سَدَّ الرَّمَقَ مِنْ مُحَرَّمٍ لِلضَّرُورَةِ ، إِلاَّ الآدَمِيَّ ،

---

معطوف على ماعملت فيه الذكاة ، أى والمباح البحرى مطلقا ( وإن ميتا أو كلبا أو خنزيرا ) أو تمساحا أو سلحفاة ، ولا يفتقر لذكاة ( و ) المباح ( ماطهر من طعام وشراب ) ومثل للطعام الطاهر بقوله ( كنبات ) لا يغير عقلا ولا يضر بجسم فيشمل الحبوب والبقول وغيرها ، ويخرج السيكران ونحوه أخذا مما يأتى فى الاستثناء ( ولبن ) لمباح خرج حال الحياة أو بعد الذكاة ، وإلا فنجس يدخل فى النجس الآتى ( وبيض ) كذلك ، ومثل للشراب بقوله ( وعصير ) لعنب ( وفقاع ) بضم الفاء وتشديد القاف : شراب يتخذ من القمح والتمر ومن ذلك الشراب المسمى بالمريسة ( وسوبيا ) شراب يتخذ من الأرز أو القمح يضاف إليه عسل أو سكر ( إلا ما أفسد العقل ) مما ذكر فإنه يحرم تناوله كما يأتى ، وما أفسد العقل من الأشربة يسمى مسكرا ، وهو نجس ، ويحد شاربه قل أو كثر ، وأما ما أفسد العقل من النبات ( كحشيشة وأفيون ) وسيكران وداتورة أو من المركبات كبعض المعاجين فيسمى مفسدا ومخدرا ومرقدا ، وهو طاهر لا يحد مستعمله ، بل يؤدب ، ولا يحرم القليل منه الذى لا أثر له ( و ) إلا ما أفسد ( البدن كذوات السموم ) فيحرم ( و ) المباح ( ماسد الرمق ) أى حفظ الحياة ( من ) كل ( محرم ) ميتة أو غيرها ( للضرورة ) وهى حفظ النفوس من الهلاك أو شدة الضرر ، إذ الضرورات تبيح المحظورات ( إلا الآدمى ) فلا يجوز أكله للضرورة لأن ميتته سم فلا تزيل الضرورة ، وكذا

وَخَمْرٌ تَعَيَّنَ لِغُصَّةٍ ، وَجَازَ الشِّبَعُ كَالتَّزَوُّدِ إِلَي أَنْ يَسْتَغْنِيَ ، وَقُدِّمَ الْمَيْتَةَ عَلَى خِنْزِيرٍ ، وَصَيْدَ مُحْرِمٍ لاَ عَلَى لَحْمِهِ ، وَالصَّيْدَ عَلَى الْخِنْزِيرِ وَمُخْتَلَفاً فِيهِ عَلَى مُتَّفَقٍ عَلَيْهِ ، وَطَعَامَ الْغَيْرِ عَلَى مَاذُكِرَ إِلاَّ لِخَوْفٍ كَقَطْعٍ وَقَاتَلَ عَلَيْهِ بَعْدَ الْإِنْذَارِ

---

الخمر لا يجوز تناوله لضرورة عطش لأنه مما يزيده ، ويدل عليه قوله ( و ) المباح ( خمر تعين لغصة ) أى لإزالتها ، لا إن لم يتعين ولا لغير غصة ( وجاز ) للمضطر ( الشبع ) من الميتة ونحوها على الأصح ( كالتزود ) أى كما يجوز له التزود منها ( إلى أن يستغنى ) عنها ، فإن استغنى عنها وجب طرحها ( و ) إذا وجد من المحرَّمِ ميتة وخنزيرا وصيدا صاده محرم ( قدم الميتة على خنزير وصيد محرم ) حى بدليل ما بعده وأولى الاصطياد ( لا ) يقدم ( على لحمه ) أى لحم الصيد إذا وجده مقتولا أو مذبوحا ، بل يقدم لحم الصيد على الميتة ، أى أن المضطر إذا وجد ميتة وصيد المحرم حيا قدم الميتة على ذبح الصيد فإن وجده مذبوحا قدمه على الميتة لأن حرمته عارضة للمحرم وحرمة الميتة أصلية ( و ) قدم ( الصيد ) للمحرم ( على الخنزير ) لأن حرمته ذاتية وحرمة صيد المحرم عرضية ( و ) قدم ( مختلفا فيه ) بين العلماء ( على متفق عليه ) كالخيل تقدم على الحمير والبغال (و) قدم ( طعام الغير ) أى غير المضطر ( على ماذكر ) من الميتة ولحم الخنزير ولحم مااختلف فيه ولو بغصب (إلا لخوف كقطع) ليد ، وكذا خوف الضرب المبرح فأولى القتل ، فإن خاف ذلك قدم الميتة أو لحم الخنزير ( وقاتل ) المضطر جوازا ( عليه ) أى على أخذه من صاحبه ، لكن ( بعد الإنذار ) بأن يعلمه أنه مضطر ، وإن لم يعطه قاتله ، فإن قتل صاحبه فهدر ؛ لوجوب بذله للمضطر ، وإن قتل المضطر فالقصاص .

وَالْمَكْرُوهُ : الوَطْوَاطُ ، وَالْمُفْتَرِسُ كَسَبُعٍ وَذِئْبٍ وَضَبُعٍ وَثَعْلَبٍ وَفَهْدٍ وَنَمِرٍ وَنِمْسٍ وَقِرْدٍ وَدُبٍّ وَهِرٍّ ، وَإِنْ وَحْشِيًّا ، وَكَلْبٍ ، وَشَرَابُ خَلِيطَيْنِ إِنْ أَمْكَنَ الإِسْكَارُ ، وَنَبْذٌ بِدُبَّاءٍ وَحَنْتَمٍ وَمُقَيَّرٍ وَنَقِيرٍ .

وَالمحَرَّم : مَا أَفْسَدَ العَقْلَ

---

ثم شرع يتكلم على المكروه من الطعام والشراب بقوله ( والمكروه الوطواط ) بفتح الواو ، وهو الخفاش جناحه من لحم ( و ) الحيوان ( المفترس كسبع ، وذئب ، وضبع ، وثعلب ، وفهد ) بكسر الفاء ( ونمر ، ونمس ، وقرد ، ودب ) بضم الدال المهملة ( وهر وإن ) كان ( وحشيا ) والمفترس:ماافترس الآدمى أو غيره ، وأما العادى فخصوص بالآدمى ( وكلب ) إنسى ، وقيل بالحرمة فى الجميع ، ورد بقوله تعالى « قل لا أجد فيما أوحى إلى محرما » إلخ ، ولم يرد فى السنة ما يقتضى التحريم ( و ) كره ( شراب خليطين ) أى شرب شراب مخلوطين كزبيب وتمر أوتين أو مشمش أو نحو ذلك ، وسواء خلطا عند الانتباذ أوعند الشرب،ومنهماتقدم من السوبيا والفقاع والمريسة ، ومنهما يعمل للمرضى ومايعمل فى القاهرة فى رمضان يسمونه الخُشَاف ، لكن لا مطلقا بل( إن أمكن الإسكار ) بأن طال زمن النبذ كاليوم والليلة فأعلى ، لا إن قرب الزمن فمباح ، ولا إن دخله الإسكار ولوظنا فحرام نجس ( و ) كره( نبذ ) لشىءمن الفواكه ولو مفردا كزبيب فقط( بدباء ) وهو القرع ( وحنتم ) وهى الأوانى المطلية بالزجاج الأخضرأوالأصفر أو غيرهما من كل مادهن بزجاج ملون ( ومقير ) أى مطلى بالقار أى الزفت ( ونقير ) أى منقور ، وهو مانقر من الأوانى من جذوع النخل،وإنما كره النبذفى هذه الأربعة لأن شأنها تعجيل الإسكار لما نبذ فيها بخلاف غيرها من الأوانى ( والمحرم ) من الأطعمة والأشربة ( ماأفسد العقل ) من مائع كخمر أو جامد

أَوِ الْبَدَنَ ، وَالنَّجِسُ ، وَخِنْزِيرٌ ، وَحِمَارٌ ، وَلَوْ وَحْشِيًّا دَجَنَ ، وَبَغْلٌ وَفَرَسٌ ، وَمَيْتَةُ كَجَرَادٍ .

باب

الْيَمِينُ : تَعْلِيقُ مُسْلِمٍ مُكَلَّفٍ قُرْبَةً

---

كحشيشة وأفيون ، وتقدم الكلام عليهما ؛ لأن حفظ العقل واجب ( أو ) أفسد ( البدن ) كالسمِّيات ( والنجس ) كدم وبول وغائط وميتة حيوان له نفس سائلة إلا ما اضطر إليه كما تقدم (وخنزير وحمار) إنسى أصالة، بل (ولو) كان (وحشيا دجن) أى تأنس ، ولا ينظر حينئذ لأصله فإن توحش بعد ذلك أكل وصارت فضلته طاهرة ( وبغل وفرس وميتة ) ماليس له نفس سائلة ( كجراد ) وخشاش أرض وإن كانت ميتته طاهرة ؛ إذ لا يباح إلا بذكاة كما تقدم ، والله أعلم .

## ( باب )

## فى حقيقة اليمين ، وأحكامه

(اليمين) فى العرف : الحلف، وهو قسمان الأول تعليق طاعة أو طلاق على وجه قصد الامتناع من فعل المعلق عليه أو الحض على فعله ، نحو إن دخلت الدار أو إن لم أدخلها فطالق ، والأول يمين بر ، والثانى يمين حنث ، والثانى قسم بالله أو بصفة من صفاته ، وأشار للقسم الأول بقوله ( تعليق مسلم ) لا كافر ولو كتابيا، فلا يعتبر تعليقه ولا يلزمه إن حنث شىء ، ولو أسلم بعد التعليق ( مكلف ) لا غيره كصبى ومجنون ومكره فلا يلزمه شىء بتعليقه ( قربة ) مفعول تعليق المضاف لفاعله ، أى

أَوْ حَلَّ عِصْمَةٍ ـ وَلَوْ حُكْماً ـ عَلَى أَمْرٍ أَوْ نَفْيِهِ ، وَلَوْ مَعْصِيَةً

---

أن يعلق المسلم المكلف قربة كصلاة أو صوم أو مشى لمكة أو عتق عبد (أو) تعليق (حل عصمة) كطلاق حقيقة كإن دخلت الدار فعبدى حر ، أو فهى طالق ، بل (ولو) كان التعليق (حكما) نحو « عليه الطلاق لا يدخلها » فإنه فى قوة إن دخلها فهى طالق ، ونحو « عليه الطلاق لأدخلن » فإنه فى قوة قوله إن لم أدخل فهى طالق ، فالأولى صيغة بر والثانية صيغة حنث بالقوة لا بالتصريح (على) حصول (أمر) كدخول دار أو لبس ثوب ، نحو إن دخلت أو لبست (أو) على (نفيه) نحو إن لم أدخل أو إن لم ألبس هذا الثوب فهى طالق ، وهذه صيغة حنث لأنه لا يبرأ إلا بالدخول أو اللبس ، وما قبلها صيغة بر ؛ لأنه على بر حتى يفعل المحلوف عليه ، وهذا فيما إذا كان المحلوف عليه أى المعلق عليه غير معصية كدخول الدار ، بل (ولو) كان المعلق عليه (معصية) كشرب خمر ، نحو إن شربت الخمر فهى طالق أو فعبده حر ، فإن شربه وقع عليه الطلاق وعتق العبد ، فعلم أن المعلق هو المحلوف به لا بد أن يكون قربة أو حل عصمة ، وأن المعلق عليه وهو المحلوف عليه إثباتا أو نفيا أعم من أن يكون جائزا ، أو محرما شرعا ، أو واجبا شرعا ، أو عادة أو عقلا ، أو مستحيلا ، وسيأتى إن شاء الله حكم ما إذا علق على الواجب أو المستحيل ، عند قوله « وإلا حنث بفوات ما علق عليه ولو لمانع شرعى ، إلخ » وأفهم قوله « قربة إلخ » أنه لو علق جائزا غير حل العصمة أو علق معصية على أمر لا يلزمه شىء ، نحو إن دخلت الدار فعلى أو فيلزمنى المشى فى السوق او إلى بلد كذا أو شرب الخمر لم يلزمه شىء ، بل يحرم عليه المعصية كشرب الخمر ، وأشعر قوله قربة أنها ليست بمتعينة ، وإلا فهى لازمة أصالة كصلاة الظهر ، بخلاف غيرها من تطوع

قَصَدَ الْإِمْتِنَاعَ مِنْهُ أَوِ الْحَثَّ عَلَيْهِ أَوْ تَحَقُّقَهُ كَإِنْ فَعَلْتُ أَوْ إِنْ لَمْ أَفْعَلْ كَذَا فَعَلَيَّ صَوْمُ كَذَا ، أَوْ فَأَنْتَ حُرٌّ ، أَوْ فَأَنْتِ طَالِقٌ ، وَكَعَلَيَّ

---

أو فرض كفاية كصلاة الجنازة فيلزمه إن فعل المحلوف عليه ( قصد ) المعلِّق بتعليقه المذكور ( الامتناع منه ) أى من فعل المعلَّق عليه فى صيغة البر ، فنحو « إن دخلت الدار يلزمنى الطلاق » قصده به الامتناع من دخولها ( أو الحث ) أى الحض ( عليه ) أى على الأمر المنفى فى صيغة الحنث ، فنحو « إن لم أدخلها فهى طالق » قصده بذلك الدخول والحث عليه فإذا لم يدخل لزمه الطلاق ، فقوله قصد هو فعل ماض ، والمعنى تعليقه على وجه قصد الامتناع فى البر وطلب الفعل فى الحنث ، وخرج به النذر نحو « إن شفى الله مريضى فعلى صدقة كذا » فهذا ليس بيمين ؛ لعدم قصد امتناع من شىء ولا طلب لفعله ( أو ) قصد ( تحققه ) أى تحقق ذلك الأمر أى حصوله نحو عليه الطلاق أو عتق عبده لقد قام زيد أو أنه لم يقم ، فليس هنا قصد امتناع من شىء ولا حث على فعله ، وإنما مراده تحقق قيامه فى الأول وتحقق عدمه فى الثانى . ثم شرع فى ذكر أمثلة ما قدمه بقوله ( كإن فعلت ) كذا فعلى صوم شهر أو فأنت يا عبدى حر ، أو فأنت طالق ، وهذا فى صيغة البر ؛ لأنه على بر حتى يقع المحلوف عليه ، ويجوز ضم التاء من فعلت وفتحها وكسرها كما هو ظاهر ( أو ) نحو ( إن لم أفعل ) أنا ، أو إن لم تفعلى ياهند ، أو إن لم تفعل يا زيد ( كذا ) كلبس ثوب ( فعلى صوم كذا ) كشهر ، والصوم قربة ( أو فأنت ) ياعبدى (حر) وتحرير الرقبة من القُرَب ( أو فأنت ) يازوجتى ( طالق ) والطلاق حل عصمة النكاح ، وهذا فى صيغة الحنث لأنه قد تعلق به الحنث ، ولايبر إلا بفعل مدخول النفى والتعليق فى القسمين صريح ، وأشار لمثال التعليق الحكمى بقوله ( وكعلى ) المشى

أَوْ يَلْزَمُنِي الْمَشْيُ إِلَى مَكَّةَ ، أَوِ التَّصَدُّقُ بِدِينَارٍ ، أَوِ الطَّلَاقُ لَأَفْعَلَنَّ ، أَوْ لَتَفْعَلَنَّ ، أَوْ لَقَدْ قَامَ زَيْدٌ ، أَوْ لَمْ يَقُمْ ؛ فَإِنَّهُ فِي قُوَّةٍ : إِنْ لَمْ أَفْعَلْ ، أَوْ إِنْ فَعَلْتُ

---

إلى مكة ، أو علىَّ صدقة بدينار ، أو على الطلاق لأدخلن الدار ، أو لتدخلنها أنت ( أو يلزمنى المشى إلى مكة ، أو ) يلزمنى ( التصدق بدينار ، أو ) يلزمنى ( الطلاق لأفعلنَّ ) كذا ، أى لأدخلن الدار مثلا ( أولتفعلن ) يازيد كذا ، فإن ذلك تعليق ضمنى فى قوة إن لم أفعل كذا ، أو إن لم تفعل فعلىَّ ماذكر ، أو يلزمنى ماذكر ، فيلزمه إن لم يفعل ، فهو فى قوة صيغة الحنث المقصود منها فعل الشىء ، وسكت عن التعليق الضمنى لصيغة البر المقصود منها عدم فعل الشىء للعلم به من المقايسة والاشارة إليه بما يأتى فى التعليل ، ومثاله أن يقول : يلزمنى أو علىَّ الطلاق مثلا لا أفعل كذا أولا تفعلى كذا بإدخال حرف النفى على الفعل ، فإنه فى قوة إن فعلتُه أو إن فعلْتِه فالطلاق يلزمنى ، وهو على بِر حتى يقع المحلوف عليه ، وأشار للضمنى المقصود منه تحقق الحصول بقوله ( أو ) على الطلاق أو يلزمنى الطلاق أو عتق عبدى ( لقد قام زيد أولم يقم ) أو لزيد فى الدار ، أو ليس فيها أحد ، فالأول المثبت فى قوة قوله إن لم يكن قام زيد أو إن لم يكن فى الدار فهى طالق أو فعبدى حر ، وهو صيغة حنث قصد بها تحقق القيام والكون فى الدار ، والثانى المنفى فى المثالين فى قوة قوله إن كان زيد قام أو فى الدار أحد فهى طالق أو فعبدى حر ، وهو صيغة حنث قصد بها تحقق عدم القيام أو عدم كون أحد فى الدار ، وقوله ( فإنه فى قوة ) قوله ( إن لم أفعل ، أو ) فى قوة قوله ( إن فعلت ) تعليل لبيان أنه تعليق ضمنى ، وهو مابالغ عليه بقوله آنفا « ولو حكما » لكن قوله « إن لم أفعل » راجع لما ذكره بقوله

أَوْ قَسَمٌ عَلَى أَمْرٍ كَذَلِكَ ، بِذِكْرِ اسْمِ اللَّهِ ، أَوْ صِفَتِهِ ، وَهِيَ الَّتِي تُكَفَّرُ كَبِاللَّهِ وَتَاللَّهِ وَهَاللَّهِ

---

وكعلىَّ أو يلزمنى إلى قوله لأفعلن أو لتفعلن،وفى كلامه هنا حذف ، تقديره : أو إن لم تفعل يازيد ؛ فقولنا إن لم أفعل ناظر لقوله لأفعلن ، والمقدر ناظر لقوله لتفعلن ، وهما صيغتا حِنْثٍ ، وقوله أو إن فعلت تعليل لما سكت عنه من التعليق الضمنى فى البر كما أشرنا لذلك فى الشرح ، وأما قوله لقد قام زيد إلخ فلم يذكر تعليله هنا ، وقدم لك بيانه وهو أن لقد قام فى قوة صيغة حنث، وإن لم يقم فى قوة صيغة بر ، وهذا القسم الأول من اليمين بجميع صوره لم يذكره الشيخ ، وإنما اقتصر على القسم الثانى ــ وهو اليمين بالله تعالى ــ فقال : اليمين تحقيق مالم يجب إلخ ، واعلم أن هذا القسم الأول لا تفيد فيه كفارة ولا إنشاء ، بخلاف الثانى كما يأتى .

ثم شرع فى بيان الثانى بقوله ( أو قسم ) بفتح القاف والسين المهملة،وأوفيه للتنويع أى التقسيم ، ولايضرذكرها فى الحدود ، أى أو حلف ( على أمر كذلك ) أى إثباتا أونفيا بقصد الامتناع من الشىء المحلوف عليه أو الحث على فعله أو تحقق وقوع شىء أو عدمه، نحو والله لأضربن زيدا أولا أضربه أو لتضربنه أولا تضربه أنت، ونحو والله لقد قام زيد أولم يقم (بذكر اسم الله) متعلق بقسم ، وشمل الاسم كلَّ اسم من أسمائه تعالى (أو) بذكر ( صفته ) أى كل صفة من صفاته الذاتية أى القائمة بذاته أو السلبية ، لا الفعلية التى هى تعلق القدرة بالمقدورات كالخَلْق والرَّزْقِ والإحياء والإماتة ، (وهى التى تكفر ) إذا حنث، أو قصد الحنث ، إذا لم تكن غموسا ولا لغوا ( كبالله وتالله) لا أفعل كذا أو لأفعلنه ( وهالله ) بإقامة ها التنبيه مقام حرف القسم ؛ والأصل فى حروف القسم الواو ؛ لدخولها على جميع المقسم به ، بخلاف

وَالرَّحْمٰنِ ، وَأَيْمُنِ اللهِ ، وَرَبِّ الْكَعْبَةِ ، وَالْخَالِقِ ، وَالْعَزِيزِ ، وَحَقِّهِ ، وَوُجُودِهِ ، وَعَظَمَتِهِ ، وَجَلَالِهِ ، وَقِدَمِهِ ، وَبَقَائِهِ ، وَوَحْدَانِيَّتِه ، وَعِلْمِهِ ، وَقُدْرَتِه ، وَالقُرْآنِ ، وَالْمُصْحَفِ ، وَسُورَةِ الْبَقَرَةِ ، وَآيَةِ الكُرْسِيِّ ، وَالتَّوْرَاةِ ، وَالإِنْجِيلِ ، وَالزَّبُورِ ، وَكَعِزَّةِ اللهِ ، وَأَمَانَتِهِ ، وَعَهْدِهِ ، وَمِيثَاقِهِ ، وَعَلَيَّ عَهْدُ اللهِ ، إِلاَّ أَنْ يُرِيدَ الْمَخْلُوقَ ،

---

التاء المثناة من فوق ، فإنها خاصة بالله ، وقد تدخل على الرحمن ، قليلا ، وكذا الباء الموحدة دخولها على غير الله قليل ، ونحو ( والرحمن ، وأيمن الله ) أى بركته وقد تحذف نونه فيقال: وايم الله ( ورب الكعبة) أوالبيت أو العالمين أونحو ذلك ( والخالق ) والعزيز والرزاق ، من كل مايدل على صفة فعل ، فأولى ما يدل على صفة ذات كالقادر ( وحقه ) أى الله، ومرجعه للعظمة والألوهية ، فإن قصد الحالف به الحق الذى على العباد من التكاليف والعبادة فليس بيمين شرعا ( ووجوده ) صفة نفسية ( وعظمته وجلاله ) وكبريائه ، ويرجعان للعظمة الراجعة للألوهية ، وأما الجمال فمرجعه للتقديس عن النقائص من صفات المخلوقات ( وقدمه وبقائه ووحدانيته ) صفات سلبيَّة ( وعلمه وقدرته ) من صفات المعانى ؛ فكذا بقيتها ( والقرآن والمصحف ) لأنه كلامه القديم ، وهو صفة معنى ، مالم يرد بالمصحف النقوش والورق ( وسورة البقرة ) مثلا ( وآية الكرسى ) مثلا ( والتوراة والإنجيل والزبور ) لأن الكل يرجع لكلامه الذى هو صفة ذاته ( وكعزة الله ) لا أفعل كذا ( وأمانته، وعهده وميثاقه ، وعليَّ عهد الله ) لأفعلن ( إلا أن يريد ) بشيء مما بعد الكاف ( المخلوق ) كالعزة التى فى الملوك ونحوهم ، المشار إليها بقوله « سبحان ربك رب العزة » والأمانة : التكاليف ، أى المكلف بها ، كالإيمان

وَكَأَحْلِفُ وَأُقْسِمُ وَأُشْهِدُ إِنْ نَوَى بِاللهِ ، وَأَعْزِمُ إِنْ قَالَ بِاللهِ ، لاَ بِنَحْوِ الْإِحْيَاءِ وَالإِمَاتَةِ ، وَلاَ بِأُعَاهِدُ اللهَ ، أَوْ لَكَ عَلَيَّ عَهْدٌ ، أَوْ أُعْطِيكَ عَهْدًا ، أَوْ عَزَمْتُ عَلَيْكَ بِاللهِ ، وَلا بِنَحْوِ النَّبِيِّ وَالْكَعْبَةِ ، وَإِنْ قَصَدَ بِكَالْعُزَّى التَّعْظِيمَ فَكُفْرٌ ، وَمُنِعَ بِنَحْوِ رَأْسِ السُّلْطَانِ ،

---

والصلاة ، وكذا العهد والميثاق، ومعناها واحد ، بأن يريد الذى واثقنا الله به من التكاليف بالمعنى المذكور ؛ فلا ينعقد بها حينئذ يمين ، بخلاف ما لو أطلق فإنها ترجع لكلامه القديم كالإيجاب والتحريم ( وكأحلف ) مافعلت كذا أو لأفعلن ( وأقسم وأشهد ) بضم الهمزة فيهما ( إن نوى بالله ) وأولى إن تلفظ به فى الثلاثة ( وأعزم إن قال ) أى لفظ ( بالله ) بأن قال: أعزم بالله لأفعلن كذا، فيمين، لا إن لم يقل بالله فليس بيمين ولو نوى بالله لأن معناه أقصد وأهتم ، فإذا قال بالله اقتضى أن المعنى أقسم ( لا ) يكون اليمين ( بنحو الإحياء والإماتة ) من كل صفة فعل كما تقدم؛لأنها أمور اعتبارية تتجدد بتجدد المقدور،ولذا قال الأشاعرة :صفات الأفعال حادثة ( ولا بأعاهد الله ) مافعلت كذا أو لأفعلن ، فليس بيمين على الأصح؛لأن معاهدته تعالى ليست بصفة من صفاته(أولك على عهد ،أوأعطيك عهدا) لأفعلن فليس بيمين (أوعزمت عليك بالله) لتفعلن كذا فليس بيمين، بخلاف عزمت بالله،أوأعزم بالله لأفعلن فيمين كما تقدم ، وكذا أقسمت عليك بالله (ولا بنحو النبي والكعبة) من كل ما عظمه الله تعالى ، لا ينعقد به يمين ، وفى حرمة الحلف بذلك وكراهته قولان ( وإن قصد ) بحلفه ( بكالعزى ) من كل ماعبد من دون الله ( التعظيم ) من حيث إنه معبود ( فكفر ) وارتداد عن دين الإسلام تجرى عليه أحكام المرتد ، وإن لم يقصده فحرام قطعا بلاردة ( ومنع ) الحلف ( بنحو رأس السلطان

أَوْ فُلَانٍ ، كَهُوَ يَهُودِيٌّ ، أَوْ نَصْرَانِيٌّ ، أَوْ عَلَى غَيْرِ دِينِ الإِسْلَامِ ، أَوْ مُرْتَدٌّ إِنْ فَعَلَ كَذَا ، وَلْيَسْتَغْفِرِ اللهَ .

وَالْيَمِينُ بِاللهِ : مُنْعَقِدَةٌ ، وَغَيْرُهَا ، وَهِيَ مَالَا كَفَّارَةَ فِيهَا ، وَهِيَ : الْغَمُوسُ ، بِأَنْ حَلَفَ مَعَ شَكٍّ أَوْ ظَنٍّ ، إِنْ تَعَلَّقَتْ بِمَاضٍ ، وَاللَّغْوُ

---

أو ) رأس ( فلان ) كأبى وعمى وشيخ العرب وتربة من ذكر ( كهو يهودى أو نصرانى أو على غير دين الإسلام أو مرتد إن فعل كذا ) فيمنع ، ولا يرتد إن فعله ( وليستغفر الله ) مطلقا ، فعله أو لم يفعله ؛ لأنه ارتكب ذنبا .

( واليمين بالله ) أو بصفة من صفاته على ماتقدم قسمان : ( منعقدة ) وهى مافيها الكفارة ( وغيرها ) أى غير منعقدة ( وهى مالا كفارة فيها ، وهى ) أى غير المنعقدة قسمان أيضا : الأول ( الغموس ) سميت غموسا لأنها تغمس صاحبها فى النار، أى سبب لغمسه فيها ، ولذا لا تفيد فيها الكفارة ، بل الواجب فيها التوبة ، وفسرها بقوله : ( بأن حلف ) بالله على شىء ( مع شك ) منه فى المحلوف عليه ( أو ) مع ( ظن ) فيه ، وأولى إن تعمد الكذب ، ومحلُّ عدم الكفارة فيها ( إن تعلقت بماض ) نحو والله مافعلت كذا ، أو لم يفعل زيد كذا ، أو لم يقع كذا ، مع شكه أو ظنه فى ذلك أو تعمده الكذب، فإن تعلقت بمستقبل ولم يحصل المحلوف عليه كفِّرت ، نحو والله لآتينك غداً ، أو لأقضينك حقك غداً ، ونحو ذلك وهو جازم بعدم ذلك أو متردد ، فعلى كل حال يجب عليه الوفاء بذلك ، فإن لم يوف بما حلف عليه لمانع أو غيره فالكفارة ، وإن حَرُمَ عليه الحلف مع جزمه أو تردده فى ذلك ، وكذا تكفر إن تعلقت بالحال نحو والله إن زيدا لمنطلق أو مريض أو معذور ، أى فى هذا الوقت ، وهو متردد فى ذلك أو جازم بعدم ذلك ( و ) الثانى ( اللغو )

بِأَنْ حَلَفَ عَلَى مَا يَعْتَقِدُهُ فَظَهَرَ خِلَافُهُ ، إِنْ تَعَلَّقَتْ بِغَيْرِ مُسْتَقْبَلٍ ؛ فَلَا كَفَّارَةَ فِي مَاضِيَةٍ مُطْلَقاً ، عَكْسُ الْمُسْتَقْبَلَةِ ، وَلَا يُفِيدُ فِي غَيْرِ الْيَمِينِ بِاللهِ كَالِاسْتِثْنَاءِ بِإِنْ شَاءَ اللهُ ،

---

وفسره بقوله ( بأن حلف على ما ) أى على شىء ( يعتقده ) أى يعتقد حصوله أو عدم حصوله ( فظهر خلافه ) فلا كفارة فيها ؛ لعذره ، قال تعالى « لا يؤاخذكم الله باللغو فى أيمانكم » ومحلُّ عدم الكفارة فيها ( إن تعلقت بغير مستقبل ) بأن تعلقت بماض ، نحو والله ما زيد فعل كذا أو لقد فعل كذا ، معتقدا حصول ما حلف عليه ، فتبين خلافه ، أو بحال نحو إنه لمنطلق ، فإن تعلقت بمستقبل نحو والله لأفعلن كذا فى غد ، مع الجزم بفعله فلم يفعل ، كفرت ( فلا ) أى فعلم مما ذكرنا أنه لا ( كفارة فى ماضية ) أى فى يمين متعلقة بماضٍ ( مطلقا ) غموسا أو لغوا أو غيرهما ؛ لأنها إما صادقة ، وظاهر أنها لا كفارة فيها ، وإما غموس ولا كفارة لها إلا الغمس فى جهنم أو التوبة أو عفو الله ، وإما لغو ولا كفارة فيها لما مر ( عكس ) اليمين ( المستقبلة ) أى المتعلقة بمستقبل ؛ فإنها تكفَّر مطلقا إذا حنث ، غموسا أو لغوا ، وبقى التفصيل فى المتعلقة بحال ، فإن كانت غموسا كفرت ، وإلا فلا ، وقد نظم ذلك العلامة الأجهورى فى بيت مفرد بقوله :

كفر غموسا بلاماض تكون ، كذا     لغوا بمستقبل لا غير ، فامتثلا

( ولا يفيد ) أى اللغو ( فى غير اليمين بالله ) وهو التعليق المتقدم ذكره ، فمن حلف بطلاق أو عتق أو مشى لمكة لقد فعل زيد كذا أو إن هذا الشىء لفلان معتقدا ذلك فتبين خلافه لم يُفِدْهُ اعتقاده ولزمه ما حلف به ( كالاستثناء بإن شاء الله ) فإنه لا يفيد ولا ينفع فى غير اليمين بالله ؛ فمن قال إن كلمت زيدا فعبدى حر أو فامرأتى طالق أو فعلىَّ المشى لمكة أو صدقة بدينار إن شاء الله فكلمه ؛ لزمه ما ذكر

أَوْ إِلاَّ أَنْ يَشَاء ، أَوْ يُرِيدَ أَوْ يَقْضِيَ ، إِنْ قَصَدَهُ وَاتَّصَلَ إِلاَّ لِعَارِضٍ وَنَطَقَ بِهِ وَإِنْ بِحَرَكَةِ لِسَانٍ وَحَلَفَ فِي غَيْرِ تَوَثُّقٍ بِحَقٍّ ، بِخِلاَفِهِ بِإِلاَّ وَنَحْوِهَا فَيُفِيدُ فِي الْجَمِيعِ

---

ولا يفيده الاستثناء بإن شاء الله (أو) بقوله ( إلا أن يشاء ) الله ( أو ) إلا أن ( يريد ) الله (أو ) إلا أن ( يقضى ) الله ، ويفيد ذلك فى اليمين بالله إذا تعلقت بمستقبل ، نحو والله لا أفعل كذا ، أو لأفعلنه ، ومعنى الإفادة أنه لا كفارة عليه ، بشروط أربعة ذكرها بقوله ( إن قصده ) أى الاستثناء أى حَلَّ اليمين بلفظ مما ذكر ، لا إن جرى على لسانه بلا قصد ، ولا إن قصد به التبرك ، فلا يفيده ( واتصل ) الاستثناء بالمستثنى منه ، فإن انفصل لم يفده ولزمه الكفارة ( إلا لعارض ) لا يمكن رفعه كسُعَال أو عُطَاس أو تثاؤب أو انقطاع نَفَس ، لا لتذكر ورد سلام ونحوها فلا يفيد ( ونطق به وإن ) سرا ( بحركة لسان ) لا إن أجراه على قلبه بلا نطق فلا يفيده ، وأشار للشرط الرابع بقوله (وحلف ) أى وكان حلفه الذى ذكر فيه الاستثناء ( فى غير توثق بحق) فإن كان فى توثق بحق كما لو شرط عليه فى عقد نكاح أو بيع أو دين شروط ـ كأن لا يضر بها فى عِشْرَة ، أولا يخرجها من بلدها، أو على أن يأتى بالثمن أو الدين فى وقت كذا ـ وطلب منه يمين على ذلك ، فحلف واستثنى لم يفده ،لأن اليمين على نية المحلف لا الحالف (بخلافه) أى الاستثناء ( بإلا ونحوها ) أى إحدى أخواتها ، وهى غير وسوى وسواء وليس ولا يكون وما عدا وحاشا ( فيفيد فى الجميع) أى جميع الأيمان ، كانت بالله أو غيره من طلاق أو غيره ، نحو والله لا آكل سمنا إلا فى الشتاء ، وإن أكلته فهن طوالق أو أحرار إلا فلانة ، وإن كلمت زيدا فعلىَّ المشى إلى مكة إلا أن يكلمنى ابتداء، أو فعبيدى أحرار ما عدا زيد ، أو لأتصدقن

كَعَزْلِ الزَّوْجَةِ أَوَّلاً فِى الحَلاَلِ ، أَوْ « كُلُّ حَلاَلٍ عَلَىَّ حَرَامٌ » فَلاَ شَىْءَ فِيهَا كَغَيْرِهَا ، وَهِىَ الْمُحَاشَاةُ ، وَالْمُنْعَقِدَةُ ـ عَلَى بِرٍّ كَـلاَ فَعَلْتُ ، أَوْلاَ أَفْعَـلُ ، أَوْ إِنْ فَعَلْتُ ، أَوْ حِنْثٍ كَـلأَفْعَلَنَّ ، أَوْ إِنْ لَمْ أَفْعَـلْ ـ فِيهَا الـكَفَّارَةُ

---

بكذا على فقراء بنى فلان غير زيد ، بالشروط المتقدمة من القصد وما بعده ، وشَبَّه فى مطلق الإفادة قوله ( كعزل ) أى إخراج ( الزوجة ) فى نيته ( أولا ) قبل تمام النطق باليمين ، حتى لا يحتاج إلى استثناء ( فى ) يمينه بقوله ( الحلال أو كل حلال على حرام ) إن فعلت كذا ، وفعله ( فلا شىء ) عليه ( فيها ) أى فى الزوجة ؛ لأنه أخرجها عن يمينه فى قصده ابتداء وما قصد إلا غيرها ( كغيرها ) أى الزوجة ، لا شىء عليه فيـه ، وهو حلال له ؛ لأن من حرم ما أحله الله فى غير الزوجة لم يحرم عليه كما يأتى ؛ واحترز بقوله « أولا » عما لو طرأت نية عزلها بعد النطق فلا يفيده إلا الاستثناء بالنطق بشروطه المتقدمة ( وهى ) أى مسألة عزل الزوجة ابتداء ( المحاشاة ) أى المسماة بمسألة المحاشاة عند الفقهاء ؛ لمحاشاة الزوجة فيها أولا ، وإيقاع اليمين على ما سواها ، ويُصَدَّق فى دعواه حتى فى القضاء .

( والمنعقدة ) مبتدأ خبره قوله : فيها الـكفارة ، أى أن اليمين المنعقدة مطلقا سواء انعقدت ( على بر ) وهى ما دخل فيها حرف النفى ( كلا فعلت ) بمعنى لاأفعل ؛ لأن الـكفارة لا تتعلق بماض ( أو ) والله ( لا أفعل ) كذا ( أو ) والله (إن فعلت) كذا أى ماأفعله ؛ فإنْ نافية بمعنى ما، وسميت يمين بر لأن الحالف بها على البراءة الأصلية حتى يحنث ( أو ) انعقدت على ( حنث ) ولهـا صيغتان مثلهما بقوله ( كلأفعلن ) كذا ( أو ) والله ( إن لم أفعل ) كذا ما فعلت كذا نحو إن لم أدخل دارك ما أكلت لك خبزا ، وسميت يمين حنث لأن الحالف بها على حنث حتى بفعل المحلوف عليه ( فيها الـكفارة ) بالحنث ، وشَبَّهَ فى المنعقدة

كالنَّذْرِ الْمبْهَمِ كَعَلَيَّ نَذْرٌ ، أَوْ إِنْ فَعَلْتُ كَذَا ، أَوِ الْيَمِينِ وَالْكَفَّارَةِ كإِنْ فَعَلْتُ كَذَا فَعَلَيَّ يَمِينٌ أَوْ كَفَّارَةٌ ، أَوْ لِلهِ عليَّ .

وَهِيَ: إِطْعَامُ عَشَرَةِ مَسَاكِينَ أَحْرَارٍ مُسْلِمِينَ مِنْ أَوْسَطِ طَعَامِ الأَهْلِ، لِكلِّ مُدٌّ ، وَنُدِبَ بِغَيْرِ المَدِينَةِ زِيَادَةٌ .

---

أمورا ثلاثة يجب فيها الكفارة بقوله ( كالنذر المبهم ) أى الذى لم يسم له مخرجا ( كعليَّ نذر ) أو لله على نذر ( أو إن فعلت كذا ) أو إن شفى الله مريضى فعليَّ نذر ، أو فلله على نذر ؛ فأمثلته أربعة فيه كفارة يمين ، وسيأتى أن ماسمى له مخرجا نحو على نذر دينار لزمه ماسماه ، ( أو اليمين ) أى وكاليمين أى فى التزامه ونذره كفارة ( والكفارة ) أى فى التزامها ونذرها كفارة ، ومثل لكل منهما بقوله ( كإن فعلت كذا فعلى ) أو فلله على ( يمين ) ثم فعله ، فيلزمه كفارة يمين ( أو ) إن فعلت كذا فعلى أو فلله على ( كفارة ) ثم فعله ، فعليه كفارة يمين ، وهذا تعليق فيهما ، ومثل لما لا تعليق فيه بقوله ( أو ) يقول ( لله على ) يمين ، فيلزمه كفارة ، أو لله على كفارة فيلزمه كفارة ، أو قال « على يمين أو على كفارة » بقصد الإنشاء لا الإخبار ، وحذف لفظ لله ، فيلزمه كفارة يمين ، فأمثلة كل منهما أربعة كالنذر المبهم .

( وهى ) أى الكفارة أربعة أنواع الثلاثة الأول على التخيير والرابع على الترتيب ، أى لا يجزى إلا عند عدم الأول : النوع الأول ( إطعام ) أى تمليك ( عشرة مساكين ) والمراد به ما يشمل الفقير ( أحرار ) فلا تصح لرقيق ( مسلمين ) فلا تصح لكافر ، ويشترط أن لا يكون الفقير فى نفقته ، ولا يشترط أن يكون غير هاشمى ، بل تصح للهاشمى ( من أوسط طعام الأهل) أى غالبه ، لا من الأدنى ولا الأعلى وإن انفرد هو بواحد منهما ، فإن أخرج الأدنى لم يجزه وإن أخرج الأعلى أجزأ (لكل) أى لكل واحد من العشرة (مد) بمد النبى صلى الله عليه وسلم ، لا أقل كما يأتى (وندب بغير المدينة) المنورة (زيادة ) على المد لكل

بِالاجْتِهَادِ ، أَوْ رِطْلَانِ خُبْزاً ؛ وَنُدِبَ بِإِدَامٍ ، وَأَجْزَأَ شِبَعُهُمْ مَرَّتَيْنِ كَغَدَاءٍ وَعَشَاءٍ ، وَلَوْ أَطْفَالاً اسْتَغْنَوْا عَنِ اللَّبَنِ ، أَوْ كِسْوَتُهُمْ : لِلرَّجُلِ ثَوْبٌ ، وَلِلْمَرْأَةِ دِرْعٌ سَابِغٌ وَخِمَارٌ ، وَلَوْ مِنْ غَيْرِ وَسَطِ أَهْلِهِ ، أَوْ عِتْقُ رَقَبَةٍ مُؤْمِنَةٍ سَلِيمَةٍ كَالظِّهَارِ ،

---

مسكين (بالاجتهاد) أى فلا يحدُّ ندب الزيادة بحد، وقيل: يحد بثلث مد، وقيل: بنصفه والأول هو المذهب، ويمكن حمل كلام الشيخ عليه بحمل أو على التخيير ، والكلام كناية عن عدم التحديد ، كأنه قال: زيادة ثلثه أو نصفه، لا تحديد عليك، فيصدق بالأقل والأكثر (أو) (لكل (رطلان خبز) من الأوسط بالبغدادى ، وهو أصغر من رطل مصر بيسير (وندب) أن يكونا (بإدام) من تمر أو زيت أو لحم أو غير ذلك (وأجزأ) عن إخراج العشرة الأمداد (شبعهم) أى العشرة مساكين (مرتين كغداء وعشاء) فى يوم أو أكثر ، كغداءين أو عشاءين مجتمعين أو متفرقين متساويين فى الأكل أو متفاوتين ، والمراد الشبع الوسط فى كل مرة (ولو) كانوا (أطفالا استغنوا) بالطعام (عن اللبن) فلا يكفى إشباعهم مرتين، بل لابد من المد كاملا أو من الرطلين ، وهذه المبالغة راجعة لما قبل وأجزأ ، فكان الأولى تقديمها عليه ، وأشار للنوع الثانى بقوله (أو كسوتهم) أى العشرة مساكين (للرجل ثوب) يستر جميع بدنه إلى كعبه أو قريب منه لا إزار وعمامة (وللمرأة درع سابغ وخمار، ولو) كساهم (من غير وسط) كسوة (أهله) أى أهل محله فإنه كاف لأن المراد منها الستر لا الزينة، ويعطى الصغير كسوة كبير ، ولا يكفى ما يستره خاصة على المعتمد ، وأشار للنوع الثالث بقوله (أو عتق رقبة مؤمنة سليمة) من العيوب (كالظهار) فلا يجزىء مقطوع يد أو رجل أو إصبع أو أعمى أو مجنون أو أبكم أو أصم

ثُمَّ صِيَامُ ثَلَاثَةِ أَيَّامٍ ، وَنُدِبَ تَتَابُعُهَا ، وَلَا يُجْزِىءُ تَلْفِيقٌ مِنْ نَوْعَيْنِ ، وَلَا نَاقِصَةٌ كَعِشْرِينَ لِكُلٍّ نِصْفٌ ، وَلَا تَكْرَارٌ لِمِسْكِينٍ كَخَمْسَةٍ لِكُلٍّ مُدَّانِ إِلَّا أَنْ يُكَمِّلَ ، وَلَهُ نَزْعُ مَا زَادَ إِنْ بَقِيَ وَبَيَّنَ

---

إلى آخر ما سيأتى هناك ، وأشار للنوع الرابع الذى لا يجزىء إلا عند العجز عن الثلاثة التى على التخيير ، ولذا أتى فيه بثم المقتضية للترتيب، بقوله ( ثم ) إذا عجز وقت الإخراج عن الأنواع الثلاثة ــ بأن لم يكن عنده ما يباع على المفلس ــ لزمه ( صيام ثلاثة أيام ، وندب تتابعها ) وجاز تفريقها ، ومن وجد طعاما قبل تمامها رجع للاطعام ، ومن وجد مُسْلفا مع القدرة على الوفاء فليس بعاجز ( ولا يجزىء ) فيها ( تلفيق من نوعين ) كإطعام خمسة وكسوة خمسة ، وأما من صنفى نوع فيجزىء كخمسة أمداد لخمسة مساكين ورطلين لكل من الخمسة الباقية أو يشبعهم مرتين ( ولا ) تجزىء ( ناقصة ) عن المد لمسكين وإن كانت كاملة فى نفسها ( كعشرين ) مسكينا ( لكل ) منهم ( نصف ) من الأمداد ( ولا ) يجزىء ( تكرار ) من أمداد الطعام أو من الكسوة ( لمسكين كخمسة لكل ) منهم ( مدان ) أو كسوتان،ولو فى أزمنة متباعدة، وقال أبو حنيفة : يجزىء ؛لأنه فى هذا اليوم غير نفسه أمس،أى باعتبار وصفه بالفقر ( إلا أن يكمل ) فى التلفيق من نوعين واحدا منهما لاغيا للآخر ، وفى الناقصة لعشرة من العشرين لاغيا لما أخذته العشرة الباقية ، وفى التكرار لخمسة بإعطاء خمسة أخرى تاركا للخمسة الأولى مازاد ( وله نزع مازاد ) بعد التكميل فى المسائل الثلاثة ــ بأن يأخذ من الخمسة الأخرى مامعها فى التلفيق ؛ ومن العشرة الباقية مامعها فى النقص ، ومن الخمسة الأولى المد الزائد ــ بشرطين أفادهما بقوله ( إن بقى ) هذا الزائد بيد الفقير ( وبين )

بِالْقُرْعَةِ ، وَتَجِبُ بِالْحِنْثِ ، وَيُجْزِىءُ قَبْلَهُ ، إِلاَّ أَنْ يُكْرَهَ عَلَيْهِ فِى الْبِرِّ ، وَتَكَرَّرَتْ إِنْ قَصَدَ تَكْرَارَ الْحِنْثَ ، أَوْ كَرَّرَ الْيَمِينَ وَنَوَى كَفَّارَاتٍ ، أَوِ اقْتَضَاهُ الْعُرْفُ

---

له حين الإعطاء أنه كفارة يمين ، فإن لم يبق بأن تصرف الفقير فيه بأكل أوغيره أو كان باقيا ولكنه لم يبين له أنه كفارة ، فليس له نزعه منه ، وقوله ( بالقرعة ) خاص بمسأله النقص ؛ إذ النزع من عشرة ليس بالأولى من الأخرى ، وأما مسألة التكرار فمحل النزع فيها متعين ، ومسألة التلفيق الأمر فيها موكول لاختياره. فإذا اختار تكميل الإطعام كان له نزع الكسوة ، وأما العتق لو لفق به فلا رد فيه بحال ، بل إما أن يعتق رقبة أخرى وله نزع الإطعام مثلا بالشرطين أو يكمل الإطعام ، ولا رد فى العتق ( وتجب ) الكفارة على الحالف أى تتعين عليه ( بالحنث ) وهو فى صيغة البر بفعل ماحلف على تركه ، وفى الحنث بالترك ( وتجزىء قبله ) أى الحنث إذا قصده ( إلاأن يكره عليه ) أى على الحنث ( فى صيغة ( البر ) نحو والله لا أفعل كذا ، أولا أفعله فى هذا الشهر مثلا ، فأكره على الفعل فلا كفارة عليه ؛ لأنه مغلوب عليه ، مالم يفعله طائعا بعد الإكراه ؛ بخلاف الحنث نحو والله لأفعلن كذا فمنع من فعله كرها فإنه يحنث وعليه الكفارة ؛ لأن يمينه وقعت على حنث ، فأولى إن ترك طائعا ( وتكررت ) الكفارة على الحالف ( إن قصد ) فى صيغة البر ( تكرار الحنث ) كلما فعل ، نحو والله لا أكلم زيدا ، وقصد أنه كلما كلمه فعليه يمين ( أو كرر اليمين ) نحو والله لا أكلم زيدا ، والله لا أكلمه ، أو قال والله لا آكل ... والله لا أدخل ( ونوى كفارات ) أى نوى لكل يمين كفارة فتتكرر ، لا إن لم ينو ( أو اقتضاه ) أى التكرار ( العرف ) بأن كان تكرار

كَلَّا أَشْرَبُ لَكَ مَاءً ، أَوْ لا أَتْرُكُ الْوِتْرَ ، أَوْ حَلَفَ أَنْ لا يَحْنَثَ ، أَوِ اشْتَمَلَ لَفْظُهُ عَلَى جَمْعٍ ، أَوْ أَدَاتُهُ نَحْوُ كُلَّمَا وَمَهْمَا ، لا مَتَى مَا وَوَاللهِ ثُمَّ وَاللهِ أَوْ وَالْقُرْآنِ وَالْمُصْحَفِ وَالْكِتَابِ ،

---

الحنث يستفاد من حال العادة والعرف، لا من مجرد اللفظ ( كلا أشرب لك ماء) فإن العرف يقتضى أنه كلما شرب له ماء حنث ، ومثله لا آكل لك خبزا، ولا أقرئك سلاما ، ولا أجلس معك فى مجلس ، وهو ظاهر ( و ) نحو والله ( لا أترك الوتر ) فإنه يحنث كلما تركه ؛ لأن العرف يقتضى لوم نفسه ، والتشديد عليها، فكلما تركه لزمه كفارة ( أو ) حلف لا يفعل كذا و ( حلف أن لا يحنث ) ، ثم حنث كأن قال: والله لا أكلم زيدا والله لا أحنث ، فكلمه، فعليه كفارتان كفارة ليمينه الأصلى وكفارة للحنث فيه ( أو اشتمل لفظه على جمع ) للكفارة أو اليمين ، نحو إن كلمته فعلى كفارات أو فعلى أيمان ، وكذا إذا قال : لله على أيمان أو كفارات ، فإذا كلمه لزمه أقل الجمع ، وكذا فى غير التعليق ، وأقل الجمع ثلاثة مالم ينو أكثر ، فلو سمى شيئاً لزمه ، نحو لله على، أو إن كلمت زيدا فعلى ـ عشر كفارات لزمه العشرة فى الأول أو إن كلمه فى الثانى ( أو ) اشتملت ( أداته ) أى دلت وضعا على جمع ( نحو كلما أو مهما ) كما لو قال : كلما كلمته فعلى يمين أو كفارة ، أو مهما دخلت الدار فعلى يمين أو كفارة ، فتتكرر الكفارة بتكرر الفعل (لا متى ما) فليست من صيغ التكرار على الصحيح ؛ فإذا قال متى ما كلمته فعلى يمين أو كفارة فلا يلزمه كفارة إلا فى المرة الأولى ، وأما متى بدون ما فلا تقتضى التكرار قطعا ، كإن و إذا (ولا) إن قال ( والله ثم والله ) لا أفعل كذا ، ففعله، فلا تكرر الكفارة عليه ، بل عليه كفارة واحدة ، إلا إذا قصد تكرارها ( أو ) قال (والقرآن والمصحف والكتاب) لا أفعل

أَوْ وَالفُرْقَانِ وَالتَّوْرَاةِ وَالإِنْجِيلِ ، أَوْ وَالعِلْمِ وَالقُدْرَةِ وَالإِرَادَةِ ، إِذَا لَمْ يَنْوِ كَفَّارَاتٍ ، وَإِنْ عَلَّقَ قُرْبَةً أَوْ طَلَاقًا لَزِمَ مَا سَمَّاهُ ، أَوْ نَوَاهُ . وَفِى « أَيْمَانِ المُسْلِمِينَ » بَتُّ مَنْ يَمْلِكُ ، وَعِتْقُهُ ، وَصَدَقَةٌ بِثُلُثِ مَالِهِ ، وَمَشْىٌ بِحَجٍّ ؛ وَصَوْمُ عَامٍ ، وَكَفَّارَةٌ ؛ إِنِ اعْتِيدَ حَلِفٌ بِمَا ذُكِرَ ، وَإِلاَّ فَالْمُعْتَادُ ، وَتَحْرِيمٌ .

---

كذا ( أو ) قال ( والفرقان والتوراة والإنجيل ) لاأفعل كذا ( أو ) قال ( والعلم والقدرة والإرادة ) لا أفعل كذا ، ففعله ، فليس عليه إلا كفارة واحدة ( إذا لم ينو كفارات ) فى الجميع ، وإلا لزمه مانواه ، وكل هذا فى اليمين بالله كما علمت (وإن علق قربة ) كأن قال : إن دخلت الدار فعلى عتق عبد وصوم عام وصدقة بدينار أو نوى ذلك ( أو ) علق ( طلاقا ) كالوقال: إن دخلت فعلىّ طلاق فلانة وفلانة أو جميع زوجاتى ، أو بالثلاث ، أو طلقتين ، أو نوى شيئاً من ذلك ( لزم ماسماه أو نواه ، وفى ) قوله ( أيمان المسلمين ) تلزمنى إن فعلت كذا ففعله يلزمه ( بت من يملك ) عصمتها ( وعتقه ) أى عتق من يملك رقبته من الرقيق ( وصدقة بثلث ماله ) من عرض أو عين أو عقار حين يمينه ، إلا أن ينقص فثلث مابقى ( ومشى بحج) لا عمرة ( وصوم عام، وكفارة ) ليمين ، وهذا ( إن اعتيد حلف بما ذكر ) من البت وما عطف عليه ؛ لأن الأيمان تجرى على عرف الناس وعادتهم (وإلا ) تجر عادة بالحلف بجميع ماذكر بل ببعضه ( فالمعتاد ) بين الناس من الأيمان هو الذى يلزم الحالف ؛ والمعتاد بين أهل مصر الآن أن يحلفوا بالله وبالطلاق ، وأما العتق والمشى لمكة وصوم العام والصدقة بالمال فلا يكاد يحلف بها أحد منهم ، وحينئذ فاللازم فى «أيمان المسلمين تلزمنى» كفارة يمين وبت من فى عصمته فقط ( وتحريم

الحَلاَلِ فى غَيْرِ الزَّوْجَةِ لَغْوٌ، وَخَصَّصَتْ نِيَّةُ الحَالِفِ، وَقَيَّدَتْ، وَبَيَّنَتْ، فإِنْ سَاوَتْ ظَاهِرَ لَفْظِه

---

الحلال فى غير الزوجة لغو ) لا يقتضى شيئا ؛ فمن قال « كل حلال على حرام ، أو اللحم أو القمح على حرام ، إن فعلت كذا » ففعله فلا شى عليه ، إلا فى الزوجة إذا قال « إن فعلته فزوجتى على حرام ، أو فعلى الحرام » فيلزمه بت المدخول بها ، وطلقة فى غيرها مالم ينو أكثر ، ولو قال « كل حلال على حرام » فإن حاشى الزوجة لم يلزمه شىء كما تقدم ، وإلا لزمه فيها ماذكر .

ثم شرع فى بيان ما يخصص اليمين أو يقيدها ، وهو أربعة : النية ، والبساط ، والعرف القولى ، والمقصد الشرعى ، ويدأ بالأول فقال : ( وخصصت نية الحالف ) لفظه العام فيعمل بمقتضى التخصيص ، والعام : لفظ يستغرق الصالح له بلا حصر ، والتخصيص : قصره على بعض أفراده ، والتعميم يكون فى مدلول اللفظ وقد يكون فى المكان ، والزمان ، والأحوال ، كما سيظهر من الأمثلة ( وقيدت ) المطلق ، والمطلق : مادل على الماهية بلا قيد كاسم الجنس ، وهو فى المعنى كالعام ، وتقييده كالتخصيص فيعمل بمقتضى التقييد ( وبينت ) المجمل ، والمجمل : ما لم تتضح دلالته ، وبيانه : إخراجه إلى حيز الاتضاح ، يعنى أنه إذا قال نويت به كذا عمل بنيته ، فإذا حلف لا ألبس الجون بفتح الجيم يطلق على الأبيض والأسود وقال أردت الأبيض كان له لبس الأسود ، ثم لا يخلو الحال : إما أن تكون النية مساوية لظاهر اللفظ أى يحتمل إرادة ظاهر اللفظ ويحتمل إرادتها على السواء بلا ترجيح لأحدهما على الآخر ، وإما أن تكون إرادة ظاهر اللفظ أقرب فى الاستعمال من إرادة النية المخالفة لظاهره ، وإما أن تكون إرادة النية بعيدة عن ظاهر اللفظ شأنها عدم القصد ( فإن ساوت ) نيته ( ظاهر لفظه ) بأن احتمل إرادتها وعدم

صُدِّقَ مُطْلَقاً فى باللهِ وَغَيْرِهَا ، فى الْفَتْوَى والْقَضَاءِ ، كَحَلِفِهِ لِزَوْجَتِهِ إنْ تَزَوَّجَ حَيَاتَهَا فَهِىَ طَالِقٌ ، أَوْ عَبْدُهُ حُرٌّ ، أوْ كُلُّ عَبْدٍ يَمْلِكُهُ ، أَوْ فَعَلَيْهِ الْمَشْىُ إلى مَكَّةَ ، فتزَوَّجَ بَعْدَ طَلاَقِهَا ، وقَالَ : نَوَيْتُ حَيَاتَهَا فى عِصْمَتِى ، وَإنْ لَمْ تُسَاوِ فإنْ قَرُبَتْ قُبِلَ إلاّ فى الطَّلاَقِ وَالعِتْقِ الْمُعَيَّنِ ، فى القَضَاءِ ، كلَحْمِ بَقَرٍ وَسَمْنِ ضَأنٍ فى لا آكل لَحْماً أَوْ سَمْناً ،

---

إرادتها على السواء بلا ترجيح لظاهر لفظه عليها ( صدق مطلقا فى ) اليمين ( بالله وغيرها ) من التعاليق ( فى الفتوى والقضاء ) وهو تفسير الإطلاق ( كحلفه لزوجته إن تزوج حياتها ، أى فى حياتها ( فهى ) أى التى يتزوجها (طالق ، أو عبده حر ، أو كل عبد يملكه ) أى مملوك له حر (أوفعليه المشى إلى مكة فتزوج بعد طلاقها وقال : نويت حياتها فى عصمتى ) وهى الآن ليست فى عصمتى ، ومن ذلك مالو حلف بما ذكر أو بالله لا آكل لحما فأكل لحم طير وقال : أردت لحم غير الطير فيصدق مطلقا لمساواة إرادة نيته لظاهر لفظه ( وإن لم تساو ) ظاهر اللفظ بأن كان ظاهر لفظه العام أو المطلق أرْجَحَ ( فإن قربت ) فى نفسها للمساواة وإن كانت ضعيفة بالنسبة لظاهر لفظه ( قبل ) الحالف أى قبلت دعواه للنية مطلقا فى اليمين بالله وغيره ( إلا فى ) أمرين ( الطلاق والعتق المعين ) كعبدى زيد(فى القضاء) أى فيما إذا رفع للقاضى وأقيمت عليه البينة أو أقر ، فلا يقبل ، ويتعين الحكم عليه بوقوع الطلاق والعتق لذلك العبد( كلحم بقر ) أى كنيته ، أى دعوى نيته بيمينه لحم بقر ( وسمن ضأن فى ) حلفه ( لا آكل لحما أو )لا آكل(سمنا) ،فأكل لحم الضأن وسمن البقر ،فإذا رفع للقاضى فقال نويت لا آكل لحم بقر وأنا قد أكلت لحم ضأن أو نويت لا آكل سمن ضأن وأنا قد أكلت سمن بقر ، فلا يقبل ،و يقبل فى الفتوى

وَكَشَهْرٍ أَوْ فِي الْمَسْجِدِ فِي نَحْوِ لا أُكَلِّمُهُ ، وَكَتَوْكِيلِهِ فِي لا يَبِيعُهُ أَوْ يَضْرِبُهُ ، وَإِنْ بَعُدَتْ لَمْ يُقْبَلْ مُطْلَقًا ؛ كَإِرَادَةِ مَيْتَةٍ فِي طَالِقٍ أَوْ حُرَّةٍ أَوْ كَذِبٍ فِي حَرَامٍ ، وَإِنَّمَا تُعْتَبَرُ إِذَا لَمْ يُسْتَحْلَفْ فِي حَقٍّ ، وَإِلَّا فَالْعِبْرَةُ بِنِيَّةِ الْمُحْلِفِ

---

مطلقا فى الطلاق والعتق وفى غيرهما ، لأنها قريبة من المساواة ( وكشهر أى ) أى وكنية شهر ( أو ) نية ( فى المسجد فى ) يمينه بـ ( نحو ) نية ( لا أكلمه ) أولا أدخل داره ثم فعل المحلوف عليه وقال نويت لا أكلمه فى شهر أو فى المسجد ( وكتوكيله ) فى حلفه ( لا يبيعه أو ) لا ( يضربه ) فباعه له الوكيل أو ضربه وقال نويت أن لا أبيعه بنفسى أولا أضربه بنفسى ؛ فيقبل فى الفتوى لقرب هذه النية وإن لم تساو ، ولا يقبل فى القضاء فى طلاق ولا عتق معين ( وإن بعدت ) النية عن المساواة ( لم يقبل مطلقا ) لا فى الفتوى ولا القضاء ، فى طلاق أو عتق أو غيرهما ( كإرادة ) زوجة أو أمة ( ميتة فى ) حلفه إن دخلت دار زيد مثلا فزوجته ( طالق ، أو ) أمته ( حرة ) فلما دخل قال : نويت زوجتى أو أمتى الميتة ؛ فلا يقبل منه ذلك ؛ لبعد نيته عن المساواة بعدا بينا ؛ لظهور أن الطلاق أو الحرية لا يقصد بهما الميت ( أو ) إرادة ( كذب فى ) حلفه أنها ( حرام ) فلما وقع المحلوف عليه قال : أردت أن كذبها حرام ، لا هى نفسها ؛ فلا يصدق مطلقا ( وإنما تعتبر ) النية فى التخصيص أو التقييد ، أى يعتبر تخصيصها أو تقييدها ( إذا لم يستحلف ) الحالف ( فى حق ) عليه لغيره ( وإلا ) بأن استحلف فى حق ( فالعبرة بنية المحلف ) سواء كان ماليًا كدين وسرقة أم لا ؛ فمن حلفه المدعى أنه ليس له عليه دين أو لقد وفاه أو أنه ما سرق أو ما غصب فحلف وقال نويت من بيع ، أو من قرض ، أو من عرض ، والذى على بخلاف ذلك ، لم يفده

ثُمَّ بِسَاطُ يَمِينِهِ ، وَهُوَ الْحَامِلُ عَلَيْهَا ، كَلا أَشْتَرِى لَحْماً ، أَوْ لا أَبِيعُ فِى السُّوقِ لِزَحْمَةٍ ، أَوْ ظَالِمٍ

---

ولزمه اليمين بالله أو بغيره ، أو حلف ماسرقت وقال: نويت من الصندوق وسرقتى كانت من الخزانة أو نحو ذلك لم يفده ، وكذا لو شرطت عليه الزوجة عند العقد أن لايخرجها من بلدها أولا يتزوج عليها وحلفته على أنه إن تزوج عليها أو أخرجها فالتى يتزوجها طالق أو فأمرها بيدها فحلف ثم فعل المحلوف عليه وادعى نية شىء لم تفده ؛ لأن اليمين بنية المحلف لأنه اعتاض هذه اليمين من حقه فصارت العبرة بنيته دون الحالف ( ثم ) إذا عدمت النية الصريحة اعتبر ( بساط يمينه ) فى التخصيص والتقييد ( و ) البساط ( هو )السبب( الحامل عليها ) أى على اليمين ؛ إذ هو مَظِنَّتها فليس فيه انتفاء النية ، بل هو متضمن لها ، وضابطه صحة تقييد يمينه بقوله مادام هذا الشىء أى الحامل على اليمين موجوداً ( كلا ) أى كحلفه لا ( أشترى لحماً أولا أبيع فى السوق لزحمة ) أى لأجل وجود زحمة ( أو ) وجود ( ظالم ) حمله على الحلف لصحة تقييده يمينه بقوله مادامت هذه الزحمة أو الظالم موجوداً ، وكما لو كان خادمُ المسجد أو الحمام يؤذى إنساناً كلما دخله فقال ذلك الإنسان : والله لا أدخل هذا المسجد أو هذا الحمام ، فإنه يصح أن يقيد بقوله مادام هذا الخادم موجوداً،فإن زال هذا الخادم جازله الدخول وإلا حنث ، وكما لو كان فى طريق من الطرق ظالم يؤذى المارين بها فقال شخص : والله لا أمر فى هذه الطريق ، أى مادام هذا الظالم فيها، وكذا لو كان فاسق بمكان فقال لزوجته : إن دخلت هذا المكان فأنت طالق، فإذا زال الفاسق منه ودخلت لم يحنث ؛ لأنه فى قوة قوله:مادام هذا الفاسق موجوداً فى ذلك المكان، بخلاف مالو سَبَّكَ إنسان فحلفت لا أكلمه أو تشاجر مع جاره فحلف

فَعُرْفٌ قَوْلِيٌّ ، فَشَرْعِيٌّ ، وَإِلاَّ حَنِثَ بِفَوَاتِ مَا حَلَفَ عَلَيْهِ وَلَوْ لِمَانِعٍ شَرْعِيٍّ كَحَيْضٍ ، أَوْ عَادِيٍّ كَسَرِقَةٍ ، لاعَقْلِيٍّ كَمَوْتٍ فِى لَيَذْبَحَنَّهُ ، إِنْ لَمْ يُفَرِّطْ ، وَبِالْعَزْمِ عَلَى الضِّدِّ ،

---

لا يدخل بيته ونحو ذلك فليس فيه بساط.( فعرف قولى ) أى ثم إذا لم يوجد بساط اعتبر تخصيص أو تقييد العرف القولى ، أى الذى دل عليه القول أى اللفظ فى عرفهم ، فالمراد العرف الخاص ؛ كما لو كان عرفهم استعمال الدابة فى الحمار والمملوك فى الأبيض والثوب فيما يسلك فى العنق فحلف حالف أن لا يشترى دابة ولا مملوكا ولا ثوباً ، ولا نية له ، فلا يحنث بشراء فرس ولازنجى ولا عمامة (فشرعى ) أى فإذا لم توجد نية ولا بساط ولا عرف قولى ، فالعرف الشرعى إن كان الحالف من أهل الشرع ، فمن حلف لا يصلى فى هذا الوقت أو لا يصوم أو لا يتوضأ أو لا يتطهر أولا يتيمم حنث بالشرعى من ذلك دون اللغوى ( وإلا ) يوجد شىء من الأمور الأربعة ( حنث ) فى صيغة الحنث وهى لأفعلن أو إن لم أفعل ( بفوات ماحلف عليه ) أى بتعذر فعله ، نحو والله لأدخلن الدار ولأطأن الزوجة ولألبسن الثوب، ونحو إن لم أفعل ما ذكر فعلى كذا فتعذر فعل المحلوف عليه ( ولو لمانع شرعى كحيض ) لمن حلف ليطأنها الليلة ( أو ) مانع ( عادى كسرقة ) لثوب حلف ليلبسنه أو حيوان حلف لأذبحنه أو طعام حلف ليأكلنه ، والموضوع أنه لا نية ولا بساط ( لا ) يحنث بمانع ( عقلى كموت ) لحيوان (فى) حلفه ( ليذبحنه) وحرق ثوب فى لألبسنه ، ومحل عدم الحنث فى العقلى ( إن لم يفرط ) بأن بادر فحصل المانع قبل الإمكان ، فإن أمكنه الفعل وفرط حتى حصل المانع حنث ( و ) حنث ( بالعزم على الضد ) أى ترك ماحلف عليه ، بأن عزم على عدم الدخول أو الوطء أو اللبس فى الأمثلة المتقدمة

وَبِالنِّسْيَانِ ، وَالْخَطَإِ إِنْ أَطْلَقَ ، وَبِالْبَعْضِ ، عَكْسُ الْبِرِّ ، وَبِالسَّوِيقِ وَاللَّبَنِ فِي لا آكُلُ ، وَبِلَحْمِ حُوتٍ أَوْ طَيْرٍ أَوْ شَحْمٍ فِي لَحْمٍ ، وَبِوُجُودِ أَكْثَرَ فِي لَيْسَ مَعِي غَيْرُهُ لِسَائِلٍ فِيمَا لا لَغْوَ فِيهِ

---

وتجب الكفارة فى اليمين بالله ، ولا ينفعه فعله بعد ، و يلزمه المعلق عليه من طلاق ونحوه ، ولا ينفعه الفعل بعد العزم على الترك، وهذا فى الحنث المطلق، وأما المقيد بزمن نحو لأدخلن الدار فى هذا الشهر أو إن لم أدخلها فى شهر كذا فهى طالق؛ فلا يحنث بالعزم على الضد ( و ) حنث فى صيغة البر نحو لا أفعل كذا ( بالنسيان ) أى بفعله ناسياً لحلفه (والخطأ ) كما لو فعله معتقداً أنه غير المحلوف عليه فيحنث ، وهذا ( إن أطلق ) فى يمينه ولم يقيد بعمد ولا تذكار ، فإن قيد بأن قال لا أفعله ما لم أنس أو عامداً مختاراً أو متذكراً فلا حنث بالنسيان أو الخطأ ، وتقدم أنه لا حنث فى الإكراه فى البر ( و ) حنث فى البر ( بالبعض ) أى بفعل بعض المحلوف على تركه؛ فمن حلف لا آكل الرغيف أو هذا الطعام فأكل بعضه ولو لقمة حنث، وأما صيغة الحنث نحو والله لآكلن هذا الطعام أو الرغيف أو إن لم آكله فهى طالق فلا يبر بفعل البعض، وهو معنى قوله ( عكس البر ) أى لا يبر بالبعض ، أى فى صيغة الحنث ( و ) حنث ( بالسويق أو اللبن ) أى بشربهما ( فى ) حلفه ( لا آكل ) طعاما؛ لأن شربهما أكل شرعا ولغة ، والموضوع أنه لا نية ولا بساط ( و ) حنث ( بلحم حوت أو ) لحم (طير أو) أكل (شحم فى لحم ) أى فى حلفه لا آكل لحما ( و ) حنث ( بوجود أكثر ) مما حلف عليه ( فى ) حلفه ( ليس معى غيره ) أى غير هذا القدر المحلوف عليه ( لسائل ) سأله أن يسلفه أو يقضيه حقه أو يهبه كذا ، فحلف ليس معى إلا عشرة لا غيرها، فإذا معه أكثر، وإنما يحنث ( فيما لا لغو فيه ) من الأيمان كالطلاق والعتق ، وأما ما فيه لغو

لا أَقَلَّ ، وَبِدَوَامِ رُكُوبِهِ أَوْ لُبْسِهِ فى لا أَرْكَبُ وَأَلْبَسُ ، وَبِدَابَّةِ عَبْدِهِ فى دَابَّتِهِ ، وَبِجَمْعِ الْأَسْوَاطِ فى لأَضْرِبَنَّهُ كَذَا ، وَبِفِرَارِ الْغَرِيمِ فى لا فَارَقْتُكَ أَوْ لافارَقْتَنِي حَتَّى تَقْضِيَنِى حَقِّى ، وَلَوْ لَمْ يُفَرِّطْ أَوْ أَحَالَهُ ، وَبِدُخُولِهِ عَلَيْهِ مَيِّتًا ، أَوْ فى بَيْتِ شَعْرٍ ، أَوْ سِجْنٍ بِحَقٍ

---

وهى اليمين بالله فلا حنث كما تقدم ( لا ) بوجود ( أقل ) مما حلف عليه فلا حنث لظهور أن المراد ليس معى ما يزيد على ما حلفت عليه ، ولو كان معى أزيد لأعطيتك ما سألت ؛ فمقصوده باليمين نفى الأكثر لا الأقل ( و ) حنث ( بدوام ركوبه أو ) دوام ( لبسه فى ) حلفه ( لا أركب ) هذه الدابة ( و ) لا ( ألبس هذا الثوب ) لأن الدوام كالابتداء ( و ) حنث ( بدابة ) أى بركوب دابة ( عبده ) أى عبد زيد مثلا ( فى ) حلفه على ركوب ( دابته ) أى زيد ؛ لأن مال العبد لسيده ، والموضوع كما تقدم عدم النية والبساط ( و ) حنث ( بجمع الأسواط ) العشرة مثلا ( فى ) حلفه ( لأضربنه كذا ) أى عشرة أسواط ، وضربه بالعشرة ضربة واحدة ، والمعنى أنه لا يبر واليمين باقية عليه ؛ لأن الضرب بها مجموعة لا يؤلمه كالمفرقة ( و ) حنث ( بفرار الغريم ) منه ( فى ) حلفه لغريمه ( لا فارقتك ) أيها الغريم ( أو لا فارقتنى حتى تقضينى حقى ) ففر منه ( ولو لم يفرط ) بأن انفلت منه كرها عليه ( أو ) أن الغريم ( أحاله ) أى أحال الحالف على مدين له فرضى الحالف بالحوالة وترك سبيله ، فيحنث لأن المعنى إلا أن تقضينى بنفسك إلا لنية أو بساط ( و ) حنث ( بدخوله عليه ) أى على من حلف أن لا يدخل عليه بيتاً فدخل عليه ( ميتاً أو ) دخل عليه ( فى بيت شعر أو ) دخل عليه فى ( سجن بحق ) كأن سجن لدين أو نحوه ؛ لأن الإكراه الشرعى كلا إكراه ، بخلاف ما لو سجن ظلماً فلا يحنث لأنه إكراه ، ولا حنث فى

فى لا أَدْخُلُ عَلَيْهِ بَيْتاً ، لا بِدُخُولِ مَحْلُوفٍ عَلَيْهِ ، إِنْ لَمْ يَنْوِ الْمُجَامَعَةَ ، وَبِتَكْفِينِهِ فى حَلِفِهِ لا يَنْفَعُهُ حَيَاتَهُ ، وَبِالْكِتَابِ إِنْ وَصَلَ ، أَوْ رَسُولٍ فى لا أُكَلِّمُهُ ، وَقُبِلَتْ نِيَّتُهُ إِنِ ادَّعَى الْمُشَافَهَةَ ، إِلاَّ فى الْكِتَابِ فى الطَّلَاقِ وَالْعِتْقِ الْمُعَيَّنِ ، وبالإِشَارَةِ ، وَبِكَلَامٍ لَمْ يَسْمَعْهُ لِنَوْمٍ أَوْ صَمَمٍ ،

---

الإكراه كما تقدم ( فى ) حلفه فى الجميع ( لا أدخل عليه بيتاً ، لا) يحنث ( بدخول محلوف عليه ) على الحالف ولو استمر الحالف جالسا ( إن لم ينو ) الحالف بقوله لا أدخل عليه بيتا ( المجامعة ) أى الاجتماع معه فى مكان ، وإلا حنث ( و ) حنث الحالف ( بتكفينه ) أى إدراجه فى الكفن أو بتغسيله ( فى ) حلفه ( لا ينفعه حياته ) لأن ذلك من تعلقات الحياة ( و ) حنث ( بالكتاب ) الذى كتبه أو أمر بكتبه ( إن وصل ) للمحلوف عليه ، سواء أكان عازما حين كتابته أو إملائه أو الأمر بكتابته أم لا، لا إن لم يصل ولو كان عازما عليه حين الكتابة، بخلاف الطلاق يقع بمجرد الكتابة عازما عليه ؛ لأن الطلاق يستقل به الزوج بلا مشافهة بخلاف الكلام ( أو ) بإرسال ( رسول ) بكلام إن بلغ (فى) حلفه ( لا أكلمه، وقبلت نيته إن ادعى ) الحالف ( المشافهة ) بأن قال : أنا نويت أن لا أكلمه مشافهة ، ووصول الكتاب وابلاغ الرسول ليس فيهما مشافهة ، فتقبل نيته مطلقا فى الفتوى والقضاء ( إلا فى ) وصول ( الكتاب فى الطلاق والعتق المعين ) فيما إذا حلف إن كلمته فهى طالق أو فعبدى فلان حر ، فأرسل له كتابا ووصله، فادعى المشافهة، لم يقبل عند الحاكم لحق العبد والزوجة ولتشوف الشارع للحرية فى الأول والاحتياط فى الفروج فى الثانى ( و ) حنث فى حلفه لا أكلمه ( بالإشارة ) له ( وبكلام لم يسمعه ) المحلوف عليه ( لنوم أو صمم ) أو نحو ذلك من كل مانع لو فرض عدمه لسمعه عادة، بخلاف

وَ بِسَلاَمِهِ عَلَيْهِ مُعْتَقِداً أَنَّهُ غَيْرُهُ ، أَوْ فِى جَمَاعَةٍ ، إِلاَّ أَنْ يُحَاشِيَهُ ، لا بِصَلاَةٍ ، أَوْ كِتَابِ الْمَحْلُوفِ عَلَيْهِ له وَلَوْ قَرَأَهُ ، وَ بِفَتْحٍ عَلَيْهِ ، وَ بِخُرُوجِهَا بِلاَ عِلْمِهَا بِإِذْنِهِ فى لا تَخْرُجِى إِلاَّ بِإِذْنِى ، وَ بِالْهِبَةِ وَالصَّدَقَةِ فى لا أَعَارَهُ وَ بِالْعَكْس ، وَنُوِّىَ ، وَ بِالْبَقَاءِ وَلَوْ لَيْلاً ، وَ بِإِبْقَاءِ شَىْءٍ إِلاَّ كَمِسْمَارٍ فى

---

مالو كلمه من بُعْدٍ لا يمكن سماعه منه عادة فلا يحنث ( و ) حنث ( بسلامه عليه معتقداً أنه غيره ، أو ) كان المحلوف عليه ( فى جماعة ) سلم عليهم فإنه يحنث ( إلا أن يحاشيه ) أى يخرجه بقلبه منهم قبل نطقه بالسلام ثم يقصد بسلامه عليهم مَنْ سواه فلا يحنث ( لا ) إن سلم عليه ( بصلاة ) ولو كان على يساره ( أو ) وصول ( كتاب المحلوف عليه له ) أى الحالف ( ولو قرأه ) الحالف فلا يحنث على الأصح ( و ) حنث ( بفتح عليه ) فى قراءة ، بأن وقف فى القراءة أو غيره فأرشده للصواب لأنه فى قوة قل كذا ( و ) حنث ( بخروجها بلا علمها بإذنه ) لها فى الخروج ( فى ) حلفه على زوجته ( لا تخرجى إلا بإذنى ) ولا ينفعه دعوى أنه قد أذن لها فى الخروج وإن لم تعلم به : لأن حلفه أنها لا تخرج إلا بسبب إذنى ، وخروجها لم يكن بسبب إذنه ( و ) حنث ( بالهبة والصدقة ) على محلوف عليه ( فى ) حلفه (لا أعاره) شيئا ( وبالعكس ) كأن حلف لا وهبه شيئا أو لا يتصدق عليه فأعاره ؛ لأن المعنى لا ينفعه بشىء ، وفهم منه أنه إن حلف لا يتصدق عليه فوهبه أو عكسه الحنث بالأولى ( ونُوِّى ) أى قبلت نيته فى ذلك إن ادعى نية حتى فى طلاق وعتق لدى حاكم لمساواة نيته لظاهر لفظه كما تقدم ( و ) حنث (بالبقاء) فى الدار (ولو ليلا) ولا يبرئه إلا الارتحال بأثر حلفه ( أو بإبقاء شىء ) من متاعه فيها ( إلا ) مالا بال له عرفاً ( كمسمار ) ووتد وخرقة من كل مالا تلتفت النفس له ( فى ) حلفه

لاسَكَنْتُ ، لا بِخَزْنٍ ، وَلا فى لأَنْتَقِلَنَّ ، إلاَّ أَنْ يُقَيِّدَ بِزَمَنٍ فَبِمُضِيِّهِ ، وَ باسْتِحْقَاقِ بَعْضِ الدَّيْنِ ، أَوْ ظُهُورِ عَيْبِهِ بَعْدَ الأَجَلِ ، وَبِهِبَتِهِ لَه ، أَوْ دَفْعِ قَرِيبٍ عَنْهُ ، وَإِنْ مِنْ مَالِهِ ، أَوْ شَهَادَةِ بَيِّنَةٍ بِالْقَضَاءِ فى لأَقْضِيَنَّكَ

---

( لاسكنت ) هذه الدار ، إلا أن يخاف من ظالم أو لص أو سبع إذا ارتحل بالليل، ولا يضره التعزيل فى يوم أو يومين أو أكثر لـكثرة متاعه ، وليس من العذر وجود بيت لا يناسبه أو كثير الأجرة ، بل ينتقل ولو فى بيت شعر ، ثم إذا خرج لا يعود وإلا يحنث بمجرد العود ، بخلاف لأنتقلن ( لا ) يحنث ( بخزن ) فيها بعد الانتقال لأنه لا يعد سكنى فى العرف ، بخلاف ما لو أبقى فيها شيئاً مخزوناً حين الانتقال ( ولا ) يحنث بالبقاء فيها ( فى ) حلفه ( لأنتقلن ) من هذه الدار ، ويمنع من وطء زوجته إن كان يمينه بالطلاق ، ومن بيع العبد إن كان يمينه بالعتق ، حتى ينتقل بالفعل ؛ لأنها يمين حنث ( إلا أن يقيد بزمن ) كلأنتقلن فى هذا الشهر (فبمضيه) يحنث إذا لم ينتقل فيه ، وجاز له العود بعد الانتقال لـكن بعد مدة أقلها نصف شهر ، وندب له كماله وإلا لم يبر ، إذا أبقى فيها ماله بال لا كمسمار

( و ) حنث الحالف ( باستحقاق بعض الدين ) الذى وفاه لغريمه المحلوف له وأولى استحقاق الـكل (أو ظهور عيبه) أى الدين ( بعد ) مضى ( الأجل ) لذى حلف ليقضينه فيه ، أى ظهر فيه بعد الأجل أن به عيبا قديما يوجب الرد ، ولم يرض به واحد ( و ) حنث ( بهبته ) أى الدين ( له ) أى للمدين الحالف ، فقبل ( أو دفع قريب ) مثلا ( عنه ) أى عن الحالف بلا إذنه ( وإن ) دفع القريب مثلا ( من ماله ) أى مال الحالف ، فلا يبر ( أو شهادة بينة ) للحالف ( بالقضاء) بعد أن حلف فيحنث ، وذلك كله ( فى ) حلفه لرب الدين (لأقضينك)

لِأَجَلٍ كَذَا ، أَوْ بِعَدَمِ قَضَاءٍ فِى غَدٍ فِى لَأَقْضِيَنَّكَ غَداً يَوْمَ الْجُمُعَةِ وَلَيْسَ يَوْمَ الْجُمُعَةِ ، وَلَهُ لَيْلَةٌ وَيَوْمٌ فِى رَأْسِ الشَّهْرِ ، أَوْ عِنْدَ رَأْسِهِ ، أَوْ إِذَا اسْتَهَلَّ ، أَوْ عِنْدَ انْسِلَاخِهِ ، أَوْ إِذَا انْسَلَخَ ، أَوْ لِاسْتِهْلَالِهِ ، وَإِلَى رَمَضَانَ ، أَوْ إِلَى اسْتِهْلَالِهِ فَشَعْبَانَ ، وَبِجَعْلِ الثَّوْبِ قَبَاءً ، أَوْ عِمَامَةً ،

---

حقك ( لأجل كذا ) أى فى أجل كذا كشهر رمضان ، فلما قضاه دينه فيه استحق الدين من يده كلا أو بعضا ، أو ظهر به عيب يوجب الرد ، أو قبل أن يقضيه له وهبه ربه للمدين الحالف وقبل ، فبمجرد القبول يحنث ولا ينفعه إقباضه له بعد القبول ، أو وفاه عنه قريب له أو صديق ، وأولى أجنبى ، أو شهدت له بينة بالقضاء ، ولا بد من القضاء ثم يأخذه إن شاء ، نعم إن علم الحالف فى مسألة دفع القريب عنه قبل مضى الأجل ، ورضى بدفعه عنه ؛ بر لأن علمه ورضاه منزل منزلة دفعه ( و ) حنث ( بعدم قضاء ) للدين ( فى غد فى ) حلفه ( لأقضينك ) حقك ( غدا يوم الجمعة ، و ) الحال أنه ( ليس يوم الجمعة ) وإنما اعتقد الحالف أنه يوم الجمعة غلطا ؛ لتعلق الحنث بالغد لا بتسمية يوم جمعة ( وله ) أى للحالف ( ليلة ويوم ) من الشهر يقضى فيه دينه ، فإن أخر عن اليوم بغروب الشمس حنث ( فى ) حلفه لأقضينك حقك ( فى رأس الشهر ) الفلانى ( أو عند رأسه ، أو إذا استهل ، أو عند انسلاخه ، أو إذا انسلخ ، أو لاستهلاله ) بجره باللام على الأرجح ، وجعله الشيخ مثل المجرور بإلى ( و ) لو حلف له ليقضينه حقه ( إلى رمضان ، أو إلى استهلاله ) بجره بإلى ( فشعبان ) فقط ، وليس له ليلة ويوم من رمضان ، فإن غربت الشمس من آخر يوم من شعبان حنث (و) حنث ( بجعل الثوب ) المحلوف عليه ( قباء ) بالمد ، وهو الثوب المفرج ( أو عمامة ،

أَوِ اتَّزَرَ بِهِ ، أَوْ عَلَى كَتِفِهِ فِى « لا أَلْبَسُه » ، وَبِدُخُولِهِ مِنْ بَابٍ غُيِّرَ فِى لا أَدْخُلُ مِنْهُ ، إِنْ لَمْ يُكْرَهْ ضِيقُهُ ، وَبِأَكْلِهِ مِنْ مَدْفُوعٍ لِوَلَدِهِ أَوْ عَبْدِهِ فِى « لا آكُلُ لَهُ طَعَامًا » إِنْ كَانَتْ نَفَقَةُ الوَلَدِ عَلَيْهِ ، وَبِقَوْلِهِ اذْهَبِى إِثْرَ لا كَلَّمْتُكِ حَتَّى تَفْعَلِى ، وَبِالإِقَالَةِ فِى « لا أَتْرُكُ مِنْ حَقِّهِ شَيْئًا » إِنْ لَمْ تَفِ ، وَبِتَرْكِهَا عَالِمًا فِى

---

أو اتزر به أو ) ارتدى به ( على كتفه فى ) حلفه ( لا ألبسه ) أى الثوب ؛ لأن الجميع يسمى لبسا عرفا ( و ) حنث ( بدخوله من باب غير ) عن حالته الأولى بتوسيع أو علو مع بقائه فى مكانه الأول ( فى ) حلفه ( لا أدخل منه ) أى من هذا الباب ( إن لم يكره ضيقه ) أى إذا لم يكن الحامل له على اليمين كراهة ضيقه وإلا لم يحنث إذا وسع ( و ) حنث ( بأكله من ) طعام ( مدفوع لولده ) الصغير ( أو عبد فى ) حلفه ( لا آكل له ) أى لفلان ( طعاما ، إن كانت نفقة الولد عليه ) أى على أبيه الحالف ، وكان المدفوع له يسيرا ، فإن لم تكن نفقة الولد عليه ، فلا يحنث ، وكذا إذا كان المدفوع للولد كثيرا ؛ إذ ليس لأبيه رد المال الكثير ، ويحنث فى العبد مطلقا ( و ) حنث ( بـ ) ـقوله لها ( اذهبى ، إثر )حلفه ( لا كلمتك حتى تفعلى ) كذا ؛ لأن قوله لهااذهبى كلام منه لها قبل الفعل ( و ) حنث ( بالإقالة فى ) حلف البائع حين طلب منه المشترى أن يحط عنه شيئًا من الثمن ( لا أترك من حقه شيئا ) فقال له المشترى « أقلنى من هذه السلعة » فأقاله ، فيحنث البائع ( إن لم تف ) السلعة بالثمن الذى وقع به البيع ؛ لأنه لم يأخذ جميع حقه ، ومفهومه أنها إن كانت تفى بالثمن فلا حنث ، وهو كذلك ( و ) حنث الزوج ( بتركها ) أى الزوجة ( عالما ) بخروجها بغير إذنه ، وأولى إن لم يعلم ( فى )

لا خَرَجْتِ إلاَّ بإذنى ، وَبالزيادَةِ عَلَى مَا أَذِنَ لهَا فِيهِ ، بخلافِ لايأذَن لهَا إلاَّ فى كذَا ، فأذِنَ فِيهِ فزَادَتْ بلاَ علمٍ ، وَبالْبَيْع لِلْوَكِيلِ فى « لا بِعْتُ مِنْهُ ، أوْلهُ » ، وَإنْ قَالَ أنَا حَلَفْتُ فقَالَ هُوَ لي فتَبَيَّنَ لَهُ لِلْمُوَكلِ ، وَلَزِمَ الْبَيْعُ إلاَّ أنْ يَقُولَ : إنِ اشْتَرَيْتَ لهُ فلا بَيْعَ بَيْنَنَا .

---

حلفه ( لاخرجت إلا بإذنى ) لأن مجرد علمه لايعد إذنا ، فإن أذن لها فى الخروج فالعبرة بعلمها ، فإن علمت بالإذن لم يحنث ، وإلا حنث كما تقدم (و) حنث (بالزيادة) منها ( على ما أذن لها فيه ) بأن قال لها «أذنت لك فى الخروج لبيت أبيك» فزادت على ذلك ؛ إذ لم يأذن لها إلا فى شىء خاص لا فى الزيادة عليه ، وسواء علم بالزيادة أم لم يعلم ، وقيل لا يحنث مطلقا ؛ لأن الإذن قد حصل ولا دخل للزيادة فى الحنث ولا فى عدمه ( بخلاف ) حلفه ( لا يأذن لها إلا فى كذا فأذن ) لها ( فيه فزادت ) عليه ( بلا علم ) منه فلا يحنث ، فإن علم بزيادتها حال الزيادة حنث ؛ لأن علمه بها حالها إذن منه بها ، وهو لم يأذن لها إلا فى شىء خاص ( و ) حنث بائع ( بالبيع للوكيل ) أى لوكيل المحلوف عليه ( فى ) حلفه ( لا بعت منه ) أى من زيد ( أوله ) سلعة أو الشىء الفلانى ، فوكل زيد وكيلا ليشترى له فباعه الحالف سلعة فيحنث (وإن قال) البائع ( أنا حلفت ) أن لا أبيع لزيد ، وأخاف أن تشترى له فتوقعنى فى الحنث (فقال) له الوكيل لا بل ( هو لى ، فتبين أنه ) أى الشراء ( للموكل ) لا ينفعه ذلك (ولزم البيع ) ولا كلام للحالف ، اللهم ( إلا أن يقول ) الحالف للوكيل (إن اشتريت له) أى لزيد ( فلا بيع بيننا ) فلا يلزم البيع ، ولا يحنث إن تبين أنه للموكل ، قاله التونسى واللخمى ، لكن مذهب المدونة ورد به ابن ناجى عليهما أنه يلزم ويحنث

## فصل

النَّذْرُ : الْتِزَامُ مُسْلِمٍ مُكَلَّفٍ قُرْبَةً ، وَلَوْ بِالتَّعْلِيقِ عَلَى مَعْصِيَةٍ ، أَوْ غَضْبَانَ ، كَلِلَّهِ عَلَيَّ ، أَوْ عَلَيَّ ضَحِيَّةٌ ، أَوْ إِنْ حَجَجْتُ ، أَوْ شَفَى اللهُ مَرِيضِي .

---

## فصل

### فى بيان النذر ، وأحكامه

( النذر : التزام مسلم ) لا كافر ( مكلف ) لا صغير ومجنون ومكره ( قربة ) مقصودا بها التقرب بلا تعليق ، نحو لله على عتق عبد أو صوم يوم أو شهر ، بل ( ولو بالتعليق ) على معصية ( أو غضبان ) فأولى على غير معصية وغير غضبان ، والفرق بينه و بين اليمين ذات التعليق أن النذر يقصد به التقرب واليمين يقصد به الامتناع من المعلق عليه أو الحث على فعله أو تحقق وقوعه على ماتقدم ، بخلاف النذر ، ولذا يصح فى اليمين إن تقدم قسما بالله ، فتقول فى البر : والله لا أدخل الدار و إن دخلتها يلزمنى كذا ، والمقصود الامتناع من دخولها ، وتقول فى الحنث : والله لأدخلنَّ الدار و إن لم أدخل يلزمنى كذا ، والمقصود طلب الدخول ، وتقول فى بيان تحقق الشىء : والله لقد قام زيد و إن لم يكن قام يلزمنى كذا ، بخلاف قولك إن شفى الله مريضى فعلىَّ كذا ؛ فإنه لا يصلح لتقديم يمين إلا على وجه التبرك أو توكيد الكلام ، فتأمل ، ومثل لما قبل المبالغة وهو ما لا تعليق فيه بقوله ( كللّٰهِ على ) ضحية أو صوم يوم ( أو على ضحية ) أو صوم يوم ، بحذف لله ، والقصد الإنشاء لا الإخبار ، ومثل لما بعد لو وهو التعليق بقوله ( أو إن حججت ) فعلى صوم شهر أو شهر كذا ، وحصل الحج ، والمعلق عليه طاعة ( أو ) إن ( شفى الله مريضى ) فعلىَّ

أَوْ جَاءَنِى زَيْدٌ ، أَوْ قَتَلْتُهُ فَعَلَى صَوْمُ شَهْرٍ ، أَوْ شَهْرٍ كَذَا ، فَحَصَلَ ، وَنُدِبَ الْمُطْلَقُ ، وَكُرِهَ الْمُكَرَّرُ وَالْمُعَلَّقُ عَلَى غَيْرِ مَعْصِيَةٍ ، وَإِلاَّ حَرُمَ ، فَإِنْ فَعَلَهَا أَثِمَ وَلَزِمَ مَا سَمَّاهُ وَلَوْ مُعَيَّنًا أَتَى عَلَى جَمِيعِ مَالِهِ كَصَوْمٍ ، أَوْ صَلَاةٍ بِثَغْرٍ

---

صوم شهر ، المعلق عليه فعلُ الله (أو) إن (جاءنى زيد) فعلىَّ صوم شهر ، المعلق عليه فعل العبد المرغوب فيه (أو) إن (قتلته فعلى صوم شهر أو شهر كذا فحصل) المعلق عليه فيلزمه المعلق ، والمعلق عليه فى هذا معصية يرغب فى حصولها ، فإن كان مقصوده الامتناع منها فيمين لا نذر كما علمت ، وماصدر من الغضبان جعله الشيخ من النذر ، وجعله غيره من اليمين وهو الأظهر (وندب) النذر (المطلق) وهو ما لم يعلق على شىء ولم يكرر ؛ لأنه من فعل الخير ، وسواء قال لله علىَّ أو على كذا تلفظ بنذر فيهما أولا (وكره المكرر) كنذر صوم كل خميس ؛ لما فيه من الثقل على النفس ، فيكون إلى غير الطاعة أقرب (و) كره (المعلق على غير معصية) نحو إن شفى الله مريضى أو قدم زيد من سفره فعلى صدقة كذا ؛ لأنه كالمجازاة والمعاوضة لا القربة المحضة ، وظاهره ولو كان المعلق عليه طاعة نحو إن حججت فلله على كذا وهو ظاهر التعليل أيضاً ؛ لأنه فى قوة إن أقدرنى الله على الحج لأجازينه بكذا ؛ ولا شك فى كراهة ذلك ، ولا عبرة بمخالفة المخالف (وإلا) بأن علق القربة على معصية (حرم) ووجب تركها (فإن فعلها أثم ، ولزم ما سماه) من القربة فى المعلق وغيره نحو إن شفى الله مريضى فعلى صدقة مائة دينار أو عشرين بدنة أو نصف مالى (ولو) كان المسمى (معينا) كحائطى الفلانى ، وعبدى فلان ، وهذه الفرس (أتى على جميع ماله كصوم أو صلاة) نذر فعلهما (بثغر) من ثغور الإسلام كاسكندرية فإنه يلزمه الذهاب إليه ، والأولى نذر الرِّبَاطِ ، بخلاف غير الثغر فلا يلزمه الذهاب إليه لما

وَسَقَطَ مَاعَجِزَ عَنْهُ ، إِلاَّ الْبَدَنَةَ فَبَقَرَةٌ ثُمَّ سَبْعُ شِيَاهٍ ، وَثُلُثُ مَالِهِ حِينَ النَّذْرِ إِلاَّ أَنْ يَنْقُصَ فَمَا بَقِىَ بِمَالِى فِى سَبِيلِ اللهِ ، وَهُوَ الْجِهَادُ وَالرِّبَاطُ ، وَأُنْفِقَ عَلَيْهِ مِنْ غَيْرِهِ ، بِخِلاَفِ « ثُلُثُهُ فِى سَبِيلِ اللهِ » فَمِنْهُ ، فَإِنْ قَالَ لِزَيْدٍ فَالْجَمِيعُ ، وَمَشْىٌ لِمَسْجِدِ مَكَّةَ وَلَوْ لِصَلاَةٍ كَمَكَّةَ ، أَوِ الْبَيْتِ أَوْ

---

ذكر بل يفعله فى محله ( و ) إن نذر شيئا ولم يقدر عليه ( سقط ماعجز عنه ) وأتى بمقدوره ( إلا البدنة ) وهى الواحدة من الإبل ذكرا أو أنثى ؛ فتاؤها للوحدة لا للتأنيث ، إذا نذرها وعجز عنها (فبقرة) تلزمه بدلها (ثم) إن عجز عن البقرة لزمه ( سبع شياه ) بدل البقرة كل شاة تجزىء ضحية ( و ) لزمه ( ثلث ماله ) الموجود (حين النذر ) أو اليمين ، لا مازاد بعده ( إلا أن ينقص ) الموجود حين النذر ( فما بقى ) يلزمه ثلثه ( بمالى ) أى بقوله فى نذر أو يمين : مالى، أو كل مالى ، أو جميعه ( فى سبيل الله ) أو للفقراء أو المساكين أو طلبة العلم ( و ) سبيل الله ( هو الجهاد) يشترى منه خيلاً وسلاحا ويعطى منه للمجاهدين (والرباط) فى الثغور ؛ فلا يعطى منه لغير مرابط ومجاهد من الفقراء ( و ) لو حمل إليهم (أنفق عليه) أى على الثلث المحمول للمجاهدين والمرابطين ( من غيره ) من ماله الخاص لا منه ( بخلاف ثلثه) أى بخلاف قوله ثلث مالى أو ربعه أو نصفه فى سبيل الله ( فمنه ) أجرة حمله ( فإن قال ) فى نذر أو يمين: مالى، أو كل مالى (لزيد) أو لجماعة مخصوصة كخدمة مسجد (فالجميع) أى جميع ماله يلزمه حين اليمين ، فإن نقص فالباقى ( و ) لزم (مشى لمسجد مكة ) إن نذره ، أو حنث فى يمينه ، هذا إذا نذر المشى له لحج أو عمرة بل (ولو) نذره (لصلاة) فيه فرضا أو نفلا ( كمكة ) تشبيه فى لزوم المشى ، أى أن من نذر المشى إلى مكة أو حلف به فحنث (أو) إلى ( البيت ) أو نذر ( أو ) حلف بالمشى

جُزْئِهِ كَغَيْرِهِ إِنْ نَوَى نُسُكًا مِنْ حَيْثُ نَوَى ، وَإِلَّا فَمِنَ الْمُعْتَادِ ، وَإِلَّا فَمِنْ حَيْثُ حَلَفَ أَوْ نَذَرَ ، وَأَجْزَأَ مِنْ مِثْلِهِ فِي الْمَسَافَةِ ، وَجَازَ رُكُوبٌ بِمَنْهَلٍ وَلِحَاجَةٍ كَبَحْرٍ اُعْتِيدَ لِلْحَالِفِينَ أَوِ اضْطُرَّ إِلَيْهِ لِتَمَامِ الإِفَاضَةِ ، أَوِ السَّعْيِ ، وَالرُّجُوعُ إِنْ رَكِبَ كَثِيرًا بِحَسَبِ الْمَسَافَةِ أَوِ الْمَنَاسِكِ لِنَحْوِ الْمِصْرِيِّ

---

إلى ( جزئه ) أى البيت أى المتصل به كالركن والحِجْر والحَطِيم والشاذروان فإنه يلزمه المشى ( كغيره ) أى كما يلزمه المشى إذا سمى غير جزئه كزمزم وقبة الشراب والمقام والصفا والمروة ( إن نوى نسكا ) حجا أو عمرة ، فإن لم ينوه لم يلزمه شىء ، وإذا لزمه المشى فى جميع ما تقدم مشى ( من حيث نوى ) المشىَ منه من بركة الحج أو العقبة أو غير ذلك ( وإلا ) ينو محلا مخصوصا ( فمن ) المكان ( المعتاد ) لمشى الحالفين بالمشى ( وإلا ) يكن مكانا معتادا للحالفين ( فمن حيث حلف أو نذر ، وأجزأ ) المشى ( من مثله فى المسافة ، وجاز ) له ( ركوب بمنهل ) أى محل النزول كان به ماء أولا ( و ) ركوب ( لحاجة ) ولو فى غير المنهل ، كأن يرجع لشىء نسيه أو احتاج إليه ( كبحر ) أى كما يجوز له ركوب فى الطريق لبحر (اعتيد) ركوبه (للحالفين أو اضطر إليه) أى ركوبه ، ويستمر ماشيا (لتمام) طواف (الإفاضة أو) تمام ( السعى ) إن كان سعيه بعد الإفاضة ( و ) لزم ( الرجوع ) فى عام قابل لمن ركب فى عام المشى ( إن ركب كثيرا بحسب المسافة ) طولا وقصرا وصعوبة وسهولة ( أو ) ركب (المناسك) من خروجه من مكة لعرفة ورجوعه منها لمنى ولمكة لطواف الإفاضة؛ لأن الركوب فيها وإن كان قليلا فى نفسه إلا أنه كثير فى المعنى ؛ لأن المناسك هى المقصودة بالذات ( لنحو المصرى) متعلق بقوله «والرجوع» أى يلزم الرجوع

فَيَمْشِي مَا رَكِبَ إِنْ عَلِمَهُ ، وَإِلاَّ فَالْجَمِيعَ فِي مِثْلِ مَا عَيَّنَ أَوَّلاً ، وَإِلاَّ فَلَهُ الْمُخَالَفَةُ إِنْ ظَنَّ الْقُدْرَةَ حِينَ خُرُوجِهِ ، وَإِلاَّ مَشَى مَقْدُورَهُ فَقَطْ ، لا إِنْ قَلَّ أَوْ بَعُدَ جِدًّا كَأَفْرِيقِيَّ ، كَإِنْ لَمْ يَقْدِرْ ، وَهَدْيٌ فِي الْجَمِيعِ

---

المصرى ونحوه من أهل الآفاق إذا بَعَّضَ المشى وركب كثيرا ،أو ركب المناسك، وأولى من هو أقرب منه ، وسيأتى حكم القليل أو البعيد جدا ، وإذا لزمه الرجوع (فيمشى ماركب) فيه (إن علمه ، وإلا) بعلمه (فالجميع) أى فيجب مشى جميع المسافة (فى مثل ماعين أولا) أى فى العام الأول الذى بَعَّضَ المشى فيه، فإن كان عين مشيه فى حج أو عمرة أو قران باللفظ أو النية لزمه أن يرجع فى مثل ما عينه ( وإلا ) يعين أولا شيئا ( فله المخالفة) فى عام الرجوع ، ويمشى فى عمرة ، ولو كان صرف مشيه الأول فى حج ، وعكسه ، ومحل لزوم الرجوع لمن ركب كثيرا ( إن ظن القدرة ) على مشى جميع الطريق ( حين خروجه ) أولَ عامٍ ، ولو فى عامين ، ( وإلا ) يظن القدرة حين خروجه على مشى الجميع - بأن علم بعجز نفسه ، أو ظنه أو شك فيه -(مشى مقدورهُ فقط) ولو ميلا ، وركب معجوزه ، وأهدى، وأما من ظن العجز حين يمينه ، أو شك فيه ، أو نوى أن لا يمشى إلا مقدوره ؛ فإنه يخرج أول عام ، ويمشى ما استطاع ، ويركب مالا يستطيع ، ولا رجوع عليه ولاهدى ( لا إن قل ) الركوبُ فلارجوع عليه، وهذا مفهوم «إن ركب كثيرا» ، بل عليه الهدى فقط ( أو بعد ) الحالف ( جدا كأفريقى ) فلا رجوع إن ركب كثيرا ، وعليه الهدى ،وهذا قسيم قوله «لنحو مصرى» ( كإن لم يقدر) على المشى أصلا ، فلا رجوع عليه ( و ) لزم ( هدى فى الجميع ) أى جميع من ذكر ممن يجب عليه

إلاّ فِيمَنْ رَكِبَ المَنَاسِكَ أَوِ الإفَاضَةَ ، فَمَنْدُوبٌ ، كَتَأْخِيرِهِ لِرُجُوعِهِ ، وَلاَ يُفِيدُهُ مَشْيُ الجَمِيعِ ، فَإِنْ فَسَدَ أَتَمَّهُ ، وَمَشَى فى قَضَائِهِ مِنَ المِيقَاتِ ، وَإِنْ فَاتَهُ تَحَلَّلَ

---

الرجوع ، ومن لا يجب عليه فـكالمصرى : إن ركب كثيرا وجب عليه الرجوع ليمشى ماركبه إن ظن القدرة ، ووجب عليه هَدْى ، وإن لم يظن القدرة على الجميع مشى مقدوره ، وركب معجوزه ، وعليه هَدْى ، وإن ركب قليلا فلا رجوع عليه ولزمه هَدْى كالبعيد جدا ، ومن لا قدرة له على المشى أصلا ( إلا فيمن ركب المناسك ، أو ) ركب ( الإفاضة ) أى فى حال نزوله من منى لطواف الإفاضة ( فمندوب ) فى حقه الهدى ، ولا يجب عليه ، وإن كان الذى ركب المناسك يجب عليه الرجوع ، والذى ركب الإفاضة لا يجب عليه رجوع ، وشبه فى الندب قوله ( كتأخيره ) أى كما يندب تأخير الهدى ( لرجوعه ) أى أن من ركب كثيرا ، ووجب عليه الرجوع ليمشى ماركب ، يندب له تأخير الهدى لعام رجوعه ليجمع بين الجابر النسكى والمالى ، فإن قدّمه فى العام الأول أجزأه ( ولا يفيده ) فى سقوط الهدى عنه ( مشى الجميع ) أى جميع المسافة فى عام الرجوع ( فإن أفسد ) من وجب عليه المشى ما أَحْرَمَ به ابتداء من حج أو عمرة بوطء أو إنزال ( أتمه ) فاسدا كما تقدم ( ومشى ) وجوبا ( فى قضائه من الميقات ) الشرعى كالجحفة فقط ، ولا يمشى جميع المسافة ، ولا يركب من الميقات ، وإن مشى فيه فى عام الفساد ( وإن فاته ) الحج الذى أحرم به ، وقد كان نذر مشيا مطلقا ، أو حنث به ، أى لم يعين حجًّا ، ولا عمرة ، ولكنه جعل مشيه فى حج ففاته ( تحلل ) منه

بِعُمْرَةٍ ، وَرَكِبَ فِى قَضَائِهِ ، وَعَلَى الصَّرُورَةِ إِنْ أَطْلَقَ جَعْلُهُ فِى عُمْرَةٍ ، ثُمَّ يَحُجُّ مِنْ عَامِهِ ، وَوَجَبَ تَعْجِيلُ الْإِحْرَامِ فِى « أَنَا مُحْرِمٌ ، أَوْ أُحْرِمُ » إِنْ قَيَّدَ بِوَقْتٍ أَوْ مَكَانٍ

---

( بعمرة ) وقضى فى قابل ( وركب ) المسافة ( فى قضائه ) أى جاز له ذلك ؛ لأن نذرهُ قد انقضى ، وهذا القضاء للفوات ( وعلى الصرورة ) وجوبا ، وهو من عليه حجة الإسلام ( إن أطلق ) فى نذره المشى أو فى يمينه ، وحنث بأن لم يقيد مشيه بحج ولا عمرة ( جعله ) أى جعل مشيه ( فى عمرة ) لينقضى بها نذره ( ثم يحج من عامه ) حجة الإسلام لينقضى فرضه ، ويكون متمتعا إن حل من عمرته فى أشهر الحج ، ومفهوم « إن أطلق » أنه إن قيد، فإن قيد بعمرة مشى فيها وحج حجة الإسلام من عامه كالمطلق ، وإن قيد بحج صرفه فيه ، وحج للصرورة فى قابل ، فإن نوى به نذره وحجة الإسلام معا أجزأ عن نذره فقط ، وقيل : لم يُجْزِ عن واحد منهما ، وهما التأويلان فى كلامه ، وأما المطلق إذا نواهما معا أجزأ عن نذره فقط اتفاقا ( ووجب ) على الناذر أو الحانث فى يمينه ( تعجيل الإحرام ) بالحج أو العمرة من الوقت الذى قيد به ، أو المكان الذى قيد به ( فى ) قوله ( أنا محرم ) بصيغة اسم الفاعل ( أو أحرم ) بصيغة المضارع ( إن قيد ) لفظا أو نية ( بوقت ) كرجب ( أو مكان ) كبركة الحج ، ولا يجوز له الصبر للميقات الزمانى أو المكانى .

وحاصل القول فى ذلك أن من نذر المشى إلى مكة أو حنث فى يمينه أو قال فعلى الإحرام بحج أو عمرة » فهذا لا يحرم إلا فى الميقات الزمانى أو المكانى ،

كَالْعُمْرَةِ إِنْ أَطْلَقَ وَوَجَدَ رُفْقَةً ، لا الْحَجِّ فَلِأَشْهُرِهِ إِنْ كَانَ يَصِلُ ، وإلاّ فالْوَقْتُ الذى يَصِلُ فيهِ ، وَأَخَّرَهُ فى الْمَشْىِ لِلْمِيقَاتِ

---

وأما من قال « لله على أن أحرم بحج أو عمرة ، أو إن كلمت زيدا فإنى محرم ، أو فأنا محرم بحج أو عمرة ، أو أحرم فى شهر رجب ، أو من بركة الحج » لزمه تعجيل الإحرام فى رجب فى الأول ، ومن بركة الحج فى الثانى ، ومنهما إن قيد بهما معا ، ومفهوم « قيد إلخ » أنه لو أطلق فلم يقيد بزمان ولا مكان ، فإن كان المنذور أو الذى حنث فيه عمرة كما لو قال « إن كلمت زيداً فأنا محرم بعمرة ، أو فأنا أحرم بعمرة » فكلامه أو قال « لله على أن أحرم ، أو إنى محرم » ولم يقيد بزمان ولا مكان ، فيجب عليه التعجيل من وقت النذر أو الحنث ، فى أى مكان كان ، بشرط أن يجد رفقة يسير معهم فى ذلك الوقت ، وإلا أخَّرَ حتى يجد رفقة ، وإليه أشار بقوله ( كالعمرة ) يجب تعجيل الإحرام بها من وقت الحنث أو النذر فى مكانه ( إن أطلق ووجد رفقة ) وإن كان المنذور أو الذى حنث فيه حجا فلا يعجل الإحرام به من وقته ، بل يؤخره لأشهره ، ثم يحرم فى مكانه تعجيلا إن كان يصل فى عامه كالمصرى ، وإلا ففى الوقت الذى إذا خرج منه وصل فى عامه لمكة ، وإلى ذلك أشار بقوله ( لا الحج ) فلا يعجله وقت النذر أو الحنث إن أطلق ، وإذا لم يعجله ( فلأشهره ) أى الحج التى مبدؤها شوال ؛ فيعجله أولها فى مكانه ( إن كان يصل ) لمكة من عامه كالمصرى ( وإلا ) يصل بأن كان بعيدا ( فالوقت ) أى فيحرم من الوقت ( الذى ) إذا خرج فيه ( يصل فيه ) لمكة من عامه (وأخره) أى الإحرام ( فى ) نذر (المشى) أو الحنث به (للميقات) المكانى والزمانى ، كما تقدم صدر الحاصل .

وَلاَ يَلْزَمُ بِمُبَاحٍ ، أَوْ مَكْرُوهٍ ، وَلاَ بِمَالِي فِي الْكَعْبَةِ ، أَوْ بَابِهَا ، أَوْ هَدْيٍ لِغَيْرِ مَكَّةَ ، أَوْ مَالِ فُلاَنٍ ، إِلاَّ أَنْ يَنْوِيَ إِنْ مَلَكْتُهُ ، كَعَلَيَّ نَحْرُ فُلاَنٍ إِنْ لَمْ يَلْفِظْ بِالْهَدْيِ ، أَوْ يَنْوِهِ ، أَوْ يَذْكُرْ مَقَامَ إِبْرَاهِيمَ فَهَدْيٌ ،

---

ثم شرع فى بيان مالايلزم من النذر بقوله ( ولايلزم ) النذر (بمباح) نحو « لله على لآكلن هذا الرغيف أو ليطأن زوجته» ( أو مكروه ) نحو«لله على،أو إن كلمت زيدا لأصلين ركعتين بعد فرض العصر أو الصبح ، لأقرأنّ فى السرية بالجهر ، أو العكس » ؛ لأنه إنما يلزم به ما ندب ، ونذر الحرام حرام قطعا ، وكذا المباح والمكروه على قول الأكثر ، وقيل : يكره ، وعلى كل حال هو غير لازم ، والإقدام على الحرام حرام ( ولا ) يلزم النذر ( بمالى فى الكعبة أو بابها ) أو ركنها ( أو ) نذر ( هدى ) بلفظه أو بدنة بلفظها ( لغير مكة ) كالمدينة وقبره عليه الصلاة والسلام ، فلا يلزمه شىء ولاذبحه بمحله ؛ لأن سَوْق الهدى لغير مكة من البدع والضلال ؛ لما فيه من تغيير معالم الشريعة المطهرة ، فلونذر حيوانا بغير تسمية هدى ولا بدنة لنبى أو ولى فلا يبعثه ، وليذبحه بموضعه ، ولو نذر جنس مالا يهدى كالدراهم والثياب ، فإن قصد به الفقراء الملازمين بذلك المحل لزم بَعْثُه ، وإلا تصدق به فى أى مكان شاء ( أو ) نذر ( مال فلان ) فلا يلزم ( إلا أن ينوى إن ملكته ) فإن نوى ذلك لزمه إذا ملكه ؛ لأنه تعليق ( كعلى نحر فلان ) لم يلزم به شىء ( إن لم يلفظ بالهدى أو ينوه أو يذكر ) حال قوله لله على نحر فلان ( مقام إبراهيم ) أى قصته مع ولده ، فإن تلفظ بالهدى كعلىّ هَدْى فلان أو ابنى ، أو نوى الهدى ، أو ذكر مقام إبراهيم عليه السلام (فهدى) يلزمه

وَلا الحَفاءِ ، أو الحَبْوَ ، بَلْ يَمْشِي مُنْتَعِلاً ، وَنُدِبَ هَدْيٌ ، وَلَغَا عَلَيَّ المَسِيرُ ، أو الذَّهَابُ ، أو الرُّكُوبُ لِمَكَّةَ إنْ لَمْ يَقْصِدْ نُسُكاً فَيَرْكَبُ ، وَمُطْلَقُ المَشْيِ كَعَلَيَّ مَشْيٌ لِمَسْجِدٍ ، إلاَّ القَرِيبَ جِدًّا فَقَوْلاَنِ ، أَوْ لِلْمَدِينَةِ ، أَوْ أَيْلَةَ إنْ لَمْ يَنْوِ صَلاَةً ، أَوْ صَوْماً بِمَسْجِدَيْهِمَا ، أَوْ يُسَمِّهِمَا فَيَرْكَبُ إلا أنْ يكُونَ بالأَفْضَلِ ، وَالمَدِينَةُ أفْضَلُ

---

( ولا ) يلزم نذر ( الحفاء أو الحبو ) كأن يقول « لله على المشى إلى مكة حافيا أو حَبْوا » ( بل يمشى) إليها (منتعلا ، وندب ) له (هدى ، ولغا ) بالفتح فعل لازم يتعدى بالهمزة ، أى بطل قوله « لله ( على المسير أو الذهاب أو الركوب لمكة » إن لم يقصد ) بذلك ( نسكا ) حجا أو عمرة ( ف ) يلزمه ما نواه ، و ( يركب ) جوازا ( و ) لغا ( مطلق المشى ) إن لم يقيد بمكة ولا البيت ونحوهما لفظا ولا نية ، كقوله لله على مشى ، أو إن كلمت زيدا فعلى مشى ( كعلى مشى لمسجد ) سماه غير الثلاثة كالأزهر ، فإنه يلغى ولا يلزمه مشى لصلاة أو اعتكاف ( إلا القريب جدا ) بأن يكون على ثلاثة أميال فدون ( فقولان ) بلزوم الإتيان إليه لصلاة أو اعتكاف وعدم لزومه ( أو للمدينة ) فيلغى نذر المشى أو الإتيان إليها ( أو ) المشى أو الإتيان إلى ( أيلة ) بفتح الهمزة وسكون التحتية ، ويقال إيلياء بالمد وقد يقصر : بيت المقدس ، فيلغى ( إن لم ينو صلاة أو صوما ) أو اعتكافا ( بمسجديهما أو يسمهما ) أى المسجدين ، كعلى المشى إلى مسجد المدينة أو مسجد بيت المقدس ، فإن نوى ذلك أو سمى المسجد لزمه الذهاب ، وحينئذ ( فيركب ) ولا يلزمه المشى ؛ لأنه مخصوص بمسجد مكة ( إلا أن يكون بالأفضل ) من المساجد الثلاثة أو أمكنتها ونذر الإتيان للمفضول فلا يلزمه ( والمدينة أفضل ) من مكة ،

فَتَمَكَّة .

باب

الجِهَادُ فى سَبِيلِ اللهِ كُلَّ سَنَةٍ كَإِقَامَةِ المَوْسِمِ فَرْضُ كِفَايَةٍ عَلَى المُكَلَّفِ الحُرِّ الذَّكَرِ القَادِرِ ، كَالْقِيَامِ بِعُلُومِ الشَّرِيعَةِ ، وَالْفَتْوَى ،

---

ومسجدها أفضل من المسجد الحرام عند علماء المدينة ( فمكة ) تليها فى الفضل ، واتفقوا على أن بيت المقدس مفضول بالنسبة لهما .

باب

فى الجهاد ، وأحكامه

( الجهاد فى سبيل الله ) لإعلاء كلمة الله تعالى ( كل سنة ) فلا يجوز تركه سنة ( كإقامة الموسم ) بعرفة والبيت وبقية المشاهد كل سنة ( فرض كفاية ) إذا قام به البعض سقط عن الباقى ( على المكلف ) متعلق بفرض ( الحر ) دون الرقيق ( الذكر ) لا الأنثى ( القادر ) لا العاجز عن ذلك بفقد قدرة أو مال ( كالقيام بعلوم الشريعة ) فإنه فرض كفاية ، أى غير مايتعين على المكلف منها وهى فن الكلام والفقه والتفسير والحديث ؛ لأن فى القيام بها صوناً للدين ، والمراد بالقيام بها قراءتها وحفظها وتدوينها وتهذيبها وتحقيقها ، ويلحق بذلك ما تتوقف عليه من نحو ومعان و بيان ، لا عروض وبديع ولا هيئة ومنطق ( والفتوى ) ـ وهى الإخبار بالحكم الشرعى لا على وجه الإلزام ـ فرض كفاية

وَالْقَضَاءِ ، وَالْإِمَامَةِ ، وَدَفْعِ الضَّرَرِ عَنِ الْمُسْلِمِينَ ، وَالْأَمْرِ بِالْمَعْرُوفِ ، وَالنَّهْيِ عَنِ الْمُنْكَرِ ، وَالشَّهَادَةِ ، وَالْحِرَفِ الْمُهِمَّةِ ، وَتَجْهِيزِ الْمَيِّتِ ، وَالصَّلَاةِ عَلَيْهِ ، وَفَكِّ الْأَسِيرِ ، وَتَعَيَّنَ بِتَعْيِينِ الْإِمَامِ ، وَبِفَجْءِ الْعَدُوِّ مَحِلَّةَ قَوْمٍ ، وَعَلَى مَنْ بِقُرْبِهِمْ إِنْ عَجَزُوا ، وَإِنِ امْرَأَةً ، أَوْ رَقِيقًا ،

---

( والقضاء ) ـ وهو الإخبار بالحكم الشرعى على وجه الإلزام ـ فرض كفاية (والإمامة ) العظمى ، أى الخلافة من عالم عَدْل فَطِن ذى همة قرشى فرض كفاية، ولا يعزل إن زال وصفه مالم يعزل نفسه ، بخلاف من ولى أمرا من الأمور وخان فيه ، فإنه يستحق العزل ( ودفع الضرر عن المسلمين ) وأهل الذمة فرض كفاية ( والأمر بالمعروف ) ـ وهو ما طلبه الشارع طلبا جازما كالصلاة ـ فرض كفاية (والنهى عن المنكر) ـ وهو مانهى عنه الشارع جزما ـ فرض كفاية (والشهادة) تحملا وأداء فرض كفاية ( والحرف ) بكسر الحاء ، وفتح الراء المهملتين ، جمع حرفة ، وهى الصنعة ( المهمة ) التى بها صلاح الناس كالقيانة والحياكة والنجارة لا كقصر الثياب والطرز والنقش ( وتجهيز ميت ) من غسل وكفن ومواراة فرض كفاية ( والصلاة عليه ) فرض كفاية ( وفك الأسير ) من الحربيين إن لم يكن له مال يفك منه فرض كفاية ، ولو أتى على جميع أموال المسلمين ، وسيأتى رد السلام وتشميت العاطس آخر الكتاب إن شاء الله تعالى ( وتعين ) الجهاد ( بتعيين الإمام ) لشخص ولو عبدا وامرأة ( و ) تعين أيضا ( بفجء العدو محلة قوم ، و ) تعين ( على من بقربهم إن عجزوا ) عن دفع العدو بأنفسهم ، ( وإن ) كان من فُجِىء أو مَنْ بقربه ( امرأة أو رقيقا ) وتعين أيضا بالنذر

وَدُعُوا لِلْإِسْلَامِ ، وَإِلاَّ فَالْجِزْيَةُ بِمَحَلِّ أَمْنٍ ، وَإِلاَّ قُوتِلُوا ، وَقُتِلُوا إِلاَّ الْمَرْأَةَ وَالصَّبِيَّ ، إِلاَّ إِذَا قَاتَلاَ قِتَالَ الرِّجَالِ ، أَوْ قَتَلاَ ، وَالزَّمِنَ ، وَالْأَعْمَى ، وَالْمَعْتُوهَ ، وَالْفَانِيَ ، وَالرَّاهِبَ الْمُنْعَزِلَ بِلاَ رَأْيٍ ، وَاسْتَغْفَرَ قَاتِلُهُمْ ، وَتَرَكَ لَهُمُ الْكِفَايَةَ ، وَلَوْ مِنْ مَالِ الْمُسْلِمِينَ ،

---

( ودعوا ) أولا وجوبا ( للاسلام ) ولو بلغتهم دعوة النبي صلى الله عليه وسلم ما لم يبادرونا بالقتال ( وإلا ) قوتلوا بلا دعوة ، فإن أجابوا للاسلام وأسلموا تركوا بمحل أمن ، وإن امتنعوا منه ( فالجزية ) تطالب منهم ، فإن أجابوا تركوا وضربت عليهم (بمحل أمن) أي مأمون ، بحيث تنالهم أحكامنا فيه : إما بالرحيل إلى بلادنا ، وإما أن يكون محلهم نقدر عليهم فيه ، ولا نخشى فيه غائلتهم ، ( وإلا ) بأن لم يجيبوا للاسلام أو الجزية ، أو أجابوا ولكن كان المحل الذي هم فيه غير مأمون ، ولم يرتحلوا إلى بلادنا (قوتلوا وقتلوا ، إلا المرأة والصبي) فلا يجوز قتلهما ؛ لأنهما من الأموال ( إلا إذا قاتلا قتال الرجال ) بالسلاح ونحوه لا برمى حجر ونحوه ( أو قتلا ) أحدا من الجيش ؛ فيجوز قتلهما ( و ) إلا ( الزمن ) أي العاجز ( والأعمى ، والمعتوه ) أي ضعيف العقل ، وأولى المجنون ( و ) الشيخ ( الفاني ) أي الهرم ( و ) إلا ( الراهب المنعزل ) عن الناس ( بلا رأي ) أي تدبير للحروب ؛ فلا يجوز قتل واحد منهم ، فإن كان لواحد منهم تدبير ورأي للحربيين جاز قتله ؛ فقوله « بلا رأي » راجع للزمن وما بعده ( و ) إذا لم يجز قتلهم ، فإن تعدى أحد على قتلهم ( استغفر قاتلهم ) لأنه ارتكب ذنبا ، ولا دية عليه ولا قيمة ولا كفارة ( و ) إذا لم يجز قتل واحد منهم ( ترك لهم الكفاية ) أي ما يكفيهم ( ولو من أموال المسلمين ) وقدم مالهم على مال غيرهم ، فإن كان عندهم زيادة

وَإِنْ حِيزُوا فَقِيمَتُهُمْ ، وَالرَّاهِبُ وَالرَّاهِبَةُ حُرَّانِ - بِآلَةٍ ، وَقَطْعِ مَاءٍ ، وَبِنَارٍ إِنْ لَمْ يُمْكِنْ غَيْرُهَا ، وَلَمْ يَكُنْ فِيهِمْ مُسْلِمٌ ، إِلاَّ بِالْحِصْنِ مَعَ ذُرِّيَّةٍ وَنِسَاءٍ فَبِغَيْرِهِمَا ، فَإِنْ تَتَرَّسُوا بِهِمْ تُرِكُوا ، إِلاَّ لِشِدَّةِ خَوْفٍ ، وَبِمُسْلِمٍ قَصَدَ غَيْرَهُ ، إِلاَّ لِخَوْفٍ عَلَى أَكْثَرِ الْمُسْلِمِينَ ، وَحَرُمَ فِرَارٌ إِنْ بَلَغَ الْمُسْلِمُونَ

---

على كفايتهم جاز أخذهـــا ، وتخمس ( وإن حيزوا ) فى المغنم ؛ لأنهم — وإن لم يجز قتلهم - يجوز أسرهم ، إلا الراهب والراهبة لا يجوز قتلهما ولا أسرهما بشرط العزلة وعدم الرأى ( فقيمتهم ) على قاتلهم بعد الحوز يجعلها الإمام فى الغنيمة ( والراهب والراهبة ) المنعزلان بلا رأى ( حران ) لا يجوز قتلهما ولا أسرهما ، وإن كان لا دية ولا قيمة على قاتلهما ( بآلة ) متعلق بقوله : قوتلوا ، والمراد بالآلة جميع أنواع السلاح ، وما ألحق به كقلاع ومنجنيق (وقطع ماء ) عنهم أو عليهم ليغرقوا ( وبنار ) ليحرقوا ، لـكن ( إن لم يمكن غيرها ) وإلا لم يقاتلوا بها ( ولم يكن فيهم مسلم ) وإلا لم يقاتلوا بهـــا مخافة حرق المسلم ( إلا ) أن يكونوا ( بالحصن مع ذرية ونساء فبغيرهما ) أى فيقاتلون بغير التغريق بالماء والتحريق بالنار، نظراً لحق الغانمين ؛ لما لهم فى الذرارى والنساء من حق ( فإن تترسوا بهم ) أى بالذرية والنساء ( تركوا ) بلا قتال لحق الغانمين (إلا لشدة خوف) على المسلمين؛ فيقاتلون مطلقا بكل شىء ، وعلى كل حال ( و ) إن تترسوا ( بمسلم ) قوتلوا ( وقصد غيره ) أى غير الترس المسلم بالرمى ، ولا يجوز رمى الترس ولو خفنا على بعض الغازين (إلا لخوف على أكثر المسلمين) فتسقط حرمة الترس ويرمى على الجميع (وحرم فرار ) من العدو ( إن بلغ المسلمون

النِّصْفَ ، وَلَمْ يَبْلُغُوا اثْنَى عَشَرَ أَلْفًا ، إِلاَّ مُتَحَرِّفًا لِقِتَالٍ ، أَوْ مُتَحَيِّزًا إِلَى فِئَةٍ إِنْ خَافَ ، وَالْمُثْلَةُ ، وَحَمْلُ رَأْسٍ لِبَلَدٍ ، أَوْ وَالٍ ، وَسَفَرٌ بِمُصْحَفٍ لأَرْضِهِمْ كَامْرَأَةٍ إِلاَّ فِي جَيْشٍ أَمِنٍ ، وَخِيَانَةُ أَسِيرٍ ائْتُمِنَ طَائِعًا ، وَلَوْ عَلَى نَفْسِهِ ، وَالْغُلُولُ ،

---

النصف ) من عدد الكفار فلا يفر واحد من اثنين ولا عشرة من عشرين ؛ لقوله تعالى « الآن خفف الله عنكم » الآية ( ولم يبلغوا ) أى المسلمون ( اثنى عشر ألفاً ) فإن بلغوها حرم الفرار ، ولو كثر الكفار جداً ( إلا ) شخصاً ( متحرفا لقتال ) أى أظهر من نفسه الهزيمة ليتبعه الكافر فيرجع عليه فيقتله ؛ فاللام فى لقتال للعلة ( أو ) شخصاً ( متحيزاً لفئة ) أى لطائفة من المسلمين ليتقوى بهم ، وهذا ( إن خاف ) المتحيز من العدو خوفاً بيناً وقرب المنحاز إليه ( و ) حرم ( المثلة ) أى التمثيل بالكافر بقطع أنفه أو أذنه أو نحو ذلك بعد موته ، مالم يقع منهم تمثيل بالمسلمين ، وإلا جاز ( و ) حرم ( حمل رأس ) من كافر ( لبلد ) آخر غير التى وقع بها القتال ( أو ) حملها إلى ( وال ) أى أمير جيش ( و ) حرم ( سفر بمصحف لأرضهم ) ولو فى جيش أمن ، خوف إهانته بسقوطه واستيلاء أيديهم عليه ( كامرأة ) يحرم السفر بها لأرضهم ( إلا فى جيش أمن ، و ) حرم ( خيانة أسير ) عندهم ( ائتمن طائعا ) أى ائتمنوه فى حال طوعه ( ولو ) ائتمن طائعا ( على نفسه ) بأن قالوا له « أمناك على مالنا أو على أنفسنا أو على نفسك » فرضى بذلك طائعا ، فلا يجوز له الهرب ولا أخذ شىء من مالهم ولا قتل أحد منهم ، فإن لم يؤمنوه أو أمنوه كرها جاز له ذلك إن أمن على نفسه ، وحل له كل ما أخذه حتى النساء وجاز وطؤها إن خرج بها من بلادهم ( و ) حرم ( الغلول ) بالضم : أخذ شىء من الغنيمة قبل حوزها ولو قل

وَأُدِّبَ إِنْ ظَهَرَ عَلَيْهِ ، وَحُدَّ زَانٍ ، وَسَارِقٌ إِنْ حِيزَ الْمَغْنَمُ ، وَجَازَ أَخْذُ مُحْتَاجٍ نَعْلاً ، وَحِزَاماً ، وَطَعَاماً ، وَنَحْوَهَا ، وَإِنْ نَعَماً ، كَثَوْبٍ ، وَسِلَاحٍ ، وَدَابَّةٍ ، إِنْ قَصَدَ الرَّدَّ ، وَرَدَّ مَا فَضَلَ إِنْ كَثُرَ ، فَإِنْ تَعَذَّرَ تَصَدَّقَ بِهِ ، وَالْمُبَادَلَةُ فِيهِ ،

---

( وأدب ) بالاجتهاد ( إن ظهر عليه ) لا إن جاء تائبا قبل القسم وتفرق الجيش، ورد ما أخذ للغنيمة ؛ فإن تعذر بتفرق الجيش رد خمسهُ للامام وتصدق بالباقى عنهم ولا يجوز تملكه ( وحد زان ) بحربية أو جارية من جوارى السبي رجما أو جلداً ( أو سارق ) لنصاب من الغنيمة بقطع يده ( إن حيز المغنم ) ولم يجعلوا كونه من الغانمين الذين لهم حق فى الغنيمة شبهة تدرأ عنه الحد ، وذكر بعضهم أن الراجح أن الزانى لا يحد ، وأن السارق لا يحد إلا إذا سرق فوق منابه نصابا ( وجاز أخذ محتاج ) من إضافة المصدر لفاعله ، أى يجوز للمحتاج منهم أن يأخذ من الغنيمة لا على وجه الغلول ( نعلا ) ينتعل به (وحزاما) يشد به ظهره (وطعاما) يأكله ( ونحوها ) كعلف لدابته وإبرة ومخياط وخيط وقصعة ودلو ( وإن نعما ) يذبحه ليأكله أو يحمل عليه متاعا ويرد جلده للغنيمة إذا لم يحتج إليه ( كثوب ) يجوز أخذه إن احتاج للبسه أو ليتغطى به ( وسلاح ) يقاتل به إن احتاج ( ودابة ) يركبها أو يقاتل عليها أو يحمل عليها متاعا إن احتاج ، ومحل جواز أخذ الثوب وما بعده للمحتاج ( إن قصد الرد ) لها بعد قضاء حاجته ، لا إن قصد التملك فلا يجوز (ورد) وجوبا ( مافضل ) عن حاجته من كل ما أخذه مما قبل الكاف وما بعدها ( إن كثر ) بأن ساوى درهما فأعلى ، لا إن كان تافها ( فان تعذر ) رده ( تصدق به ) كله عن الجيش وجوبا بعد إخراج خمسه ، ولا يجوز تملكه ( و ) جاز (المبادلة فيه)

وَإِنْ بِطَعَامٍ رِبَوِيٍّ ، وَالتَّخْرِيبُ ، وَالْحَرْقُ ، وَقَطْعُ النَّخْلِ ، وَذَبْحُ حَيَوَانٍ ، وَعَرْقَبَتُهُ ، وَإِتْلَافُ أَمْتِعَةٍ عَجَزَ عَنْ حَمْلِهَا إِنْ أَنْكَى ، أَوْ لَمْ يُرْجَ ، وَوَطْءُ أَسِيرٍ حَلِيلَتَهُ إِنْ عَلِمَ سَلَامَتَهَا ، وَالِاحْتِجَاجُ عَلَيْهِمْ بِقُرْآنٍ ، وَبَعْثُ كِتَابٍ فِيهِ كَالْآيَةِ ، وَإِقْدَامُ الرَّجُلِ عَلَى كَثِيرٍ ،

---

أى فيما أخذه المحتاج منهم قبل القسم (وإن بطعام ربوى) فلمن أخذ لحما أو شعيراً أو قمحا أو نحو ذلك لحاجته فاستغنى عنه أو عن بعضه أن يبدله بمن أخذ لحاجته غيره بذلك الغير ، ولو بتفاضل فى ربوى متحد الجنس ؛ لأنه ليس بمملوك حقيقة وإنما أخذ لحاجة ويرد مافضل،ولذا لايجوز مبادلة بعد القسم إلا إذا خلا عن الربا والموانع الشرعية (و) جاز (التخريب) لديارهم بالهدم والإتلاف (والحرق وقطع النخل) من عطف الخاص على العام؛ لأنهما من التخريب ،خصهما بالذكر لتوهم منعهما (وذبح حيوان) لهم (وعرقبته وإتلاف أمتعة) من عرض أو طعام (عجز عن حملها) أو عن الانتفاع بها (إن أنكى) ذلك أى أغاظ العدو (أو لم ترج) للمسلمين ، فإن أنكى ولم ترج ندب التخريب عند ابن رشد وعند غيره وهو الراجح فى هذه الصورة ، وإن رجيت للمسلمين ولم تنك حرم التخريب وتعين الإبقاء ، وقال ابن رشد: الأفضل الإبقاء؛ فالصور أربع (و) جاز (وطء أسير) فى أيديهم (حليلته) من زوجة أو أمة ، ومحله (إن علم) الأسير (سلامتها) من وطء الحربى (و) جاز (الاحتجاج عليهم بقرآن) نحو قوله تعالى «قل ياأهل الكتاب تعالوا إلى كلمة سواء» الآية (و) جاز (بعث كتاب) إليهم (فيه كالآية) أو الآيتين من القرآن إن أمن الامتهان والسب ، وإلا لم يجز (و) جاز (إقدام الرجل) المسلم (على كثير) من الكفار بقصد نصر دين الله حيث علم تأثيره فيهم

وَانْتِقَالٌ مِنْ سَبَبِ مَوْتٍ لِآخَرَ ، وَوَجَبَ إِنْ رَجَا حَيَاةً، أَوْطُولَهَا ، وَلِلإِمَامِ الأَمَانُ لِمَصْلَحَةٍ مُطْلَقًا ؛ كَغَيْرِهِ إِنْ كَانَ مُمَيِّزًا طَائِعًا مُسْلِمًا ، وَلَوْ صَبِيًّا ، أَوِ امْرَأَةً ، أَوْ رَقِيقًا ، أَوْ خَارِجًا عَنِ الإِمَامِ ، وَأَمَّنَ دُونَ إِقْلِيمٍ قَبْلَ الْفَتْحِ ، وَإِلاَّ نَظَرَ الإِمَامُ ، وَوَجَبَ الْوَفَاءُ بِهِ ،

---

(و) جاز( انتقال من سبب موت لآخر) أى لسبب موت آخر،كأن ينتقل من ضرب مثلا للسقوط في بئر أو بحر ( ووجب) الانتقال ( إن رجا) به(حياة أوطولها ) ولو مع ضيق ( و ) جاز ( للامام ) أو نائبه ( الأمان ) للكافرين ، بأن يعطيهم الأمان على أنفسهم وأموالهم ( لمصلحة ) اقتضته تعود على المسلمين لا لغير مصلحة (مطلقا) إقليما أو غيره لخاص أو عام (كغيره ) أى الإمام يجوز له الأمان لمصلحة ( إن كان ) غير الإمام ( مميزا ) فلا يصح أمان غير المميز كصبي أو مجنون أو سكران (طائعا ) لا مكرها فلا يصح تأمينه ( مسلما ) فلا يمضى تأمين كافر ذمى ، لأن كفره يحمله على سوء الظن بالمسلمين (ولو) كان المؤمن المميز المسلم ( صبيا أو امرأة أو رقيقا أو خارجا على الإمام) فإنه يجوز ويمضى ،وقيل: الصبي وما بعده لا يجوز أمانه ، ولكن إن وقع مضى إن أمضاه الإمام ، وإن شاء رده (وأمن) غير الإمام ( دون إقليم ) بأن أمن عدداً محصوراً وكان أمان غير الإمام ( قبل الفتح ) أى استيلاء الجيش على المدينة والظفر بها ( وإلا ) بأن أمّنَ غير الإمام إقليما أى عدداً غير محصور ولو لم يكن أحدأقاليم الدنيا أو أمن عدداً محصوراً بعد فتح البلد (نظر الإمام) فى ذلك ، فإن كان صواباً أبقاه، وإلاَّ رَدَّه ( و ) إذا وقع الأمان من الإمام أو من غيره بشروطه ( وجب ) على المسلمين جميعاً ( الوفاء به ) فلا يجوز أسرهم ، ولا أخذ شيء من مالهم إلا بوجه شرعي ، ولا أذيتهم بغير وجه شرعي

وَسَقَطَ بِهِ الْقَتْلُ ، وَإِنْ مِنْ غَيْرِ الْإِمَامِ بَعْدَ الْفَتْحِ فَيَنْظُرُ فِى غَيْرِهِ ، بِلَفْظٍ أَوْ إِشَارَةٍ مُفْهِمَةٍ ، وَلَوْ ظَنَّهُ حَرْبِىٌّ فَجَاءَ ، أَوْ نَهَى الْإِمَامُ النَّاسَ عَنْهُ فَعَصَوْا ، أَوْ نَسُوا ، أَوْ جَهِلُوا ، أَوْ ظَنَّ إِسْلَامَهُ - أَمْضَى ، أَوْ رُدَّ لِمَأْمَنِهِ كَأَنْ أُخِذَ مُقْبِلاً بِأَرْضِهِمْ ، فَقَالَ : جِئْتُ لِأَطْلُبَ الْأَمَانَ ، أَوْ بِأَرْضِنَا ، وَقَالَ : ظَنَنْتُ أَنَّكُمْ لا تَتَعَرَّضُونَ لِتَاجِرٍ ، أَوْ بَيْنَهُمَا إِلاَّ

---

( وسقط به ) أى بالأمان ( القتل ، وإن ) وقع ( من غير الإمام بعد الفتح ) فأولى إن وقع من الإمام أو من غيره قبل الفتح ، وأما غير القتل من جزية أو استرقاق أو فداء فلا يسقط إن وقع الأمان بعد الفتح ، فلا يُسْقِطُ الأمان بعده إلا القتل خاصة فلذا قال ( فينظر ) الإمام ( فى غيره ) أى غير القتل من أسر أو من أو فداء أو ضرب جزية ، ثم الأمان من الإمام أو غيره يكون ( بلفظ ) دال عليه نحو أمنتك ( أو إشارة مفهمة ) برأس أو يد ( ولو ظنه ) أى الأمان ( حربى ) والحالُ أن المسلم لم يؤمنه وإنما خاطب غيره أو خاطبه بكلام لم يفهمه فظن أنه أمنه ( فجاء ) إلينا معتمداً على ظنه ( أو نهى الإمام الناس عنه ) أى عن الأمان ( فعصـوا ) وأمنوا واحداً أو طائفة ( أو نسوا ) أن الإمام نهى عنه فأمنوا ( أو جهلوا ) نهيه أى لم يعلموا به فأمنوا ( أو ) أمنه ذمى و ( ظن ) الحربى ( إسلامه ) فجاء إلينا معتمداً على ذلك ( أمضى ) الأمان فى المسائل الخمس ، أى أمضاه الإمام إن شاء ( أو رد ) الحربىّ ( لمأمنه ) ولا يجوز قتله ولا أسره ولا سلب ماله ( كأن ) أى كما يرد لمأمنه إن ( أخذ ) حال كونه ( مقبلا ) إلينا ( بأرضهم فقال: جئت لأطلب الأمان ) منكم ( أو ) أخذ ( بأرضنا وقال : ظننت أنكم لا تتعرضون لتاجر ) ومعه تجارة ( أو ) أخذ ( بينهما ) أى بين أرضنا وأرضهم وقال ماذكر ؛ فيرد لمأمنه ( إلا

لِقَرِينَةِ كَذِبٍ ، وَإِنْ مَاتَ عِنْدَنَا فَمَالُهُ لِوَارِثِهِ إِنْ كَانَ مَعَهُ ، وَإِلاَّ أُرْسِلَ لَهُ ، إِنْ دَخَلَ عَلَى التَّجْهِيزِ ، وَلَمْ تَطُلْ إِقَامَتُهُ ، وَإِلاَّ فَفَىْءٌ ، وَانْتُزِعَ مِنْهُ مَاسُرِقَ ، ثُمَّ عِيدَ بِهِ ، وَالأَحْرَارُ الْمُسْلِمُونَ ، وَمَلَكَ بِإِسْلاَمِهِ غَيْرَهُمَا ،

---

لقرينة كذب ) فلا يرد ، ويرى الإمام فيه مايراه فى الأسرى، كما إذا لم يدع شيئا من ذلك فى المسائل الثلاثة ( وإن مات ) المؤمَّنُ ( عندنا فماله لوارثه إن كان معه) وارثه عندنا ، دخل على التجهيز أم لا ( وإلا )يكن معه وارثه ( أرسل )المال(له) أى لوارثه بأرضهم ( إن دخل ) عندنا ( على التجهيز) لقضاء مصالحه من تجارة أو غيرها ، لاعلى الإقامة عندنا ( ولم تطل إقامته ) عندنا ( وإلا ) بأن دخل على الإقامة أو على التجهيز ولكن طالت إقامته عندنا ( ففىء ) محلّه بيت مال المسلمين ( وانتزع منه ) أى من المستأمن ( ماسرق ) أى ماسرقه منا معاهد زمن عهده سواء كان هو أو غيره ( ثم عيد ) أى رجع ( به ) إلينا،ويقطع إن كان هوالسارق ولو شرط عند الأمان أنه لا يقطع إن سرق ، ولا يوفى له بشرطه ، بخلاف ما أغاروا عليه وسَلَبوه منا من الأموال أو سرقوه فى غير زمن عهدهم فلا ينزع منهم إن دخلوا به عندنا بأمان ، إلا الحر المسلم فإنه ينزع على المعتمد بالقيمة، وما مشى عليه الشيخ من عدم النزع ضعيف ؛ ولذا قيل ( و ) انتزع من المعاهد ( الأحرار المسلمون ) الذين قدم بهم بعد أسرهم أو سرقتهم بالقيمة على فرض كونهم أرقاء ، وأما ماسرقه زمن عهده فينزع منه بلا قيمة قولا واحدا (وملك) حربى دخل عندنا بأمان أولا ( بإسلامه ) جميع مابيده من أموالنا وغيرها كذمى وماله ( غيرهما ) أى غير الحر المسلم ، وما سرقه منا أيام عهده فلا يملكهما وينزعان منه

وَوُقِفَتِ الأَرْضُ غَيْرُ المَوَاتِ كَمِصْرَ وَالشَّامِ وَالْعِرَاقِ ، وَخُمِّسَ غَيْرُهَا ؛ فَخَرَاجُهَا ، وَالخُمُسُ ، وَالْجِزْيَةُ ، وَعُشْرُ أَهْلِ الذِّمَّةِ ، وَمَا جُهِلَتْ أَرْبَابُهُ ، وَتَرِكَةُ مَيِّتٍ لا وَارِثَ لَهُ ـ لآلِهِ عَلَيْهِ الصَّلاةُ وَالسَّلامُ ، وَلِمَصَالِحِ المُسْلِمِينَ مِنْ جِهَادٍ ، وَقَضَاءِ دَيْنِ مُعْسِرٍ ، وَتَجْهِيزِ مَيِّتٍ ،

---

(ووقفت الأرض غير الموات) من أرض الزراعة والدور بمجرد الاستيلاء عليها ، ولا يحتاج وقفها لصيغة من الإمام ولا لتطييب أنفس المجاهدين بشيء من المال، ولا يؤخذ للدور كراء ، بخلاف أرض الزراعة، وفائدة وقف الدور أنها لا تباع ولا يتصرف فيها تصرف الملاك، وهذا ما دامت باقية بأبنيتها التى فتحت عليها ، فإن تهدمت وجدد فيها بناء جاز بيعها وهبتها والأخذ بالشفعة كما هو الآن بمصر ومكة وغيرهما ، وأما الموات فلا كلام لأحد عليها، ومن أحيا منها شيئا فهو له ملكا ( ك ) أرض (مصر والشام والعراق ) من كل ما فتحت عَنْوة ( وخمس غيرها ) أى غير الأرض من سائر الأموال ، قال تعالى « واعلموا أنما غنمتم من شىء فأن الله خمسه » الآية .

( فخراجها) أى الأرض ( والخمس) المذكور ( والجزية ، وعشر ) تجارة ( أهل الذمة ) وكذا عشر الحربيين إذا دخلوا عندنا بأمان (وما) أى و كل مال ( جهلت أربابه ) ومال المرتد إذا قتل لردته ( وتركة ميت لا وارث له) وما أخذه الإمام فى نظير معدن أو إقطاع ، كل ذلك محلُّه بيت مال المسلمين يصرف (لآله عليه الصلاة والسلام ) بقدر كفاية سنة أو ما يقتضيه الحال ، ويفضلون عن غيرهم لمنعهم من الزكاة ، وهم بنو هاشم فقط عندنا ، وعند غيرنا بنو هاشم والمطلب ( ولمصالح المسلمين من جهاد ) يشترى خيل وسلاح ، ويعطى للعسكر ما ينفقونه فى سفرهم أو باطهم ونحو ذلك ( و ) من ( قضاء دين معسر ، وتجهيز ميت ) لا مال له

وَإِعَانَةِ مُحْتَاجٍ مِنْ أَهْلِ الْعِلْمِ وَغَيْرِهِمْ ، وَمَسَاجِدَ وَقَنَاطِرَ ، وَنَحْوِهَا ، وَالنَّظَرُ لِلْإِمَامِ ، وَلَهُ النَّفَقَةُ مِنْهُ عَلَى عِيَالِهِ بِالْمَعْرُوفِ ، وَبُدِئَ بِمَنْ فِيهِمُ الْمَالُ ، وَنَظَرَ فِى الْأَسْرَى : بِمَنٍّ ، أَوْ فِدَاءٍ ، أَوْ جِزْيَةٍ ، أَوْ قَتْلٍ ، أَوِ اسْتِرْقَاقٍ ، وَنَفَّلَ مِنَ الْخُمُسِ لِمَصْلَحَةٍ ، وَلَا يَجُوزُ قَبْلَ انْقِضَاءِ الْقِتَالِ ، وَمَنْ قَتَلَ قَتِيلاً فَلَهُ سَلَبُهُ ، وَمَضَى

---

(وإعانة محتاج من أهل العلم) وهم أولى من غيرهم، لا سيما المنقطعين لقراءته وتدوينه وللافتاء والقضاء ونحو ذلك (وغيرهم) من كل محتاج ويتيم وأرمل ، وتزويج أعزب ، وإعانة حاج (و) من (مساجد وقناطر ونحوها) كحصن وسور وسفن وعقل جراح وعمارة ثغور (والنظر) فى ذلك كله (للامام) بالمصلحة والمعروف (وله) أى للامام (النفقة منه) أى من بيت المال (على) نفسه ، و(عياله بالمعروف) لا بالإسراف (وبدأ) وجوبا بالإعطاء (بمن) أى بالمستحقين من آل البيت وغيرهم الذين جبى (فيهم المال) الخراج أو الجزية أو الخمس أو غيرها ، فيعطون كفاية سنة إن أمكن ، ثم ينقل الباقى لغيرهم الأحوج فالأحوج .

(ونظر) الإمام ، أى له النظر بالمصلحة (فى الأسرى) غير النساء بأحد أمور خمسة (بمن) أى عتق (أو فداء) بمال منهم (أو) ضرب (جزية، أو قتل، أو استرقاق) ويحسب غير الاسترقاق من الخمس (ونفل) الإمام (من الخمس) أى له ذلك (لمصلحة) ككون المنفَّلِ شجاعا ، أو ذا تدبير ورأى فى الحروب ، أو خصوصية لم تكن فى غيره ، زيادة على ما يستحقه من الغنيمة (ولا يجوز) للامام (قبل انقضاء القتال) أن يقول : (ومن قتل قتيلا فله سلبه) بفتح اللام ؛ لأنه يصرف نيتهم لقتال الدنيا ، ولذا جاز بعد القدرة عليهم (و) إن وقع ذلك منه (مضى) وعمل

إنْ لَمْ يُبْطِلْهُ قَبْلَ حَوْزِ الْمَغْنَمِ ، وَ لِمُسْلِمٍ فَقَطْ سَلَبٌ اعْتِيدَ ، وَ إِنْ لَمْ يَسْمَعْ ، أَو تَعَدَّدَ ، إنْ لَمْ يُعَيِّنْ قَاتِلاً ، وَ إِلاَّ فالأَوَّلُ ، وَلَمْ يَكُنْ لِكَامْرَأَةٍ إلاَّ إنْ قَاتَلَتْ ، كالإِمَامِ إنْ لَمْ يَقُلْ مِنْكُمْ ، وَلَمْ يَخُصَّ نَفْسَهُ ، وَقَسْمُ الأَرْبَعَةِ الأَخْمَاسِ لِذَكَرٍ

---

بمقتضاه ( إن لم يبطله قبل حَوْز المغنم ) بأن لم يبطله أصلا أو أبطله بعد الحَوْز ، فإن أبطله قبل حَوْزه بطل ، واعتبر إبطاله فيما بعد الإبطال لا فيما قبله ( و ) إذا قلنا بمضيه أو قاله بعد انقضاء القتال فيكون ( لمسلم فقط ) لا ذمى ( سلب ) وهو ما يسلب من الحربى المقتول ( اعتيد ) من ثياب وفرس يركبها ، ومنطقة ، وسلاح ودرع وسرج ولجام ،لاسوار وصليب وعين ودابة غير مركوبة ولا ممسوكة له للركوب بل جنيب يقاد أمامه للافتخار ؛لأنه من غير المعتاد ، ويكون له المعتاد ( وإن لم يسمع ) مناداة الإمام من قتل قتيلا فله سلبه ( أو تعدد ) مقتوله فله سلب الجميع ( إن لم يعين ) الإمام ( قاتلا ، وإلا ) بأن عين قاتلا كأن قال : إن قتلت يافلان قتيلا فلك سلبه فقتل قتلى (فالأول ) منهم له سلبه ،دون من بعده (ولم يكن) السلب ( لـكامرأة ) عطف على اعتيد ، فإن كان لامرأة أو صبى أوشيخ فان أو لراهب منعزل لم يكن له سلبهم ؛ لأنه لايجوز قتلهم كما تقدم ( إلا إن قاتلت) مقاتلة الرجال بالسلاح أو قتلت إنساناً فيكون لقاتلها سلبها لجواز قتلها حينئذ، وكذا من ذكر معها الداخل تحت الكاف ( كالإمام ) له سلب اعتيد ولم يكن لـكامرأة لأن المتـكلم يدخل فى عموم كلامه ( إن لم يقل ) من قتل قتيلا ( منكم ) وإلا فلا سَلَب له ؛ لأنه خص غيره (ولم يخص نفسه) بأن قال : إن قتلت أنا قتيلا فلى سلبه ، فلا سلب له لأنه حابى نفسه ( وقسم الأربعة الأخماس ) الباقية على الجيش (لذكر)

مُسْلِمٍ حُرٌّ عَاقِلٍ حَاضِرٍ ، كَتَاجِرٍ وَأَجِيرٍ إِنْ قَاتَلاَ ، أَوْ خَرَجَا بِنِيَّتِهِ ، وَصَبِيٌّ إِنْ أَطَاقَهُ وَأُجِيزَ وَقَاتَلَ ، لا ضِدُّهُمْ كَمَيِّتٍ قَبْلَ اللِّقَاءِ ، وَأَعْمَى ، وَأَعْرَجَ ، وَأَشَلَّ ، وَأَقْطَعَ ، إِلاَّ لِتَدْبِيرٍ ، وَمُتَخَلِّفٍ لِحَاجَةٍ إِلاَّ أَنْ تَتَعَلَّقَ بِالْجَيْشِ ، بِخِلاَفِ ضَالٍّ ، وَإِنْ بِأَرْضِنَا ، وَمَرِيضٍ شَهِدَ ، وَفَرَسٍ رَهِيصٍ ، وَلِلْفَرَسِ سَهْمَانِ ، وَإِنْ لَمْ يُسْهَمْ لِرَاكِبِهِ كَعَبْدٍ ، وَإِنْ بِسَفِينَةٍ ، أَوْ

---

لا أنثى ( مسلم ) لا ذمى ( حر ) لا رقيق ( عاقل ) لا مجنون ( حاضر ) للقتال لا غائب ، إلا أن يكون غيابه لتعلقه بأمر الجيش ، كما يأتى ( كتاجر وأجير ) يقسم لهما ( إن قاتلا ) بالفعل ( أو خرجا ) مع الجيش ( بنيته ) أى القتال، وإلافلا يسهم لهما ( وصبى ) يسهم له ( إن أطاقه ) أى القتال ( وأجيز ) أى أجازه الإمام ( وقاتل ) بالفعل ، وإلا فلا ، لكن ظاهر المدونة وشهره ابن عبدالسلام أنه لا يسهم له مطلقا ( لا ضدهم ) من أنثى وذمى ورقيق إلخ فلا يسهم لهم ولو قاتلوا ( كميت قبل اللقاء ) من آدمى أو فرس لا يسهم له ( وأعمى وأعرج وأشل وأقطع ) لا يسهم لهم ( إلا لتدبير ) ورأى منهم فى الحرب فيسهم لهم ( ومتخلف ) عن الجيش ( لحاجة ) لا يسهم له ( إلا أن تتعلق ) الحاجة ( بالجيش ) من كزاد وماء ومدد ونحو ذلك ( بخلاف ضال ) عن الجيش فيسهم له ( وإن ) ضل ( بأرضنا ) خلافا لما مشى عليه الشيخ ( ومريض شهد ) القتال وإن لم يقاتل بالفعل ؛ فإن منعه مرضه من حضور القتال لم يسهم له ( كفرس رهيص ) يسهم له ، والرهصُ : مرض بباطن قدم الفرس ؛ لأنه بصفة الصحيح ( و ) يسهم ( للفرس سهمان ) ولراكبه بشروطه المتقدمة سهم واحد ( وإن لم يسهم لراكبه ) لفقد شروطه ( كعبد ) وذمى ( وإن كان ) القتال ( بسفينة ) لأن المقصود من الخيل إرهاب العدو ، ولأنه لو قدر الخروج من السفينة لقوتل عليها ( أو ) كان

بِرْذَوْنًا ، وَهَجِينًا ، وَصَغِيرًا ، يَقْدِرُ بِهَا عَلَى الْكَرِّ وَالْفَرِّ ، وَالْمُسْتَنِدُ لِلْجَيْشِ كَالْجَيْشِ ، وَإِلاَّ فَلَهُ مَا غَنِمَهُ ، وَخَمَّسَ مُسْلِمٌ وَلَوْ عَبْدًا ، لاذِمِّيٌّ ، وَالشَّأْنُ الْقَسْمُ بِبَلَدِهِمْ ، وَأَخَذَ مُعَيَّنٌ — وَإِنْ ذِمِّيًّا — مَا عُرِفَ لَهُ قَبْلَهُ مَجَّانًا ، وَحُمِلَ لَهُ إِنْ كَانَ أَحْسَنَ ، وَحَلَفَ أَنَّهُ

---

الفرس ( برذونا ) وهو العظيم الخلقة الغليظ الأعضاء ( وهجينا ) وهو ما كان أبوه عربيا وأمه نبطية أى رديئة ، وعكس الهجين وهو ماأمه عربية وأبوه نبطى كذلك سهمان ويسمى مقرفا بالفاء اسم فاعل من أقرف ( وصغيرا يقدر بها ) أى بالثلاثة ( على الكر ) على العدو ( والفر ) منه ( و ) الغازى ( المستند للجيش ) واحداً أو أكثر : بأن كان فى حال انفراده عنه سائرا تحت ظله وأمانه ولااستقلال له بنفسه ( كالجيش ) فيما غنمه فى انفراده عنه،فيقسم بينه وبين بقية الجيش، كاأن ماغنمه الجيش يدخل فيه المستند له إذا كان المستند له ممن يقسم له ،فإن كان عبدا أوذميا اختص به الجيش ، إلا أن يكون له قوة تكافىء قوة الجيش أو تزيد فيقسم ماغنمه بينه وبين الجيش نصفين ، ثم يخمس الجيش نصيبه منه (وإلا) يستندالمنعزل للجيش بأن كان مستقلا بنفسه ( فله ماغنمه ) ولا دخل للجيش فيه ( وخمس مسلم ولوعبدا ) على الأصح عند الشيخ ( لاذمى ) فلا يخمس واختص بجميع ماغنمه ( والشأن ) الذى عليه عمل السلف ( القسم ببلدهم ) لأنه أسَرُّ للغانمين وأغيظ للكافرين ( وأخذ ) شخص ( معين ) أى معروف بعينه حاضر ( وإن ) كان (ذميا ماعرف له ) فى الغنيمة كفرس أو ثوب أو غير ذلك ( قبله ) أى قبل القَسْم ( مجانا ) لا فى نظير شىء ( وحمل له ) إذا كان غائبا ( إن كان ) حمله ( أحسن ) له ، وإلا بيع لهوحمل له ثمنه ( وحلف ) المعين الذى عرف له متاعه سواء كان حاضرا أو غائبا ( أنه )

عَلَى مِلْـكِهِ ، وَلاَ يَمْضِي قَسْمُهُ ، وَبَعْدَهُ بِقِيمَتِهِ أَوْ ثَمَنِهِ ، وَبِالأَوَّلِ إِنْ تَعَدَّدَ ، فَإِنْ جُهِلَ قُسِمَ ، وَعَلَى الآخِذِ إِنْ عَلِمَ بِرَبِّهِ تَرْكُ تَصَرُّفٍ لِيُخَيِّرَهُ ، فَإِنْ تَصَرَّفَ بِكَاسْتِيلادٍ مَضَى كَالْمُشْتَرِى مِنْ حَرْبِيٍّ إِنْ لَمْ يَأْخُذْهُ عَلَى أَنْ يَرُدَّهُ لَهُ ،

---

باقٍ ( على ملـكه ) لم يخرج عنه بناقلٍ شرعى ، فإن حلف أخذه ، وإلا كان من الغنيمة ( و ) لو قسم ماعرف ربه قبل القسم ( لا يمضى قسمه ) فلربه أخـذه مجانا ( و ) إن عرف مالمعين ( بعده ) أى بعد القسم أخذه ربه ممن وقع بيده ( بقيمته ) إن قسمت الأعيان ( أو ثمنه ) الذى اشتراه به إن بيع وقسمت الأثمان ( و ) أخذه ( بالأول ) من الأثمـان ( إن تعدد ) البيع ( فإن جهل ) ربه ، وإن علم أنه لمسلم كمصحف وكتاب فقه أو حديث ( قسم ) ولا يوقف حتى يعلم ربه ، ولايتصدق به ( وعلى الآخذ ) لشىء من المغانم فى سهمه ( إن علم بربه ترك تصرف ) فيه ببيع أو إهداء ، أو وطء إن كان جارية ( ليخيره ) أى ليخير ربه بين أن يأخذه بثمنه أو قيمته أو يتركه له ، وهـذا فيما علم بعد القسم ، وأما ماعلم به قبله فلا يمضى ويأخذهُ ربه مجانا كما تقدم ( فإن تصرف ) ببيع أو هبة فلربه أخذه ، وإن تصرف ( بكاستيلاد ) أو تدبير أو كتابة أو عتق لأجلٍ وأولى بعتق ناجز ( مضى ) وليس لربه أخذه ( كالمشترى من حربى ) بدار الحرب ، وقَدِمَ به المشترى ، وعرف ربه ، فعليه ترك التصرف حتى يخبر ربه بذلك ، فإن تصرف بكاستيلاد مضى ، وكذا تصرف ببيع فإنه يمضى ، بخلاف المـأخوذ من الغنيمة كما تقدم ، ومحل مضىِّ الاستيلاد ونحوه فى المـأخوذ من الغنيمة ( إن لم يأخذه على أن يرده له ) أى لربه ــ بأن أخذه ناويا لتملـكه أولا نية له ، فإن أخذه

وَلِلْمُسْلِمٍ أَوْ ذِمِّيٍّ أَخْذُ مَا وَهَبُوهُ بِدَارِهِمْ مَجَّانًا ، وَمَا عَاوَضُوا عَلَيْهِ بِالْعِوَضِ إِنْ لَمْ يُبَعْ ، وَإِلاَّ مَضَى ، وَلِرَبِّهِ الثَّمَنُ أَوِ الرِّبْحُ ، وَمَا فُدِيَ مِنْ كَلِصٍّ بِالْفِدَاءِ إِنْ لَمْ يَأْخُذْهُ لِيَتَمَلَّكَهُ ، وَلَمْ يُمْكِنْ خَلاَصُهُ

---

على أن يرده لربه فلا يمضى تصرفه فيه ، ولربه ردُّ عتقه ، وأخذه على الراجح ، وقيل بالمضى أيضا ( ولمسلم أو ذمى أخذ ما وهبوه .) الحربيون لمسلم أو ذمى ( بدارهم ) فقدم به وعرفه ربه ( مجانا ) بلا عوض معمول لأخذ ، أى يأخذه من الموهوب له مجانا ( وما عاوضوا عليه ) بأن بذلوه لنا بدارهم فى نظير شىء ، يأخذه ربه المسلم أو الذمى ( بالعوض ) أى بمثل الذى أخذ به ، مقوما أو مثليا ( إن لم يبع ) أى إن لم يبعه آخذهُ منهم فى المسألتين ( وإلا ) بأن باعه ( مضى ) البيع ، وليس لربه كلام فى أخذه ( و ) لكن (لربه الثمن ) الذى بيع به فيما إذا وهبوه مجانا ( أو الربح ) فى مسألة المعاوضة،فإذا اشتراه منهم بمائة وباعه بمائتين أخذه ربه من البائع بالمائة التى ربحها ، وما أخذه لصوص المسلمين من الحربيين فهو لهم حلال ، ولا يخمس على التحقيق ، ولربه المسلم أو الذمى إن عرفه أخذه منهم بقيمته ، وأماما أخذه اللصوص من المسلمين أو من أهل الذمة فيجب رده على ربه، ولو فداهُ إنسان منهم بمال ، فهل يأخذه ربه من الفادى مجانا ويقال له اتبع اللص أو بما فداه به ؟ الأرجح الثانى ، وإليه أشار بقوله (وما فدى ) بمال ( من كلص ) من كل ظالم لا قدرة على التخليص منه إلا بمال يدفع له كغاصب وسارق ومَكّاس وجند أخذه ربه من الفادى ( بالفداء ) الذى بذله فى تخليصه من الظالم بشرطين أشار للأول بقوله ( إن لم يأخذه ) الفادى من الظالم بالفداء ( ليتملكه ) وإلا أخذه ربه منه مجانا ، وإلى الثانى بقوله ( ولم يمكن خلاصه ) أى تخليصه من الظالم

إلاَّ بِهِ ، وَعَبْدُ الحَرْبِيِّ يُسْلِمُ حُرٌّ ، إنْ فَرَّ إلَيْنَا ، أَوْ بَقِيَ حتَّى غُنِمَ قَبْلَ إسْلاَمِ سَيِّدِهِ ، وَإلاَّ فَرَقٌّ لهُ ، وَهَدَمَ السَّبْيُ نِكَاحَهُمْ ، وَعَلَيْهَا الِاسْتِبْرَاءُ بِحَيْضَةٍ ، إلاَّ أَنْ تُسْبَى وَتُسْلِمَ بَعْدَ إسْلاَمِهِ .

فصل

الجِزْيَةُ : مَالٌ يَضْرِبُهُ الإمَامُ عَلَى كافِرٍ ذَكَرٍ حُرٍّ مُكَلَّفٍ

---

إلا به ) أى بالفداء ، فإن أمكن خلاصه مجانا أخذه منه مجانا ، وإن أمكن بأقل مما فداه أخذه ربه بالأقل ( وعبد الحربى يسلم ) دون سيده ( حر ، إن فر إلينا أو بقى ) بدار الحرب ( حتى غنم قبل إسلام سيده ، وإلا ) بأن فر إلينا بعد إسلام سيده أو لم يفر وأسلم سيده ( فرق له ) أى لسيده ( وهدم السبى ) منا لزوجين حر بيين ( نكاحهم ) وجاز لمن سباها أو وقعت فى سهمه أو اشتراها من المغنم وطؤها ( وعليها الاستبراء بحيضة ) لأنها أمة ( إلا أن تسبى وتسلم بعد إسلامه ) الظرف متعلق بالفعلين ، أى أنها إذا سبيت بعد إسلام زوجها وأسلمت لم ينهدم نكاحهما وتبقى أمة مسلمة تحت حر مسلم .

فصل

في الجزية ، وبعض أحكامها

( الجزية : مال يضرب به ) أى يجعله ( الإمام على كافر ) كتابى أو مشرك أو غيرهما ، ولو قرشيا ( ذكر حر ) لا أنثى ولا رقيق ( مكلف

قادرٍ مُخَالِطٍ يَصِحُّ سِبَاؤُهُ لَمْ يُعْتِقْهُ مُسْلِمٌ ، لِاسْتِقْرَارِهِ آمِنًا ، بِغَيْرِ الحِجَازِ وَاليَمَنِ ، وَلَهُمْ الِاجْتِيَازُ ، وَإِقَامَةُ الأَيَّامِ لِمَصَالِحِهِمْ ، عَلَى العَنْوِيِّ أَرْبَعَةُ دَنَانِيرَ أَوْ أَرْبَعُونَ دِرْهَمًا ، كُلَّ سَنَةٍ ، تُؤْخَذُ آخِرَهَا ، وَلَا يُزَادُ ، وَالفَقِيرُ بِوُسْعِهِ ، وَعَلَى الصُّلْحِيِّ مَاشُرِطَ مِمَّا رَضِيَ بِهِ الإِمَامُ ، وَإِنْ أَطْلَقَ

---

لا صبي ومجنون ( قادر ) على الأداء لا فقير ( مخالط ) لأهل دينه ، ولو منعزلا بكنيسة لا راهب منعزل بدير ونحوه فلا تضرب عليه ( ويصح سباؤه ) خرج المرتد والمعاهد زمن عهده ( لم يعتقه مسلم ) بأن لم يعتقه أحد أبدا ، أو أعتقه كافر ، فإن أعتقه مسلم ببلاد الإسلام لم تضرب عليه ؛ لعدم صحة سَبْيه ، فلو أعتقه ببلاد الحرب ضربت عليه لصحة سَبْيه ، فالعبرة بصحة السبي ؛ فلو حذف قوله لم يعتقه إلخ ما ضر ( لاستقراره ) علة لقوله يضرب به ، أى لأجل أن يستقر ( آمنا ) على نفسه وماله ( بغير الحجاز واليمن ) من بلاد الإسلام ، وأما في جزيرة العرب من الحجاز واليمن فلا يجوز لنا أن نؤمنه على السكنى فيها ؛ لقوله عليه الصلاة والسلام « لا يبقين دينان بجزيرة العرب » ( ولهم الاجتياز ) فيها في سفرهم لتجارة ونحوها ( وإقامة الأيام ) كالثلاثة ( لمصالحهم ) إن دخلوها لمصلحة كبيع طعام ونحوه ( على العنوى ) متعلق بيضرب به ، أى يجعل على العنوى وهو من فتحت بلده قهرا ( أربعة دنانير ) شرعية ، إن كان من أهل الذهب ( أو أربعون درهما ) على كل واحد إن كان من أهل الورِق ( كل سنة ) من السنين القمرية ( تؤخـــذ ) منه ( آخرها ) لا أولها ( ولا يزاد ) أى لا تجوز الزيادة على ذلك ( والفقير ) يضرب عليه ( بوسعه ) أى بقدر طاقته إن كان له طاقة ، وإلا سقطت عنه ، فإن أيسر بعد لم يحاسب بما مضى لسقوطه عنه (و) يضرب ( على الصلحى ماشرط ) عليه ( مما رضى به الإمام ) قل أو كثر ( وإن أطلق )

فَكَالْعَنْوِيِّ ، مَعَ الإِهَانَةِ وَالصَّغَارِ ، وَسَقَطَتَا بِالإِسْلَامِ . وَالْعَنْوِيُّ حُرٌّ ، وَإِنْ مَاتَ أَوْ أَسْلَمَ فَالأَرْضُ فَقَطْ لِلْمُسْلِمِينَ كَمَا لِهِ إِنْ لَمْ يَكُنْ لَهُ وَارِثٌ ، وَأَرْضُ الصُّلْحِيِّ لَهُ مِلْكاً وَلَوْ أَسْلَمَ ، فَإِنْ مَاتَ وَرِثُوهَا ، فَإِنْ لَمْ يَكُنْ وَارِثٌ فَلَهُمْ إِنْ أُجْمِلَتْ جِزْيَتُهُمْ عَلَيْهَا وَعَلَى الرِّقَابِ كَبَقِيَّةِ مَالِهِمْ ،

---

الصلحى فى صلحه ولم يبين قدرا معلوما ( فكالعنوى ) أربعة دنانير على كل ذكر أو أربعون درهما ( مع الإهانة والصغار ) أى المذلة حين أخذها منهم، لقوله تعالى « حتى يعطوا الجزية عن يد وهم صاغرون » ولا تقبل من نائب حتى يأتى مَنْ هى عليه بنفسه ليذوق المذلة بصفعه على قفاه لعله أن يتخلص من ذلك بدخوله فى الإسلام ( وسقطتا ) أى الجزية العنوية والصلحية ( بالإسلام ) و بالموت ، ولو متجمدة من سنين مضت ، بخلاف خراج الأرض العنوية فلا يسقط بالإسلام بل هو على الزارع ولو مسلما كما يأتى فيما بعده ( والعنوى حر ) أحرز بضرب الجزية عليه نفسه وماله ، وعلى قاتله نصف دية المسلم ، وله هبة ماله والوصية به ولو بجميعه ( و إن مات أو أسلم فالأرض ) الموقوفة بالفتح ( فقط ) دون ماله ( للمسلمين ) لا لوارثه ، يعطيها السلطان لمن يشاء ، وخراجُها فى بيت المال ( كماله ) يكون فيئا للمسلمين (إن) مات و( لم يكن له وارث ) فى دينهم ، و إلا فلوارثه ، هذا حكم أرض العنوى ( وأرض الصلحى له ملكا ) كماله ( ولو أسلم ، فإن مات) كافر ( ورثوها ) على حكم دينهم ( فإن لم يكن ) له ( وارث ) عندهم ( فلهم ) ولا نتعرض لهم فيها ، وهذا ( إن أجملت جزيتهم عليها ) أى على الأرض ( وعلى الرقاب ) كأن يجعل الإمام عليهم كل سنة ألف دينار ، من غير تفصيل على ما يخص كل شخص ومايخص كل فدان ( كبقية مالهم ) يكون لوارثهم ، فإن لم يكن وارث ترك لهم يفعلون فيه

وَإِلاَّ فَلِلْمُسْلِمِينَ ، وَحِينَئِذٍ فَوَصِيَّتُهُمْ فِى الثُّلُثِ ، وَلَيْسَ لِعَنْوِىٍّ إِحْــدَاثُ كَنِيسَةٍ ، وَلاَرَمُّ مُنْهَدِمٍ ، إِلاَّ إِنْ شَرَطَ ، وَرَضِىَ الإِمَامُ ، وَلِلصُّلْحِى ذَلِكَ فِى غَيْرِ

---

رأيهم ، ولا نتعرض لهم فيه ، ولهم الوصية ولو بجميع مالهم ( وإلا ) تجمل عليهما معا ، بأن فرقت على الرقاب كـكل رقبة كذا ـ أجملت على الأرض أو سكت عنها أو فصلت عليها أيضا كـكل فدان كذا ، أو فرقت على الأرض فقط سواء أجملت على الرقاب أو سكت ـ فإن مات منهم شخص ولا وارث له عنــــدهم ( فللمسلمين ) أرضه وماله ( وحينئذ ) أى حين حصل تفصيل ومات بلا وارث ( فوصيتهم ) إنما تنفذ ( فى الثلث ) فقط ؛ لأن لنافى مالهم حقا من حيث إن الباقى لنا ، بخلاف مالو أجملت أو فرقت وله وارث فلا كلام لنا معهم .

( وليس لعنوى إحداث كنيسة ) ببلد العنوة ( ولارم متهدم إلا إن شرط ) الإحداث عند ضرب الجزية عليه ، أى إن سأل من الإمام ( ورضى الإمام ) به ، وإلا فهو مقهور لايتأتى منه شرط .

وهذا الذى أثبتناه هو قول مالك وابن القاسم فى المدونة ، وأقره أبوالحسن؛ فهو المعتمد ، خلافا لما ذكره بعض الشراح من أنه ليس له ذلك مطلقا شرط أو لم يشترط على الراجح ، فما مشى عليه الشيخ هو المعتمد ، ونص المدونة فى باب الجعل والإجارة « مالك : وليس لأهل الذمة أن يحدثوا ببلد الإسلام كنائس إلا أن يكون لهم أمن أعطوه ، ابن القاسم : ليس لهم أن يحدثوا الكنائس فى بلاد العنوة ؛ لأنها فىء لاتورث عنهم ، وإن أسلموا لم يكن لهم فيها شىء »اهـ.

( وللصلحى ذلك ) أى الإحداث والترميم فى أرضه مطلقا ، شرط أولا ( فى غير

مَا اخْتَطَّهُ الْمُسْلِمُونَ ، إلاَّ لِمَفْسَدَةٍ أَعْظَمَ ، وَمُنِعَ رُكُوبَ خَيْلٍ ، وَبِغَالٍ ، وَسُرُوجٍ ، وَبَرَاذِعَ نَفِيسَةٍ ، وَجَادَّةِ طَرِيقٍ إلاَّ لِخُلُوهَا ، وَأُلْزِمَ بِلُبْسٍ يُمَيِّزُهُ ، وَعُزِّرَ لِإِظْهَارِ السُّكْرِ وَمُعْتَقَدِهِ ، وَبَسْطِ لِسَانِهِ ، وَأُرِيقَتِ الْخَمْرَةُ وَكُسِرَ النَّاقُوسُ ، وَانْتَقَضَ عَهْدُهُ بِقِتَالٍ لِعَامَّةِ الْمُسْلِمِينَ ،

---

ما اختطه المسلمون ) كالقاهرة ؛ فليس لعنوى ولا صلحى إحداث كنيسة فيه قطعا ، ولا ترميم منهدم فيما أحدثوه بها ، بل يجب هدمها ( إلا لمفسدة أعظم ) من الإحداث ؛ فلا يمنع ارتكابا لأخف الضررين ، وملوك مصر لضعف إيمانهم قد مكنوهم من ذلك ، ولم يقدر عالم على الإنكار إلا بقلبه أو بلسانه لا بيده ، وزاد أمراء الزمان أن أعزوهم ، وعلى المسلمين رفعوهم ، ويااليت المسلمين عندهم كمشار أهل الذمة ، وترى المسلمين كثيراً مايقولون : ليت الأمراء يضربون علينا الجزية كالنصارى واليهود ويتركونا بعد ذلك كما تركوهم « وسيعلم الذين ظلموا أى منقلب ينقلبون » .

( ومنع ) ذمى ( ركوب خيل وبغال ، و ) ركوب ( سروج ) أى عليها ( وبراذع نفيسة ) ولو على حمير ( و ) مشى فى ( جادة ) أى وسط ( طريق ) بل يمشى بجانبها ( إلا لخلوها ) فيمشى وسطها ( وألزم ) قهرا عنه ( بلبس يميزه ) عن المسلمين كزنار وطرطور وبرنيطة وعمامة زرقاء ، ( وعزِّر لإظهار السكر ) التعزيرَ اللائق به ( و ) عزر ( لإظهار معتقده ) أى الذى كفر به مما لا ضرر فيه على المسلمين ( و ) على ( بسط ) أى إطلاق ( لسانه ) بين المسلمين ( وأريقت الخمر ، وكسر الناقوس ) إن أظهرهما ( وانتقض عهده ) فيكون هو وماله فيئا ( بقتال لعامة المسلمين ) أى على وجه يقتضى الخروج عليهم

وَمَنْعِ الْجِزْيَةِ ، وَتَمَرُّدٍ عَلَى الأَحْكَامِ ، وَغَصْبِ حُرَّةٍ مُسْلِمَةٍ ، وَغُرُورِهَا ، وَتَطَلُّعِهِ عَلَى عَوْرَاتِ الْمُسْلِمِينَ ، وَسَبِّ نَبِيٍّ بِمَا لَمْ يَكْفُرْ بِهِ ، كَلَيْسَ بِنَبِيٍّ ، أَوْ لَمْ يُرْسَلْ ، أَوْ لَمْ يُنَزَّلْ عَلَيْهِ قُرْآنٌ ، أَوْ تَقَوَّلَهُ ، وَتَعَيَّنَ فِي السَّبِّ إِنْ لَمْ يُسْلِمْ ؛ وَإِنْ خَرَجَ لِدَارِ الْحَرْبِ نَاقِضاً وَأُخِذَ اسْتُرِقَّ إِنْ لَمْ يُظْلَمْ ، وَأُخِذَ مِنْ تُجَّارِهِمْ وَلَوْ أَرِقَّاء

---

( ومنع الجزية ) لأنه إنما أمن فى نظير دفعها ( وتمرد على الأحكام ) الشرعية بإظهار عدم المبالاة بها ( وغصب حرة مسلمة ) لا كافرة ولا رقيق ، أى على أن يزنى بها أو زنى بالفعل ، و إلا لم ينتقض عهده ( وغرورها )أى الحرة المسلمة بأنه مسلم وتزوجها ووطئها ( وتطلعه على عورات المسلمين ) بأن يكون جاسوسا يطلع الحربيين على عورات المسلمين بنفسه أو رسوله أو كتابه ، والمراد بالعورات المحلات الخالية عن الحرس والرباط ( وسب نبى بما لم يكفر به ) أى بما لم نقرهم عليه من كفرهم ، لا بما أقربه ، نحو « عيسى ابن الله ، أو ثالث ثلاثة ، أو محمد لم يرسل إلينا ، وإنما أرسل للعرب » ( كليس ) أى كقوله ليس ( بنبى ) أصلا ( أو لم يرسل ، أو لم ينزل عليه قرآن ، أو تقوله ) من عند نفسه ( وتعين قتله فى السب ) بما لم يقر عليه ( إن لم يسلم ) وحكى بعضهم الاتفاق عليه ، وأما غصب الحرة المسلمة وغرورها فيخير فيه الإمام على المختار ، كما فى منعه الجزية ومقاتلة أهل الإسلام. ( وإن خرج لدار الحرب ناقضا ) للعهد ( وأخذ استرق ) ورأى الإمام فيه رأيه ( إن لم يظلم ) أى إن لم يكن خروجه لظلم لحقه ، و إلا رد لجزيته ، وصدق إن ادعى الظلم ( وأخذ من تجارهم ) أى أهل الذمة ( ولو ) كانوا ( أرقاء

وَصِبْيَةٍ عُشْرُ ثَمَنِ مَا بَاعُوهُ مِمَّا قَدِمُوا بِهِ مِنْ أُفُقٍ إِلَى آخَرَ ، وَعُشْرُ عَرْضٍ اشْتَرَوْهُ بِعَيْنٍ أَوْ عُرُوضٍ قَدِمُوا بِهَا ، وَلَوِ اخْتَلَفُوا فِى السَّنَةِ مِرَاراً ، فَلَوِ اشْتَرَوْا بِإِقْلِيمٍ وَبَاعُوا بِآخَرَ أُخِذَ مِنْهُمْ عِنْدَ كُلٍّ إِلاَّ بِإِقْلِيمِهِمْ

---

وصبية عشر ثمن ) بفتح المثلثة ( ما باعوه ) من العروض والأطعمة ، عند ابن القاسم ، فإذا لم يبيعوا شيئا لم يؤخذ منهم شيء ، وقيل : يؤخذ منهم عشر ما جلبوه كالحربيين ؛ فيؤخذ منهم ولو لم يبيعوه ( مما ) أى من عرض أو طعام ( قدموا به من أفق ) أى قطر وإقليم ( إلى ) أفق ( آخر ) كمصر والشام والروم والمغرب ، فإذا قدم من إقليم إلى إقليم آخر أخذ منه ما ذكر ، وما دام فى إقليمه كالمصرى ينتقل بتجارته من الإسكندرية إلى القاهرة مثلا لم يؤخذ منه شيء ، كما سينص عليه ( و ) أخذ منهم ( عشر عرض ) أو حيوان ( اشتروه ) فى غير إقليمهم ( بعين أو عروض ) قدموا بها من بلادهم ، لا بثمن ما باعوه ؛ لأنه قد أخذ منهم عشره ، فلا يؤخذ منهم مما اشتروه بالباقى شيء ، وبالغ على أخذ عشر الثمن منهم بقوله ( ولو اختلفوا ) أى ترددوا إلى غير إقليمهم ( فى السنة مرارا ) لفعل عمر رضى الله عنه ، ولأن العلة الانتفاع ، وقالت الحنفية : لا يؤخذ منهم فى الحول إلا مرة كالزكاة ، وقالت الشافعية : لا يؤخذ من الذمى شيء كالمسلم ، وفرع على ما قدمه قوله ( فلو اشتروا ) سلعا ( بإقليم ) غير إقليمهم ( وباعوا ) ما اشتروه ( بآخر ) أى بإقليم آخر — كأن يشترى مصرى سلعا فى الشام ويبيعها بالروم — ( أخذ منهم ) العشر ( عند كل ) من الإقليمين فأكثر ؛ لكن الذى اشتروا فيه يؤخذ منهم فيه عشر السلع المشتراة ، والذى باعوا فيه يؤخذ منهم فيه عشر ثمن ما باعوه ، على ما تقدم ( إلا ) إذا باعوا أو اشتروا ( بإقليمهم ) ولو بانتقالهم

إلاَّ الطَّعَامَ بِالحَرَمَيْنِ فَقَطْ ، فَنِصْفُ عُشْرِ ثَمَنِهِ ، وَأُخِذَ مِنْ تُجَّارِ الحَرْبِيِّينَ النَّازِلِينَ بِأَمَانٍ عُشْرُ مَاقَدِمُوا بِهِ إلاَّ لِشَرْطٍ ، وَلاَ يُعَادُ إنْ رَحَلُوا لأُفُقٍ آخَرَ ،

---

من بلدة لأخرى ، فلا يؤخذ منهم شيء ، ولو تباعد ما بين البلدين ، ثم استثنى من قوله « أخذ عشر ثمن إلخ » قوله ( إلا ) إذا جلبوا (الطعام بالحرمين فقط ) أى إليهما ، والمراد مكة والمدينة وما ألحق بهما من البلاد ، ومراده بالطعام كل ما يقتات به أو يجرى مجراه ؛ فيشمل جميع الحبوب والزيوت والأدهان وما ألحق بذلك كملح وبصل وتابل ( فنصف عشر ثمنه ) أى يؤخذ منهم ، وإنما خفف عنهم فى الطعام فى البلدين لشدة حاجة أهلهما له؛ فيكثر جلبه إليهما وهذه العلة كما تجرى فى أهل الذمة تجرى فى الحربيين إذا دخلوهما بأمان

(وأخذ من تجار الحربيين النازلين ) عندنا (بأمان عشر ماقدموا به)للتجارة من عروض وطعام ، باعوا أو لم يبيعوا ، والذى له الأخذ منهم عامل أول قطر دخلوه ، ولا يؤخذ منهم إذا انتقلوا لآخر ماداموا فى بلادنا حتى يذهبوا لبلادهم وينقلبوا إلينا مرة أخرى ؛ لأن جميع بلاد الإسلام كالبلد الواحد بالنسبة إليهم ، وأما أهل الذمة فعلة الأخذ منهم الانتفاع ، وهم غير ممنوعين من بلاد الإسلام ، فكلما تكرر نفعهم تكرر الأخذ منهم ( إلا لشرط ) فيؤخذ منهم ما وقع الاشتراط عليه قل أو كثر ، ولو قدموا بعين للتجارة أخذ عشر قيمة ما اشتروه بها ، ولا يمكنون من بيع خمر إلا إذا حملوه لأهل الذمة فيمكنون من بيعه لهم ، ويؤخذ منهم عشر ثمن ما باعوه منه ( ولا يعاد ) الأخذ منهم ( إن رحلوا ) من أفق ( لأفق آخر ) لما قدمنا من أن جميع بلاد الإسلام كالبلد الواحد بالنسبة

وَالإِجْمَاعُ عَلَى حُرْمَةِ الأَخْذِ مِنَ المُسْلِمِينَ ، وَكُفْرِ مُسْتَحِلِّهِ .

## باب

## المُسَابَقَةُ

---

إليهم ، فما داموا فيها لم يتكرر الأخذ منهم حتى يذهبوا البلادهم ثم يرجعوا بأمان آخر، ولو تكرر فى السنة مرارا ، وقال الشافعى وأبو حنيفة : يؤخذ منهم مرة فقط فى العام

( والإجماع على حرمة الأخذ من المسلمين ، و ) على ( كفر مستحله ) لأنه من المعلوم من الدين بالضرورة ، ولا يرد علينا أن الحنفية جوزوا للعشّار أخْذَ ربع العشر كل عام من تجار المسلمين ؛ لأنا نقول : كلامهم فى ذلك محمول عندهم على الزكاة ، ولذلك قالوا : يجوز [ أخذ ] ربع العشر لا أكثر فى كل حول مالم يدع التاجر أنه دفعه لفقير أو مسكين ، فإن لم يدع ذلك وأخذه العَشّار حسبه رب المال من الزكاة ، وقولنا : « والإجماع إلخ » ظاهر فى أخذ العشر أو أقل أو أكثر من المسلمين ظلما كما هو الواقع الآن ، والله أعلم .

## باب

(المسابقة) مفاعلة من السَّبْق ، بسكون الباء ، مصدر سَبَقَ إذا تقدم ، وبفتحها الجعل الذى يجعل بين أهل السباق ، والأصل فيها المنع ؛ لما فيها من اللعب والقمار ، بكسر القاف ، وهى المغالبة والتحيل على أكل أموال النـاس بغير الحق ، ولحصول العوض والمعوض لشخص ؛ لأن السابق هو الذى قد يأخذ الجعل ، ولكن أجازها الشارع للتدريب على الجهاد ومنع الصائل ، فلو كانت لمجرد

جائِزَةٌ بِجُعْلٍ فى الخَيْـــلِ ، وَالإِبلِ ، وَبَيْنَهُمَا ، وَفى السَّهْمِ ، إِنْ صَحَّ بَيْعُهُ ، وَعُيِّنَ المَبْدَأُ ، وَالغَايَةُ ، وَالمَرْكَبُ ، وَالرَّامى ، وَعَدَدُ الإِصَابَةِ ، وَنَوْعُهَا ، وَلَزِمَتْ بِالعَقْدِ ، وَأَخْرَجَهُ مُتَبَرِّعٌ لِيَأْخُذَهُ السَّابِقُ ، أَوْ أَحَدُهُمَا ، فَإِنْ سَبَقَهُ غَيْرُهُ أَخَذَهُ ؛ وَإِلاَّ فَلِمَنْ حَضَرَ

---

اللهو لم تجز (جائزة بجعل) فى أربعة أمور (فى الخيل) من الجانبين ، (و) فى (الإبل) كذلك (وبينهما) خيل من جانب وإبل من جانب ، (وفى السهم) لإصابة الغرض أو بعد الرمية ، وبين شروط جوازها بالجعل بقوله (إن صح بيعه) أى بيع الجعل ، بأن كان طاهرا ، معلوما، منتفعا به، مقدورا على تسليمه ؛ لا بنجس ، ولا بمجهول ، ولا خمر ، ولا خنزير ، ولا بمَنْهِى عنه كجلد أضحية (و) إن (عين المبدأ) فى المسابقة بالحيوان أو بالسهم (والغاية) التى ينتهى إليها (والمركب) أى ما يركب من خيل أو إبل ، كهذا الفرس ، وهذا البعير (و) عين (الرامى) فى الرمى كزيد أو هذا الرجل (و) عين (عدد الإصابة) بمرة أومرتين (و) عين (نوعها) أى الإصابة: من خزق ، بخاء وزاى معجمتين ، وهو ثقب الغرض من غير أن يثبت السهم فيه ، وخَسْق ، بخاء معجمة وسين مهملة ساكنة وقاف ، وهو ثقبه وسكون السهم فيه ، وخرم ، بخاء معجمة وسكون الراء ، وهو إصابة طرف الغرض فيخدشه (ولزمت) المسابقة (بالعقد) كالإجارة ؛ فليس لأحدهما حَلُّها إلا برضاهما معا (وأخرجه) عطف على صح ، أى إن صح بيعه ، وإن أخرجه أى الجعل (متبرع) به غير المتسابقين (ليأخذه السابق ، أو أخرجه أحدهما) أى المتسابقين (فإن سبقه) أى على أنه إن سبقه (غيره أخذه) ذلك الغير (وإلا) يسبقه غيره (فلمن حضر)

لا إنْ أخْرَجَا لِيَأْخُذَهُ السَّابِقُ ، وَلَوْ بِمُحَالِّلٍ إنْ أَمْكَنَ سَبْقُهُ ، وَ إِنْ عَرَضَ لِلسَّهمِ عَارِضٌ ، أَوِ انْكَسَرَ ، أَوْ لِلْفَرَسِ ضَرْبٌ بِوَجْهٍ فَعَاقَهُ ، أَوْ نَزْعُ سَوْطِهِ لَمْ يَكُنْ مَسْبُوقاً ، بِخِلافِ ضَيَاعِهِ ، أَوْ قَطْعِ لِجَامٍ ، أَوْ حَرَنِ الْفَرَسِ ، وَجَازَتْ بِغَيْرِهِ مُطْلَقاً إنْ صَحَّ الْقَصْدُ ،

---

ولا يرجع له به ، ولا يشترط التصريح بذلك عند العقد ، بل إن سكتا صح العقد وحمل على ما ذكر ، بخلاف ما لو اشترط مخرجه أنه إن سبق عاد إليه ففاسد ( لا ) تصح ( إن أخرجا ) أى أخرج كل منهما جُعْلا ( ليأخذه السابق ) منهما ؛ لأنه من القمار المحض وهو له به سبق أو لم يسبق ، وبالغ على المنع بقوله ( ولو ) وقع ذلك ( بمحلل ) أى مع ثالث لم يخرج شيئا إن ( أمكن سبقه ) لقوة فرسه على أنه إن سبق أخذ الجعلين معا وإن سبق أحدهما أخذهما معا ، وعلة المنع جواز رجوع الجعل لمخرجه ، وأولى فى المنع إن قطع بعدم سبق المحلل لأنه حينئذ كالعدم ، وسمى محللا مع أنه لا تحليل به نظرا لمن يرى الجواز به ؛ فهو عنده محلل حقيقة ( وإن عرض للسهم عارض ) فى ذهابه عطل سيره ( أو انكسر ) السهم ( أو ) عرض ( للفرس ضرب بوجه ) مثلا ( فعاقه ، أو ) عرض لصاحبه ( نزع سوطه ) من يده فقلّ جَرْيُ الفرس أو البعير ( لم يكن مسبوقا ) لعذره بما ذكر ( بخلاف ضياعه ) أى السوط ؛ فإنه يكون بسببه مسبوقا لتفريطه ( أو قطع لجام أو حرن الفرس ) فإنه يعد مسبوقا ( وجازت ) المسابقة ( بغيره ) أى بغير الجعل ، بأن تكون مجانا ( مطلقا ) فى الأمور الأربعة المتقدمة وغيرها كالجرى على الأقدام وبالسفن والحمير والبغال والرمى بالأحجار والجريد وغيرها مما يتدرب به على قتال العدو ( إن صح القصد ) بأن وافق الشرع ، فإن لم يصح بأن كان لمجرد اللهو واللعب كما يفعله أهل الفسوق .

وَعِنْدَ الرَّمْيِ افْتِخَارٌ ، وَرَجَزٌ ، وَتَسْمِيَةُ نَفْسِهِ ، وَصِيَاحٌ ، كَالْحَرْبِ ، وَالْأَحَبُّ ذِكْرُ اللهِ سُبْحَانَهُ وتعالى .

باب

نُدِبَ النِّكَاحُ ،

---

لم تجز، ولا سيما إن حصل بلعبهم الإيذاء بضرب وغيره (و) جاز (عند الرمى افتخار) أى ذكر المفاخر بالانتساب إلى أبٍ أو قبيلة (و) جاز ( رجز ) أى ذكر شيء من الشعر للدلالة على الافتخار ( وتسمية نفسه ) كأنا فلان أو أبو فلان ( وصياح ) بصوت مرتفع ( كالحرب ) أى كما يجوز ذلك فى حال الحرب بالأولى؛ لأنه المقيس عليه ( والأحبُّ ) من ذلك كله (ذكر الله تعالى) من تسبيح وتكبير وتهليل ونحو ياداثم ياواحد ، قال الله تعالى « واذكروا الله كثيرا لعلكم تفلحون » .

ولما فرغ من مسائل الجهاد وما يتعلق به انتقل يتكلم على النكاح وما يتعلق به ، فقال :

## باب

### فى النكاح ، وذكر مهمات مسائله

### وما يتعلق به من طلاق ، وظهار ، ولعان ، ونفقة ، وغير ذلك

وهو باب مهم ينبغى زيادة الاعتناء به ، والأصل فيه الندب ؛ لما فيه من التناسل وبقاء النوع الإنسانى وكفِّ النفس عن الزنا الذى هو من الموبقات ولذا قال ( ندب النكاح ) وقد يجب إن خشى على نفسه الزنا ، وقد يحرم إن لم

وَهُوَ عَقْدٌ لِحِلِّ تَمَتُّعٍ بِأُنْثَى غَيْرِ مَحْرَمٍ ، وَمَجُوسِيَّةٍ ، وَأَمَةٍ كِتَابِيَّةٍ ، بِصِيغَةٍ لِقَادِرٍ مُحْتَاجٍ أَوْ رَاجٍ نَسْلاً ؛ فَرُكْنُهُ

---

يخش الزنا وأدى إلى حرام من نفقة أو إضرار أو إلى ترك واجب (وهو) أى النكاح فى عرف الشرع ( عقد لحل تمتع ) أى استمتاع وانتفاع وتلذذ ( بأنثى ) وطأ ومباشرة وتقبيلا وضما وغير ذلك ، وقوله «لحل إلخ» علة باعثة على العقد، وخرج به سائر العقود ما عدا المحدود والشراء للأمة وإن لمستولدها ؛ إذ ليس الأصل فيه حل التمتع ، بل الانتفاع العام وملك الذات فلا يدخل فى الحد، ووصف الأنثى بقوله ( غير محرم ) بنسب أو رضاع أو صهر ، فلا يصح على مَحْرَم (و) غير ( مجوسية ) إذ لا يصح عقد على مجوسية ولو حرة ( و) غير (أمة كتابية ) مملوكة لهم أم لا ، إذ لا يصح عقد على الأمة المذكورة بخلاف الحرة الكتابية ، والحدُّ شامل لها فإن قيل : كان الأولى أن يقول بأنثى خالية من مانع شرعى فتخرج المحرم والمجوسية والأمة الكتابية ، ويخرج أيضا الملاعنة والمبتوتة والمعتدة من غيره والمُحْرِمة بحج أو عمرة . فالجواب أنه قصد بما ذكره إخراج من قام بها مانع أصلى، وأما الملاعنة وما عطف عليها فمانعهن عَرَضى طارىء بعد الحل ، بخلاف المَحْرَم وما بعدها وسيذكر العَرَضى فى الشروط ( بصيغة ) متعلق بعقد فهو من تمام الحد، وسيأتى بيانها ، وقوله ( لقادر ) على ما يتحصل به النكاح من صَدَاق ونفقه ( محتاج ) له : إما لكسر شهوته، أو لإصلاح منزله وإن لم يَرْجُ نسلا (أو راج نسلا ) وإن لم يكن محتاجا ، متعلق بقوله ندب النكاح ، وليس من الحد، وإنما اعترض بذكر الحد بين العامل والمعمول ، ثم فرع على ذكر التعريف قوله (فركنه) مفرد مضاف يعم جميع الأركان ، أى إذا علمت أنه عقد إلخ فتكون أركانه ثلاثة ؛ لأن العقد

وَلِيٌّ ، وَمَحَلٌّ ، وَصِيغَةٌ ، وَصِحَّتُهُ بِصَدَاقٍ ، وَشَهَادَةِ عَدْلَيْنِ غَيْرِ الْوَلِيِّ ، وَإِنْ بَعْدَ الْعَقْدِ ، فَيُفْسَخُ إِنْ دَخَلاَ بِلاَهُ ، وَحُدَّا إِنْ

---

لا يحصل إلا من اثنين على حِلّ شىء بما يدل عليه ، الأول ( ولى ) يحصُلُ منه ومن غيره كزوج أو وكيله العقدُ ( و ) الثانى ( محل ) زوج وزوجة ( و ) الثالث ( صيغة ) بإيجاب وقبول ، وأما الصداق فلا يتوقف عليه العقد؛ بدليل صحة نكاح التفويض بالإجماع ، وإن كان لا بد منه فيكون شرطا فى صحته ، وكذا الشهود فلذا جعلهما من شروط الصحة فقال ( وصحته ) أى وشروط صحة النكاح أن يكون ( بصداق ) ولو لم يُذْكَر حال العقد فلابد من ذكره عند الدخول أو تقرر صداق المثل بالدخول ، على ما سيأتى بيانه ( و ) صحته أيضا بـ ( شهادة ) رجلين ( عدلين غير الولى ) فلا يصح بلا شهادة ، أو شهادة رجل وامرأتين ،ولا بشهادة فاسقين ، ولا بعدلين أحدهما الولى ( وإن ) حصلت الشهادة بهما (بعد العقد)وقبل الدخول ، وبعضهم عدهما من الأركان نظرا إلى التوقف عليهما وإن صح العقد فى نفسه بدون ذكر صداق وإحضار شاهدين ، وإليه يشير قول الرسالة « ولا نكاح إلا بولى وصداق وشاهدين عدلين » والشيخ عمت بركاته جعل الصداق ركنا نظراً إلى أنه من المعقود عليه كالثمن ، ولم يجعل الشهادة من الأركان أى بل هى شرط لقوله « وفسخ إن دخلا بلاه » والأمر فى ذلك سهل؛ إذ لكل وجهة ولا خلاف فى المعنى ، وقد علمت أن النكاح حقيقة فى العقد وإطلاقه على الوطء مجاز ، وقيل بالعكس ،وقيل: حقيقة فيهما ، والأول أصح، وإذا كان الإشهاد شرط صحته (فيفسخ) النكاح أى يتعين فسخه بطلقة لصحته بائنة لأنه جَبْرى بحكم الحاكم ( إن دخلا ) أى الزوجان ( بلاه ) أى بلا إشهاد ( وحدا ) معا حدّ الزنا جلدا أو رجما ( إن

وَطِىءٍ ، إلاَّ إنْ فَشَا بِكَدُفٍّ وَلَوْ عَلِمَا ، وَنُدِبَ خُطْبَةٌ بِخِطْبَةٍ وَعَقْدٍ ، وَتَقْلِيلُهَا ، وَإعْلاَنُهُ ، وَتَفْوِيضُ الْوَلِيِّ الْعَقْدَ لِفَاضِلٍ ، وَتَهْنِئَةٌ

---

وطىء ) وأقرّا به أوْ ثبت بأربعة كالزنا ولا يُعْذَران بجهل ( إلا إن فشا ) النكاح بينهما فلا يحدان للشبهة ، وقال صلى الله عليه وسلم « ادرءوا الحدود بالشبهات » وفشوه أى ظهوره يكون ( بكدف ) أى بضرب الدف أى الطار الذى يكون فى الأعراس ، وأدخلت الكاف الوليمة والشاهدين الفاسقين فلا حد ( ولو علما ) أن الإشهاد واجب قبل الدخول ، وحرمة الدخول من غير إشهاد ، ومثل الفشو الشاهد الواحد غير الولى فلا حد للشبهة وإن لم يكن هناك فشو ؛ وردّ بلو قول ابن القاسم الفشو مع العلم لا يسقط الحد ( وندب خطبة ) بضم الخاء المعجمة : كلام مسجع مبدوء بالحمد والشهادتين مشتمل على آية فيها أمر بالتقوى وعلى ذكر المقصود ( بخطبة ) بكسرها : التماس النكاح ، أى عند التماس النكاح ( و ) خطبة عند ( عقد ) لكن البادى عند الخطبة هو الزوج ، ويقول بعد الثناء والشهادتين : أما بعد فإنا قد قصدنا الانضمام إليكم ومصاهرتكم والدخول فى حَوْمتكم وما فى معنى ذلك ، فيقول الولى بعد الثناء : أما بعد فقد قبلناك ورضينا أن تكون منا وفينا وما فى معناه ، والبادى عند العقد الولى بأن يقول بعد ما ذكر : أما بعد فقد أنكحتك بنتى أو مجبرتى فلانة أو موكلتى فلانة على صداق قدره كذا ، فيقول الزوج بعد الخطبة : قد قبلت نكاحها لنفسى ويقول وكيله : قد قبلت نكاحها لموكلى ، وما فى معنى ذلك ( و ) ندب ( تقليلها ) أى الخطبة فى الحالتين ؛ إذ الكثرة توجب السآمة ( و ) ندب ( إعلانه ) أى النكاح ، أى إظهاره بين الناس لبعد تهمة الزنا ( و ) ندب ( تفويض الولى العقدَ لفاضل ) رجاء بركته ويقول : أنكحتك فلانة بنت موكلى ، مثلا ( و ) ندب ( تهنئة ) للزوجين نحو

وَدُعَاءٌ لَهُمَا ، وَالإِشْهَادُ عِنْدَ الْعَقْدِ ، وَذِكْرُ الصَّدَاقِ ، وَحُلُولُهُ ، وَنَظَرُ وَجْهِهَا وَكَفَّيْهَا قَبْلَهُ بِعِلْمٍ ، وَنِكَاحُ بِكْرٍ ، وَحَلَّ لَهُمَا حَتَّى نَظَرُ الْفَرْجِ

---

مباركة إن شاء الله، و يوم مبارك، ونحو ذلك(و) ندب (دُعاءلهما) بالبركةوالسعة وحسن العشرة وما فى معنى ذلك ( و ) ندب ( الإشهاد عند العقد ) للخروج من الخلاف ؛ إذ كثير من الأئمة لايرى صحته إلا بالشهادة حال العقد، ونحن نرى وقوعه صحيحا فى نفسه و إن لم تحصل الشهادة حال العقد كالبيع ، ولكن لاتتقرر صحته ولا تترتب ثمرته من حل التمتع إلا بحصولها قبل البناء ، فجاز أن يعقدا فيما بينهما سرا ثم يخبرا به عدلين كأن يقولا لهما : قد حصل منا العقد لفلان على فلانة ، أو أن الولى يخبر عدلين والزوج يخبر عدلين غيرهما ، ولايكفى أن يخبر أحدهما عدلا والثانى يخبر عدلا غيره ؛ لأنهما حينئذ بمنزلة الواحد ( و ) ندب( ذكر الصداق ) أى تسميته عند العقد ؛ لما فيه من اطمئنان النفس ودفع توهم الاختلاف فى المستقبل ( و ) ندب ( حلوله ) كله بلا تأجيل لبعضه (و ) ندب ( نظروجهها ) أى الزوجة ( وكفيها ) خاصة ( قبله ) أى قبل العقد ؛ ليعلم بذلك حقيقة أمرها ( بعلم ) منها أو من وليها ، ويكره استغفالها ، والنظر يكون بنفسه أو وكيله إن لم يكن على وجه التلذذ بها ، وإلا منع كما يمنع مازاد على الوجه والكفين لأنه عورة ، اللهم إلا أن يكون قد وكل امرأة فيجوز لها من حيث إنها امرأة ، ثم جعل النظر من المندوباب تبع فيه ابن القطان، وعامة أهل المذهب على أنه جائز لامندوب؛ فالأحق ذكره فى الجائزات ( و )ندب ( نكاح بكر)لأنها أقرب لحسن العشرة ( وحل لهما ) أى لكل منهما بالعقد الصحيح النظر لسائر أجزاء البدن ( حتى نظر الفرج ) من صاحبه، وحديث « إذا جامع أحدكم زوجته أو جاريته فلا

كَالمِلْكِ ، وَتَمَتَّعٌ بِغَيْرِ دُبُرٍ ، وَحَرُمَ خِطْبَةُ الرَّاكِنَةِ لِغَيْرِ فَاسِقٍ ، كَالسَّوْمِ بَعْدَهُ ، وَفُسِخَ قَبْلَ الدُّخُولِ ، وَصَرِيحُ خِطْبَةِ مُعْتَدَّةٍ ، وَمُوَاعَدَتُهَا

---

ينظر إلى فرجها لأن ذلك يورث العمى » حديثٌ منكر لا أصل له، وصرح بوضعه ابن حبان وغيره ، لكن قال بعض أهل العلم : لا ينبغى النظر إلى الفرج لأنه يورث ضعف البصر طبا ، ويورث قلة الحياء فى الولد ( كالملك ) للأنثى يحل به حتى نظر الفرج من كل (و) حل بالنكاح والملك للأنثى ( تمتع بغير ) وطء ( دبر ) وأما الإيلاج فيه فممنوع ( وحرم خطبة ) بكسر الخاء أى التماس نكاح المرأة (الراكنة) هى إن كانت ثيبا رشيدة أو وليها إن كانت بخلافها ( لغير فاسق ) وهو الصالح أو المستور الحال ، وسواء كان الخاطب الثانى صالحا أو فاسقا أو مستورا، فإن ركنت لفاسق لم يحرم إن كان الثانى صالحا أو مجهولا ، إذ لا حرمة للفاسق، بل فى نكاحها تخليص لها من فسقه ، وظاهره سواء كان فاسقا بجارحة أو عقيدة ، فإن كان الثانى فاسقا مثله حرم أيضا ، وظاهره قدّر صداقا أم لا ، وهو أحد قولين إذ العبرة بالركون والرضا بالخاطب ، وقال بعضهم : لا بد فى اعتبار الركون من تقدير الصداق (كالسوم بعده ) أى بعد الركون لمشترٍ أول يحرم أيضا ؛ لقوله عليه الصلاة والسلام « لا يخطب أحدكم على خطبة أخيه ولا يسوم على سومه » ( وفسخ) عقد الثانى (قبل الدخول) بطلقة بائنة ، قيل وجوبا بمعنى أنه إذا رفعت الحادثة لحاكم وثبت عنده العقد بعد الركون ببينة أو إقرار وجب عليه فسخه ،وقيل استحبابا وعليه الأكثر، فإن بنى بها لم يفسخ ولو لم يطأ (و) حرم (صريح خطبة ) امرأة ( معتدة ) عدّةَ وفاةٍ أو طلاق من غيره ، لا من عدّتها منه فيجوز إذا لم يكن بتا ( و ) حرم ( مواعدتها ) أى المعتدة أى المواعدة من الجانبين ، بأن يعدها بالتزوج بعد العدة وهى تعده، وأما

كَوَلِيِّهَا كَمُسْتَبْرَأَةٍ ، وَإِنْ مِنْ زِنًا ، وَتَأَبَّدَ تَحْرِيمُهَا بِوَطْءِ نِكَاحٍ وَلَوْ بَعْدَهُمَا
أَوْ مُقَدِّمَتِهِ ، أَوْ وَطْءِ بِشُبْهَةٍ فِيهِمَا ، أَوْ بِوَطْءِ مِلْكٍ ، أَوْ شُبْهَتِهِ فِيهَا

---

العدة من أحدهما دون الآخر فمكروه كما يأتى ( كوليها ) أى يحرم صريح الخطبة له ومواعدته وهى فى العدة أى بأن كان مجبرا ، ويكره مواعدة غيره على المشهور ( كمستبرأة ) من وطء مالكها أو من غلط بشبهة نكاح أو ملك أو من غصب ، بل ( وإن من زنا ) ولو منه ؛ لأن ماء الزانى فاسد ولذا لا يلحق به الولد ، أى يحرم صريح خطبتها ومواعدتها كوليها ، ثم إن عقد على المعتدة أو المستبرأة ووطئها أو تلذذ بها تأبد تحريمها عليه كما أشار له بقوله ( وتأبد تحريمها ) أى المعتدة بنوعيها أو المستبرأة بأنواعها عليه ( بوطء نكاح ) أى بسبب وطء مستند لعقد ، لا بمجرد أحدهما ( ولو ) وقع الوطء المستند لنكاح ( بعدهما ) أى بعد فراغ العدة والاستبراء ( أو مقدمته ) أى الوطء من قبلة أو مباشرة حيث استندت لعقد إن وقعت منه فى العدة أو الاستبراء لا بعدهما ( أو وطء بشبهة ) أى وتأبد تحريم المعتدة أو المستبرأة بوطء حصل غلطا بشبهة النكاح بأن اعتقد أنها زوجته ( فيهما ) أى إن حصل كل من مقدمته أو وطء الشبهة فى زمن العدة أو الاستبراء ، فقوله «فيهما» راجع للمسألتين . وضمير التثنية يعود على العدة والاستبراء ( أو بوطء ملك ) بأن وطىء السيد أمته المعتدة من وفاة أو طلاق ( أو شبهته ) أى شبهة الملك ، بأن وطئها أجنبى غلطا يظنها أمته ( فيها ) أى فى عدتها من نكاح أو شبهته ، بخلاف وطء مالكها أو غيره يظنها أمته وهى مستبرأة فلا يتأبد تحريمها عليه كما سيأتى ، فتحصل أن من عقد على معتدة أو مستبرأة ووطئها وإن بعدهما تأبد تحريمها عليه فلا تحل له أبدا ، وأما مقدمات الوطء فقط فتؤبد التحريم إن وقعت فى العدة أو الاستبراء

إِنْ كَانَتِ الْعِدَّةُ أَوْ الْأُسْتِبْرَاءُ مِنْ غَيْرِهِ ، وَ إِلاَّ فَلاَ كَالْعَقْدِ أَوِ الزِّنَا أَوْ وَطْءٍ بِمِلْكٍ أَوْ شُبْهَتِهِ فِي اسْتِبْرَاءٍ ، وَجَازَ التَّعْرِيضُ ، وَالْإِهْدَاءُ فِيهَا

---

لا بعدهما، وأما إذالم يحصل عقدفلا أثر لمقدمات الوطء مطلقابشبهة أولا؛ وأماالوطء فيؤبد إن كان بشبهة نكاح فى العدة والاستبراء أو الملك أو شبهته فى العدة فقط دون الاستبراء ، وهذا ( إن كانت العدة أو الاستبراء من غيره ، وإلا ) بأن كانت العدة منه ولو من طلاق ثلاث ، أو كان الاستبراء منه بسبب زنا أوغصب أوغلط ( فلا ) يتأبد تحريمها عليه وإن وطئها مستندا لعقد أو شبهة ( كالعقد ) مجردا عن وطء لا يؤبد تحريمها ( أو الزنا ) المحض، وهومالم يستندلعقدولا شبهةلايؤبد(أووطء بملك أو شبهته فى استبراء ) بأن وطىء السيد أمته المستبرأة من زنا أو من بائعها له أو من غصب أو شبهة ملك، أو وطئها أجنبى يظنهاأمتهلم يتأبدالتحريم، بخلاف وطء مالكها أو غيره يظنها أمته وهى معتدة من طلاق أو موت فيتأبد كما قدمناه ، واعلم أن تأبيد التحريم فى المسائل المتقدمة لم يقل به الحنفيةولاالشافعية؛لأنه خلاف الأصل ولم يقم عليه دليل عندهم ( وجاز التعريض ) للمعتدة، وهوالمراد بقوله تعالى « إلا أن تقولوا قولا معروفا » كأن يقول لها : إنى اليوم فيك راغب، أو محب، أو معجب ، أو إن شاء الله يكون خيراً ، وهو ضد التصريح ،وهوأن يظهر فى كلامه ما يصلح للدلالة على مقصوده ، ويسمى تلويحا ؛ لأنه ذكر الكلام فى معناه ولوح به إلى إرادة لازمه ( و ) جاز ( الإهداء فيها ) أى فى العدة كالخضر والفواكه وغيرها ، لا النفقة ، فلو تزوجت بغيره فلا رجوع له عليها بشىء ، وكذا لو أهدى أو أنفق لمخطوبة غير معتدة ثم رجعت عنه ؛ ولو كان الرجوع من جهتها، إلا لعرف أو شرط ، وقيل : إن كان الرجوع من جهتها فله الرجوع عليها؛لأنه فى نظير شىء لم

وَذِكْرُ الْمَسَاوِى ، وَكُرِهَ عِدَةٌ مِنْ أَحَدِهِمَا ، وَتَزَوُّجُ زَانِيَةٍ ، وَمُصَرَّحٍ لَهَا بِالْخِطْبَةِ فِيهَا ، وَنُدِبَ فِرَاقُهَا ، وَالصِّيغَةُ : اللَّفْظُ الدَّالُّ عَلَيْهِ ، كَأَنْكَحْتُ وَزَوَّجْتُ وَكَقَبِلْتُ

---

يتم ، واستظهر (و) جاز (ذكر المساوى) أى العيوب فى أحد الزوجين ليحذر عمن هى فيه (وكره عدة من أحدهما) أى الزوجين لصاحبه فى العدّة كأن يقول لها : أنا أتزوجك بعد العدّة أو عكسه ، فيسكت المخاطب منهما ، وأما المواعدة من الجانبين فحرام كما تقدم ، وإنما تظهر الكراهة إذا كان المتكلم يعلم أن المخاطب لا يجيبه بشىء ، وإلا فلا وجه لها (و) كره (تزوج) امرأة (زانية) أى مشهورة بذلك ، ولو بقرائن الأحوال ، وإن لم يثبت عليها بالوجه الشرعى (و) كره تزوج امرأة (مصرح لها بالخطبة فيها) أى فى العدّة ، أى يكره له تزوجها بعد العدّة إن صرح لها بالخطبة فيها (وندب فراقها) أى من ذكر من الزانية والمصرح لها بالخطبة إن وقع التزوج بها .

ثم شرع يتكلم على الأركان وشروطها ومايتعلق بها ، وبدأ بالكلام على الصيغة لقلة الكلام عليها فيتفرغ منها لغيرها فقال (والصيغة) التى هى أحد الأركان الثلاثة أو الخمسة هى (اللفظ الدال عليه) أى على النكاح ، أى على حصوله وتحققه إيجابا وقبولا ، ومثل للايجاب الصريح بقوله (كأنكحت وزوجت) أى كقول الولى « أنكحتك بنتى فلانة ، أو موكلتى فلانة ، أو زوجتك بنتى أو موكلتى فلانة » ولو لم يسم صداقا كما يأتى فى نكاح التفويض ، وأما لو قال « وهبتك » فلابد من تسمية صداق ، وإلا لم ينعقد النكاح ، والمضارع نحو أزوجك إن قامت القرينة على الإنشاء لا الوعد كالماضى ، ومثل للقبول بقوله (وكقبلت) ورضيت ، من الزوج أو وكيله ، ولا يضر الفصل اليسير بين الإيجاب والقبول ، وصح تقديم القبول من

وَلَزِمَ وَلَوْ بِالْهَزْلِ ، وَالْوَلِيُّ مُجْبِرٌ وَغَيْرُهُ ، فَالْمُجْبِرُ : الْمَالِكُ ، وَلَوْ أُنْثَى إِلاَّ لِضَرَرٍ ، وَلَوْ مُـــدَبَّراً أَوْ مُعْتَقاً لِأَجَلٍ ، مَا لَمْ يَمْرَضِ السَّيِّدُ أَوْ يَقْرُبِ الأَجَلُ ، وَإِلاَّ فَلاَ كَمُكَاتَبٍ وَمُبَعَّضٍ ، وَكُرِهَ جَبْرُ أُمِّ وَلَدِهِ عَلَى الأَصَحِّ ،

---

للزوج كأن يقول « زوجنى ابنتك » فيقول الولى « زوجتك إياها » فينعقد ولا تكفى الإشارة ولا الكتابة إلا لضرورة خَرَسٍ ( ولزم ) النكاح بمجرد الصيغة ؛ لأنه من العقود اللازمة بلا خيار ( ولو بالهزل ) ضد الجد ، كالطلاق والعتق والرجعة .

ثم شرع فى الكلام على الركن الثانى وهو الولى مقسما له إلى مجبر وغيره فقال ( والولى ) قسمان ( مجبر ، وغيره ، فالمجبر ) أحد ثلاثة : الأول ( المالك ) لأمة أو عبد له جبره على النكاح ( ولو ) كان المالك ( أنثى ) فلها جَبْر أمتها أو عبدها على النكاح ، ولكن توكل فى العقد وجوبا (إلا لضرر) يلحق المملوك فى النكاح كالتزويج من ذى عاهة فلا جبر للمالك ويفسخ ولو طال، وللمالك الجبر (ولو) كان المملوك عبداً (مدبراً أو معتقا لأجل مالم يمرض السيد) فى المدبر (أو يقرب الأجل) فى المعتق لأجل ، وأما الأنثى المدبرة أو المعتوقة لأجل فالأصح عند اللخمى وغيره عدم الجبر مطلقا ( وإلا ) بأن مرض سيد المدبر أو قرب أجل العتق كالثلاثة الأشهر فدون (فلا) جبر لمالكه ( كمكاتب ومبعض) لا جبر لسيده عليه ؛لأن المكاتب أَحْرَزَ نفسه وماله،والمبعض تعلقت به الحرية (وكره) لسيد (جبرأم ولده) بعد أن يستبرئها على النكاح،فإن جبرها صح (على الأصح) وقيل : لاجبر له عليها فإن جبرها لم يمض ، فتحصل أن الأنثى بشائبة لا تجبر على الأصح ، إلا أم الولد

وَجَبْرَ الشُّرَكَاءِ إِنِ اتَّفَقُوا ؛ فَأَبٌ لِبِكْرٍ وَلَوْ عَانِسًا ، إِلاَّ إِذَا رَشَّدَهَا ، أَوْ أَقَامَتْ سَنَةً بِبَيْتِ زَوْجِهَا ، وَثَيِّبٍ صَغُرَتْ أَوْ بِزِناً ، وَلَوْ تَكَرَّرَ ، أَوْ وَلَدَتْ ، أَوْ بِعَارِضٍ ، لاَ بِنِكَاحٍ فَاسِدٍ إِنْ دَرَأَ

---

فتجبر على الأصح بكره ؛ وأن الذكر بشائبة لا يجبر إلا المدبر والمعتق لأجل إذا لم يمرض السيد ولم يقرب الأجل ( وجبر الشركاء ) مملوكهم ذكراً أو أنثى ( إن اتفقوا ) على تزويجه ، لا إن خالف بعضهم فليس للآخر جبر .

الثانى من الولى المجبر: الأبُ، ورتبته بعد رتبة السيد ، فلا كلام لأب مع وجود سيد ابنته ، ولذا أتى بالفاء المشعرة بتأخر رتبته فقال ( فأب ) له الجبر ، ولو بدون صداق المثل ، ولو لأقل حال منها أو لقبيح منظر ، لثلاثة من بناته أشار للأولى بقوله ( لبكر ) ما دامت بكراً ( ولو عانسا ) بلغت من العمر ستين سنة أو أكثر ( إلا إذا رشدها ) الأبُ أى جعلها رشيدة وأطلق الحجر عنها لما قام بها من حسن التصرف ، فلا جبر له عليها حينئذ، ولا بد أن تأذن بالقول كما يأتى (أو أقامت) بعد أن دخل بها زوج (سنة) فأكثر (ببيت زوجها) ثم تأيمت وهى بكر ؛ فلا جبر له عليها ، تنزيلا لإقامتها ببيت الزوج سنة منزلة الثيوبة ، وأشار للثانية بقوله (وثيب) عطف على بكر (صغرت) بأن لم تبلغ فتأيمت بعد أن أزال الزوج بكارتها فله جبرها لصغرها ؛ إذ لا عبرة بثيوبتها فى هذه الحالة (أو) كبرت بأن بلغت وزالت بكارتها ( بزنا ولو تكرر ) منها الزنا حتى زال جلباب الحياء عن وجهها ( أو ولدت ) منه فله جبرها ، ولا حَقَّ لولادتها من الزنا معه (أو) زالت بكارتها ( بعارض ) كوثبة أو ضربة ، أو بعود ونحو ذلك ، فله جبرها ولو عانسا ( لا) إن زالت ( بنكاح فاسد ) ولو مجمعا على فساده فليس له جبرها ( إن درأ ) أى منع

الْحَدِّ ، وَمَجْنُونَةٍ إِلاَّ مَنْ تُفِيقُ فَتُنْتَظَرُ ؛ فَوَصِيُّهُ إِنْ عَيَّنَ لَهُ الزَّوْجَ أَوْ أَمَرَهُ بِهِ ، أَوْ بِالنِّكَاحِ ، كَأَنْتَ وَصِيِّي عَلَيْهَا ، عَلَى الأَرْجَحِ ، وَهُوَ فِي الثَّيِّبِ كَالأَبِ ،

---

( الحد ) لشبهة ، وإلا فله جبرها ، وأشار للثالثة بقوله ( و ) لأب جبر ( مجنونة ) بالغا ثيبا لعدم تمييزها ، ولا كلام لولدها معه إن كان لها ولد رشيد ( إلا من تفيق ) من جنونها أحيانا ( فتنتظر ) إفاقتها لتستأذن ، ولا تجبر .

ومحل جبر الأب فى الثلاثة إذا لم يلزم على تزويجها ضرر عادة كتزويجها من خصى أو ذى عاهة كجنون وبرص وجذام مما يرد الزوج به شرعا ، وإلا فلا جبر له .

الثالث من الولى المجبر : وصىّ الأب عند عدم الأب ، وإليه أشار بقوله ( فوصيه ) أى الأب له الجبر فيما للأب فيه جبر ، ومحله ( إن عين له ) الأب ( الزوج ) بأن قال له : زوجها من فلان ، فله جبرها عليه فقط دون غيره إن بذل مهر المثل ، بخلاف الأب له جبرها مطلقا ( أو أمره ) الأب ( به ) أى بالجبر ، بأن قال اجبرها ، وما فى معناه ولو ضمنا كما لو قال له زوجها قبل البلوغ وبعده أو على أى حالة شئت ( أو ) أمره ( بالنكاح ) ولم يعين له الزوج ولا الإجبار بأن قال له زوجها أو أنكحها أو زوجها ممن أحببت أو لمن ترضاه ، فله الجبر ، ومقابله لا يعول عليه ، ثم شبه فى الجبر قوله ( كأنت وصيِّى عليها ) أى على بنتى أو بناتى أو على بضعها أو بضعهن ، فله الجبر ( على الأرجح ) عند بعضهم ، وقال بعضهم : النقل يفيد أرجحية عدم الجبر ؛ لقول أبى الحسن بخلاف وصيِّى فقط أو وصيِّي على بضع بناتى أو على تزويجهن فلا جبر ، والقياس أنه لا يزوجها إلا بعد البلوغ ، وقال غيره : له الجبر ( وهو ) أى الوصى ( فى الثيب ) البالغة إذا أمره الأب بتزويجها أو قال له أنت وصيِّى على إنكاحها ( كأب ) مرتبته بعد الابن

ثُمَّ لاَ جَبْرَ ، فَإِنَّمَا تُزَوَّجُ بَالِغٌ بِإِذْنِهَا ، إِلاَّ يَتِيمَةً خِيفَ عَلَيْهَا وَبَلَغَتْ عَشْراً ، وَشُووِرَ الْقَاضِي ، فَيَأْذَنُ لِوَلِيِّهَا ،

---

ولا جبر ، فإن زوجها مع وجود الابن جاز على الابن ، وإن زوجها الأخ برضاها جاز على الوصى لصحة عقد الأبعد مع وجود الأقرب ( ثم ) بعد السيد والأب ووصيه فى البكر والصغيرة والمجنونة ( لاجبر ) لأحد من الأولياء على أنثى صغيرة أو كبيرة ، وإذا لم يكن لأحد منهم جبر ( فإنما تزوج بالغ ) لا صغيرة ( بإذنها ) ورضاها، سواء كانت البالغ بكراً أو ثيبا ، وسيأتى أن إذن البكر صماتها ، وأن الثيب تُعرب عن نفسها ، ومَصَبُّ الحصر كلا الأمرين : أى لا تزوج إلا بالغ ولا تزوج إلا بإذنها ، فمتى فقد أحد الأمرين فسد النكاح وفسخ أبدا على ماشهره أبو الحسن فى الصغيرة ، وشهر المتيطى فيها أنه يفسخ ما لم يَطُلْ ، ثم استثنى من مفهوم بالغ قوله ( إلا ) صغيرة ( يتيمة ) والتصريح بيتيمة من التصريح بما علم التزاما ؛ لأن غير المجبرة متى كانت صغيرة كانت يتيمة ، إذ لو كان لها أب لكان مجبرا لها ، فمحط الاستثناء قوله ( خيف عليها ) إما لفسادها فى الدين بأن يتردد عليها أهل الفسوق أو تتردد هى عليهم أو تسكون بجوارهم حتى تنطبع بطباعهم وتميل إلى الهوى وإما لضياعها فى الدنيا لفقرها وقلة الإنفاق عليها أو لخوف ضياع مالها ، فقولنا «خيف عليها» ظاهر فى شمول المسألتين ، بخلاف قوله خيف فسادها ( وبلغت عشرا ) من السنين لأنها صارت فى سن من توطأ (وشوور القاضى) بسكون الواو الأولى وكسر الثانية من المشاورة ليثبت عنده ما ذكر ، وأنها خلية من زوج وعدة وغيرهما من الموانع الشرعية ، ورضاها بالزوج وأنه كفؤها فى الدين والحرية والحال ، وأن المهر مهر مثلها ( فيأذن لوليها ) فى العقد ، ولا يتولى العقد بنفسه مع وجود غيره من الأولياء

وَإلاّ فُسِخَ ، إلاّ إذَا دَخَلَ وَطَالَ بِالسِّنِينَ أوِ الأوْلاَدِ ، وَالأوْلَى تَقْدِيمُ ابْنٍ فَابْنُهُ ، فأبٌ ، فأخٌ ، فَابْنُهُ ، فَجَدٌّ ، فَعَمٌّ ، فَابْنُهُ ، فَجَدُّ أبٍ ، فَعَمُّهُ ، فَابْنُهُ ، وَتَقْدِيمُ الشَّقِيقِ وَالأفْضَلِ .

---

وظاهره أن مشاورة القاضى شرط صحة ، وهو ظاهر مانقله الشيخ عن ابن عبد السلام وأثبته فى مختصره وتبعناه فيه ، والحق خلافه ؛ إذ لم يذكره أحد غير ابن عبد السلام من الأئمة ، وعليه فإذا زوجها وليها بالشروط المذكورة من غير مشاورة كان النكاح صحيحا قطعا ، نعم تستحسن المشاورة لثبوت الواجبات ورفع المنازعات ، والحق أن إذنها صمتها كغيرها ، خلافا لمن قال : لا بد أن تأذن بالقول ( وإلا ) بأن لم يخف عليها فساداً ولا ضيعة أو لم تبلغ عشرا وزوجت ( فسخ ) نكاحها ( إلا إذا دخل ) الزوج بها ( وطال ) الزمن بعد الدخول والبلوغ فلا يفسخ ، وفسر الطول ( بالسنين ) كالثلاثة بعد دخولها وبلوغها ( أو ) ولادة ( الأولاد ) كاثنين فى بطنين ، وشهر هذا المتيطى ، وقال أبو الحسن : المشهور الفسخ أبدا ؛ ففى المسألة خلاف فى التشهير كما أشرنا لذلك فى صدر العبارة .

ثم شرع فى بيان الولى الغير المجبر ومن هو أحق بالتقديم عند وجود متعدد من الأولياء فقال : (والأولى) عند وجود متعدد من الأولياء (تقديم ابن) للمرأة فى العقد عليها برضاها (فابنه) على الأب ، فلو عقد الأب مع وجود الابن أو ابنه جاز عَلَى الابن ولا ضرر كما سينص عليه (فأب) للمرأة فرتبته بعد الابن وابنه (فأخ) للأب (فابنه) وإن سفل (فجد) لأب ، فرتبته بعد الأخ وابنه كالولاء والصلاة على الجنازة بخلاف الفرائض ( فعم ) لأب ( فابنه ، فجد أب ، فعمه ) أى عم الأب (فابنه ،و) الأولى ( تقديم الشقيق ) من كل صنف عَلَى الذى للأب ( و ) الأولى تقديم (الأفضل)

وَإِنْ تَنَازَعَ مُتَسَاوُونَ نَظَرَ الْحَاكِمُ إِنْ كَانَ، وَإِلاَّ أُقْرِعَ ، فَمَوْلى أَعْلَى ، فَعَصَبَتُهُ ، فَمَوْلاَهُ ، فَمولى أَبِيهَا ، فَمَوْلَى جَدِّهَا كَذٰلِكَ ، فَكَافِلٌ إِنْ كَانَتْ دَنِيَّةً ، وَكَفَلَ مَا يُشْفِقُ فِيهِ ، فَالْحَاكِمُ ، فَعَامَّةُ مُسْلِمٍ ، وَصَحَّ بِالْعَامَّةِ فِي دَنِيَّةٍ مع وُجُودِ خَاصٍّ لَمْ يَجْبُرْ ،

---

عند التساوى فى الرتبة ( وإن تنازع متساوون ) فى الرتبة والفضل كإخوة كلهم علماء ( نظر الحاكم ) فيمن يقدِّمه ( إن كان ) حاكم ( وإلا ) يكن ( أقرع ) بينهم ( فمولى أعلى ) وهو من أعتق المرأة يلى مرتبة عصبة النسب ( فعصبته ، فمولاه ) وهو من أعتق معتقها وإن علا ( فمولى أبيها ) كذلك ( فمولى جدها كذلك ) وإن علا ، وهذا معنى قوله « فمولاه » ولا حق للمولى الأسفل ، قال المصنف : لأنها إنما تستحق بالتعصيب ( فكافل ) لها غيرُ عاصبٍ ، أى قائم بتربيتها حتى بلغت عنده ، أو بلغت عشرا بشروطها ( إن كانت ) المكفولة ( دنيئة ) لا شريفة كما هوظاهر المدونة ، وإلافوليها الحاكم ( وكفل ما ) أى زمنا ( يشفق فيه ) أى تحصل فيه الشفقة والحنان عليها عادةً ، ولا يحد بأربعة أعوامٍ ولا بعشرة على الأظهر ، ولا بد من ظهور الشفقة عليها منه بالفعل ، وإلا فالحاكم هو الذى يتولى عقد نكاحها ( فالحاكم ) يلى من ذكر ( فعامة مسلم ) أى فإن لم يوجد أحد ممن ذكر تولى عقد نكاحها أى رجل من عامة المسلمين ومن ذلك الخال والجد من جهة الأم والأخ لأم ؛ فهم من أهل الولاية العامة بإذنها ورضاها ( وصَحَّ ) النكاح ( بالعامة ) أى بالولاية العامة ( فى ) امرأة ( دنيئة مع وجود ) ولى ( خاص ) كأب وابن عم ( لم يجبر ) لكونها

كَشَرِيفَةٍ إِنْ دَخَلَ وَطَالَ كَالْمُتَقَدِّمِ ، وَلَمْ يَجُزْ

---

بالغا ثيبا أو بكرا لا أب لها ولا وصى لها ، ولا يفسخ بحال ، طال زمن العقد أولا ، دخل بها الزوج أو لم يدخل ، لكونها لدناءتها وعدم الالتفات إليها لا يلحقها بذلك معرة ، والدنيئة هى : الخالية من الجمال والمال والحسب والنسب ، فالخالية من النسب بنت الزنا أو الشبهة أو المعتوقة من الجوارى ، والحسب هو الأخلاق الكريمة كالعلم والحلم والتدبير والكرم ونحوها من محاسن الأخلاق ، فالغنية ذات الجمال ليست بدنيئة وإن لم يكن لها حسب ولا نسب ، والنسيبة وإن كانت فقيرة أو قبيحة ليست بدنيئة ، بل كل من اتصفت بصفتين من هذه الصفات الأربع فشريفة ، بل وبصفة فقط على ما قاله بعضهم ، نعم الوقفة فى قوم فقراء شأنهم أن يكونوا خدمة للناس ولا ديانة عندهم ولا صيانة ، فهم وإن عرف نسبهم إلا أنهم لعدم ديانتهم وصيانتهم وكونهم مُسَخَّرين تحت أيدى الناس لا يلتفت إليهم والظاهر دناءتهم وبقى الكلام فى الجواز ، هل لا يجوز لمطلق مسلم أن يتولى عقد نكاح الدنيئة مع وجود كأبيها ، ونص عليه بعض الشراح ورجح قول الشيخ ، ولم يجز لهذه المسألة أيضا أو يجوز ؟ قال بعضهم : وهو نص المدونة وابن عرفة وابن فتوح وغيرهم ، وجمله المذهب ، ثم شبه فى الصحة قوله ( كشريفة ) أى كما يصح نكاح شريفة بالولاية العامة مع وجود خاص غير مجبر ( إن دخل ) الزوج بها (وطال) طولا ( كالمتقدم ) أى كالطول المتقدم فى الصغيرة التى لا أب لها إذا زوجت مع فقد الشروط أو بعضها وهو أن يمضى زمن تلد فيه الأولاد كثلاث سنين (ولم يجز) لمن له الولاية العامة أن يتولى عقد نكاح امرأة شريفة مع وجود خاص ؛ فقوله «ولم يجز» راجع لما بعد الكاف ، وأما الدنيئة فتقدم أن المذهب الجواز ، ولذا لم يفسخ بحال فيها كما تقدم ، وكان الأولى

وَإِلاَّ فَلِلْأَقْرَبِ أَوِ الْحَاكِمِ إِنْ غَابَ الرَّدُّ ، وَبِأَبْعَدَ مَعَ أَقْرَبَ لاَ يُجْبِرُ وَإِلاَّ فَلاَ ، وَفُسِخَ أَبَداً إِلاَّ أَنْ يُجِيزَ عَقْدَ مَنْ فَوَّضَ لَهُ أُمُورَهُ بِبَيِّنَةٍ ، فَيُمْضَى

---

الشيخ رحمه الله ذكرهُ هنا (وإلا) بأن دخل ولم يطل، أو لم يدخل طال أم لا (فللأقرب) من الأولياء عند وجود أقرب وأبعد، وللبعيد عند عدم القريب ( أو الحاكم إن غاب ) الأقربُ غيبةً بعيدة على ثلاثة أيام فأكثر (الرد) للنكاح، وله الإمضاء، فهو مخير في الثلاث صور بين الفسخ والإمضاء، فإن أجازه ثبت، وقيل: يتعين الفسخ إذا لم يدخل وطال الزمن، وهو أحد التأويلين في كلامه؛ وعليه فحاصل المسألة أنه يفسخ قبل البناء إن طال ويثبت بعده إن طال فإن قرب فيهما خير الولي الخاص في فسخه وإمضائه فالتخيير في صورتين (و) صح النكاح ( بأبعد ) من الأولياء كعم وابنه ( مع ) وجود ( أقرب لا يجبر ) كأبٍ وابن في شريفة وغيرها ، فلا يفسخ بحال ( وإلا) بأن كان الولي مجبرا كسيد وكأب أو وصيه في بكر أو صغيرة أو مجنونة فلا يصح النكاح بالأبعد مع وجوده في شريفة ولا دنيئة ( وفسخ أبدا ) متى اطلع عليه ولو بعد مائة سنة ، وبقي الكلام في تولِّي الأبعدِ العقدَ مع وجود أقربَ غيرِ مجبر هل يجوز أو لا ؟ قال المصنف هنا « ولم يجز» وهو مبني على أن قوله وقدم ابن فابنه معناه على سبيل الوجوب الغير الشرطي ، وقال بعضهم : بل يجوز ابتداء ، غايته أنه مكروه أو خلاف الأولى ، ورجح ، وهو الذي درجنا عليه بقولنا والأولى تقديم ابن إلخ واستثنى من قوله وإلا فلا يصح قوله (إلا أن يجيز) المجبرُ ( عقد من فوّض ) المجبر (له أموره) من الأولياء كابن وأخ وجد وغيرهم ، وثبت التفويض له (ببينة ) لا بمجرد دعوى ولا بإقرار من المجبر بعد العقد (فيمضى) ذلك العقد و لا يفسخ

إنْ لَمْ يَبْعُدْ عَلَى الْأَوْجَهِ ، فَإِنْ فُقِدَ أَوْ أُسِرَ فَكَمَوْتِهِ ، وَإِنْ غَابَ غَيْبَةً بَعِيدَةً كَإِفْرِيقِيَّةَ مِنْ مِصْرَ فَالْحَاكِمُ ، وَإِنْ لَمْ يَسْتَوْطِنْ عَلَى الْأَصَحِّ كَغَيْبَةِ الْأَقْرَبِ الثَّلَاثَ ، وَإِنْ غَابَ كَعَشْرٍ لَمْ يُزَوِّجْ حَاكِمٌ أَوْ غَيْرُهُ

---

(إن لم يبعد) بأن قرب مابين العقد من المَفَوَّضِ له والإجازة من المجبر (على الأوجه) من التأويلين ؛ لأن عقد المفوَّض مع وجود المجبر خلاف الأصل، والطول مما يزيد ضعفا فلايمضى معه ويمضى مع القُرْب ، والتأويل الثانى يمضى مطلقا ، (فإن فقد) المجبر (أوأسر فكموته) ينقل الحق للولى الأقرب فالأقرب دون الحاكم ، أى فلا كلامَ للحاكم مع وجود غيره من الأولياء ، وقد تبع المصنف فى هذا المتيطى ، وحكى ابن رشد الاتفاق على أنه كذى الغيبة البعيدة يزوجها الحاكم دون غيره ؛ فيكون هو المذهب (وإن غاب) المجبر (غيبة بعيدة كإفريقية من مصر) ولم يُرْجَ قدومه (فالحاكم) هو الذى يزوجها بإذنها ، وإذنها صماتها ، دون غيره من الأولياء (وإن لم يستوطن) أى لم تكن نيته الاستيطان بها (على الأصح) وتؤولت أيضاعلى الاستيطان ، وإنما كان الأمر للحاكم دون غيره لأن الحاكم ولىُّ الغائب ، وهو مجبر لا كلام لغيره معه ، فإن كان مرجُوَّ القدوم كالتجار فلايزوجها حاكم ولا غيره (كغيبة) الولى (الأقرب) غير المجبر (الثلاث) ففوقُ ، فيزوجها الحاكم دون الأبعد الحاضر ، فإن كان على أقل من الثلاث كتب له إما أن يحضر أويوكل ، وإلا زوج الحاكم لأنه وكيل الغائب ، فإن زوج الأبعد صح لأنها غير مجبرة كما تقدم (وإن غاب) المجبر غيبة قريبة (كعشر) أوعشرين يوما مع أمن الطريق وسلوكها (لم يزوج) المجبرة (حاكم أوغيره) لأنه فى حكم الحاضر

وَفُسِخَ إِلاَّ إِذَا خِيفَتِ الطَّرِيقُ وَخِيفَ عَلَيْهَا فَكَالْبَعِيدَةِ ، وَإِذْنُ الْبِكْرِ صَمْتُهَا ، وَنُدِبَ إِعْلاَمُهَا بِهِ ، فَلاَ تُزَوَّجُ إِنْ مَنَعَتْ أَوْ نَفَرَتْ ، لاَ إِنْ ضَحِكَتْ أَوْ بَكَتْ ، وَالثَّيِّبُ تُعْرِبُ كَبِكْرٍ رُشِّدَتْ أَوْ عُضِلَتْ أَوْ زُوِّجَتْ بِعَرْضٍ

---

لإمكان إيصال الخبر إليه بلا كبير مشقة ( وفسخ ) أبدا إن وقع ( إلا إذا خيفت الطريق ) بأن كان لا يمكن سلوكها لعدم الأمن (وخيف عليها )ضياعٌ أو فساد (فكالبعيدة ) يزوجها الحاكم دون غيره ، وإلا فسخ ( وإذن البكر ) الغير المجبرة (صمتها) أى أن صمتها إذا سئلت «هل ترضين بأن نزوجك من فلان على مهر قدره كذا على أن الذى يتولى العقد فلان » رضاً منها وإذنٌ فى ذلك ؛ فلا تكلف النطق بذلك ( وندب إعلامها به ) أى بأن سكوتها رضا وإذن منها ( فلا تزوج إن منعت ) بأن قالت لا أتزوج أولا أرضى أوما فى معناه ( أو نفرت ) لأن النفور دليل على عدم الرضا ( لا إن ضحكت أو بكت ) فتزوج ؛ لأن بكاءها يحتمل أنه لفقد أبيها الذى يتولى عقدها (و الثيب ) ولو سفيهة ( تعرب ) عما فى ضميرها من رضا أو منع، ولا يكتفى منها بالصمت ، ويشاركها فى ذلك أبكار ستة لا يكتفى منهن بالصمت ، بل لابد من الإذن بالقول كالثيب أشار لهن مشبها لهن بالثيب فقال( كبكر رشدت) أى رشّدها أبوها، بأن أطلق الحجْرَ عنها فى التصرف المالى وهى بالغ فلابد من إذنها بالقول،وتقدم أنه لا جبر لأبيها عليها ،وذكر هنا أنه لابد من نطقها عند استئذانها (أو) بكر (عضلت) أى منعت ، أى منعها وليها من النكاح فرفعت أمرها للحاكم فزوجها الحاكم فلابد من إذنها بالقول،فإن أمر أباها بالعقد فأجاب وزوجها لم يحتج لإذن لأنه مجبر (أو) بكر مهملة لا أب لها ولا وصى (زوجت بعرض)وهى من قوم لا يزوجون بالعروض أو يزوجون بعَرْض معلوم، فزوجها وليها بغيره ؛ فلا بد من

أَوْ بِرِقٍ أَوْ بِذِى عَيْبٍ أَوِ افْتِيتَ عَلَيْهَا ، وَصَحَّ الافْتِيَاتُ ، وَلَوْ عَلَى الزَّوْجِ إِنْ قَرُبَ الرِّضَا بِالْقَوْلِ بِلاَ رَدٍّ قَبْلَهُ وَ بِالْبَلَدِ ، وَلَمْ يُقِرَّ بِهِ حَالَ الْعَقْدِ ، وَلَمْ يَكُنْ

---

نطقها بأن تقول «رضيت به» ولاتكفى الإشارة (أو) بكرولومجبرة زوجت (برق) أى رقيق، فلابد من إذنها بالقول؛ لأن العبد ليس بكفء للحرة (أو) زوجت (بذى عيب) كجذام وبرص وجنون وخصاء؛ فلابد من نطقها بأن تقول رضيت به مثلا (أو) بكر غير مجبرة (افتيت عليها) الافتيات التعدّى ، أى تعدى عليها وليها غير المجبر فعقد عليها بغير إذنها ثم أنهى إليها الخبر فرضيت فيصح النكاح ولابد من رضاها بالقول؛ فهذه ستة أبكار ، وأما اليتيمة التى بلغت عشراً وخيف عليها فالصحيح أنه يكفى صمتها ، ثم ذكر أن الافتيات مطلقا يصح إن وقع بشروط بقوله (وصح الافتيات) على المرأة مطلقا بكراً أوثيبا ، بل (ولو على الزوج) بشروط ستة أفاد الأول بقوله (إن قرب الرضا) من العقد كأن يكون العقد بالمسجد مثلا وينهى إليها الخبر من وقته ، واليوم بُعْد لا يصح معه الرضا، وقيل اليومان قرب وقيل البعد مافوق الثلاثة ، والثانى بقوله: وكان الرضا (بالقول) فلا يكفى الصمت كما تقدم فى البكر ، وكذا غيرها بالأولى ، والثالث بقوله (بلا ردّ) للنكاح (قبله) أى قبل الرضا ممن افتيت عليه منهما ، فإن رد من افتيت عليه فلا يصح منه رضا بعد ذلك ، والرابع بقوله (وبالبلد) أى وأن يكون من افتيت عليها بالبلد حال الافتيات والرضا ، فإن كان بأخرى لم يصح ولو قربتا وأنهى الخبر إليه من ساعته ، والخامس بقوله (ولم يقر) الولى (به) أى بالافتيات (حال العقد) بأن سكت أو ادعى أنه مأذون ، فإن أقربه لم يصح ، وأفاد السادس بقوله (ولم يكن) الافتيات

عَلَيْهِمَا مَعاً . وَشَرْطُهُ : الذُّكُورَةُ ، وَالْحُرِّيَّةُ وَوَكَّلَتْ مَالِكَةٌ وَوَصِيَّةٌ وَمُعْتِقَةٌ ، وَإِنْ أَجْنَبِيًّا كَعَبْدٍ أُوصِيَ ، وَإِلاَّ فُسِخَ أَبَداً ، وَالْبُلُوغُ ، وَالْعَقْلُ ، وَالْإِسْلَامُ فِي الْمُسْلِمَةِ ، وَالْخُلُوُّ مِنَ الْإِحْرَامِ

---

( عليهما معا ) ، فإن كان عليهما معا لم يصح ، ولا بد من فسخه .

ولما أنهى الكلام على الولى وتقسيمه إلى مجبر وغيره . وغير المجبر إلى خاص وعام ، وعلى مايتعلق بذلك من الأحكام؛ شرع فى بيان شروطه فقال (وشرطه) أى شروط صحة الولى الذى يتولى العقدَ للزوجة ستة ( الذكورة ) فلا يصح من أنثى ولو مالكة ( والحرية ) فلا يصح من عبد ولو بشائبة ( ووكلت مالكةٌ ) لأمة ( ووصية ) على أنثى ( ومعتقة ) لأمة لم يوجد معها عاصب نسب ، من يتولى العقد عنهن من الذكورة المستوفية للشروط ؛ لما علمت أنه لا يصح من أنثى ( وإن ) كان وكيل كل ( أجنبيا ) منها فى الثلاثة مع حضور وليها ( كعبد أوصى ) على نكاح أنثى ؛ فإنه يوكل من يتولى عقدها ولو أجنبيا ؛ لما علمت أنه لا يصح من عبد ( وإلا ) بأن لم يوكل كل ممن ذكر من الأربعة وتولى العقد بنفسه ( فسخ أبدا ) قبل الدخول وبعده ( والبلوغ ) عطف على الذكورة ؛ فهو الشرط الثالث؛ فلايصح العقد من صبى ( والعقل ) فلا يصح من مجنون ومعتوه وسكران ( والإسلام فى ) المرأة ( المسلمة ) فلا يصح أن يتولى عقد نكاحها كافر ولو كان أباها ، وأما الكافرة الكتابية يتزوجها مسلم فيجوز لأبيها الكافر أن يعقد لها عليه (والخلو) أى خلو الولى ( من الإحرام ) بحج أوعمرة؛ فالمحرم بأحدهما لايصح منه تولى عقد النكاح ، وبقى شرط سابع وهو عدم الإكراه ؛ فلا يصح من مكره إلا أن عدم الإكراه لا يختص بولى عقد النكاح ، بل هو عام فى

لاَ الْعَدَالَةُ وَالرُّشْدُ ، فَيُزَوِّجُ السَّفِيهُ ذُو الرَّأْيِ [ مُجْبَرَتَهُ ] بِإِذْنِ وَلِيهِ ، وَإِلاّ نَظَرَ الْوَلِيُّ ، بِخِلافِ الْمَعْتُوهِ ، وَالْكَافِرُ لِمُسْلِمٍ ، وَإِنْ زَوَّجَ مُسْلِمٌ [ الْكَافِرَةَ ] لِكَافِرٍ تُرِكَ ، وَصَحَّ تَوْكِيلُ زَوْجٍ

---

جميع العقود الشرعية ( لا العدالة ) فلا تشترط فى الولى ؛ إذ فسقه لا يخرجه عن الولاية ، فيتولى غير العدل عقد نكاح ابنته أو ابنة أخيه أو معتوقته إذا لم يوجد لها عاصب نسب ( و ) لا يشترط فيه ( الرشد ؛ فيزوج السفيه ذو الرأى ) احترازا من المعتوه ( مجبرته ) وغيرها بإذنها ( بإذن وليه ) استحبابا لا شرطا ( وإلا ) بأن زوج ابنته مثلا بغير إذن وليه ( نظر الولى ) ندبا لما فيه المصلحة ؛ فإن كان صوابا أبقاه وإلا ردّه ، فإن لم ينظر فهو ماضٍ ( بخلاف ) السفيه ( المعتوه ) أى ضعيف العقل فلا يصح عقده ويفسخ لأنه ملحق بالمجنون ، والتحقيق أن السفه لا يمنع الولاية والعته مانع منها ؛ فقولهم « ذو الرأى » ليس فى ذكره كبير فائدة ؛ لأن المعتوه غير السفيه فتقييده بذى الرأى لإخراج المعتوه لا حاجة له ( و ) يزوج ( الكافر ) فهو عطف على السفيه ، إلا أن التفريع المستفاد من العطف راجع لقوله « والإسلام فى المسلمة » أى أن الإسلام إذا كان شرطا فى تزويج المسلمة فقط فالكافر يزوج ابنته الكافرة ( لمسلم ) كما أشرنا له سابقا بقولنا « وأما الكافرة الكتابية يتزوجها مسلم فيجوز إلخ » ( وإن زوج مسلم ) ابنته ( الكافرة ) مثلا ، أى عقد عليها ( لكافر ترك ) أى لا نتعرض لفسخه وقد ظلم المسلم نفسه . ولما قدم أن الولى إذا فقد الذكورة أو الحرية كالمالكة والوصية والعبد الموصى على أنثى لا بد أن يوكل ذكرا حرا مستوفيا الشروط بَيَّنَ أنه يصح للزوج إذا وكل من يعقد له أن يوكل جميع من تقدم من ذكر وأنثى وحر ورقيق وبالغ وصبى ومسلم وكافر بقوله : ( وصح توكيل زوج ) من

الْجَمِيعَ إلاَّ الْمُحْرِمَ وَالْمَعْتُوهَ ، لاَ تَوْكِيلُ وَلِيِّ امْرَأَةٍ إلاَّ مِثْلَهُ ، وَالْمَحَلُّ الزَّوْجُ وَالزَّوْجَةُ ، وَشَرْطُهُمَا : عَدَمُ الإِكْرَاهِ وَالْمَرَضِ وَالْمَحْرَمِيَّةِ وَالإِشْكَالِ وَالإِحْرَامِ ؛ فَهُوَ مَانِعٌ مِنْ أَحَدِ الثَّلاَثَةِ

---

إضافة المصدر لفاعله ، وقوله ( الجميع ) مفعوله ، أى جميع من تقدم ذكره ، وهذه عبارة الشيخ بلفظها ، لكنها عامة فتشمل المحرم والمعتوه مع أنه لا يجوز للزوج توكيلهما ، فاستثناهما بقوله ( إلا المحرم ) بحج أو عمرة ( و ) إلا ( المعتوه ) أى ضعيف العقل ، فأولى المجنون ، فلا يصح للزوج توكيلهما لمانع الإحرام وعدم العقل ( لا ) يصح ( توكيل ولى امرأة ) لمن يتولى عقد نكاحها نيابة عنه ( إلا مثله ) فى استيفاء الشروط المتقدمة .

ثم شرع فى بيان الركن الثالث وهو المحل وشروطه وأحكامه بقوله ( والمحل ) هو ( الزوج والزوجة ) معا ، وله شروط تكون فيهما معا، وشروط تخص الزوج ،وشروط تخص الزوجة أشار للأول بقوله (وشرطهما) أى الزوج والزوجة معا ، أى شرط صحة نكاحهما ( عدم الإكراه ) فلا يصح نكاح مكره أو مكرهة ، ويفسخ أبدا ( و ) عدم ( المرض ) فلا يصح نكاح مريض ومريضة ، وسيأتى إن شاء الله تعالى ما يتعلق بذلك من الفسخ وغيره ( و ) عدم ( المحرمية ) من نسب أو رضاع أو صهر ؛ فلا يصح نكاح المحرم ( و ) عدم ( الإشكال ) فلا يصح نكاح الخنثى المشكل على أنه زوج أو زوجة ( و ) عدم ( الإحرام ) بحج أو عمرة ؛ فلا يصح من الزوج المحرم ولا من الزوجة المحرمة ، وتقدم أن شرط الولى أن لا يكون محرما أيضا، وحينئذ (فهو) أى الإحرام ( مانع ) للنكاح ( من أحد الثلاثة ) الزوج والزوجة ووليها؛ لأن الشرط عدمه فيهم ، وضد الشرط مانع . ثم شرع فيما يختص به الزوج من الشروط بقوله

وَشرْطُه : الإِسْلاَمُ ، وَخُلُوٌّ مِنْ أَرْبَعٍ ، وَشَرْطُهَا : الْخُلُوُّ مِنْ زَوْجٍ ، وعِدَّةِ غَيْرِهِ ، وغَيْرَ مَجُوسِيَّةٍ وَأَمَةٍ كِتَابِيَّةٍ ، وَعَلَى الوَلِيِّ الإِجَابَةُ لِكُفْءٍ رَضِيَتْ بِهِ ، وَإِلاَّ كَانَ عَاضِلاً فَيأْمُرُهُ الْحَاكِمُ ، ثُمَّ زَوَّجَ

---

( وشرطه ) أى الزوج ( الإسلام ) فلا يصح من كافر كتابى أو غيره ( وخلو ) له ( من أربع ) من الزوجات ؛ فلا يصح من ذى أربع نكاحٌ ( وشرطها ) أى الزوجة ( الخلو ) لها ( من زوج ) فلا يصح عقد على متزوجة ( و ) خلو ( من عدة غيره ) فلا يصح عقد على معتدة من غير الزوج ، وأما معتدة منه فيصح إذا لم تكن مبتوتة ( و ) أن تكون ( غير مجوسية ) فلا يصح عقد على مجوسية ، والمراد بها غير الكتابية ( و ) غير ( أمة كتابية ) فلا يصح عقد أمة كتابية لما يلزم من استرقاق ولدها لسيدها الكافر ، فالشروط إحدى عشرة : خمسة منها عامة فيهما ، ويختص الزوج بشرطين ، والزوجة بأربعة ، وبقى ثلاثة شروط : أن لا يتفقا على كتمانه ، وأن لا تكون مبتوتة للزوج ، وأن لا يكون تحته ما يحرم جمعها معها ، وسيأتى الكلام عليها وعلى مايتعلق بغيرها من الشروط السابقة مفصلا ، وذلك لأنه إذا اختل شرط فتارة يكون مجمعا على فساده وتارة يكون مختلفا فيه ، والمختلف فيه تارة يفسخ أبدا وتارة يفسخ قبل الدخول فقط وتارة يفسخ قبله وبعده مالم يَطُلْ ، وسيأتى بيان ذلك ومايتعلق به من الأحكام إن شاء الله تعالى .

( وعلى الولى ) وجوبا ( الإجابة لكفء رضيت به ) الزوجة الغير المجبرة ( وإلا ) بأن امتنع من كفء رضيت الزوجة به ( كان عاضلا ) بمجرد الامتناع ( فيأمره الحاكم ) - إن رفعت له - بتزويجها ( ثم ) إن امتنع ( زوج ) الحاكم ، ولا ينتقل الحق

إلاَّ لِوَجْهٍ صَحِيحٍ ، وَلا يَعْضُلُ أَبٌ أَوْ وَصِيٌّ بِرَدٍّ مُتَكَرِّرٍ حَتَّى يَتَحَقَّقَ ، وَإِنْ وَكَّلَتْهُ مِمَّنْ أَحَبَّ عَيَّنَ ، وَإِلاَّ فَلَهَا الرَّدُّ ، وَإِنْ بَعُدَ ؛ بِخِلَافِ الزَّوْجِ فَيَلْزَمُهُ ، وَلَهُ تَزْوِيجُهَا مِنْ نَفْسِهِ إِنْ عَيَّنَ وَرَضِيَتْ بِهِ ، وَتَوَلِّي الطَّرَفَيْنِ بِتَزَوَّجْتُكِ بِكَذَا

---

لمن بعد العاضل من الأولياء ( إلا ) أن يكون امتناعه ( لوجه صحيح ) فلا يزوج الحاكم ، ولا يكون الولى عاضلا ( ولا يعضل أب ) لمجبرة ، أى لا يكون عاضلا ( أو وصى ) له بالإجبار ( برد ) للأزواج ( متكرر ) لأن الأب المجبر وكذا وصيهُ أدْرَى بأحوال المجبرة منها ومن غيرها ( حتى يتحقق ) العضل ؛ فيأمره الحاكم حينئذ بتزويجها ، فإن أجاب وإلا زوج الحاكم ، وتقدم أنه لابد من إذنها بالقول ( وإن وكلته ) المرأة على أن يزوجها ( ممن أحب ) الوكيل وأحب إنسانا ( عين ) لها قبل العقد وجوبا من أحبه لها لاختلاف أغراض النساء فى الرجال ( وإلا ) يعين لها وزوّجها ممن أحب ( فلها الرد ) أى رد النكاح ( ولو بعد ) ما بين العقد وإطلاعها عليه ( بخلاف الزوج ) يوكل من يزوجه ممن أحب فزوّجه ( فيلزمه ) وليس له رد ، فإن طلق لزمه نصف المهر ( وله ) أى للولى ولو بالولاية العامة إذا طلب أن يتزوج بمن له عليها الولاية ( تزويجها من نفسه إن عين ) لها أنه الزوج ( ورضيت به ) وإذنها صمتها إن كانت بكرا وإلا فلابد من النطق ( وتولِّى الطرفين ) الإيجابِ والقبولِ ،وهو بكسر اللام ، أى وله تولى الطرفين فلا يحتاج لولى غيره يتولى معه العقد ، خلافا لمن قال لا بد من ولى غيره معه ، وأشار لتصوير التزويج لنفسه وتولى الطرفين بقوله ( بتزوجتك بكذا ) من المهر ، ولا بد من شهادة عدلين على ذلك . ولما كان من تعلقات هذا المبحث

وَإِنْ أَذِنَتْ لِوَلِيَّيْنِ فَعَقَدَا فَلِلْأَوَّلِ ، إِنْ لَمْ يَتَلَذَّذْ بِهَا الثَّانِى غَيْرَ عَالِمٍ
وَإِلَّا فَهِيَ لَهُ إِنْ لَمْ يكنْ فى عِدَّةِ وَفَاةِ الأَوَّلِ وَلَمْ يَتَلَذَّذْ بِهَا الأَوَّلُ قَبْلَهُ

---

مسألة ذات الوليين ذكرها بقوله ( وإن أذنت ) غير المجبرة فى تزويجها ( لوليين ) ـ معا أو مرتبين ـ بأن قالت لـكل منهما وكلتك فى أن تزوجنى ، أو قالت لهما معا وكلتـكما فى تزويجى ( فعقدا ) لها بأن عقد كل منهما على رجل مع الترتيب وعُلم الأول منهما والثانى أخذا مما سيأتى ( فللأول ) منهما ، يُقْضَى له بها وإن تأخر فى الإذن له دون الثانى فى العقد ؛ لأنه تبين أنه تزوج ذات زوج ، ومحل كونها للأول ( إن لم يتلذذ بها الثانى ) حالة كونه ( غير عالم ) بعقد غيره قبله ، وهذا صادق بصورتين : أن لا يحصل من الثانى تلذذ أصلا ، أو حصل منه تلذذ بها مع علمه بأنه ثانٍ ، تـكون للأول فيهما ويفسخ الثانى بلا طلاق ( وإلا ) بأن تلذذ الثانى بوطء أو مقدماته بلا علم منه بأن ثانٍ ( فهى له ) أى للثانى دون الأول ، ومحل كونها للثانى ( إن لم يكن ) عقده عليها ( فى عدة وفاة الأول ) بأن عقد عليها بعد موته ( ولم يتلذذ بها الأول قبله ) أى قبل تلذذ الثانى ؛ فإن تبين أنه عقد عليها فى عدة الأول كانت للأول جزما ، فترد لعدتها منه وترثه ، وتأخذ الصـداق ، وكذا إن ثبت تلذذ الأول بها قبـل تلذذ الثانى كانت للأول بلاريب ، سواء مات أو كان حيا ؛ فتحصل أن شروط كونها للثانى ثلاثة : أن يتلذذ بها غير عالم بأنه ثانٍ ، وأن لا يكون عقد الثانى فى عدة الأول ، وأن لا يسبقه الأول بالتلذذ بها ، وقولنا «عقد عليها فى عدة الأول» قال ابن رشد : وكذا إن عقد عليها فى حياة الأول ودخل بها غير عالم أنها فى عدته وهو معنى قوله « ولو تقدم العقد على الأظهر » وقال ابن المواز : يقر الثانى على نكاحها ، ثم إن حصل

وَفُسِخَ بِلاَ طَلاَق إنْ عَقَدَا بِزَمَنٍ ، كَنِكَاحِ الثانى بِبَيِّنَةٍ عَلَى إقْرارِهِ قَبْلَ دُخُولِهِ أَنَّهُ ثَانٍ ، لاَ بَعْدَهُ فَبِطَلاَقٍ ، كَجَهْلِ الزَّمَنِ ، وَأَعْدَلِيَّةُ مُتَنَاقِضَتَيْنِ مُلْغَاةٌ وَإنْ صَدَّقَتْهَا هِيَ ، وَفُسِخَ نِكَاحُ السِّرِّ

---

العقد فى العدة وتلذذ الثانى بها فيها أو حصل منه وطء ولو بعدها تأبد تحريمها عليه كما قدمه المصنف، وإن وقع العقد قبلها وتلذذ بها فيها فعلى ما استظهره ابن رشد يتأبد تحريمها دون ماقاله ابن المواز ( وفسخ ) نكاحهما معا (بلا طلاق إن عقدا بزمن ) واحد تحقيقا أوشكا ، دخلا أو أحدهما أولا ( كنكاح الثانى ) تشبيه فى الفسخ بلاطلاق ،أى كما يفسخ نكاح الثانى بلاطلاق (ببينة) شهدت (على إقراره قبل دخوله ) بها ( أنه ثان ) أى إذا شهدت بينة على الثانى أنه قبل دخوله عليها أقر على نفسه أنه ثان ؛ فإن نكاحه يفسخ بلا طلاق ، وتكون للأول كما تقدم؛ لأنه ثبت أنه تلذذ بها عالما ( لا ) إن أقر ( بعده ) أى بعد الدخول أنه دخل بها عالما بأنه ثان ( فبطلاق ) أى فيفسخ بطلاق (كجهل الزمن ) مع العلم بوقوعهما فى زمنين وجهل المتقدم منهما ، فيفسخ كل منهما بطلاق إن لم يدخلا أو دخلا معا ولم يعلم المتقدم منهما فى الدخول أيضا ، فإن دخل أحدهما فهى له كما لو دخلا وعلم المتقدم ، ولو أقام كل منهما بينة على أنه الأحق بها لسبقية نكاحه للآخر تساقطتا لتعارضهما ولو كانت إحداهما أعدَلَ من الأخرى ( وأعدلية ) بينتين ( متناقضتين ملغاة ) هنا أى فى النكاح ( وإن صدقتها هى ) أى المرأة ؛ لتنزيل الزيادة منزلة شاهد ، وهو ساقط فى النكاح ، بخلاف غيره كالبيع والولاء (وفسخ نكاح السر) أى الاستكتام ، وقال ابن عرفة : نكاح السر باطل؛ والمشهور أنه ما أمر الشهود حين

إِنْ لَمْ يَدْخُلْ وَبَطَلَ بِالْعُرْفِ ، وَهُوَ مَا أَوْصَى الزَّوْجُ فِيهِ الشُّهُودَ بِكَتْمِهِ ، وَإِنْ مِنَ امْرَأَةٍ أَوْ أَيَّاماً ، وَعُوقِبَا وَالشُّهُودُ إِنْ دَخَلاَ

---

العقد بكتْمه اه ( إن لم يدخل ) الزوج ( و بطل ) صادق بما إذا لم يدخل طال أم لا ، و بما إذا دخل ولم يطل ، فإن طال بعد الدخول لم يفسخ ، والمعول فيه ( بالعرف ) لا بولادة الأولاد كما فى اليتيمة وكما فى الشريفة يزوجها ولى عام مع وجود خاص لم يجبر ، والعرف باشتهاره بين الخاص والعام ، ( وهو ما أوصى الزوج فيه الشهود بكتمه ) وأولى إن توافق معه الولى والزوجة ، بل نقل فى التوضيح عن الباجى إن اتفق الزوجان والولى على كتمه ولم يُعْلِمُوا البينة بذلك فهو نكاح سر ، والإيصاء بالكتم عن جماعة ، أو عن رجل ، بل ( و إن ) أوصى بكتمه ( من أمرأة أو أياما ) معينة كثلاثة فأكثر ، وقال اللخمى : اليومان كالأيام ( وعوقبا ) أى الزوجان إذا تواطآ على الكتم ( والشهود ) يعاقبان ما لم يجهل واحد منهم ، قال فى التوضيح عن المدونة : لا يعاقب الشاهدان إن جهلا ، وقال ابن عرفة : روى عن ابن وهب يعاقب عامد فعله منهم ( إن دخلا ) فإن ظهر عليه قبله فلا عقاب ، نص عليه أبو الحسن وغيره ، وعلم من هنا أن من شرط صحة النكاح عدم التواطؤ على كتمه

واعلم أن النكاح الفاسد بالنسبة لفسخه ثلاثة أقسام : الأول ما يفسخ قبل الدخول وبعدهُ ما لم يطل ، وذلك فى ثلاث مسائل : مسألة الصغيرة اليتيمة إذا زوجت مع فقد شروطها ، ومسألة الشريفة تزوج بالولاية العامة مع وجود خاص غير مجبرٍ ، ومسألة نكاح السر ، لكن الطول فيها غيره فيهما وتقدم ، القسم الثانى ما يفسخ قبل الدخول لا بعده ، الثالث ما يفسخ أبدا وهو الأصل ، ولما فرغ من

وَقَبْلَهُ فَقَطْ عَلَى أَنْ لاَ تَأْتِيَهُ إلاَّ نَهَاراً أَوْ لَيْلاً ، أَوْ بِخِيَارٍ لأَحَدِهِمَا أَوْ غَيْرٍ ، إلاّخِيَارَ المَجْلِسِ ، أَوْ عَلَى إنْ لَمْ يَأْتِ بالصَّدَاقِ لِكَذَا فَلاَ نِكَاحَ إنْ جَاءَ بِهِ ، وَوَجْهُ شِغَارٍ ، كَكُلٍّ مَا فَسَدَ لِصَدَاقِهِ ، أَوْ وَقَعَ عَلَى شَرْطٍ يُنَاقِضُ كَأَنْ

---

الكلام على القسم الأول شرع فى بيان القسمين الآخرين فقال ( و ) فسخ النكاح ( قبله ) أى قبل الدخول (فقط) لا بعده ، إن تزوجها (على) شرط ( أن لا تأتيه) الزوجة أو أن لا يأتيها هو ( إلا نهارا )فقط ( أو ليلا )فقط؛لأنه مما يناقض مقتضى النكاح ، ولما فيه من الخلل فى الصداق ، ولذا كان يثبت بعده بصداق المثل ؛ لأن الصداق يزيد وينقص بالنسبة لهذا الشرط ( أو ) وقع النكاح ( بخيار ) يوما أو أكثر ( لأحدهما ) أى الزوجين أولهما معا( أو غير )أجنبى ليتروى فى ذلك فيفسخ قبل الدخول ، ويثبت بعده بالمسمّى إن كان ، وإلا فبصداق المثل ( إلا خيار المجلس ) فلا يفسخ لجواز خيار المجلس فيه دون البيع ( أو ) وقع ( على ) شرط أنه (إن لم يأت بالصداق لكذا ) أى لوقت كذا ( فلا نكاح ) بيننا فيفسخ قبل الدُّخول فقط ( إن جاء به ) فى الوقت المذكور أو قبله ، فإن لم يأت به فيه فسخ أبدا ( ووجه الشغار ) فيفسخ قبل البناء ويثبت بعده بصداق المثل ، وسيأتى أنه ما وقع على أن تزوجنى بنتك مثلا بكذا على أن أزوجك بنتى بكذا ( ككل ما) أى نكاح ( فسد لصداقه ) أى لخلل فيه ، ككونه لا يُملك شرعا كخمر وخنزير ، أو لكونه لا ينتفع به ، أو غير مقدور على تسليمه ، أو مجهولا ، أو نحو ذلك ، فيفسخ قبل البناء فقط ، ويثبت بعده بمهر المثل كما يأتى ( أو ) كل ما ( وقع على شرط يناقض ) المقصود من النكاح ( كأن ) وقع

لاَ يَقسِمَ ، أَوْ يُؤْثِرَ عَلَيْهَا، أَوْ أن نَفَقَةَ المَحْجُورِ عَلَى وَلِيِّهِ أَوْ عَلَيْهَا ، وَأُلْغِيَ ، وَمُطْلَقاً فِى غَيْرِ مَامَرَّ كالنِّـكاحِ لأجَلٍ إلاّ بِمَرَضٍ

---

على شرط أن ( لا يقسم ) بينها وبين ضرتها فى المبيت ( أو ) على شرط أن ( يؤثر عليهـا ) ضرتها ، بأن يجعل لضرتها جمعة أو أقل أو أكثر تستقل بها عنها ( أو ) شرطت ( أن نفقة ) زوجها ( المحجور ) لصغره أولرقه، أى شرطت عند تزوجها بمحجور عليه أن نفقتها تـكون (على وليه ) أبيه أو سيده فإنه شرط مناقض ؛ لأن الأصل أن نفقة الزوجة على زوجها ؛ فشرط خلافه مضر ( أو عليها ) أى شرط الزوج أن نفقته عليها ؛ فإنه شرط مخل، وكذا لوشرطت أن ينفق على ولدها أو على أبيها أو على أن أمرها بيدها متى أحبت ؛ فيفسخ قبل الدخول فى الجميع ، ويثبت بعده بصداق المثل ( وألغى ) الشرط المناقض ؛ فلا يعمل به ، وأشار للقسم الثالث بقوله ( و ) فسخ (مطلقا ) قبل الدخول وبعده و إن طال ( فى غير ما مر) من القسمين ، كما لو اختل شرط من شروط الولى أو الزوجين أو أحدهما ، أو اختل ركن كما لو زوجت المرأة نفسها بلا ولى أو لم تقع الصيغة بقول بل بكتابة أو إشارة أو بقول غير معتبر شرعا ، وأولى إن لم يقع أصلا كالمعاطاة، أو لم يحصل شهود قبل الدخول أو وقع بشهادة عدل وامرأتين أو بفاسقين و ( كالنكاح لأجل ) وهو نـكاح المتعة ، عين الأجل أم لا؛ ويعاقب فيه الزوجان ولا يحدان على المذهب ؛ و يفسخ بلا طلاق، والمضر بيان ذلك فى العقد للمرأة أووليها ، وأما لو أضمر الزوج فى نفسه أن يتزوجها مادام فى هذه البلدة أو مدة سنة ثم يفارقها فلا يضر ولو فهمت المرأة من حاله ذلك ، ولما دخل فى غير ما مر النـكاحُ فى المرض وكان حكمه مخالفا لغيره استثناه بقوله ( إلا ) النـكاح ( بمرض ) من الزوج أو الزوجة

فَلِلصِّحَّةِ ، وَهُوَ طَلَاقٌ إِنِ اخْتُلِفَ فِيهِ كَشِغَارٍ وَإِنْكَاحِ كَالْعَبْدِ وَالْمَرْأَةِ ، وَالتَّحْرِيمُ بِهِ كَالصَّحِيحِ ، وَفِيهِ الْإِرْثُ

---

( فـ ) يفسخ قبل البناء وبعده لكن ( للصحة ) فإن صح المريض لم يفسخ .

ثم الفسخ تارة يكون بطلاق، وتارة بغيره، ويترتب على كل أحكام أشار لذلك كله بقوله ( وهو ) أى الفسخ قبل الدخول أو بعده ( طلاق ) فإن أعاد العقد بعده صحيحا كانت معه بطلقتين ، وإن أعاده صحيحا قبله استمر على ماهو عليه ، وسواء أعاده فى المجلس أو غيره ( إن اختلف فيه ) بين أهل العلم بالصحة والفساد ولو خارج المذهب ، ولو فى مذهب انقرض كغير الأئمة الأربعة، ولو أجمع على عدم جواز القدوم عليه ابتداء كالشغار فإنه لا قائل بجوازه ، وإنما قيل بصحته بعد الوقوع ، وما ذكره إشارة إلى قاعدة كلية ، وهى « كل ما اختلف فيه ففسخه بطلاق » ( كشغار ) أى صريحه ، يفسخ أبدا بطلاق للاختلاف فيه ( وإنكاح ) ولى فقد شرطا مما تقدم ( كالعبد والمرأة ) والمُحْرِم يتولى عقد نكاح امرأة فإنه يفسخ أبدا بطلاق ، وأشار إلى قاعدة أخرى وهى « أن كل مختلف فيه فالتحريم به للأصول والفروع كالصحيح » بقوله ( والتحريم به ) أى بالمختلف فيه ( كالصحيح ) أى كالتحريم بالنكاح الصحيح ؛ فالعقد الفاسد المختلف فيه يحرمها على أصوله وفصولِهِ ،ويحرم عليه أصولها ؛ لأن العقد على البنات يُحَرِّم الأمهات لا فصولها ؛ لأن العقد على الأمهات لا يحرم البنات ، فإذا دخل بالأم حرمت البنت أيضا ( وفيه ) أى المختلف فيه ( الإرث ) بين الزوجين إذا مات أحدهما قبل الفسخ ، وهذا إشارة لقاعدة ثالثة، يجمع الثلاثة قاعدة واحدة « كل مختلف فيه فهو كالصحيح فى التحريم والإرث وفسخه بطلاق » واستثنى من ثبوت الإرث مسألة

إلاَّ نِكَاحَ المَرِيضِ ، بِخلاَفِ المُتفَقِ عَلَى فَسَادِهِ كالخَامِسَةِ ، وَالتَّحْرِيمُ فِيهِ بِالتَّلَذّذِ ، وَمَا فُسِخَ بَعْدَهُ فَفِيهِ المسَمَّى إنْ كانَ وَحَلَّ ، وَإلاّ فَصَدَاقِ المِثْلِ ، وَلاشَيءَ بالفَسْخِ قَبْلَهُ

---

المريض بقوله ( إلا نكاح المريض ) فإنه مختلف فيه ، ولا إرْثَ فيه ، سواء مات المريض أو الصحيح ؛ لأن علة فساده إدخال وارث ، دخل أو لم يدخل (بخلاف المتفق على فساده ) ففسخه بلا طلاق دخل أو لم يدخل ، ولا يحتاج الفسخ فيه لحكم لعدم انعقاده من أصله ، بخلاف المختلف فيه حيث امتنع الزوج من فسخه بنفسه ؛ فإنه يحتاج الفسخ فيه لحكم حاكم ، فلو عقد عليها غيره قبل حكم الحاكم بالفسخ وقبل رضا الزوج بفسخه لم يصح نكاحه ؛ لأنه عقد على ذات زوج ، ولا إرث فيه لو مات أحدهما قبل فسخه ؛ لما علمت أنه لم ينعقد بوجه ( كالخامسة ) فإنه متفق على فساده ، ولا عبرة بمخالفة الظاهرية لخروجهم عن إجماع أهل السنة النبوية ، وأولى أصوله وفصوله وأول فصل من كل أصل وأم زوجته ومبتوتة قبل زوج (والتحريم فيه ) أى فى المجمع على فساده على أصول زوجته وفروعها وتحريم زوجته على أصوله وفصوله (بالتلذذ) بها بالوطء أو مقدماته، لا بمجرد العقد لأنه عدم.

ثم أشار إلى حكم صداق النكاح الفاسد بقوله ( وما ) أى وكل نكاح ( فسخ بعده ) أى بعد الدخول ولو متفقا عليه ، ولا يكون فساده إلا لعقده فقط أو لعقده وصداقه معا ( ففيه المسمى ) من الصداق ( إن كان ) ثم مسمى معلوم ( وحل ) أى كان حلالا (وإلا ) بأن لم يكن مسمى ، أو كان ولكنه كان حراما لذاته كخمر أو لوصفه كجهله أو عدم القدرة على تسليمه كآبق ( فصداق المثل ، ولا شيء ) من الصداق ( بالفسخ قبله ) أى قبل الدخول ، سواء المختلف

إلاّ فى نكاحِ الدِّرْهَمَيْنِ ، أَوْ دَعْواهُ الرَّضَاعَ فأَنْكَرَتْ ، وطَلاَقُهُ كالْفَسْخِ ، وَتُعَاضُ المُتَلَذَّذُ بهاَ ، وَلِوَلِيِّ صَغِيرٍ فَسْخُ عَقْدِهِ ؛ فَلاَ مَهْرَ وَلاَ عِدَّةَ ، وَلِلسَّيِّدِ رَدُّ نِكَاحِ عَبْدِهِ بِطَلْقَةٍ فَقَط وَهِيَ بَائِنَةٌ

---

فساده والمتفقُ عليه ( إلا فى نكاح الدرهمين ) والمراد به ماقلّ عن الصداق الشرعى إذا امتنع الزوج من إتمامه ففسخ قبل الدخول ، ففيه نصفهما على أحد القولين، وقيل :لاشىء فيه كغيره ( أو ) إلا فى (دعواه) أى الزوج (الرضاع) مع التى عقدعليهاولم يدخل بها(فأنكرت) ففسخ لإقراره بالرضاع فيلزمه نصف المسمى لاتهامه على أنه قصدفراقها بلاشىء (وطلاقه) أى الزوج ( كالفسخ) فإن كان مختلفا فى فساده وقع طلاقا ، وإن كان متفقا على فساده فهو مجرد فراق ولا يحتاج لرفع بعده ، فإن دخل فالعدة من يوم الفسخ أو الطلاق ، ولها المسمى إن كان ، وإلا فصداق المثل، ولا شىء لها إن طلق قبله إلا نكاح الدرهمين فنصفهما ( وتعاض ) المرأة ( المتلذذ بها ) فى النكاح الفاسد بلاوطء بل بقبلة أو مباشرة ، بشىء فى نظير تلذذه بها ، بالاجتهاد ، ولا صداق لها فى الفسخ والطلاق ، سواء كان مختلفا فيه أو متفقا على فساده ( ولولى صغير ) تزوج بغير إذن وليه ( فسخ عقده ) إذا اطلع عليه ( فلا مهر ) لها (ولا عدة ) عليها إن وطئها ، ولو أزال بكارتها ، لأن وطأه كالعدم ، قال ابن عبد السلام : ينبغى أن يكون لها فى البكر أرش ماشانها ،وجزم به أبو الحسن فلم يقل وينبغى ، وفسخه بطلاق ؛ لأنه عقد صحيح غايته أنه غير لازم ( وللسيد رد نكاح عبده ) القِنّ أو من فيه شائبة كمكاتب إذا تزوج من غير إذنه ( بطلقة فقط) لا أكثر ، فإن أوقع أكثر لم يلزم العبد إلا واحدة (وهى) طلقة (بائنة ) لما يأتى أن الرجعى إنما يكون فى نكاح لازم حلّ وطؤه وهذا ليس بلازم

إِنْ لَمْ يَبِعْهُ أَوْ يُعْتِقْهُ ، ولهَا رُبُعُ دِينَارٍ إِنْ دَخَلَ بِهَا ، وَأُتْبِـعَ بِمَا بَقِىَ إِنْ غَرَّ ، مَالَمْ يُبْطِلْهُ سَيِّدُهُ أَوْ حَاكِمٌ ، فَلَوِ امْتَنَعَ فَلَهُ الإِجَازَةُ إِنْ قَرُبَ ولَمْ يُرِدِ الْفَسْخَ أَوْ يَشُكَّ فِى إِرَادَتِهِ ، وَلِوَلِيِّ سَفِيهٍ رَدُّ نِكَاحِهِ كَذَلِكَ إِنْ لَمْ يَرْشُدْ ، وَلَهَا رُبُعُ دِينَارٍ إِنْ دَخَلَ ، وَلا يُتْبَعُ

---

وله إمضاؤه، ومحل تخييره بالرد والإمضاء ( إن لم يبعه أو يعتقه ) فإن باعه أو أعتقه فلا كلام له ، لزوال ملكه عنه ، وليس لمشتريه فسخ نكاحه، وكذا إن وهبه (ولها) أى لزوجة العبد إن رد سيده نكاحه ( ربع دينار إن دخل بها ) وإلا فلا شيء لها ، وترد الزائد إن قبضته ، حرة كانت أو أمة ( وأتبع ) العبد ( بما بقى) بعد ربع الدينار فى ذمته ترجع به عليه إن عتق ( إن غر ) زوجته حال التزويج بأنه حر ، لا إن لم يغرها فلا تتبعه بشيء ، ومحل اتباعه إن غرها ( مالم يبطله ) عنه قبل عتقه (سيد أو حاكم ) إن غاب سيده ، فإن أبطله واحد منهما لم يكن لها عليه طلب ( فلو امتنع ) السيد من إجازة نكاح عبده ابتداء حين سئل عنها ولم يقع منه رد ولا فسخ، وإنما قال : لا أجيز ( فله الإجازة ) بعد ذلك ( إن قرب ) الأمر كاليوم واليومين لا أكثر، فإن لم يحصل منه امتناع فله الإجازة ولو طال الزمن (ولم يرد ) بامتناعه ( الفسخ ) وإلا كان فسخاً ( أو )لم (يشك)السيد ( فى إرادته )بالامتناع: هل قصد به الفسخ أولا ؟ فإن شك حمل على الفسخ ولا إجازة له ؛ فيشك بفتح الياء مبنى للفاعل ( ولولى سفيه ) تزوج بغير إذن وليه ( رد نكاحه كذلك ) أى بطلقة فقط بائنة كالعبد ( إن لم يرشد) أى يحصل له رشد،فإن رشد فلا كلام لوليه ( ولها ) إن فسخه وليه ( ربع دينار إن دخل ) السفيه بها ( ولا يتبع ) إن

بِالْبَاقِي ، وَتَعيَّنَ إِنْ مَاتَ ؛ فَلَا مَهْرَ وَلَا إِرْثَ ، وَلِلمُكَاتَبِ وَالْمَأْذُونِ تَسَرٍّ وَإِنْ بِلا إِذْنٍ ، وَنَفَقَةُ زَوْجَةِ الْعَبْدِ مِنْ غَيْرِ خَرَاجِهِ وَكَسْبِهِ إِلاَّ لِعُرْفٍ كَالْمَهْرِ ، وَلاَ يَضْمَنُهُ سَيِّدٌ بِإِذْنِ التَّزْوِيجِ ، وَجَبَرَ أَبٌ ، وَوَصِيٌّ ، وَحَاكِمٌ مَجْنُوناً ، وَصَغِيراً لِمَصْلَحَةٍ ،

---

رشد ( بالباقى ، وتعين ) الفسخ ( إن مات ) أى بعد موته ( فلا مهر ) لها ( ولا إرث ) والمراد أنه يتعين الفسخ بحكم الشرع ، فلا مهر ولا إرث ،وليس المراد يتعين على الولى فسخه ؛ إذ لاولاية له بعد موته ؛ فلا كلام له (وللمكاتب والمأذون) له فى التجارة ( تسر وإن بلا إذن ) من سيده ، بخلاف غيرهما فليس له ذلك إلا بإذن سيده ( ونفقة زوجة العبد ) غير المكاتب والمأذون ، فيشمل المدبَّر والمعتَق لأجل إذا تزوج بإذن سيده أو أمضى نكاحه ، تكون ( من غير خراجه وكسبه ) والخراج : ما يقاطعه سيده عليه ، كأن يقاطعه على درهم كل يوم أو على دينار كل شهر ، والكسب : ما ينشأ عن عمله ، فإن جعل عليه خراجا أنفق على زوجته مما فاض له بعده ، وإن لم يجعل عليه خراجا أنفق عليها من هبة أو صدقة أو حبس أو مما أذن له فيه سيده ، والمكاتب كحر ، والمأذون ينفق عليهامن ماله وربحه الذى بيده ، لا من مال سيده وربحه ، والمبعض فى يومه كالحر وفى يوم سيده كالقن ( إلا لعرف ) جارٍ بأن العبد ينفق من خراجه وكسبه فيعمل به ( كالمهر ) فإنه من غير خراجه وكسبه إلا لعرف ( ولا يضمنه ) أى ما ذكر من المهر والنفقة ( سيده بإذن التزويج ) لعبده وإن باشر العقد .

ثم شرع فى بيان من له جَبر الذكر على النكاح بقوله ( وجبر أب ووصى وحاكم ) لا غيرهم ، ذكرا ( مجنونا ) مطبقاً ، فإن كان يفيق فى بعض الأحيان انتظرت إفاقته ( وصغيراً لمصلحة ) اقتضت تزويجهما بأن

وَالصَّدَاقُ عَلَى الأَبِ ـ وَإِنْ مَاتَ ـ إِنْ أَعْدَمَا حَالَ الْعَقْدِ وَلَوْ شَرَطَ خِلَافَهُ ، وَإِلاَّ فَعَلَيْهِمَا إِلاَّ لِشَرْطٍ ، وَإِنْ تَطَارَحَهُ رَشِيدٌ وَأَبٌ فُسِخَ وَلاَ مَهْرَ إِنْ لَمْ يَلْتَزِمْهُ أَحَدُهُمَا ، وَبَعْدَ الدُّخُولِ حَلَفَ الأَبُ

---

خيف الزنا على المجنون أو الضرر فتحفظه الزوجة ، ومصلحة الصبى تزويجه من غنية أو شريفة أو ابنة عم أو لمن تحفظ ماله ، ولا جبر للحاكم إلا عند عدم الأولين إلا إذا بلغ عاقلا ثم جُنَّ فالكلام للحاكم ( والصداق على الأب ) إذا جبر ابنه المجنون أو الصغير ( وإن مات ) الأب ، لأنه لزم ذمته بجبره لهما؛ فلا ينتقل عنها ويؤخذ من تركته ، وهذا ( إن أعدما ) بفتح الهمزة ، أى لم يكن لهما مال (حال العقد) ولو أيسرا بعد ذلك ( ولو شرط ) الأب ( خلافه ) بأن قال « ولا يلزمنى صداق بل الصداق على الصبى أو المجنون » فلا يعمل بشرطه ( وإلا ) يُعْدِمَا حال العقد ـ بأن كانا موسرين به أو ببعضه حاله ـ وإن أعدما بعده ( فعليهما ) ما أَيْسَرَا به كلا أو بعضا ، لا على الأب ، كما أنه لا يلزم الوصى ولا الحاكم مطلقاً، ( إلا لشرط ) من ولى الزوجة على الأب أو على الوصى أو على الحاكم فيعمل به ، وسكت عن السفيه : هل يجبره مَنْ ذكر ؟ قال المصنف : وفى السفيه خلاف، لكنه صحح فى التوضيح القول بعدم جبره ولا بُدَّ من رضاه ( وإن ) عقد أب لابن رشيد بإذنه ولم يبين كون الصداق عليه أو على ابنه و (تطارحه ) ابن ( رشيد وأب ) تولى العقد ـ بأن قال الابن لأبيه: أنت التزمت الصداق وما رضيت إلا أنه عليك ، وقال الأب : بل ما قصدت إلا أنه على ابنى ـ فإن كان قبل الدخول ( فسخ ولا مهر ) على واحد منهما ( إن لم يلتزمه أحدهما ) وإلا لزم من التزمه ولا فسخ ( و ) إن تطارحاه ( بعد الدخول حلف الأب ) أنه ما قصد به الصداق

وَبَرِىءَ ، وَلَزِمَ الزَّوْجَ صَدَاقُ المِثْلِ ، وَحَلَفَ إِنْ كَانَ أَقَلَّ مِنَ المُسَمَّى ، وَرَجَعَ لِأَبٍ ، وَذِى قَدْرٍ زَوَّجَ غَيْرَهُ ، وَضَامِنٍ لِابْنَتِهِ صَدَاقَهَا ـ النِّصْفُ ، بِالطَّلَاقِ قَبْلَ الدُّخُولِ ، وَجَمِيعُهُ بِالْفَسَادِ ، وَلَا رُجُوعَ لَهُمْ عَلَى الزَّوْجِ ، إِلَّا أَنْ يُصَرِّحَ بِالْحَمَالَةِ مُطْلَقًا ، أَوْ يَضْمَنَ بَعْدَ الْعَقْدِ ، إِلَّا لِقَرِينَةٍ أَوْ عُرْفٍ ،

---

إلا على أبنه ( وبرىء ؛ ولزم الزوج صداق المثل ) ولا يمين عليه إن كان قدر المسمى أو أكثر ( وحلف إن كان ) صداق المثل ( أقل من المسمى ) ليدفع عن نفسه غرم الزائد ، قاله اللخمى ( ورجع لأب ) زوَّجَ ولده وضمن له الصداق (و) رجع لشخص ( ذى قدر ) بين الناس ( زوج غيره ) والتزم صداقه (و) رجع لأب (ضامن لابنته صداقها ) أى زوج ابنته لشخص بصداق والتزم لابنته الصداق (النصف ) فاعل رجع فى الثلاث ، أى رجع لكل نصف الصداق (بالطلاق قبل الدخول ) وليس للزوج المطلق فيه حق ، لأن كلا من الثلاثة إنما التزمه على أنه صداق ولم يتم ، فيرجع له ، والنصف الثانى للزوجة ( و ) رجع (جميعه ) أى الصداق لمن ذكر ( بالفساد ) أى بالفسخ قبل الدخول لفساده ، فإن دخل فلها المسمى ( ولا رجوع لهم ) أى للأب وذى القدر والضامن لابنته صداقها ( على الزوج ) بما استحقته الزوجة من النصف قبل الدخول ، أو الكل بعده ، لأنهم إنما التزموه ليكون عليهم تبرعا منهم للزوج ( إلا أن يصرح ) الواحد منهم ( بالحمالة ) كعلى حمالة الصداق ، لأن لفظ الحمالة يؤذن بمجرد التحمل دون التزامه فى الذمة ( مطلقا ) كان قبل العقد أو حاله أو بعده ( أو يضمن ) الواحد منهم ( بعد العقد ) فيرجع على الزوج ، لا قبله أو معه ( إلا لقرينة أو عرف ) فيعمل بمقتضاهما كالشرط .

ثم شرع يتكلم على الكفاءة المطلوبة فى النكاح فقال

وَالْـكَفَاءَةُ : الدِّينُ ، وَالْحَالُ ، كَالْحُرِّيَّةِ عَلَى الْأَوْجُهِ ، وَلَهَا وَلِلْوَلِيِّ تَرْكُهَا ،

---

( والـكفاءة ) وهى لغة المماثلة والمقاربة ، والمراد بها المماثلة هنا فى ثلاثة أمور على المذهب : الحال ، والدين ، والحرية ، وزاد بعضهم النسب والحسب ، احترازا من الموالى ونحوهم ، والمال احترازا من الفقير ، والراجح أن هذه الثلاثة لا تعتبر فيها ، ولذا قال ( الدين ) أى التدين أى كونه ذا ديانة ، احترازا من أهل الفسوق كالزناة والشريبين ونحوهم ( والحال ) أى السلامة من العيوب الموجبة للرد ؛ لا بمعنى الحسب والنسب ، بدليل ما يأتى بعده ( كالحرية على الأوجه ) من القولين ، وهو قول المغيرة وسحنون ؛ قال فى التوضيح : وهو الصحيح ، ورجّحه اللخمى وغيره لخبر بريرة حين عتقت فخيرها النبى صلى الله عليه وسلم ، وبأنه لا خلاف فى العبد يتزوج الحرة من غير علمها أن ذلك عيب يوجب الرد ، والمقـابل له قول ابن القاسم أن الحرية لا تعتبر فى الـكفاءة ، لـكنه ظاهر كلامه وليس بنص فى ذلك ، حتى قال بعضهم : إن كلام ابن القاسم لا يخالف قول المغيرة ، فكان الأولى للشيخ أن يقتصر عليه ، ولا يذكر التأويلين فيه ، وقال بعضهم : ذكر التأويلين لـكون المقـابل قول ابن القاسم وإلا فهـو مرجوح فى الغاية ، وقولنـا « على الأوجه » فيه مسامحة ، لأنه يقتضى أن المقابل له وجـه ، ولا وجـه له ، وغاية ما يجاب أن هـذه صيغة قصد بهـا الترجيح ، لا التفاضل ( ولهـا ) أى للزوجـة ( وللولى تركهـا ) أى الـكفاءة ، والرضا بعدمها ؛ والتزويج بفاسق أو معيوب أو عبد ، فإن لم يرضيا معاً فالقول لمن امتنع منهما ، وعلى الحاكم منع من رضى منهما ؛ وليس للأب جبر البكر على فاسق أو ذى عيب ؛ فإن تزوجها الفاسق أو ذو العيب أو العبد فلها وللولى الرد والفسخ ، وقيل : إن تزويج الفاسق غير صحيح ويتعين فسخه ؛ ورجّحه جماعة ؛ وقال المغيرة : ليس العبد كفؤاً ويفسخ النكاح ؛ وإذا علمت أن الكفاءة مجموع الثلاثة الأمور المذكورة

بِالْمَوْلَى وَغَيْرُ الشَّرِيفِ وَالأَقَلُّ جَاهاً كُفْءٌ ، وَلَيْسَ لِلأُمِّ كَلاَمٌ فِى تَزْوِيجِ الأَبِ ابْنَتَهُ المُوسِرَةَ المَرْغُوبَ فِيهَا مِنْ فَقِيرٍ إِلاَّ لِضَرَرٍ بَيِّنٍ .

وَحَرُمَ الأَصْلُ ، وَالفَرْعُ وَإِنْ مِنْ زِناً ، وَزَوْجُهُمَا ، وَفُصُولُ أَوَّلِ أَصْلٍ ، وَأَوَّلُ فَصْلٍ مِنْ كُلِّ أَصْلٍ ،

---

فقط ( فالمولى ) أى العتيق ومجهول النسب ( وغير الشريف ) وهو الدنىء فى نفسه كالمـلمانى أوفى حرفته كالزبّال والحمار والحلاق ( والأقل جاها ) أى قدراً كالجاهل بالنسبة للعالم أو المأمور بالنسبة للأمير وكذا الفقير ( كفء ) للحرة أصالة الشريفة ذات الجاه الغنية ؛ لعدم اشتراط النسب والحسب والمال كما تقدم (وليس للأم كلام) مع الأب ؛ هذا مفرع على ماقبله ولو فرعه بالفاء لـكان أبين (فى تزويج الأب ابنته الموسرة المرغوب فيها من فقير ) لا مال له ، متعلق بقوله تزويج ( إلا لضرر بين) كأن يزوجها من ذى عيب أو فاسق أو عبد ؛ لعدم الـكفاءة ؛ فليس له جبرها فيكون لها حينئذ كلام بأن ترفع للحاكم ليمنعه من تزويجها منهم، وهذا قول ابن القاسم وروى أن لها كلاما مطلقاً ، وهو مبنى على أن الـكفاءة يعتبر فيها المال كالحال والدين

ثم شرع فى بيان من يحرم نكاحه أصالة فقال ( وحرم ) على الشخص إجماعا (الأصل) وهو كل مَنْ له عليه ولادة و إن علا ( والفرع و إن ) كان (من زنا ،و) حرم ( زوجهما ) أى الأصل والفرع ،فيحرم عليك زوجة أبيك وزوجة جدك وإن علا وزوجة ابنك و إن سفل ، ويحرم على المرأة زوج أمها أوجدتها و إن علت وزوج بنتها وإن سفلت ( و ) حرم ( فصول أول أصل ) وهم الإخوة والأخوات من جهة الأب أو الأم وأولادهم و إن سفلوا ( وأول فصل ) فقط ( من كل أصل) من جهة الأب أو الأم كالأعمام والعمات والأخوال والخالات وعم الأب أو عمته و إن علا

وَأُصُولُ زَوْجَتِهِ وَفصُولهاَ إِنْ تَلَذَّذَ بِهاَ ، وَإِنْ بَعْدَ مَوْتِهاَ ، وَلَوْ بِنَظَرٍ لِغَيْرِ وَجْهٍ وكَفَّيْنِ ، كاَلمِلْكِ ، وَلاَ يُحَرِّمُ الزِّناَ عَلَى الأَرْجَحِ ، وَمِنْهُ مُجْمَعٌ عَلَى فَسادِهِ لَمْ يَدْرَإِ الحَدَّ

---

وخال الأم أو خالتها و إن علت ، دون بنيهم ؛ فتحل بنت العم أو العمة وبنت الخال أو الخالة ( و ) حرم ( أصول زوجته ) أمها وأم أمها و إن علت، و إن لم يحصل تلذذ بالزوجة ؛ لأن مجرد العقد على البنات يحرم الأمهات ( وفصولها ) أى فصول الزوجة كبنتها وبنت بنتها وهكذا ( إن تلذذ بها ) أى بزوجته التى هى الأم، فلا يحرم البنات إلا الدخول بالأمهات لقوله تعالى «وربائبكم اللاتى فى حجوركم» المراد بنت الزوجة « من نسائكم اللاتى دخلتم بهن ، فإن تكونوا دخلتم بهن فلا جناح عليكم » والمراد بالدخول مطلق التلذذ ولو بغير جماع ( وإن ) كان التلذذ بالأم ( بعد موتها ولو ) تلذذ ( بنظر لغير وجه وكفين ) كشعرها وبدنها وساقيها ، وأما التلذذ بالقبلة والمباشرة فمحرم مطلقا ، و إنما الخلاف فى النظر، قال ابن بشير: النظر للوجه لغو اتفاقا ولغيره المشهور أنه يحرم ( كالملك ) تشبيه فى جميع ماتقدم ، لكن المحرم فيه التلذذ لا مجرد الملك ، فقوله كالملك أى التلذذ به فإنه يحرم أصولها وفصولها وتحرم هى به على أصوله وفصوله، لا إن لم يتلذذ بها، ومثل الملك شبهته ، ولا بد من بلوغه ولا يشترط بلوغها، فتلذذ البالغ بالصغيرة محرم ( ولا يحرم الزنا على الأرجح) من الخلاف فمن زنى بامرأته جاز أن يتزوج بأصولها وفصولها ، وجازت هى لأصوله وفروعه، ولو زنى ببنت امرأته لم تحرم عليه أمها وبالعكس ، والمقابل يقول إنه يحرم (ومنه) أى من الزنا الذى لا يحرم نكاحٌ ( مجمع على فساده لم يدرأ الحد ) كنكاح معتدة وخامسة مع علمه بذلك ، فإن لم يعلم لم يحد وحرم ، وأما المختلف فى فساده فعقده محرم كما تقدم

بِخِلاَفِ مَنْ حَاوَلَ تَلَذُّذًا بِحَلِيلَتِهِ فَالْتَذَّ بِابْنَتِهَا ، أَوْ أُمِّهَا . وَخَامِسَةٌ ، وَجَمْعُ اثْنَتَيْنِ لَوْ قُدِّرَتْ كُلٌّ ذَكَرًا حَرُمَ كَوَطْئِهِمَا بِالْمِلْكِ ، وَفُسِخَ نِكَاحُ الثَّانِيَةِ بِلاَ طَلاَقٍ وَلاَ مَهْرٍ ، إِنْ صَدَّقَتْهُ ، وَإِلاَّ

---

والحاصل أن المجمع على فساده إن دَرَأَ الحد حرم وطؤه والتلذذ فيه ، وإن لم يدرأ الحد فهو من الزنا يجرى فيه الخلاف ، والمشهور عدم نشره الحرمة (بخلاف) شبهة النكاح أو الملك مثل ( من حاول ) أى قصد وأراد ( تلذذاً بحليلته ) من زوجة أو أمة ( فالتذ بابنتها أو أمها ) غلطا فإنه يحرم الحليلة على المعتمد ( و ) حرمت ( خامسة ) للحر والعبد ، وجاز للعبد الأربعة كالحر ، ولو جمع الخمسة فى عقد واحد ـ كان عقداً فاسداً اتفاقا ( و ) حرم ( جمع اثنتين لو قدرت كل ) منهما ( ذكراً حرم ) على الأخرى كالأختين والعمة وبنت أخيها والخالة مع بنت أختها ؛ فلا يجوز الجمع بينهما ؛ لأنك لو قدرت إحدى الأختين ذكراً لحرم نكاحه أخته ، ولو قدرت العمة ذكراً لحرم عليه بنت أخيه ، وكذا العكس ، ولو قدرت الخالة ذكراً لـكان خالا ، ولو قدرت بنت الأخت ذكراً لحرم عليه خالته ؛ فتخرج المرأة وبنت زوجها أو أمه ، والمرأة وأمتها فيجوز جمعهما ، فإنك لو قدرت المالـكة ذكرا جاز له وطء أمته ( كوطئهما ) أى الاثنتين اللتين لو قدرت كلا منهما ذكرا حرم على الأخرى ( بالملك ) فإنه يحرم بخلاف جمعهما بالملك بلا وطء ولا تلذذ بهما فلا يحرم ، وكذا لو وطىء إحداهما وترك الأخرى للخدمة مثلا لم يحرم ( وفسخ نـكاح الثانية ) من محرمتى الجمع ( بلا طلاق ) لأنه مجمع على فساده ( ولا مهر ) لها إذا فسخ قبل الدخول ؛ لفسخه بلا طلاق ، أى ليس لها نصف المهر ( إن صدقته ) أى الزوج على أنها الثانية لإقرارها بأنه لا حق لها ، وأولى إن شهدت عليها بينة بأنها الثانية ( وإلا ) تصدقه بل ادعت أنها الأولى ولا بينة

حَلَفَ ، وَإِنْ جَمَعَهُمَا بِعَقْدٍ فُسِخَ ، وَتَأَبَّدَ تَحْرِيمُ الأُمِّ وَبِنْتِهَا إِنْ دَخَلَ بِهِمَا ، وَلاَ إِرْثَ ، وَإِنْ لَمْ يَدْخُلْ بِوَاحِدَةٍ حَلَّتَا ، وَإِنْ دَخَلَ حَرُمَتِ الأُخْرَى ، وَحَلَّتِ الثَّانِيَةُ مِنْ كَأُخْتَيْنِ بِبَيْنُونَةِ الأُولَى ، أَوْ زَوَالِ مِلْكِهَا بِعِتْقٍ ، وإِنْ لِأَجَلٍ ، أَوْ كِتَابَةٍ ، أَوْ إِنْكَاحٍ لَزِمَ ، أَوْ أَسْرٍ ، أَوْ إِبَاقٍ إِيَاسٍ ،

---

( حلف ) أنها الثانية لسقوط المهر عنه ؛ فالقول قوله بيمين ، ويفسخ حينئذ بطلاق لاحتمال أنها الأولى، فإن نكل حلفت واستحقته، فإن دخل فلها المهر بالدخول صدقته أو لم تصدقه ( وإن جمعهما بعقد ) واحد ( فسخ ) بلا طلاق ؛ للاجماع على فسخه ( وتأبد ) عليه ( تحريم الأم وبنتها إن دخل بهما ) معاً لاستناد التلذذ بهما لنكاح، وإن أجمع على فساده ، وهو ظاهر إن درأ الحد ، فإن لم يدرأه حرم أيضا إن قلنا إن الزنا يحرم ( ولا إرث ) بينه وبينهما للاجماع على فساده ( وإن لم يدخل بواحدة ) منهما ( حلتا ) لأن عقده عدم ( وإن دخل ) بواحدة دون الأخرى ( حرمت الأخرى ) التي لم يدخل بها ، أي تأبد تحريمها لتلذذه بأمها أو بنتها ، وأما التي دخل بها فتحل له بعد فسخ الأول ، والموضوع أنه جمعهما في عقد واحد ( وحلت الثانية من ) كل محرمتي الجمع ( كأختين ) إذا كان تحته إحداهما بنكاح أو ملك وتلذذ بها وأراد وطء الثانية بنكاح أو ملك حلت له ( ببينونة الأولى ) بخلع أو بت أو بانقضاء عدة رجعي ( أو زوال ملكها بعتق وإن لأجل أو كتابة ) لا تدبير لجواز وطئها ( أو إنكاح ) أي عقد ( لزم ) ولا يكون إلا صحيحا ، أي بتزويجها بنكاح صحيح لازم ولو لزم بالدخول ( أو أسر ) لها ؛ لأنه مظنة اليأس ( أو إباق إياس ) لا يرجى منه عودها ، وإلا فلا ، وهذا في الموطوءة بملك فيحل له وطء من يحرم جمعه معها بملك

أَوْ بَيْعٍ ، وَلَوْ دَلَّسَ فِيهِ ، لابفَاسِدٍ لَمْ يَفُتْ ، ولاَحَيْضٍ ، وَنِفَاسٍ ، واسْتِبْرَاء مِنْ غَيْرِهِ ، ومُوَاضَعَةٍ ، وخِيَارٍ ، وإِحْرَامٍ ، وهِبَةٍ لِمَنْ يَعْتَصِرُهَا مِنْهُ ، وَإِنْ بِشِرَاء كَصَدَقَةٍ عَلَيْهِ ، وإِنْ تَلَذَّذَ بِهِمَا وُقِفَ لِيُحَرِّمَ ، فَإِنْ أَبْقَى الثَّانِيَةَ اسْتَبْرَأَهَا ،

---

أو نكاح ، وأما الزوجة فلا تحل أختها إلا إذا بتّها أو علم بموتها ( أو بيع) لمن تلذذ بها ( ولو دلس فيه ) فتحل أختها، لاحتمال أن لا يطلع المشترى على العيب الذى كتمه البائع أو يرضى به (لابفاسد) أى لاتحل الثانية ببيع من تلذذ بها بيعافاسداً (لم يفت) أى قبل فواته بحوالة سوق فأعلى، فإن فات ولزم المشترى القيمة أو الثمن حلت الثانية وكذا إذا زوجها بعد استبرائها نكاحا فاسداً ولم يفت بالدخول، فإن فات حلت (ولا ) تحل الثانية بطرو ( حيض ونفاس ) لمن تلذذ بها (و)لا (استبراء من غيره ) بوطء شبهة أو غصب أو زنا ( و ) لا ( مواضعة و ) لا ( خيار ) ولو كان لغير بائعها لأن ضمانها فى مدة المواضعة والخيار من البائع ( و )لا ( إحرام ) بحج أو عمرة (و) لا ( هبة لمن يعتصرها منه ) مجانا كولده قبل حصول مفوّت وعبده، بل (وإن ) كان الاعتصار ( بشراء ) كيتيمه الذى تحت حجره ، فلا تحل الثانية ( كصدقة عليه ) أى على من يعتصرها منه ، فلا تحل بها الثانية ، وهذا ظاهر إذا لم تحز الصدقة للصغير أو لم يحزها الكبير ، وأما إن حيزت ، فقال الشيخ تبعا لابن عبد السلام : بخلاف صدقة عليه إن حيزت ، وقال ابن فرحون: الظاهر أنه لا يكفى وله انتزاعها بالبيع كما فى حق اليتيم، انتهى ، فإطلاقنا فى المتن تبعا لما لابن فرحون (و إن تلذذ بهما) بوطء أو مقدماته ( وقف ) عنهما معا وجوبا (ليحرم ) واحدة منهما بوجه من الوجوه السابقة ( فإن أبقى ) لنفسه (الثانية استبرأها ) بحيضة من مائه الفاسد قبل الإيقاف

وَإِنْ عَقَدَ ، أَوْ تَلَذَّذَ بِمِلْكٍ فَاشْتَرَى فَالأُولى ؛ والمَبْتُوتَةُ حَتَّى تَنْكِحَ غَيْرَهُ نِكَاحًا صَحِيحًا لازِمًا ، ويُولِجَ بَالِغًا حَشَفَتَهُ بِانْتِشَارٍ فِى القُبُلِ بِلاَ مَانِعٍ ، ولا نُكْرَةٍ فِيهِ ، مَعَ عِلْمِ خَلْوَةٍ ولَوْ بِامْرَأَتَيْنِ ؛ وزَوْجَةٍ فَقَط

---

وإن أبقى الأولى فلا استبراء ، إلا أن يطأها بعد وطء الثانية أو زَمَنَ الإيقاف ( وإن عقد) على امرأة ( أوتلذذ ) بوطء أو مقدماته (بملك) أى بسبب ملكه لها ( فاشترى ) مَنْ يحرم جمعه معها بعد العقد أوالتلذذ بالملك بالأولى ( فالأولى ) التى عقد عليها أو تلذذ بها هى التى تحل له دون المشتراة؛فإن قرب المشتراة وقف ليحرم (و) حرمت (المبتوتة ) وهى المطلقة ثلاثا فى مرات أو مرة، كالوقال لها أنت طالق بالثلاث أو نوى به الثلاث ،أوقال لها أنت طالق ألبتة أو نحوذلك مما يأتى بيانه إن شاء الله تعالى بالنسبة للحر ، أو اثنتين للعبد (حتى تنكح)زوجا (غيره ) لا بوطء مالكها بعد بتها ( نكاحا صحيحا ) لا بفاسد كما يأتى ( لازما ) للزوجين ولو بعد الإجازة من سيد أو ولى ، لا غير لازم كنكاح محجور بغير إذن سيده أو وليه إلا بوطء بعد الإذن وكنكاح ذى عيب إلا بوطء بعد الرضا ( ويولج ) الزوج أى يدخل فلا تحل بمجرد العقد ولا بالتلذذ بعده بدون وطء ، حال كونه ( بالغا ) لاصبيا(حشفته) كلها بعد صحة العقد ولزومه ( بانتشار ) أى مع انتصاب ذكره لا بدونه (فى القبل ) ولو بعد الإيلاج، لا الدبر ولا الفخذين ولا خارجه بين الشفرين ( بلا مانع)شرعى كحيض ونفاس وإحرام وصوم واعتكاف ( ولا نكرة فيه ) أى فى الإيلاج من الزوجين بأن أقرا به أو لم يعلم منهما إقرار ولا إنكار ، فإن أنكرا أو أحدهما لم تحل ( مع علم خلوة ) بينهما ( ولو بامرأتين ) لا إن لم تعلم ،ولا يكفى مجرد تصادقهما عليها(و) مع علم (زوجة فقط) بالوطء احترازا من النائمة والمغمى عليها والمجنونة ، ولا يشترط علم

لا بِفَاسِدٍ إنْ لَمْ يَثْبُتْ بَعْدَهُ بِوَطْءٍ ثَانٍ ، كَمُحَلِّلٍ ، وإنْ نَوَى الإمْسَاكَ إنْ أعْجَبَتْهُ ، ونِيَّتُهَا كَالْمُطَلِّقِ لَغْوٌ ، ومِلْكِهِ ، أوْ مِلْكُ فَرْعِهِ ، وفُسِخَ - وإنْ طرأَ - بلا طلاقٍ ، ومَلَكَ أَبٌ أَمَةَ وَلَدِهِ بِتَلَذُّذِهِ بِالْقِيمَةِ ،

---

الزوج كمجنون (لا) تحل المبتونة ( بفاسد ) أى بنكاح فاسد ( إن لم يثبت بعده ) أى بعد الدخول فتحل ( بوطء ثان ) بعد الأول الذى حصل به الثبوت، ومثل للفاسد الذى لا يثبت بالدخول بقوله ( كمحلل ) وهو من تزوجها بقصد تحليلها لغيره إذا نوى مفارقتها بعد وطئها أو لا نية له ، بل (و إن نوى الإمساك) أى إمساكها وعدم فراقها على تقدير ( إن أعجبته ) فلا يحلها ، وهو نكاح فاسد على كل حال و يفسخ أبدا بطلقة بائنة للاختلاف فيه ، ولا يضر إلا نية الزوج المحلل ( ونيتها ) أى المرأة التحليل للأول ( كالمطلق ) لها ، ولو اتفقا على أنها تتزوج بزيد ليحللها ( لغو ) لا أثر لها ، فلا تضر فى التحليل إذا لم يقصدها المحلل ( و ) حرم على المالك ذكرا أو أنثى (ملكه) أى تزويجه ؛ فلا يتزوج الذكر أمته ولا الأنثى عبدها ، للاجماع على أن الزوجية والملك لا يجتمعان ؛ لتنافى الحقوق إذ الأمة لا حق لها فى الوطء ولا فى القسمة بخلاف الزوجة ، وليست نفقتها كالزوجة ، ولا الخدمة كالزوجة ( أو ملك فرعه ) فلا يصح نكاح ذكر أو أنثى مملوكَ ولده الذكر أو الأنثى وإن سفل ( وفسخ ) أبدا إن وقع ( وإن طرأ ) ملكه أو ملك فرعه بعد التزويج بشراء أو هبة أو صدقة أو إرث ، كما لو اشترى الزوج زوجته ، أو الزوجة زوجها ، أو اشتراها أو اشتراه فرعُ كل ( بلا طلاق ) لأنه من المجمع على فساده ( وملك أب ) وإن علا ( أمة ولده ) الذكر أو الأنثى ( بتلذذه ) أى الأب بها بوطء أو مقدماته ( بالقيمة ) يوم التلذذ ، ويتبع بها فى ذمته إن أعْدَمَ ، وتباع عليه فى عدمه

وحَرُمَتْ عَلَيْهِمَا إنْ وطِئَاهَا ، وعُتِقَتْ عَلَى مَنْ أَوْلَدَهَا مِنْهُمَا ، وأَمَةُ غَيْرِ أَصْلِهِ إنْ كَانَ حُرًّا يُولَدُ لَهُ مِنْهَا ، إلاَّ إذا خَشِيَ الْعَنَتَ ، ولَمْ يجِدْ لِحُرَّةٍ - وَلَوْ كِتَابِيَّةً - طَوْلاً ،

---

إن لم تحمل (وحرمت عليهما) معا ( إن وطئاها ) معا ، بأن وطئها الابن قبل وطء أبيه أو بعده ، وكذا التلذذ بدون وطء ، فإن لم يتلذذ بها الابن حرمت عليه فقط ( وعتقت ) ناجزا ( على من أولدها منهما ) لأن كل أم ولد حرم وطؤها نجز عتقها ( و ) حرم ( أمة غير أصله ) أى يحرم على الذكر أن يتزوج بأمة غير مملوكة لآبائه ولا أمهاته بالشروط الآتية خشية رقيِّة ولده لمالك أمه ، ولذا لو كانت أمة أبيه أو أمه أو جده أو جدته لم يحرم لتخلق ولده على الحرية ، وإنما يحرم على الذكر تزويج أمة غير أصله ( إن كان حرا يولد له منها ) وأما العبد فيحل له تزويج الأمة مطلقا كانت لسيده أو لغيره ، خشى على نفسه العنت أم لا ، كانت مملوكة لأبيه أو أمه أم لا ، فالخطاب فى قوله تعالى : « ومن لم يستطع منكم طولا » إلخ للأحرار ، ومفهوم « يولد له » أن الحر الذى لا يولد له كخصى ومجبوب وعقيم لا يحرم عليه نكاح الأمة ، لانتفاء علة استرقاق ولده ، وأما العبد فلما كان ناقصاً بالرق ، فلا عار عليه فى استرقاق ولده ؛ لأن ذلك ليس بأكثر من رق نفسه ؛ فجاز له نكاح الأمة على كل حال ، والحر لحرمته ليس له ذلك مع الاستغناء عنه ، وقوله « منها » احترازا مما إذا كان لا يولد له منها لعقمها مثلا ، فيجوز وإن كان يولد له من غيرها ( إلا إذا خشى ) على نفسه ( العنت ) أى الزنا فيها أو فى غيرها ( ولم يجد لحرة ولو كتابية طولا ) أى ما ينكحها به من عين أو عرض . والشرط الثانى هو الأول فى قوله تعالى :

وَهِيَ مُسْلِمَةٌ ، وَخُيِّرَتْ حُرَّةٌ مَعَ حُرٍّ أَلْفَتْ أَمَةً ، أَوْ عَلِمَتْ بِوَاحِدَةٍ فَوَجَدَتْ أَكْثَرَ ، فِي نَفْسِهَا بِطَلْقَةٍ بَائِنَةٍ ، كَتَزْوِيجِ أَمَةٍ عَلَيْهَا ، وَلَا تُبَوَّأُ أَمَةٌ بِلَا شَرْطٍ أَوْ عُرْفٍ ، وَلِلسَّيِّدِ السَّفَرُ بِمَنْ لَمْ تُبَوَّأْ إِلَّا لِشَرْطٍ أَوْ عُرْفٍ ، وَأَنْ يَضَعَ

---

« ومن لم يستطع منكم طولا » والأول هو الثانى فى الآية فى قوله تعالى : « ذلك لمن خشى العنت منكم » فقوله « ولم يجد » تفسير لمن لم يستطع ، وقوله « لحرة إلخ » تفسير للمحصنات، وقوله ( وهى مسلمة ) تفسير للمؤمنات، احترازا من الكافرة ؛ فلا يجوز نكاحها ( وخيرت ) زوجة ( حرة ) لا أمة ( مع ) زوج ( حر ) لا عبد ( ألفت ) أى وجدت الحرة مع زوجها الحر زوجة ( أمة ) تزوجها قبل الحرة بوجه جائز ، ولم تعلم بها الحرة حين العقد عليها ( أو علمت بواحدة ) من الإماء ( فوجدت ) معه ( أكثر ، فى نفسها ) متعلق بخيرت : أى تخير فى المسألتين فى أن تختار نفسها ( بطلقة بائنة ) فإن أوقعت أكثر فليس لها ذلك ، ولم يلزمه إلا واحدة ، أو ترضى بالمقام معه ؛ فلا خيار لها بعد ( كتزويج أمة عليها ) أى على الحرة فهى عكس ماقبلها ، أو على أمة رضيت بها الحرة أولا فلها الخيار المذكور ( ولا تبوأ أمة ) منزلا : أى ليس لها ولا لزوجها إفرادها عن سيدها بمنزل ؛ لما فيه من إبطال حق سيدها من الخدمة أو غالبها ، بل يأتيها زوجها ببيت سيدها لقضاء وطره ( بلا شرط أو عرف ) وإلا فيقضى به ، ولا كلام لسيدها ( وللسيد السفر ) والبيع لمن يسافر ( بمن لم تبوأ ) وإن طال السفر ، ويقال لزوجها : سافر معها إن شئت ( إلا لشرط أو عرف ) كما أن المبوأة ليس لسيدها سفر بها إلا لشرط أو عرف فيعمل به ( و ) للسيد ( أن يضع

صَدَاقِهَا إلاَّ رُبْعُ دِينَارٍ ، وَأَخْذُهُ لِنَفْسِهِ ، وَإِنْ قَتَلَهَا ، أَوْ بَاعَهَا بِمَكَانٍ بَعِيدٍ إلاَّ لِظَالِمٍ ، وَسَقَطَ بِبَيْعِهَا لَهُ قَبْلَ الْبِنَاءِ وَلَوْ مِنْ حَاكِمٍ لِفَلَسٍ ، وَلِزَوْجِهَا الْعَزْلُ إِنْ أَذِنَتْ هِيَ وَسَيِّدُهَا إِنْ تُوُقِّعَ حَمْلُهَا ، وَإلاَّ فَالْعِبْرَةُ بِإِذْنِهَا فَقَطْ كَالْحُرَّةِ ، وَالْكَافِرَةُ إلاَّ الْحُرَّةَ الْكِتَابِيَّةَ بِكُرْهٍ وَتَأَكَّدَ بِدَارِ الْحَرْبِ

---

صداقها ) عن الزوج قبل الدخول ( إلا ربع دينار ) فلا يصح إسقاطه ؛ لأنه حق لله لا تحل الفروج إلا به ، وأما بعد الدخول فله إسقاطُ الجميع ( و ) له ( أخذه ) أى صداق أمته ( لنفسه ) ولو قبل الدخول ( وإن قتلها ) السيد ؛ إذ لا يتهم على أنه قتلها لذلك ( أو باعها ) لشخص ( بمكان بعيد ) يشق على زوجها الوصول إليه فلسيدها صداقها ( إلا ) أن يبيعها قبل الدخول ( لظالم ) لا يتمكن زوجها معه من الوصول لها ؛ فليس له أخذه ، ولا يلزم الزوج صداق ، وردهُ السيد إن أخذه ( وسقط ) الصداق عن زوج الأمة ( ببيعها له ) أى لزوجها ( قبل البناء ، ولو ) كان البيع له ( من حاكم لفلس ) قام بسيدها ( ولزوجها ) أى الأمة ( العزل ) عنها بأن يمنى خارج الفرج ( إن أذنت هى وسيدها ) له فى العزل ، أى رضيا به ، وهذا ( إن توقع حملها ، وإلا ) يتوقع حملها لصغرها أو إياسها أو عقمها ( فالعبرة بإذنها فقط ) فإن أذنت جاز ، وإلا فلا ( كالحرة ) العبرة بإذنها فقط دون وليها ، ( و ) حرمت ( الكافرة ) أى وطؤها حرة أو أمة بنكاح أو ملك ( إلا الحرة الكتابية ) فيحل نكاحها ( بكره ) عند الإمام ، وجوزه ابن القاسم ( وتأكد ) الكره أى الكراهة إن تزوجها ( بدار الحرب ) لأن لها قوة بها لم تكن بدار الإسلام ، فربما ربَّتْ ولده على دينها ، ولم تبال باطلاع أبيه على ذلك ،

وَالأَمَةُ مِنْهُمْ بِالْمِلْكِ فَقَطْ ، وَقُرِّرَ إِنْ أَسْلَمَ عَلَيْهَا ، وَعَلَى الأَمَةِ إِنْ عَتَقَتْ ، أَوْ أَسْلَمَتْ ، كَمَجُوسِيَّةٍ أَسْلَمَتْ إِنْ قَرُبَ إِسْلَامُهَا كَالشَّهْرِ ، أَوْ أَسْلَمَتْ فَأَسْلَمَ فِي عِدَّتِهَا ، أَوْ أَسْلَمَا مَعًا ، وَإِلَّا بَانَتْ بِلَا طَلَاقٍ لِفَسَادِ أَنْكِحَتِهِمْ كَطَلَاقِهِمْ فَيَنْعَقِدُ إِنْ أَبَانَهَا

---

( و ) إلا ( الأمة منهم ) أى من أهل الكتاب ؛ فيجوز له وطؤها ( بالملك فقط ) لا بنكاح ؛ فلا يجوز لمسلم ـ ولو خشى على نفسه الزنا ، أو كان عبدا ـ ولو كان مالكها مسلما ( وقرر ) زوجها الكافر ، أى قرر نكاحه ( إن أسلم عليها ) أى على الحرة الكتابية ؛ فتكون حرة كتابية تحت مسلم ( و ) قرر إن أسلم ( على الأمة ) الكتابية ( إن عتقت ) فتكون حرة كتابية تحت مسلم أيضاً ( أو أسلمت ) معه فتكون أمة مسلمة تحت مسلم ، ولا يشترط وجود شروط الأمة المسلمة ، بناء على أن الدوام ليس كالابتداء ( كمجوسية ) أى كما يقرر نكاح من أسلم على مجوسية ( أسلمت ) بعده ( إن قرب إسلامها ) من إسلامه ( كالشهر ) وما قرب منه فى قول بعضهم ، وظاهره ولو وقفت وعرض عليها الإسلام فأبته ثم أسلمت ، وهو أحد التأويلين ، ومقابله أنه إن عرض عليها الإسلام فأبته فرق بينهما ، ولا يقرر عليها بعد ذلك إن أسلمت ، كما لو بَعُدَ ما بين إسلامهما ، هذا حكم ما إذا أسلم قبلها ، وأفاد حكم ما إذا أسلمت قبله أو أسلما معا بقوله ( أو أسلمت ) قبله ( فأسلم فى عدتها أو أسلما معا ) فيقرر عليها ( وإلا ) بأن أسلمت بعده ببعيد ، أو أسلمت قبله وأسلم بعد خروجها من العدة ( بانت ) أى انفصلت منه ، وفرق بينهما ( بلا طلاق لفساد أنكحتهم ) فإن تزوجها بعد ذلك فهى بعصمة جديدة كاملة ( كطلاقهم ) فإنه فاسد لا يقع فإذا طلقها ثلاثا وأبانها عنه وأسلم ( فيعقد ) عليها إن شاء ( إن أبانها ) عنه فى

بَعْدَ الثَّلاَثِ وَأَسْلَمَ بِلاَ مُحَلِّلٍ ، فَالْحُكْمُ بِالطَّلاَقِ إِنْ تَرَافَعَا إِلَيْنَا مُشْكِلٌ وَاخْتَارَ أَرْبَعاً إِنْ أَسْلَمَ عَلَى أَكْثَرَ ، وَإِنْ كُنَّ أَوَاخِرَ ، وَإِحْدَى كَأُخْتَيْنِ مُطْلَقاً ،

---

حال كفره ( بعد ) إيقاع الطلاق ( الثلاث وأسلم ) بعدذلك (بلامحلل ) وتكون معه بعصمة جديدة ، كما لو لم يتزوج بها أصلا لماعلمت من عدم صحة طلاقهم ، وجرى خلاف فيما إذا طلقها ثلاثا حال كفره ثم ترافعا إلينا راضيين بحكمنا ، فهل يحكم الحاكم بلزوم الثلاث ويلزمهم ذلك فإن أسلما لم تحل له إلا أن تنكح زوجا غيره أو محل الحكم بلزوم الثلاث إن كان صحيحا فى الإسلام باستيفاء الشروط والأركان أو لا يلزمه الحاكم الثلاث و إنما يلزمه الفراق مجملا ، أو لا يلزمه شيئا أصلا ولا يتعرض لهم ؟ تأويلات أربعة ذكرها الشيخ ، ولكن إذا قلنا إن أنكحتهم فاسدة كطلاقهم ( فالحكم بالطلاق إن ترافعا إلينا ) حال كفرهما بحيث لاتحل له حتى تنكح زوجا غيره بعد الإسلام ( مشكل ) إذ كيف يحكم بصحة ماهو فاسد حتى يترتب ثمرة الصحة بعد الإسلام ؟ وهل يصلح العطار ما أفسد الدهر * ورضاهم بحكمنا لا يؤثر شيئا ، وقوله تعالى « فإن جاؤك فاحكم بينهم أو أعرض عنهم » محله فيما لا تتوقف صحته على الإسلام كالجنايات والمعاملات (و) لو أسلم كافر وتحته نساء كثيرة أو من يحرم جمعهن (اختار أربعا ) أى له اختيار أربع منهن ( إن أسلم على أكثر ) من أربع ( وإن كن ) أى المختارات (أواخر) فى العقد ، أو عقد على الجميع فى عقد واحد بنى بهن أولا ، و إن شاء اختار أقل من أربع ، أو لم يختر شيئا (و) اختار ( إحدى كأختين ) أو إحدى كأخوات من كل محرمتى الجمع ( مطلقا ) متأخرة أو متقدمة عقد عليهما معا أو مترتبتين ، دخل بهما أو بإحداها أو لم يدخل ؛ فالإطلاق راجع

وَأُمًّا أَوِ ابْنَتَهَا إِنْ لَمْ يَمَسَّهُمَا ، وَإِلاَّ حَرُمَتَا ، وَإِنْ مَسَّ إِحْدَاهُمَا تَعَيَّنَتْ ، وَحَرُمَتِ الأُخْرَى ، وَالاخْتِيَارُ بِصَرِيحِ لَفْظٍ ، أَوْ بِطَلاَقٍ ، أَوْ ظِهَارٍ ، أَوْ إِيلاَءٍ ، أَوْ وَطْءٍ ، لاَ بِفَسْخِ نِكَاحِهَا فَيَخْتَارُ غَيْرَهَا ، وَلاَ شَيْءَ لِغَيْرِ مُخْتَارَةٍ لَمْ يَدْخُلْ بِهَا ،

---

للمسألتين ( و ) اختار ( أما أو أبنتها ) وفارق الأخرى ( إن لم يمسهما ) أى لم يتلذذ بواحدة منهما ، تقدمت المختارة فى العقد أو تأخرت أو كانا فى عقد واحد ( و إلا ) بأن مسهما معا ( حرمتا، و إن مس إحداهما تعينت ) للابقاء إن شاء ( وحرمت الأخرى ) أبدا ( والاختيار ) فيما ذكر يكون ( بصريح لفظ ) كاخترت فلانة وفلانة ( أو بطلاق ) لأن الطلاق إنما يقع على زوجة ؛ فإذا طلق واحدة معينة كان له اختيار ثلاثة من البواقى ، و إن طلق أربعا لم يكن له اختيار شىء من البواقى ( أو ظهار ) فإن قال «فلانة على كظهر أمى» كان له اختيار ثلاثة على ما تقدم (أو إيلاء ) لأنه لا يكون إلا فى زوجة ، فإذا قال « والله لا أطؤها أكثر من أربعة أشهر » كان مختارا لها ( أو وطء ) فإذا وطىء واحدة أو أكثر بعد إسلامه كانت الموطوءة مختارة ، فإن وطىء أكثر من أربع فالعبرة بالأول ( لا بفسخ نكاحها ) فلا يعد اختيارا ( فيختار غيرها ) أى فله اختيار غير من فسخ نكاحها ؛ فإذا كن عشرة فسخ نكاح ستة منهن كان له اختيار الأربعة البواقى ، والفرق بينه وبين الطلاق أن الطلاق لا يكون إلا فى زوجة كما تقدم ، ولو بفاسد مختلف فيه ، وأما الفسخ فيكون فى الفاسد المجمع عليه ( ولا شىء ) من الصداق ( لغير مختارة لم يدخل بها ) ولمن دخل بها جميع صداقها للمسيس ، اختارها أم لا ، ومن طلقها قبل الدخول فلها نصف الصداق ، لأن الطلاق اختيار ، ولو طلق العشرة قبل البناء

وَمَنَعَ مَرَضٌ مَخُوفٌ بِأَحَدِهِمَا ، وَإِنِ احْتَاجَ ، أَوْ أَذِنَ الْوَارِثُ ، وَلِلْمَرِيضَةِ بِالدُّخُولِ الْمُسَمَّى ، وَعَلَى الْمَرِيضِ الأَقَلُّ مِنْ ثُلُثِهِ وَالْمُسَمَّى وَصَدَاقِ الْمِثْلِ ، وَعُجِّلَ بِالْفَسْخِ إِلاَّ أَنْ يَصِحَّ الْمَرِيضُ مِنْهُمَا ،

---

لكان لهن أربعة أنصاف أصدقة بصداقين ، وكذا إذا فارقهن بلا اختيار ، إذ فى عصمته شرعا أربع نسوة يفض على العشرة لعدم التعيين ، وإذا قسم اثنان على عشرة ناب كل واحدة خمس صداقها ( ومنع ) النكاحَ ( مرض مخوف ) يتوقع منه للموت عادة ( بأحدهما ) أى الزوجين ، وأولى بهما معا ( وإن احتاج ) المريض منهما إلى الزواج لإنفاقٍ أو غيره ، ( أو أذن الوارث ) للمريض منهما فى التزويج، وقيل : إن احتاج المريض أو أذن له الوارث جاز ، وعلة المنع أن فيه إدخال وارث ، فإن وقع فسخ قبل الدخول وبعده ما لم يصح المريض كما يأتى ،والأولى تقديم هذا ليرتب عليه قوله ( وللمريضة ) المتزوجة فى مرضها ( بالدخول ) عليها ( المسمى ) إذا فسخ بعده لأنه من المختلف فيه وفسخ لعقده ولم يؤثر خللا فى الصداق، ومثل فسخه بعد البناء موته أو موتها قبله فلها المسمى ، وتقدم أنه لا إرث بينهما وإن كان من المختلف فيه ؛ لأن علة فساده إدخال الوارث (وعلى المريض ) المتزوج فى مرضه المخوف إن مات من مرضه قبل فسخه ( الأقل من ثلثه ) أى ثلث ماله ( و ) من ( المسمى و ) من ( صداق المثل ) فإذا مات عن ثلاثين والمسمى أحد عشر وصداق مثلها خمسة عشر كان لها عشرة ، ولو كان المسمى أو صداق المثل ثمانية كان لها الثمانية ، ولو كان المسمى وصداق المثل عشرة لاستوى الجميع وكان لها عشرة ، فإن فسخ قبل الدخول لم يكن لها شىء كما تقدم ( وعجل بالفسخ ) متى اطلع عليه قبل البناء أو بعده ( إلا أن يصح المريض منهما ) فلا يفسخ ، وقد تقدم

وَمَنَعَ نِكَاحَهُ الْكِتَابِيَّةَ وَالْأَمَةَ عَلَى الْأَصَحِّ .

وَالصَّدَاقُ كَالثَّمَنِ ، وَأَقَلُّهُ رُبُعُ دِينَارٍ، أَوْ ثَلَاثَةُ دَرَاهِمَ خَالِصَةً ، أَوْ مُقَوَّمٌ بِهِمَا ، مِنْ كُلِّ مُتَمَوَّلٍ طَاهِرٍ مُنْتَفَعٍ بِهِ مَقْدُورٍ عَلَى تَسْلِيمِهِ مَعْلُومٍ ، لَا كَقِصَاصٍ ،

---

أيضا ( ومنع ) المرضُ ( نكاحه ) أى المريض ( الكتابية ) نصرانية أو يهودية ؛ فهو أشمل من قوله النصرانية ( و ) منع نكاحه ( الأمة على الأصح ) لجواز إسلام الكتابية وعتق الأمة فيصيران من أهل الإرث ، ويفسخ قبل البناء وبعده مالم يصح ، واختار اللخمى عدم المنع لندور الإسلام والعتق .

ثم شرع فى بيان الصداق ، وشروطه ، وأحكامه ، فقال : ( والصداق ) بفتح الصاد وقد تكسر ، ويسمى مهرا أيضا ، وهو : ما يجعل للزوجة فى نظير الاستمتاع بها ، والاتفاق على إسقاطه مفسد للعقد ، ويشترط فيه شروط الثمن : من كونه متمولا ، طاهرا ، منتفعا به ، مقدورا على تسليمه ، معلوما ، كما سيأتى بيانه وإلى ذلك أشار بقوله : ( كالثمن ) إلا أنه لبنائه على المكارمة قد يغتفر فيه ما لا يغتفر فى الثمن كما يأتى بيانه إن شاء الله تعالى ( وأقله ربع دينار ) ذهبا شرعيا ( أو ثلاثة دراهم ) فضة ( خالصة ) من الغش ، فلا يجزىء بأقل من ذلك ، وأكثره لاحدّ له ( أو مقوم بهما ) أى أو عرض مقوم بربع دينار أو ثلاثة دراهم : أى قيمته ذلك ، ثم بين ما يقوم بهما بقوله ( من كل متمول ) شرعا من عرض أو حيوان أو عقار ( طاهر ) لا نجس ؛ إذ لا يقع به تقويم شرعا ( منتفع به ) إذ غيره كعبد أشرف على الموت لا يقع به تقويم ، وكآلة لهو لأن المراد ما ينتفع به شرعا ، أى ما يحل الانتفاع به ( مقدور على تسليمه ) للزوجة ( معلوم ) قدرا وصنفا وأجلا ( لا ) إن لم يكن متمولا ( كقصاص ) وجب للزوج عليها فتزوجها على تركه فيفسخ قبل الدخول ، فإن دخل ثبت بصداق المثل ويرجع للدية ، وأدخلت

وَكَخَمْرٍ ، وَخِنْزِيرٍ ، وَكَآبِقٍ ، وَثَمَرَةٍ لَمْ يَبْدُ صَلاَحُهَا عَلَى التَّبْقِيَةِ ، كَعَبْدٍ تَخْتَارُهُ هِيَ لاَهُوَ ، وَجَازَ بِشَوْرَةٍ مَعْرُوفَةٍ وَعَدَدٍ مِنْ كَإِبِلٍ أَوْ رَقِيقٍ ، وَصَدَاقِ مِثْلٍ ، وَلَهَا الْوَسَطُ ، وَتَأْجِيلُهُ لِلدُّخُولِ إِنْ عُلِمَ ،

---

الكاف الحر وترابا لا بال له والسمسرة كأن يتزوجها ليكون سمسارا فى بيع سلعة لها ( و ) لا مالا يملك شرعا ( كخمر وخنزير ) مع مافى الخمر من النجاسة ولا نجس كروث دوابٍّ ( و ) لاغير مقدور على تسليمه ( كآبق ) ولا بما فيه غرر كعبد فلان وجنين ( وثمرة لم يبد صلاحها على التبقية ) للطيب ، وأما على أخذها من هذا الوقت فيغتفر وإن كان لا يصح بيعه ، ولا مجهول كشىء أو ثوب لم يوصف أو دنانير ولم يبين قدرها ، أو بيّنه ولم يبين الأجل ، أو على عبد من عبيده يختاره هو لا هى ؛ لاحتمال اختياره الأدنى أو الأعلى ، ومثل لما يجوز الصداق به بقوله ( كعبد ) من عبيده المعلومين ( تختاره هى ) للدخول ، على أنها لا تختار إلا الأحسن ، فلا غرر ( لا هو ) فلا يجوز له ؛ لأنه لايدرى هل يختار الأحسن أو الأدنى ( وجاز ) الصداق بما فيه يسير غرر أو جهالة لبنائه على المكارمة بخلاف البيع ، كما لو وقع بثمرة لم يبد صلاحها على الجذِّ ، و ( بشورة ) بفتح الشين المعجمة : متاع البيت ( معروفة ) عندهم ، أى جهاز معلوم بينهم ( و ) جاز على ( عدد ) معلوم كعشرة ( من كإبل أو رقيق ، و ) جاز على ( صداق المثل ) أى يتزوجها بصداق مثلها ( ولها ) إن وقع بما ذكر ( الوسط ) من الشورة والعدد وصداق المثل ( و ) جاز ( تأجيله ) أى الصداق كلا أو بعضا ( للدخول إنْ علم ) وقت الدخول عندهم كالنيل أو الصيف ، لا إن لم يعلم فيفسخ قبل البناء ويثبت بعده بصداق

وَ إِلى الْمَيْسَرَةِ إِنْ كَانَ مَلِيًّا ، وَعَلَى هِبَةِ الْعَبْدِ لِفُلاَنٍ ، وَعِتْقِ كَأَبِيهَا عَنْهَا ، أَوْ عَنْ نَفْسِهِ ، وَوَجَبَ تَسْلِيمُهُ إِنْ تَعَيَّنَ ، أَوْ حَلَّ ، وَ إِلاَّ فَلَهَا مَنْعُ نَفْسِهَا مِنَ الدُّخُولِ وَالْوَطْءِ بَعْدَهُ وَالسَّفَرِ مَعَهُ إِلى تَسْلِيمِ مَاحَلَّ ، لا بَعْدَ الْوَطْءِ إِلاَّ أَنْ يُسْتَحَقَّ ،

---

المثل ( و ) جاز تأجيله ( إلى الميسرة إن كان ) الزوج ( مليا ) بأن كان له سلع يرصد بها الأسواق،أوله معلوم فى وقف أو وظيفة ، لا إن كان مُعْدِما،ويفسخ قبل الدخول لمزيد الجهالة ( و ) جاز ( على هبة العبد ) الذى يملـكه (لفلان ، و) جاز على ( عتق ) من يعتق عليها ( كأبيها ) وأخيها ( عنها ) والولاء لها ( أو ) عتقه ( عن نفسه ) أى الزوج والولاء له ؛ لأنه يقدر دخوله فى ملـكها ثم هبته أو عتقه ( ووجب ) على الزوج ( تسليمه ) عاجلا لها أو لوليها ( إن تعين ) كعبد أو ثوب بعينه إن طلبت الزوجة تعجيله ، ولو كان الزوج صغيراً والزوجة غير مطيقة ، ويمنع تأخيره كمعين يتأخر قبضه فى البيع ، ويفسد إن دخلا على تأجيله إلا أن يقرب الأجل ( أو حل ) أى كان حالا ( و إلا ) يسلِّم لها المعين أو حالّ الصداق المضمون ( فلها منع نفسها من الدخول ) حتى يسلمه لها ( و ) لها منع نفسها من ( الوطء بعده ) أى بعد الدخول ( و ) لها المنع من ( السفر معه ) قبل الدخول (إلى تسليم) أى أن يسلمها ( ماحل ) من المهر أصالة أو بعد التأجيل ، هذا كله إن لم يحصل وطء ولا تمـكين منه ( لا بعد الوطء ) أو التمـكين منه ، فإن سلمت نفسها له وطىء أو لم يطأ فليس لها منع بعد ذلك من وطء ولا سفر معه ، موسرا كان أو معسرا ، و إنما لها المطالبة به فقط ورفعه للحاكم كالمدين ( إلا أن يستحق ) الصداق من يدها بعد الوطء ، فلها المنع بعد الاستحقاق، وقبل تمـكينها بعده حتى

وَلَوْ لَمْ يَغُرَّ ، وَمَنْ بَادَرَ أُجْبِرَ لَهُ الآخَرُ إِنْ بَلَغَ وَأَمْكَنَ وَطْؤُهَا ، وَتُمْهَلُ قَدْرَ مَا يُهَيِّئُ مِثْلُهَا أَمْرَهَا ، إِلاَّ لِيَمِينٍ مِنْهُ ، لا لِحَيْضٍ وَنِفَاسٍ ، وَإِنْ ادَّعَى الْعُسْرَ أُجِّلَ لِإِثْبَاتِهِ ثَلاثَةَ أَسَابِيعَ ، فَإِنْ أَثْبَتَهُ تُلُوِّمَ له بِالنَّظَرِ ،

---

يسلمها بدله إن غرها بأن علم أنه لا يملكه ، بل ( ولو لم يغر ) لاعتقاده أنه يملكه بأن ورثهُ أو اشتراه ( ومن بادر ) منهما يبذل ماعنده ( أجبر له الآخر ) إن امتنع أو ماطَلَ ، وهذا ( إن بلغ ) الزوج ( وأمكن وطؤها ) أى الزوجة ؛ فإن لم يبلغ لم تجبر له الزوجة ، وإذا لم يمكن وطؤها لصغرها لم يجبر الزوج بدفع ماحل من الصداق ( وتمهل ) أى وإذا كانت مطيقة ودفع الزوج ماوجب عليه من الصداق وقلنا يجبرها له فإنها تمهل زمنا ( قدر مايهىء مثلها ) فاعل يهىء ، أى يقدر مايحصل مثلها ( أمرها ) من الجهاز ، وهو يختلف باختلاف الناس والزمن ، ( إلا ليمين منه ) ليدخلَنَّ عليها الليْلَةَ مثلا فإنه يجاب لذلك ويقضى عليها بالدخول فيها،وظاهره ولو كان يمينا بالله يمكن تكفيره ( لا ) تمهل ( لحيض ونفاس ) أى لا يقضى لها بالتأخير لا نقطاع دم حيض أو نفاس ، بل يقضى عليها بالدخول حال تلبسها بأحدهما لجواز استمتاعه بما عدا ما بين السرة والركبة ( وإن ) طالبته ـ قبل الدخول أو بعده وقبل التمكين ـ بحال الصداق المضمون ف(ادعى) الزوج ( العسر ) ولا مال له ظاهر ، ولا بينة تشهد بعسره ( أجل لإثباته ) أى العسر ( ثلاثة أسابيع ) قال ابن عرفة : ليس هذا تحديدا لازما، بل هو استحسان؛ لاتفاق قضاة قرطبة وغيرهم عليه،وهو موكول لاجتهاد الحاكم ، انتهى (فإن أثبته) أى العسر فى أثنائها أو بعد تمامها وحلف ( تلوم له ) بعد إثباته ( بالنظر ) من

وَلَوْ لَمْ يُرْجَ ، ثُمَّ طُلِّقَ عَلَيْهِ ، وَوَجَبَ نِصْفُهُ بِخِلَافِ الْعَيْبِ ، وَتَكَمَّلَ بِوَطْءٍ ، وَإِنْ حَرُمَ ، وَ بِإِقَامَةِ سَنَةٍ إِنْ بَلَغَ وَأَطَاقَتْ ، وَبِمَوْتِ أَحَدِهِمَا إِنْ سُمِّيَ ، وَصُدِّقَتْ فِي خَلْوَةِ الِاهْتِدَاءِ ، وَإِنْ بِمَانِعٍ شَرْعِيٍّ ، أَوْ صَغِيرَةً أَوْ أَمَةً

---

الحاكم ( ولو لم يرج ) له مال ( ثم ) إن لم يأت به ( طلق عليه ) ، إذا لم ترض بالمقام معه وانتظاره ( ووجب ) عليه ( نصفه ) أى الصداق فى ذمته، لكونه قبل؛ إذ لا طلاق بعد الدخول بعسر صداق ( بخلاف العيب ) بها أو به يفسخ قبل البناء فلا شيء فيه ؛ فلو كان له مال ظاهر أخذ منه كالمعين، فإن شهدت له بينة بعسره حال دعواه العسر تلوم له بالنظر من أول الأمر، فإن كان ظاهر الملاء حبس حتى يثبت عسره

ولما كان للصداق ثلاثة أحوال : يسقط تارة كما فى الرد بالعيب قبل البناء وكما فى نكاح التفويض إذا طلق أو مات قبله ، ويتشطّر تارة وسيأتى ، ويتكمل تارة وذلك فى ثلاث حالات أشار لها بقوله : ( وتكمل ) الصداق المسمى أو صداق المثل ( بوطء وإن حرم ) كما لو وطئها فى زمن حيض أو اعتكاف أو إحرام ( و ) بسبب ( إقامة سنة ) ببيت الزوج ولو لم يطأها ولا تلذذ بها ( إن بلغ وأطاقت ) الوطء ، وإلا فلا ، تنزيلا لإقامتها السنة عنده بشرطها منزلة الوطء ( و بموت أحدهما ) أى الزوجين قبل الدخول ( إن سمى ) صداقا ، بخلاف التفويض فلا شيء فيه بالموت قبل البناء ( و ) لو تنازعا فى الوطء فادعى عدمه وخالفته ( صدقت ) بيمين ( فى خلوة الاهتداء ) لأنه قلّ أن يخلو فيها أحد من الوطء ( وإن ) كانت متلبسة ( بمانع شرعى ) كحيض وإحرام ( أو ) كانت ( صغيرة أو أمة ) فأولى الكبيرة والحرة ، فإن نكلت حلف الزوج لرد دعواها ولزمه النصف إن طلق ، وإن نكل غرم الجميع ، فإن كانت صغيرة فلا يتوجه عليها يمين وحلف

وَالزَّائِرُ مِنْهُمَا ، وَفَسَدَ إِنْ نَقَصَ عَمَّا ذُكِرَ ، وَأَتَمَّهُ إِنْ دَخَلَ ، وَإِلاَّ فَسَخَ إِنْ لَمْ يُتِمَّهُ ، وَلَهَا نِصْفُهُ ،

---

هو وغرم النصف ، فإذا بلغت حلفت على طبق دعواها وأخذت النصف الباقى ، فإن نـكلت فلا شىء لها منه ، وتثبت الخلوة ولو بامرأتين أو باتفاقهما عليها ( و ) إن زار أحدهما الآخر وتنازعا فى الوطء صدق ( الزائر منهما ) بيمين ، فإن زارته صدقت أنه وطئها ولاعبرة بإنـكاره ، و إن زارها صدق فى نفيه ولاعبرة بدعواها الوطء ؛ لأن له جراءة عليها فى بيته دون بيتها ، فليس المراد أن الزائر يصدق مطلقا فى النفى والإثبات ، بل المراد ماعلمت ، فإن كانا معا زائرين صدق فى نفيه كما يرشد له التعليل

ثم شرع فى بيان حكم ما إذا فقدت شروط الصداق أو بعضها من فسخ وعدمه ، ومايترتب على ذلك ، فقال : ( وفسد ) النـكاح ( إن نقص ) الصداق ( عما ذكر ) من ربع دينار شرعى أو ثلاثة دراهم شرعية خالصة من غش أو ما يُقَوَّم بأحدهما و إن نقص عن قيمة الآخر ، ولما كان الفساد يوهم وجوب الفسخ قبل الدخول ولو أتمه ، و يوجب صداق المثل بعده كما هو قاعدة الفاسد لصداقه ، وأنه لاشىء فيه إن طلق قبل الدخول ، مع أن فيه نصف المسمى ، بين المراد وأن إطلاق الفاسد على مانقص عما ذكر فيه تسمح بقوله ( وأتمه إن دخل ) أى أنه إذا غفل عنه حتى دخل لزمه إتمامه ربع دينار أو ثلاثة دراهم أو ما قيمته ذلك لصحة النـكاح ، ولا يلزمه صداق المثل على القاعدة ( و إلا ) يدخل بأن عثر عليه قبل الدخول ( فسخ إن لم يتمه ) فإن أتمه فلا فسخ ، و إن أبى من إتمامه فسخ ( ولها نصفه ) أى نصف ما سماه ، فإن سمى لها درهمين فلها درهم . والحاصل أنه إن دخل لزمه إتمامه ولا سبيل لفسخه ، و إن لم يدخل قيل له : إما أن تتمه ربع دينار

أَوْ بِمَا لا يُملكُ كَخَمْرٍ وَحُرٍّ ، أَوْ بِإِسْقَاطِهِ ، أَوْ كَقِصَاصٍ ، أَوْ دَارِ فُلَانٍ ، أَوْ بَعْضُهُ لِاجلٍ مَجْهُولٍ ، أَوْ لَمْ يُقَيِّدِ الأَجَلُ ، أَوْ

---

أو ثلاثة دراهم لصحة النكاح وإلا فسخناه بطلاق ولها نصف المسمى ( أو ) وقع ( بما لا يملك ) شرعا ( كخمر ) وخنزير ( و ) إنسان ( حر ) فيفسخ قبل الدخول متى عثر عليه ، ولا شيء فيه ، ويثبت بعده بصداق المثل فلا سبيل لفسخه (أو) وقع العقد (بإسقاطه) أي الصداق ، أي على شرط إسقاطه ، فيكون فاسدا يفسخ قبل البناء ويثبت بعده بصداق المثل ( أو ) وقع بغير متمول ( كقصاص ) ثبت له عليها أو على وليها مثلا ، فتزوجها على أن يسقط لها حقه فى القصاص ، ففاسد يفسخ قبله ويثبت بعدهُ بصداق المثل ، وله الرجوع للدية ، لأنه أسقط على شيء لم يتم له شرعا ، وسقط القصاص ( أو ) تزوجها على مالا قدرة له على تسليمه لها فى الحال كآبق أو شاردٍ أو ( دار فلان ) أو عبده مثلا ، ويفسخ قبلُ ويثبت بعدُ بصداق المثل ، أي على أنه يشترى لها دار فلان ويجعلها صداقا ، إذ قد لا يبيعها له ( أو ) بصداق (بعضه) أُجِّلَ (لأجل مجهول) كموت أو قدوم زيد ولا يعلم وقت قدومه ففاسد يفسخ قبل الدخول ويثبت بعده بالأكثر من المسمى الحلال وصداق المثل ، ولا يلتفت للمسمى الحرام فيلغى ، وما أجل بأجل مجهول حرام كما سيأتى فى الشغار (أولم يقيد الأجل) بزمن بأن قيل «المعجل كذا والمؤجل كذا» ولم يبين الأجل ولم يكن عرف بالتأجيل ، وإلا كان صحيحا وحمل عليه ، وإذا لم يبين ولم يكن عرف فسخ قبل البناء وثبت بعده بصداق المثل ، وأما لو قال متى شئتِ أو إلى أن تطلبيه فالمنقول عن ابن القاسم أنه إن كان مليا جاز كإلى الميسرة ، وأما لو ذكر الصداق ولم يذكر حلول ولا أجل فيحمل على الحلول والنكاح صحيح ( أو ) قيد بأجل

بِخَمْسِينَ سَنَةً ، أَوْ بِمُعَيَّنٍ بَعِيدٍ كَخُرَاسَانَ مِنَ الْأَنْدَلُسِ ، وَجَازَ كَمِصْرَ مِنَ الْمَدِينَةِ إِنْ لَمْ يَشْتَرِطِ الدُّخُولَ قَبْلَهُ ، وَضَمِنَتْهُ بِالْقَبْضِ إِنْ فَاتَ ، أَوْ بِمَغْصُوبٍ عَلِمَاهُ لا أَحَدُهُمَا ، أو بِاجْتِمَاعِهِ مَعَ بَيْعٍ ،

---

بعيد جدا كما لو قيد ( بخمسين سنة ) فيفسخ قبل البناء ويثبت بعده بصداق المثل ، لأنه مظنة للدخول على إسقاط الصداق ، قال بعضهم : هذه العلة تفيد أن محل الفساد إذا أجـل كله أو عجل منه أقل من ربع دينار ، وأما لو عجل منه ربع دينار أو أكثر فصحيح فانظره ، انتهى (أو) وقع الصداق (بمعين) عقار أو غيره ( بعيد ) جدا ( كخُرَاسان ) مدينة بالعجم فى أقصى المشرق ( من الأندلس ) بأقصى المغرب ؛ لأن الشأن أن لايدرك المعين على حاله وقت العقد ، فيكون من الغرر ( وجاز ) بمعين غائب على مسافة متوسطة ( كمصر من المدينة المنورة) ومحلُّ الجواز ( إن لم يشترط الدخول) بالزوجة(قبله) أى قبل قبضه فإن شرط الدخول قبل قبض المعين فسد وفسخ قبل الدخول وثبت بعده بصداق المثل ، وهذا فى غير العقار ، وأما العقار فلا يضر فيه الشرط المذكور ؛ لأن الشأن بقاؤه على هيئته ، وعلم منه أن المعين القريب جدا يجوز مطلقا شرط الدخول قبله أو لم يشترط ( وضمنته ) الزوجة ، أى ضمنت الصداق فى النكاح الفاسد (بالقبض إن فات ) بيدها بما يفوت به البيع الفاسد ، فترد قيمته للزوج وترجع عليه بصداق المثل إن دخل، فإن لم يفت ردّته بعينه ، و إن دخل فى الفاسد لعقده مضى بالمسمى(أو) أى وفسد النكاح إن وقع صداقه (بمغصوب) أو مسروق ( علماه ) معا ؛ فيفسخ قبل البناء ويثبت بعده بصداق المثل ( لا ) إن علم بغصبه ( أحدهما ) فقط فلا يفسخ وترجع بقيمة المقوم ومثل المثلى ( أو ) وقع ( باجتماعه مع بيع ) فى عقد واحد ، كبعتك هذه السلعة وزوجتك بنتى بمائة ، أودفع الزوج لها سلعة كدار

أَوْ وُهِبَتْ نَفْسُهَا ، وَثَبَتَ بَعْدَ الْبِنَاءِ بِالْمِثْلِ ، أَوْ تَضَمَّنَ إِثْبَاتُهُ رَفْعَهُ كَـدَفْعِ الْعَبْدِ فِي صَدَاقِهِ ، وَمَلَـكَتْهُ بِالدُّخُولِ ، أَوْ كَانَ شِغَاراً كَزَوِّجْنِي بِمِائَةٍ عَلَى أَنْ أُزَوِّجَكَ

---

صداقا على أن يأخذ منها مائة ، أو دفعت للزوج دارا على أن يدفع لها مائة فى نظير الصداق والدار ،ومثل البيع القراض والقرض والشركة والصرف والمساقاة والجعالة لا يصح اجتماعها مع النكاح فى عقد واحد ( أو وهبت ) بالبناء للمفعول و ( نفسها ) نائب فاعل ؛ يعنى أن الولى إذا وهب بنته لرجل على أن يستمتع بها بلا صداق ، أو أن المرأة قالت لرجل «وهبتك نفسى» وقال الولى «أمضيت ذلك» وشهدت الشهود على ذلك ؛ فإنه يكون فاسدا يفسخ قبل الدخول (وثبت بعد البناء بالمثل ) أى بصداق المثل ؛ للدخول على إسقاط المهر ، نقله فى التوضيح عن ابن حبيب ، قال : واعترضه الباجى وقال : بل يفسخ قبل الدخول وبعده وهو زنا يُحَدَّانِ فيه وينتفى عنه الولد ، اه ، أى لأن تمليك الذات منافٍ للنكاح فكيف يثبت بعده بصداق المثل ؟ ويجاب بأنه بمنزلة النكاح على إسقاط الصداق وقربه له شهود البينة على الهبة فتأمل ( أو تضمن إثباته ) أى العقد ( رفعه ) أى إبطاله ( كدفع العبد ) الذى زوجه سيدُه بحرة أو أمة ( فى صداقه ) بأن جعله صداقا لها ، أو سمى عبدا وجعل الزوج هو العبد المسمى؛ فثبوت النكاح يتضمن ملك الصداق الذى هو الزوج ، وملك الزوج يتضمن رفع النكاح ؛ فيفسخ قبل البناء ولا شيء فيه ( و ) إن دخل ( ملـكته بالدخول ) لأنه من الفاسد لعقده؛ فيملك فيه المسمى بالدخول ، وإن كان لا ثَبَاتَ له ( أو كان ) النكاح ( شغارا ) فإنه يكون فاسدا بأنواعه الثلاثة أشار للأول بقوله ( كزوجنى ) بنتك مثلا (بمائة على أن أزوجك)

بِمِائَةٍ ، وَهُوَ وَجْهُهُ ، وَإِنْ لَمْ يُسَمِّ فَصَرِيحُهُ ، وَإِنْ سُمِّيَ لِوَاحِدَةٍ فَمُرَكَّبٌ ، وَفُسِخَ الصَّرِيحُ ـ وَإِنْ فِي وَاحِدَةٍ ـ أَبَدًا ، وَفِيهِ بِالدُّخُولِ صَدَاقُ الْمِثْلِ ، وَثَبَتَ بِهِ الْوَجْهُ ، وَلَهَا فِيهِ بِهِ ، وَمِائَةٍ وَكَخَمْرٍ ، أَوْ مِائَةٍ لِمَجْهُولٍ كَمَوْتٍ أَوْ فِرَاقٍ الأَكْثَرُ مِنَ الْمُسَمَّى وَصَدَاقِ الْمِثْلِ ، وَلَوْ زَادَ عَلَى الْجَمِيعِ ، وَقُدِّرَ بِالْمُؤَجَّلِ الْمَعْلُومِ إِنْ كَانَ فِيهِ ،

---

ابنتى (بمائة) مثلا؛ فمدار الفساد على توقف إحداهما على الأخرى، تساوى المهران أم لا ، وأما لو وقع على سبيل الاتفاق من غير توقف لجاز ( وهو ) أى ماذكر من قوله زوجنى إلخ (وجهه) أى وجه الشغار ، يفسخ قبلُ ويثبت بعدُ بالأكثر من المسمى وصداق المثل ( وإن لم يسم ) لواحدة منهما ( فصريحه ) أى الشغار ( وإن سمى لواحدة ) دون الأخرى ( فمركب ) منهما ( وفسخ الصريح وإن فى واحدة أبدا ) قبل الدخول وبعده ( وفيه ) أى الصريح وإن فى واحدة (بالدخول صداق المثل ) ولا شىء فيه قبله ككل فاسد مطلقا ( وثبت به ) أى بالدخول ( الوجه ) أى وجه الشغار وإن فى واحدة ، ويفسخ قبله ( ولها فيه ) أى فى الوجه ( به ) أى بالدخول ( و ) لها فى ( مائة و ) شىء حرام ( كخمر ، أو مائة ) مع المائة الحالة مؤجلة (لمجهول كموت أو فراق الأكثر من المسمى) للمدخول بها (وصداق المثل، ولو زاد ) صداق المثل (على الجميع) أى المعلوم والمجهول كما لو كان صداق المثل مائتين وخمسين ولو كان مائتين أخذتهما لأنهما أكثر من المسمى الحلال وهو مائة، ولو كان صداق المثل تسعين أخذت المسمى وهو المائة الحلال ( و ) لو كان فى المهر ما هو حال كمائة حالة وما هو مؤجل بأجل معلوم كمائة إلى سنة وهو مؤجل بأجل مجهول كموت أو فراق فالمجموع ثلثمائة ( قدر ) صداق المثل (بالمؤجل المعلوم إن كان فيه) مؤجل

وَأُلْغِيَ الْمَجْهُولُ ، وَمَضَى بِمَنْفَعَةٍ كَدَارٍ ، أَوْ تَعْلِيمِهَا قُرْآنًا ، أَوْ إِحْجَاجِهَا ، وَلا فَسْخَ ، وجَازَ نِكَاحُ التَّفْوِيضِ عَقْدٌ بِلاَذِكْرِ مَهْرٍ وَلا إِسْقَاطِهِ ،

---

معلوم كما مثلنا ( وألغى المجهول ) لأنه حرام ، ثم يقال : ماصداق مثلها على أن فيه مائة حالة ومائة مؤجلة لسنة؟ فإن قيل «مائتان» فقد استوى المسمى الحلال وصداق المثل وتأخذ المائتين مائة حالة ومائة مؤجلة لسنة ، و إن قيل «مائة وخمسون» أخذت المسمى وهو المائتان كذلك لأنه الأكثر ، و إن قيل «ثلثمائة» أخذت مائتين حالتين ومائة مؤجلة لسنة ، و إن لم يكن في الصداق مؤجل معلوم اعتبر الحال فقط وألغى المجهول على كل حال ( ومضى ) النكاح إن وقع ( بمنفعة كدار ) بالإضافة ، أى منفعة مثل دار أو عبد أو دابة ( أو تعليمها قرآنا ) كسورة منه ( أو إحجاجها ولا فسخ ) للنكاح على المشهور ، قاله ابن الحاجب ، وقال في الجواهر : وهو قول أكثر الأصحاب ، نقله المصنف في التوضيح ، وعبارة ابن الحاجب : وفي كونه منافع كخدمته مدة معينة أو تعليمها قرآنا منعه مالك ، وكرهه ابن القاسم ، وأجازهُ أصبغ و إن وقع مضى على المشهور ، انتهى . قال في التوضيح : قوله « و إن وقع مضى على المشهور » تفريع على مانسبه لمالك من المنع ، وأما على الجواز والكراهة فلا يختلف في الإمضاء ، و إنما مضى على المشهور للاختلاف فيه ، وما شهره المصنف قال في الجواهر هو قول أكثر الأصحاب انتهى ، وقيل : الإمضاء مبنى على قول ابن القاسم بالكراهة وأما على المنع فيفسخ قبل البناء و يثبت بعده بصداق المثل و يرجع عليها بقيمة الأجرة لوقت فسخ الإجارة ولو بعد الدخول ( وجاز نكاح التفويض ) والأحب نكاح التسمية ، ونكاح التفويض ( عقد بلا ذكر ) أى تسمية ( مهر ولا ) دخول على ( إسقاطه ) فإن دخلا على إسقاطه فليس من التفويض ، بل نكاح فاسد كما تقدم

وَلاصَرْفِهِ لِحُكْمِ أَحَدٍ، فَإِنْ صُرِفَ لَهُ فَتَحْكِيمٌ، وَلَزِمَهَا إِنْ فَرَضَ صَدَاقُ الْمِثْلِ، وَلا يَلْزَمُهُ، وَاسْتَحَقَّتْهُ بِالْوَطْءِ لا بِمَوْتٍ أَوْ طَلَاقٍ إِلاَّ أَنْ يَفْرِضَ، وَتَرْضَى، وَلا تُصَدَّقُ فِيهِ بَعْدَهُمَا، وَلِلرَّشِيدَةِ الرِّضَا بِدُونِهِ، وَلِلْأَبِ، وَالسَّيِّدِ، وَلَوْ بَعْدَ الدُّخُولِ، وَلِلْوَصِيِّ قَبْلَهُ

---

( ولا صرفه ) أى الصداق ( لحكم أحد ، فإن صرف ) أى الصداق ( له ) أى لحكم أحد ( فتحكيم ) أى فهو نكاح تحكيم ، وهو جائز أيضا ( ولزمها ) أى الزوجة فى التفويض ، وكذا فى التحكيم ( إن فرض ) الزوج ( صداقُ المثل ) وليس لها الامتناع ( ولا يلزمه ) أى الزوج أن يفرض صداق المثل ، بل له أن يفرض أقل منه ، فإن رضيت به ، وإلا قيل له: إما أن تزيد وإما أن تطلق ، وإن شاء طلق قبل الفرض ولا شيء عليه ، وكذا لا يلزمه ما فرضه الحكم إن كان غيره ، ولا يلزمه فرض صداق المثل إن كان هو الحكم ، ولها طلب الفرض قبل الدخول ، وكره تمكينها من نفسها قبل الفرض ( و ) لو وطئها قبل الفرض ( استحقته ) أى صداق المثل ( بالوطء ) إن كان بالغا وهى مطيقة ولو مع مانع شرعى ، وليس له أن يقول : لا أفرض إلا أقل من صداق المثل ( لا بموت ) قبل البناء ، وإن ثبت به الإرث ( أو طلاق ) قبله ( إلا أن يفرض ) لها شيئا ( وترضى ) به ولو ربع دينار فلها نصفه إن طلق قبل البناء وجميعه إن مات أو ماتت ، فقوله إلا إلخ راجع للموت والطلاق ، فإن لم ترض فلا شيء لها (و) لو فرض لها الأقل فمات ، أو طلق قبل البناء فادعت الرضا لتأخذه فى الموت ونصفه فى الطلاق ونازعها الوارث أو الزوج ( لا تصدق فيه ) أى فى الرضا ( بعدهما ) أى بعد الموت والطلاق بمجرد دعواها ( وللرشيدة الرضا بدونه ) أى بدون صداق المثل فى نكاح التفويض والتسمية ، ولو بربع دينار ( وللأب ) فى مجبرته ( والسيد ) فى أمته الرضا بدونه ( ولو بعد الدخول ) راجع لهما ( وللوصى ) الرضا بدونه ( قبله ) أى قبل الدخول لا بعده لأنه قد تقرر لها

فَإِنْ فَرَضَ فى مَرَضِهِ فَوَصِيَّةٌ لِوَارِثٍ ، وَرَدَّتْ زَائِدَ الْمِثْلِ إِنْ وَطِئَ ، فَإِنْ صَحَّ لَزِمَ مَا فَرَضَهُ .

وَمَهْرُ الْمِثْلِ : مَا يَرْغَبُ بِهِ مِثْلُهُ فِيهَا بِاعْتِبَارِ دِينٍ وَمَالٍ وَجَمَالٍ وَحَسَبٍ وَبَلَدٍ ،

---

بالدخول فإسقاط بعضه بعده ليس من النظر ، بخلاف الأب والسيد لقوة تصرفهما دون الوصى ، وظاهر قوله «ولاوصى قبله» ولولم ترض وهو الصحيح ، وظاهر المدونة أنه لابد من رضاها به ، واعتمده أبو الحسن (فإن فرض) الزوج فى نكاح التفويض لها شيئا ( فى مرضه ) قبل الدخول ( فوصية لوارث ) فتكون باطلة ، فإن أجازها الوارث فعطية منه ( و ) لو فرض لها أزيد من صداق مثلها وهو مريض ( ردت ) للوارث (زائد) مهر ( المثل إن وطئ ) فى مرضه ثم مات ؛ لأنه وصية لوارث إلا أن يجيزه الورثة ، واستحقت بالوطء مهر المثل (فإن صح) من مرضه ( لزم ) الزوج جميع ( مافرضه ) ولو أضعاف صداق المثل .

( ومهر المثل ) هو ( ما يرغب به مثله ) أى الزوج ( فيها ) أى الزوجة ( باعتبار دين ) أى تدين ؛ من محافظة على أركان الدين والعفة والصيانة من حفظ نفسها ومالها وماله ( ومال ، وجمال ، وحسب ) وهو مايعدُّ من مفاخر الآباء من كرم وعلم وحلم ونجدة وصلاح و إمارة ونحوها ، ولابد من اعتبار النسب أيضا هنا ( وبلد ) فإنه يختلف باختلاف البلاد ، فتى وجدت هذه الأشياء عَظُمَ مهرها ، ومتى فقدت أو بعضها قلّ مهر مثلها ، فالتى لايعرف لها أب ولاهى ذات مال ولاجمال ولاديانة ولاصيانة فمهر مثلها ربع دينار ، والمتصفة بجميع صفات الكمال فمهر مثلها الألوف ، والمتصفة ببعضها بحسبه ، وقوله مثله إشارة إلى أن الزوج يعتبر حاله بالنسبة لصداق المثل أيضا ؛ فقد يرغب فى تزويج فقير لقرابة أو صلاح أو علم أو حلم ، وفى تزويج أجنبى لمال أو جاه ، ويختلف المهر

وَاعْتُبِرَتْ فِى الْفَاسِدِ يَوْمَ الْوَطْءِ كَالشُّبْهَةِ ؛ وَاتَّحَدَ إِنِ اتَّحَدَتِ الشُّبْهَةُ كَالْغَالِطِ بِغَيْرِ عَالِمَةٍ ، وَإِلاَّ تَعَدَّدَ كَالزِّنَا بِهَا أَوْ بِالْمُكْرَهَةِ ،

---

باعتبار هذه الأحوال وجوداً وعدما ، وهذه الأوصاف تعتبر فى النكاح الصحيح يوم العقد ( واعتبرت ) هذه الأوصاف ( فى ) النكاح ( الفاسد يوم الوطء ) لأنه الذى يتقرر به صداق المثل فى الفاسد ( كالشبهة ) أى كوطء الشبهة ؛ فإنه يعتبر صداق المثل فيه باعتبار الأوصاف يوم الوطء ( واتحد ) صداق المثل فى وطء الشبهة مرارا ( إن اتحدت الشبهة ) ولو بالنوع ، وذلك ( كالغالط بغير عالمة ) مرارا وظنها فى الأولى زوجته هندا وفى الثانية دعدا فلها مهر واحد ، وأولى لو ظنها فى كل مرة أنها هند ، وكذا إن ظنها فى المرة الأولى أمته فلانة وفى الثانية أمته الأخرى وأولى إن ظنها الأولى ، والموضوع أن الموطوءة غير عالمة لنوم أو إغماء أو جنون أو لظنها أنه زوجها أو سيدها، وأما العالمة بأنه أجنبي فزانية لامهر لها وتُحَدُّ (وإلا) تتحد الشبهة : بأن تعددت كأن يطأ غير العالمة يظنها زوجته ثم وطئها يظنها أمته ( تعدد ) المهر بتعدد الوطء والظنون ( كالزنا بها ) أى بغير العالمة يتعدد المهر عليه بتعدد الوطء لعذرها بعدم العلم ، وسماه زنا بالنسبة له لا لها ( أو ) الزنا (بالمكرهة ) يتعدد لها المهر بتعدد الوطء على الواطىء ، ولو كان المكره لها غيره

والحاصل أن العالمة المختارة لا مهر لها وعليها الحد لأنها زانية، بخلاف المكرهة وغير العالمة فلها المهر ، وعلم منه أربعة أقسام : علمهما معا وهو زنا من الطرفين ، علمها دونه ، وهو زنا منها ولا شىء لها وتحد ، جهلهما معا وفيه المهر و يتعدد إن تعددت الشبهة ، لا إن اتحدت ، علمه دونها فهو زانٍ وعليه المهر و يتعدد بتعدد الوطء ، والمراد بالوطء إيلاج الحشفة و إن لم ينزل كما هو ظاهر .

وَتَشَطَّرَ هُوَ وَمَزِيدٌ لَهُ بَعْدَ الْعَقْدِ ، وَهَدِيَّةٌ لَهَا

---

م شرع يتكلم على تشطر الصداق وما ألحق به بالطلاق فى النكاح الصحيح قبل الدخول فقال : ( وتشطر هو ) أى الصداق فى نكاح التسمية أو التفويض إذا فرض صداق المثل أو مارضيت به قبل الدخول ، ومعنى تشطر تَنَصَّفَ ( و ) تشطر ( مزيد ) لها على الصداق ، وأبرز الضمير بقوله هو لأجل عطف مزيد على الضمير المتصل فى تشطَّر ، قال فى الألفية :

وإن على ضمير رفع متصل عَطَفْتَ فافصل بالضمير المنفصل

إلى آخره ( له ) أى لأجل الصداق ( بعد العقد ) متعلق بمزيد ؛ أى أن مايزيد على الصداق بعد العقد على أنه من الصداق يتشطَّر كالصداق ، ومعنى زيادته على أنه من الصداق بأن يقال له : ماجعلته من الصداق ووقع عليه التراضى هو قليل بالنسبة للزوجة أو تقوم قرينة على ذلك ، فيزيدها شيئاً عليه سواء كان من جنسه أو غير جنسه كان مؤجلا بأجله أم لا ، وإذا كان المزيد بعد العقد يتشطَّر فأولى المزيد فى العقد أو قبله لأنه لا يتوهم فيه أنه ليس بصداق ، وأشعر لفظ مزيد أنه من الصداق لأن المزيد على الشيء من ذلك الشيء ؛ فقوله له أى لأجل الصداق زيادة توكيد فى البيان فالمزيد غير الهدية ، وأما الهدية من نحو فواكه وحلوى وسكر و بن وخمار وعمامة ، فإن وقعت حال العقد أو قبله تشطَّرت سواء كانت لها أو لوليها أو لغيرهما كأمها وأختها وخالها ومن ذلك الخاتم الذى يرسله لها قبل العقد و بعد الخطبة ، وسواء اشترطت أو لم تشترط ، خلافا لظاهر كلام الشيخ ، وإن وقعت بعد العقد فإن كانت لغيرها اختص بها ذلك الغير ولا تشطير لأنها صارت صلة محضة ، وإن كان لها اختصت بها ، وإلى ذلك كله أشار بقوله : ( و ) تشطرت ( هدية لها ) أى للزوجة

أَوْ لِسَكُوَلِيِّهَا قَبْلَهُ ، وَلهَـا أَخْذُهَا مِنْهُ ، بِخِلَافِ مَا أُهْدِيَ لَهُ بَعْدَهُ بالطلاقِ قَبْلَ الوَطْءِ ، لاَمَا أُهْدِيَ بَعْدَ العَقْدِ وَإِنْ لَمْ يَفُتْ،إِلاَّ أَنْ يَفْسَخَ قَبْلَ الْبِنَاءِ فَيَأْخُذَ الْقَائِمِ مِنهَا أَوْ يَجْرِيَ بِهَا الْعُرْفُ ، وفى الْقضاء بِهِ قَوْلاَنِ ، وَضَمَانُهُ

---

(أو لسكوليها قبله ) أى قبل العقد أو حال العقد ولو لم تشترط ( ولها ) أى وللزوجة إذا تشطر ما أهدى لو ليها ونحوه ( أَخْذُها ) أى الهدية ( منه ) أى من الولى ونحوه ،أى لها أخذ نصفها وللزوج أخذ نصفها الآخر، وليس المراد أنها تأخذ الجميع ثم يرجع الزوج عليها بنصفه ،إذ الإهداء لم يكن منها ( بخلاف ما أهدى له) أى للولى ونحوه ( بعده ) أى بعد العقد ، فليس لها أخذه منه، ويختص به المُهْدَى له ( بالطلاق ) متعلق بقوله تشطر ، أى يتشطر بطلاقها ( قبل الوطء ) ومثل الوطء إقامة سنة ببيت زوجها ، فإن طلقها قبل تمام السنة تشطّر و بعد تمامها تقرر كله عليه كما تقدم ( لا ما أهدى ) عطف على مزيد ، أى لا يتشطر ما أهدى لازوجة أو غيرها ( بعد العقد ) وقبل البناء ، على الراجح من القولين ( وإن ) كان ما أهدى لها قائما بيدها (لم يفت ) فأولى إن فات ( إلا أن ) يكون النكاح فاسدا و ( يفسخ قبل البناء ، فيأخذ ) الزوج ( القائم منها ) أى من الهدية لا مافات ، إلا أن يفسخ بعد البناء فلا شىء له منها ( أو ) إلا أن ( يجرى بها ) أى بالهدية بعد العقد وقبل البناء (العرف ) فإنه يتشطر كالمهر ، بناء على أنه يقضى به عند التنازع نظرا للعرف ويتكمل بالموت، وقيل : لا يقضى به فيكون كالمتطوع به لايتشطر بالطلاق قبل البناء على الأرجح ، و إلى هذا الخلاف أشار بقوله ( وفى القضاء به ) أى بما جرى به العرف من الهدية قبل البناء و بعد العقد ( قولان ) قيل: يقضى به عند التنازع نظرا للعرف، وقيل : لايقضى به (وضمانه) أى الصداق

إِنْ هَلَكَ بِبَيِّنَةٍ أَوْ كَانَ مِمَّا لاَ يُغَابُ عَلَيْهِ مِنْهُمَا ، وَإِلاَّ فَمِنَ الَّذِى بِيَدِهِ ، وَتَعَيَّنَ ما اشْتَرَتْهُ لِلْجِهَازِ كَلِغَيْرِهِ مِنْ زَوْجِهَا

---

( إن هلك ) بعد العقد كما لو مات أو حرق أو سرق أو تلف من غير تفريطِ أحدٍ من الزوجين وثبت هلاكه ( ببينة ) أو بإقرارهما عليه ، كان مما يغابُ عليه أم لا ، كان بيد الزوجة أو الزوج أو غيرهما ( أو ) لم تقم على هلاكه بينة و ( كان مما لا يغاب عليه ) كالحوائط والزرع والحيوان ( منهما ) معا إذا طلق قبل البناء فلا رجوع لكل منهما على الآخر ، ويحلف مَنْ هو بيده أنه ما فرط إن اتهم ( وإلا ) بأن كان مما يغابُ عليه ولم تقم على هلاكه بينة ( فمن الذى بيده ) ضمانه ، فيغرم النصف لصاحبه ( وتعين ) للتشطير ( ما اشترته ) بالمهر ( للجهاز ) من فرش وغطاء ووسائد وأوانٍ وغير ذلك مما يصلح أن يكون جهاز أمثالها ، وسواء اشترته من زوجها أو من غيره ، ولا يجاب لقسمة الدراهم أو الدنانير التى دفعها لها نمَا ما اشترته أو نقص ، وإذا طلبت هى قسمة الأصل لا تجاب لذلك إلا برضاهما معا ، وأما لو اشترت مالا يصلح للجهاز كعبد ودار وفرس ؛ فإن اشترته من غير زوجها فلا يتعين قسمته ، والكلام لمن أراد قسمة الأصل ، وإن اشترته من زوجها تعين التشطير كالجهاز ، وهذا معنى قوله ( كلغيره من زوجها ) أى كما يتعين مااشترته لغير الجهاز إذا كان من زوجها ، وعبارة ابن الحاجب «ويتعين مااشترته من الزوج به من عبد أو دار أو غيره نمَا أو نقص أو تلف وكأنه أصدقها إياه» اهـ، وأصله للمدونة ، وأبقاها أكثرهم على ظاهرها ، وتأولها القاضى إسماعيل على ما إذا قصدت بشراء ما ذكر من زوجها الرفق والتخفيف عليه ، فإن لم تقصد ذلك

وهَلْ مُطْلَقًا وعلَيْهِ الْأَكْثَرُ أَوْ إِنْ قَصَدَتِ التَّخْفِيفَ ؟ تأويلاَنِ ، وَسَقَطَ الْمَزِيدُ بَعْدَ الْعَقْدِ بِكالْمَوْتِ قَبْلَ الْقَبْضِ ، وَلَزِمَهَا التَّجْهِيزُ بِمَا قَبَضَتْهُ قَبْلَ الْبِنَاءِ عَلَى الْعَادَةِ ، وَلاَ تَقْضِى دَيْنًا ، وَلاَ تُنْفِقُ مِنْهُ ، إلاَّ الْمُحْتَاجَةُ وَكالدِّينَارِ ، وَقُبِلَ دَعْوَى الأَبِ فَقَطْ

---

فلا يتعين للتشطير ، وإليه أشار بقوله (وهل مطلقا وعليه الأكثر أو إن قصدت التخفيف ؟ تأويلان ، وسقط المزيد بعد العقد ) عن الزوج ( بكالموت ) أى بموت الزوج أو فلسه ( قبل القبض ) أى قبل قبض الزوجة له قبل البناء ، فإن بنى بها استحقته ، وأما موت الزوجة قبلُ فلا يُسْقط المزيد بعد العقد ، ومفهوم مزيد بعد العقد أن المزيد قبله لا يسقط بالموت قبلُ كأصل المهر ، بل يتقرر به كأصله ( ولزمها ) أى الزوجة ( التجهيز بما قبضته ) من المهر ( قبل البناء ) كان حالا أصالة أو حَلَّ بعد أجله ، فإن لم تقبض شيئا قبل البناء من الحال ، أو مما حل ، لم يلزمها تجهيز ، وتصنع به إذا قبضته ماشاءت إلا لشرط أو عرف ، وقوله ( على العادة ) متعلق بالتجهيز، أى يلزمها التجهيز على عادة أمثالها فى البلد ، ولا يلزمها تجهيز بأكثر مما قبضته قبل البناء إلا لشرط أو عرف ، وإذا دعاها لقبض الحالِّ قبل البناء لتتجهز به وامتنعت قضى له عليها بذلك ( ولا تقضى ) مما قبضته قبل البناء ( دَيْنًا ) أى لا يجوز لها ذلك ؛ لما علمت أن عليها التجهيز به ( ولا تنفق ) على نفسها ( منه إلا المحتاجة ) فتنفق الشىء اليسير بالمعروف (و) إلا الدين القليل ( كالدينار) من مهر كثير فيجوز لها ذلك ، ثم إن طلقت قبل البناء حسب عليها ما أنفقت أو ما قضت من ذلك من أصل ما يخصها من النصف ( و ) لو ادعى الأب أو غيره أن بعض الجهاز له، وخالفته البنت أو الزوج ( قُبِلَ دعوى الأب فقط ) لا الأم

فى إعَارَتِهِ لهـا فى السَّنَةِ ، وَإنْ خَالَفَتْهُ بِنْتُهُ ، لا بَعْدَهَا إلاَّ أَنْ يُشْهِدَ ، وَإنْ صَدَّقَتْهُ فَفِى ثُلُثِهَا ، وَاخْتَصَّتْ بِهِ عَنِ الْوَرَثَةِ إنْ أَوْرِدَ بِبَيْتِهَا ، أَوْ أَشْهَدَ لها الأَبُ ، أَوْ اشْتَرَاهُ لها ، وَوَضَعَهُ عِنْدَ كَأُمِّهَا ، وَإنْ وَهَبَتْ لَهُ الصَّدَاقَ قَبْلَ قَبْضِهِ رَشِيدَةٌ ، أَوْ مَا يُصْدِقُهَا بِهِ جُبِرَ عَلَى دَفْعِ أَقَلِّهِ ،

---

والجد والجدة ( فى إعارته لها ) إن كانت دعواه ( فى السنة ) من يوم البناء وكانت البنت بكراً أو ثيبا وهى فى ولايته قياسا على البكر ، بخلاف ثيب ليست فى ولايته، وكان مابقى من الجهاز بعد ما ادعاه من العارية يفى بجهازها المعتاد أو المشترط وإن زاد على الصداق ، فالشروط ثلاثة ، ومثل الأب وصيُّه فيقضى له به ( وإن خالفته ابنته ، لا بعدها ) أى السنة فلا تقبل دعواه ( إلاأن يشهد ) عند البناء أو بعده بقرب أن هذا الشىء عارية عند بنتى فيقضى له به ولو طال الزمن ( وإن صدقته ) ابنته الرشيدة فى دعواه بعد السنة ولم يشهد ( ففى ثلثها ) وما زاد على الثلث فللزوج ردُّه ( و ) لو جهز رجل ابنته بشىء زائد على صداقها ومات قبل البناءأو بعده ( اختصت به ) البنت ( عن ) بقية ( الورثة إن أورد ) الجهاز ( ببيتها) التى دخلت فيه ( أو أشهد لها الأب ) بذلك قبل موته ، ولا يضر إبقاؤه تحت يده بعد الإشهاد، ولتنزيل الإشهاد منزلة الحيازة ( أواشتراه ) الأب ( لها ووضعه عند ) غيره ( كأمها ) أو عندها هى ؛ فإنها تختص به إن سماه لها وأقرت الورثة بالتسمية لها أو شهدت البينة بالتسمية وإن لم يُشْهِد على أنه لها ( وإن وهبت له ) أى الزوج ( الصداق ) مفعول مقدم ( قبل قبضه ) من الزوج ( رشيدة )فاعل مؤخر، قبل البناء ( أو ) وهبت له ( ما ) أى مالا ( يصدقها به ) قبل العقد أو بعده قبل البناء ( جبر ) فى المسألتين ( على دفع أقله ) ربع دينار أو ثلاثة دراهم أو

وَجَازَ بَعْدَ الْبِنَاءِ ، وَإِنْ وَهَبَتْهُ أَوْ أَعْطَتْهُ مَالاً لِدَوَامِ الْعِشْرَةِ أَوْ حُسْنِهَا فَفُسِخَ أَوْ طَلَّقَ عَنْ قُرْبٍ رَجَعَتْ

---

ماقيمته ذلك؛ لئلا يخلو النكاح من صداق ، أما فى الأولى فظاهر ، وأما فى الثانية فيدفع لها ماوهبته له و يزيد عليه ربع دينار ، وقوله قبل قبضه وكذا بعده فلا مفهوم له، ولو قال بدله قبل البناء كان أتم ، وأظن أنه سبقنى القلم فيه أردت كتابة البناء فسبقنى إلى كتابة قبضه ، ومامنعنى من إصلاحها إلا كثرة النسخ،فلو وهبت بعضه نُظِر للباقى ، فإن كان ربع دينار فأكثر صح ، وإن كان أقل جبر على إتمامه ؛ فلو طلق قبل البناء فلا شىء عليه فى المسألتين ، وأخذت جميع ما وهبته فى الثانيـة إذا لم يدفع لها أقل الصداق ، وإلا تشطر ( وجاز بعد البناء ) أن تهبه جميع الصداق الذى تقرر به النكاح لأنهاملكته وتقرر بالوطء ، سواء قبضته منه أم لم تقبضه ،قال تعالى « فإن طِبْنَ لكم عن شىء منه نفسا فكلوه هنيئامريئا » ( وإن وهبته ) أى الصداق بعد البناء أو ما عدا أقله قبله ( أو أعطته ) الرشيدة ( مالا ) من عندها ( لدوام العشرة ) أى استمرارها معه ( أو حسنها ) أى لأجل حسن عشرته معها ( ففسخ ) النكاح لفساده ( أو طلق عن قرب رجعت ) عليه بما وهبته من الصداق و بماأعطته من مالهالعدم تمام غرضها ، وقوله عن قرب مفهومه أنه لو تباعد الطلاق لم ترجع .

ذكر هذا التفصيل اللخمى وابن رشد ، وهو فيما إذا أسقطته من مهرها أو أعطته مالا على أن يمسكها أو لايتزوج أولا يتسرّى عليها أو نحو ذلك، ففارق أو طلق ، وأما لو تسرى أو تزوج عليها فلها الرجوع سواء كان ذلك بالقرب أو بالبُعْد

وَرَجَعَتْ بِمَا أَنْفَقَتْ عَلَى كَعَبْدٍ ، أَوْ ثَمَرَةٍ إِنْ فُسِخَ ، وَ بِنِصْفِهِ إِنْ طَلَّقَ قَبْلَهُ ، وَ إِنْ أَعْطَتْهُ سَفِيهَةٌ مَا يَنْكِحُهَا بِهِ ثَبَتَ النِّكَاحُ ، وَأَعْطَاهَا مِثْلَهُ ، وَقَبَضَهُ مُجْبِرٌ ، أَوْ وَلِيُّ سَفِيهَةٍ ، وَصُدِّقَا فِي ضَيَاعِهِ بِيَمِينٍ ، وَ إِنَّمَا يُبْرِيهِمَا شِرَاءُ جِهَازٍ تَشْهَدُ بَيِّنَةٌ بِدَفْعِهِ لَهَا ، أَوْ إِحْضَارُهُ بَيْتَ الْبِنَاءِ ، أَوْ تَوَجُّهُهُ إِلَيْهِ ،

---

( ورجعت )الزوجة على زوجها ( بما أنفقت على ) حيوان جعل صداقالها( كعبد أو ) أنفقت على ( ثمرة ) أَصْدَقَهَا لها ( إن فسخ ) النكاح (قبله) أى البناء ( و ) رجعت ( بنصفه ) أى نصف ماأنفقت ( إن طلق قبله ) فى النكاح الصحيح ( و إن أعطته سفيهة ما ينكحها به ) فتزوجها به ( ثبت النكاح ) فلا سبيل إلى فسخه ( وأعطاها ) من خالص ماله جَبْرا عليه ( مثله ) أى مثل ما أعطته إن كان مثل مهرها فأكثر ، فإن كان أقل من مهر مثلها أعطاها من ماله قدر مهر مثلها .

ثم شرع فى بيان من يتولى قبض المهر ومايترتب على ذلك فقال (وقبضه)أى المهر ( مجبر ) أب أو وصيه أو سيد (أو ولى سفيهة ) إن كان ، أو حاكم، أو مقدمه من عاصب أو غيره ( وصدقا فى ضياعه ) بلا تفريط ( بيمين ) ومصيبته على الزوجة فلا رجوع لها على ولى ولا زوج، فإن طلقها قبل البناء وهو مما يغاب عليه ولم تقم على هلاكه بينة رجع عليها إن أيسرت يوم الدفع لوليها ، و إلا فلارجوع له ولو أيسرت بعد ( و إنما يبريهما ) أى المجبرو ولى السفيهة من مقبوض الصداق أحد أمور ثلاثة ( شراء جهاز ) يصلح لها ( تشهد بينة بدفعه لها ) أى للزوجة ومعاينة قبضها له ( أو إحضاره بيت البناء ) وتشهد البينة بحضوره فيه ( أو توجهه إليه )أى إلى بيت البناء ، و إن لم تشهد بوصوله إليه؛ فلا تسمع حينئذ دعوى الزوج أنه لم يصل ، فعلم أنه لا يبرىء مَنْ له قبضه دفعه عينا للزوجة، ولا مجرد دعوى أنه دفع لها

وَإِلاَّ فَالْمَرْأَةُ . فَإِنْ قَبَضَهُ غَيْرُهُمْ بِلاَ تَوْكِيلٍ اتَّبَعَتْهُ ، أَوْ الزَّوْجَ ، وَأُجْرَةُ الْحَمْلِ عَلَيْهَا إِلاَّ لِشَرْطٍ ، أَوْ عُرْفٍ ، وَلَوْ قَالَ مَنْ لَهُ الْقَبْضُ بَعْدَ الإِقْرَارِ بِهِ لَمْ أَقْبِضْهُ لَمْ يُفِدْهُ ، وَلَهُ تَحْلِيفُ الزَّوْجِ فِى كَعَشَرَةِ أَيَّامٍ ، وَجَازَ عَفْوُ الْمُجْبِرِ عَنْ نِصْفِ الصَّدَاقِ بَعْدَ الطَّلاَقِ

---

الجهاز ، أو أنه وصل لبيت البناء ( وإلا ) يكن مجبر ولا ولى سفيهة من حاكم أو مقدم عليها منه (فالمرأة ) الرشيدة هى التى تقبضه، لا مَنْ يتولى عقدها إلا بتوكيل منها فى قبضه ، فإن ادعت ضياعه بلا تفريط صدقت بيمين ولا يلزمها تجهيز ( فإن قبضه غيرهم ) أى غير المجبر وولى السفيهة والمرأة الرشيدة ( بلا توكيل ) ممن له القبض فضاع ولو ببينة من غير تفريط كان ضامنا له لتعدّيه بقبضه و ( اتبعته ) الزوجة ( أو ) اتبعت (الزوج) لتعديه بدفعه لغير مَنْ له قبضه ، فإن دفعه لها القابض فلا شىء على الزوج ، وإن دفعه لها الزوج رجع به على القابض ، فقرار الغرم عليه ( وأجرة الحمل ) أى حمل الجهاز من بيت الزوجة إلى بيت الزوج ( عليها ) أى على الزوجة ( إلا لشرط أو عرف ) فيعمل به ( ولو قال مَنْ له القبض ) من مجبر أو امرأة ( بعد الإقرار به ) أى بالقبض، فى مجلس العقد أو غيره ( لم أقبضه ) وإنما قلت ذلك لتوثقى بالزوج وظنى فيه الخير ( لم يفده ) لأن المكلف يؤخذ بإقراره ( وله تحليف الزوج ) على أنه قد أقبضه للمجبر أو من معه إن كان الأمر قريبا فى ( كعشرة أيام ) من يوم الإقرار بالقبض ، وأدخلت الكاف الخمسة الأيام، فإن زاد الزمن على نصف شهر فليس له تحليفه ( وجاز عفو المجبر ) دون غيره من الأولياء ( عن نصف الصداق ) الذى ترتب لمجبرته فى ذمة الزوج ( بعد الطلاق

قَبْلَ الْبِنَاءِ لا قَبْلَهُ إلاَّ لِمَصْلَحَةٍ

## فصل

الْخِيَارُ لِلزَّوْجَيْنِ إنْ لَمْ يَسْبِقْ عِلْمٌ ، وَلَمْ يَرْضَ ، وَحَلَفَ عَلَى نَفْيِهِ ،

---

قبل البناء ،لا ) يجوز العفو ( قبله ) أى قبل الطلاق، قاله الإمام ، وقال ابن القاسم ( إلا لمصلحة ) تقتضى العفو قبله فيجوز .

### فصل

فى خيار أحد الزوجين إذا وجد عيبا بصاحبه

و بيان العيوب التى توجب الخيار فى الرد .

( الخيار ) مبتدأ ( للزوجين ) أى لأحدهما متعلق به، وخبره قوله ببرص إلخ أى يثبت بسبب وجود عيب بصاحبه( إذا لم يسبق علم) بالعيب قبل العقد ، فإن علم بالعيب قبل العقد فلا خيار له ( ولم يرض ) بالعيب حال إطلاعه عليه ، فإن رضى به صريحا أو ضمنا بأن تلذَّذَ بصاحبه بعد اطلاعه على العيب فلا خيار له ( و ) لو ادعى عليه العلم قبل العقد أو الرضا به بعده ( حلف على نفيه ) فإن حلف أنه لم يعلم أو لم يرض صُدِّق بيمينه ، وثبت له الخيار ، و إن نـكل حلف المدعِي على طبق دعواه وانتفى الخيار .

واعلم أن مَنْ وجَد بصاحبه عيبا لم يعلم به ولم يرض فله الخيار ، ولو كان هو معيبا،لـكن إن كان معيبا بغير ماقام به فظاهر ، و إن كان معيبا بمثله كجذام وجذام فقال اللخمى: إن كانا من جنس واحدفإن له القيام دونها ؛لأنه بَذَلَ صداقا لسالمة فوجد مايكون صداقها دون ذلك ، اهـ ، وهو دقيق .

بِبَرَصٍ ، وَعِذْيَطَةٍ ، وجُذَامٍ، وَجُنُونٍ ،وَإِنْ مَرَّةً فى الشَّهْرِ ، وَلَهَا بخصائِهِ ، وجَبِّهِ ، وعُنَّتِهِ ، وَاعِتِرَاضِهِ ، ولهُ بِقَرَنِهَا ،

---

( ببرص ) أى ثابت بسبب وجود برص وماعطف عليه . وحاصله أن العيوب ثلاثة عشر عيبا ، يشتركان فى أربعة الجنون والجذام والبرص والعَذْيَطَة، ويختص الرجل بأربعة : الخصاء والجب والعنة والاعتراض ، وتختص المرأة بخمسة الرتق والقرن والعَفَل والإفضاء والبخر ، فما كان مشتركا بينهما أطلقه بعد قوله للزوجين وما كان مختصا به أضافه لضميره بعد قوله ولها ، وما كان مختصا بها أضافه لضميرها بعد قوله وله؛ فقال: الخيار للزوجين ببرص، لافرق بين أبيضه وأسوده الأردأ من الأبيض لأنه مقدمة الجذام ، وعلامة الأسود التقشير والتفليس أى يكون له قشر مدور يشبه الفلوس و يشبه قشر بعض السمك ، ولافرق بين قليله وكثيره اتفاقا فى المرأة، وعلى أحد القولين فى يسير الرجل ( وعذيطة ) بفتح العين أو كسرها وسكون الذال المعجمة وفتح المثناة التحتية فطاء مهملة ــ خروج الغائط عند الجماع ويقال للمرأة عذيوطة ، وهى التى تحدث عند الجماع ، والرجل عذيوط ومثل الغائط البول عند الجماع لافى الفرش ولافى الريح (وجذام) محقق ولو قل لامشكوك فيه (وجنون) بطبع أوصرع أو وسواس ( وإن )وقع ( مرة فى الشهر ) لنفور النفس منه (ولها) أى للزوجة الخيار (بخصائه) قطع الذكر دون الأنثيين ، وأما قطع الأنثيين دون الذكر فلا رَدَّ به إلا إذا كان لايمنى ، ومثل قطع الذكر قطع الحشفة على الأرجح (وجبه) قطع الثلاثة وهو أولى بالحكم مما قبله، والقصدُ النص على أعيان المسائل الواردة (وعنته) بضم العين المهملة : صغر الذكر جدا ( واعتراضه ) عدم الانتشار (وله) أى للزوج الخيار (بقرنها) بفتح الراء المهملة مصدر بمعنى البروز ، وأما بسكونها فهو شىء يبرز فى فرج المرأة يشبه قرن الشاة يكون لحما غالبا فيمكن علاجه وتارة يكون عظما فلا

وَرَتَقِهَا ، وَبَخَرِ فَرْجِهَا ، وَعفَلِهَا ، وَإِفْضَائِهَا ، إِنْ كَانَتْ حالَ الْعَقْدِ ، وَلَهَا فَقَطْ رَدٌّ بِجُذَامٍ بَيِّنٍ ، وَبَرَصٍ مُضِرٍّ ، وَجُنُونٍ حَدَثَتْ ـ وَإِنْ بَعْدَ الدُّخُولِ ـ لا بِكَجَبِّهِ ،

---

يمكن علاجه ( ورتقها ) بفتح الراء المهملة والتاء الفوقية وهو انسداد مسلك الذكر بحيث لا يمكن الجماع معه إلا أنه إن إنسد بلحم أمكن علاجه لا بعظم ( و بخر فرجها ) أى نتونته لأنه منفر جدا ، بخلاف نتن الفم فلا رد به (وعفلها) بفتح المهملة والفاء لحم يبرز فى قبلها يشبه الأدرة ، ولا يخلو عن رشح ، وقيل رغوة تحدث فى الفرج عند الجماع ( و إفضائها ) وهو اختلاط مسلك البول والذكر ، ومحلُّ الرد بهذه العيوب ( إن كانت ) أى وجدت أى كانت موجودة ( حال العقد ) ولم يعلم بها كما تقدم ، وأما ما حدث منها بعد العقد فإن كان بالزوجة فلا رد للزوج به وهو مصيبة نزلت به ، و إن كان بالزوج فلها ردهُ ببرص وجذام وجنون لشدة الإيذاء بها وعدم الصبر عليها ، و إلى ذلك أشار بقوله ( ولها ) أى للزوجة ( فقط ) دون الزوج ( رد ) لزوجها ( بجذام بين ) أى محقق ولو يسيرا لا مشكوك ( وبرص مضر ) أى فاحش لا يسير ( وجنون حدثت ) هذه الأدواء الثلاثة بعد العقد ، بل ( و إن ) حدثت بالزوج ( بعد الدخول ) لعدم صبرها عليها وليست العصمة بيدها ، بخلاف الزوج ليس له رد بها إن حدثت بها بعد العقد وهى مصيبة نزلت به ، فإما أن يرضى و إما أن يطلق إذ العصمة بيده ، وقيل حدوث الجنون بالزوجة بعد العقد كحدوثه بالزوج فله الخيار ، ونقل عن أبى الحسن ، وذهب اللخمى والمتيطى إلى إلغاء ما حدث بعد الدخول ، وذهب أشهب إلى إلغاء الحادث مطلقا ، والراجح ما ذكرناه ، قال ابن عرفة : ما حدث بالمرأة بعد العقد نازلة بالزوج ( لا ) رد لزوجة ( بكجبه ) واعتراضه وخصائه ، إن حصل له بعد وطئها

وَأُجِّلاَ فِيهَا سَنَةً لِلْحُرِّ وَنِصْفَهَا لِلرِّقِّ إِنْ رُجِيَ بُرْؤُهَا ، وَلَهَا فِيهِ النَّفَقَةُ ، وَلاَ خِيَارَ بِغَيْرِهَا إِلاَّ بِشَرْطٍ ، وَلَوْ بِوَصْفِ الْوَلِيِّ عِنْدَ الْخِطْبَةِ، لا بِخُلْفِ الظَّنِّ، كَالْقَرَعِ ، وَالثُّيُوبَةِ ، وَالسَّوَادِ مِنْ بِيضٍ ، وَنَتْنِ فَمٍ ، إِلاَّ أَنْ يَجِدَهُ الْحُرُّ رَقِيقاً ، وَأُجِّلَ الْمُعْتَرَضُ

---

ولومرة وهي مصيبة نزلت بها ،فإن لم يحصل وطء فلها القيام بحقها وفسخ النكاح،ثم بين أنه لا يستعجل بالفسخ لمن أراد الرد منهما فى الأدواء التي يرجى برؤها فقال ( وأجلا ) أى الزوجان أى من قام به الداء منهما ( فيها ) أى فى هذه الأدواء الثلاثة الجنون والجذام والبرص (سنة) كاملة (للحر ونصفها للرق) للتداوى ( إن رجى برؤها) و إلا فلا فائدة فى التأجيل (ولها) أى الزوجة (فيه) أى فى الأجل (النفقة) على زوجها دون أجرة الطبيب والدواء ، أى إن دخل بها لا إن لم يدخل ، قال ابن رشد : إذا لم يدخل المجنون فلا نفقة لزوجته فى الأجل ومثله الأبرص والمجذوم ( ولا خيار بغيرها ) أى بغير العيوب المتقدمة من سواد وقرع وعمى وعور وعرج وشلل وقطع عضو وكثرة أكل ونحوها مما يعد فى العرف عيبا ( إلا بشرط ) فيعمل به وله الرد (ولو بوصف الولى ) لها (عند الخطبة ) بكسر الخاء كأن يقول: هى سليمة العينين طويلة الشعر لا عيب بها، فتوجد بخلافه فله الرد لأن وصفه لها منزل منزلة الشرط ، وكذا وصف غيره كأمها بحضوره وهو ساكت ( لا بخلف الظن كالقرع ) من قوم ذوى شعور ( والثيوبة ) مع ظنها بكرا (والسواد من بيض) فلا رد به (ونتن فم) لا رد به لأن المراد بالبخر نتن الفرج كما تقدم (إلا أن يجده الحر) منهما أى يجد صاحبه (رقيقا) بأن يتزوج الحر امرأة يظنها حرة فيجدها رقيقا أو تتزوج الحرة رجلا فتجده عبدا فللحر الخيار فى رد صاحبه لأن الرقيق ليس بكفء للحر ( وأجل المعترض ) بفتح الراء من اتصف

الْحُرِّ سَنَةً وَالْعَبْدُ نِصْفَهَا مِنْ يَوْمِ الْحُكْمِ بَعْدَ الصِّحَّةِ إِنْ كَانَ مَرِيضاً ، وَلَهَا النَّفَقَةُ ، وصُدِّقَ إِنِ ادَّعَي الْوَطْءَ فِيهِ بِيَمِينٍ ، فَإِنْ نَكَلَ حَلَفَتْ ، وَإِلاَّ بَقِيَتْ ، وَإِنْ لَمْ يَدَّعِهِ طَلَّقَهَا إِنْ طَلَبَتْهُ ، وَإِلاَّ فَهَلْ يُطَلِّقُ الْحَاكِمُ أَوْ يَأْمُرُهَا بِهِ ثُمَّ يَحْكُمُ قَوْلاَنِ ،

---

بالاعتراض: أى عدم انتشار الذكر ( الحر سنة ) إذا كان لها خيار بأن لم يسبق له فيها وطء ولو مرة وإلا فلا خيار لها ( و ) أجل (العبد) المعترض (نصفها) أى نصف سنة على النصف من الحر، وهو قول مالك وبه الحكم، ونقل عنه أيضاً أنه يؤجل سنة كالحر ، وهو قول جمهور الفقهاء ، قال اللخمى: وهو أبين لأن السنة جعلت ليختبر فى الفصول الأربعة فقد ينفع الدواء فى فصل دون فصل، وهذا يستوى فيه الحر والعبد، اهـ. ومثله يجرى فى الأبرص والأجذم والمجنون ( من يوم الحكم ) لا من يوم الرفع لأنه قد يتقدم على يوم الحكم ( بعد الصحة ) من المرض ( إن كان مريضاً ) بمرض غير الاعتراض ( ولها النفقة) على زوجها فى السنة أو نصفها، خلافا لاستظهار الشيخ ( وصدق) الزوج (إن ادعى الوطء فيه) أى فى الأجل (بيمين ، فإن نكل) عن اليمين (حلفت) الزوجة أنه لم يطأ ، وفرق بينهما قبل تمام السنة إن شاءت ( وإلا ) تحلف: بأن نكلت كما نكل ( بقيت ) إلى تمام الأجل ( وإن لم يدعه ) أى الوطء بعد الأجل (طلقها) زوجها (إن طلبته) أى الطلاق، أى أمره الحاكم بطلاقها فإن طلق فواضح ( وإلا ) يطلقها وامتنع ( فهل يطلق الحاكم ) بأن يقول طلقتها عليك أوهى طالق منك أو نحو ذلك وهو المشهور ، فالأولى الاقتصار عليه ( أو يأمرها) الحاكم ( به ) أى بإيقاع الطلاق بأن تقول : طلقت نفسى منه أو نحوه (ثم يحكم) به الحاكم ونقل عن ابن القاسم ( قولان) قال بعضهم : أى يشهد به، قال ابن عات: وليس المراد

وَلَهَا الْفِرَاقُ بَعْدَ الرِّضَا بِمُدَّةٍ بِلاَ ضَرْبِ أَجَلٍ ، وَلَهَا الصَّدَاقَ بَعْدَهُ كَطَلاَقِ الْمَجْبُوبِ وَالْعِنِّينِ اخْتِيَارًا بَعْدَ الدُّخُولِ ، وَأُجِّلَتْ الرَّتْقَاءِ لِلدَّوَاءِ بِالاُجْتِهَادِ ، وَلاَ تُجْبَرُ عَلَيْهِ إِنْ كَانَ خِلْقَةً ، وجُسَّ عَلَى ثَوْبٍ مُنْكِرِ الْجَبِّ وَنَحْوِهِ بِظَاهِرِ الْيَدِ ، وصُدِّقَا فِي نَفْيِ دَاءِ الْفَرْجِ

---

مايتبادر منه من الحكم بل المراد أن يقول لها الحاكم بعد تمام نظره بما يجب: طلقي نفسك إن شئت و إن شئت التربص عليه ، فإن طلقت نفسها أشهد على ذلك اه. ذكره المحشي ( ولها ) أى لزوجة المعترض (الفراق بعد الرضا بمدة) أى بإقامتها معه مدة عينتها كقولها رضيت بالمقام معه سنة أيضا أو سنتين ،قال بعضهم: والظاهر أن هذا ليس بشرط و إن كان ظاهر كلام ابن القاسم، بل لو قالت رضيت بالمقام معه ثم أرادت الفراق فلها ذلك ( بلا ضرب أجل) ثانٍ لأنه قد ضرب أولا ، وهذا كالمستثنى من قولهم أول الفصل ولم يرض ( ولها الصداق ) كاملا ( بعده ) أى بعد الأجل لأنها مكنت من نفسها وطال مقامها معه وتلذذ بها ، فإن طلق قبل السنة فلها نصفه ،قال الحطاب: إذا لم يطل مقامها معه فإن طال فلها الصداق ،وإذا كان لها النصف تُعَاضُ المتلذذ بها( كطلاق المجبوب والعنين اختيارا بعد الدخول ) فيه الصداق كاملا ،فلو طلق عليهما لعيبهما فسيأتى (وأجلت الرتقاء للدواء ) حيث رجى زواله بالدواء (بالاجتهاد) بلا تحديد ، بل بما يقوله أهل المعرفة بالطب ( ولا تجبر ) الزوجة ( عليه ) أى على التداوى (إن كان ) الرَتَقُ ( خلقة ) أى من أصل الخلقه ، لا إن كان بعمل كما يقع لبعض السودان حين الخفاض من التحام الشفرين فتجبر ( وجُسَّ على ثوب منكر الجب ونحوه ) كخصاء وعُنَّة ( بظاهر اليد ) لأنه أخف من باطنها ولا يجوز النظر إليه (وصدقا) أى الزوجان ( فى نفى داء الفرج ) كالاعتراض والبرص والجذام القائم به إن ادعاه الآخر

بِيَمِينٍ ، وصُدِّقَتْ فى بكارَتِهَا ، وَحُدُوثِهِ بَعْدَ الْعَقْدِ ، وَحَلَفَ أَبُوهَا إِنْ كَانَتْ سَفِيهَةً أَوْ صَغِيرَةً ، ولا يَنْظُرُهَا النسَاءِ ، وإِنْ شَهِدَتْ لَهُ امْرَأَتَانِ قُبِلَتَا ، ولا صَدَاقَ فى الرَّدِّ قَبْلَ الْبِنَاءِ ، وإِنْ رَدَّتْهُ بَعْدَهُ فَلَهَا الْمُسَمَّى وإِنْ رَدَّهَا رَجَعَ بِهِ عَلَى وَلِيٍّ لَمْ يَخْفَ عَلَيْهِ حَالُهَا كَأَبٍ وأَخٍ ، ولا شَىْءَ عَلَيْهَا ، وعَلَيْهِ أَوْ عَلَيْهَا إِنْ حَضَرَتْ مَجْلِسَ الْعَقْدِ ، ثُمَّ الوَلِيُّ

---

( بيمين ) ولا يجوز نظر النساء لها كما لا يجوز نظر الرجال له (وصدقت فى بكارتها و) صدقت فى (حدوثه) أى العيب ( بعد العقد ) إذا ادعته وادعى هو أنه قديم، وتحلف إن كانت رشيدة (وحلف أبوها إن كانت سفيهة أوصغيرة) قال ابن رشد : والأخ كالأب ، بخلاف غيرهما من الأولياء ، فلا يمين عليهم ، بل اليمين عليها أى السفيهة و يصبر لبلوغ الصغيرة ( ولا ينظرها النساء ) إذا كان العيب بالفرج كالبكارة خلافا لسحنون (وإن شهدت له امرأتان قبلتا) ولا يكون نظرهما لفرجها جرحة نظرا لقول سحنون

ولما فرغ من الكلام على بيان العيوب وما يوجب الرد وما لا يوجبه شرع فى الكلام على ما يترتب على الرد قبل البناء وبعده من الصداق فقال: ( ولا صداق فى الرد قبل البناء ) ولو وقع بلفظ الطلاق ؛ لأن العيب إذا كان به فقد اختارت فراقه قبل استيفاء سلعتها، و إن كان بها فغارة مدلسة (و إن ردته) الزوجة (بعده) أى البناء لعيبه ( فلها المسمى ) لتدليسه (و إن ردها ) الزوج بعده لعيبها( رجع به ) الزوج (على ولى لم يخف عليه حالها كأب وأخ ) وابن لتدليسه بالكتمان ( ولا شىء عليها) من الصداق الذى أخذته ؛ فلا رجوع للولى ولا للزوج عليها إذا كانت غائبة عن مجلس العقد ( و ) رجع الزوج ( عليه ) أى على الولى المذكور ( أو عليها ) فهو بالخيار ( إن حضرت مجلس العقد ) لتدليسهما بالكتمان ( ثم ) يرجع ( الولى

عَلَيْهَا إِنْ أَخَذَهُ مِنْهُ ، وعَلَيْهَا فقطْ فى بَعِيدٍ كابْنِ عَمٍّ ، إِلاَّ رُبْعَ دِينَارٍ ، أَوْ قريبٍ فِيما لا يُعْلَمُ قبلَ الْبِنَاء كعَفَلٍ ، فإِنْ عِلِمَ الْبَعِيدُ فـكالقَرِيبِ ، وَحَلَّفَهُ الزَّوْجُ إِنِ ادَّعَى عِلْمَهُ ، فإِنْ نـكَلَ حَلَفَ أَنَّهُ غَرَّهُ ، ورَجَعَ عَلَيْهِ ، وإلاَّ فَلاَ شَيْءَ لهُ ، وَعَلى غَار غَيْرِ ولِيّ

---

عليها إن أخذه ) الزوج ( منه ) أى من الولى ؛ فقرار الغرم عليها ، وهذا فى العيب الظاهر كالجذام والبرص ، وأما ما لا يظهر إلا بعد البناء أو بالوطء كالرتق فالولى القريب فيه كالبعيد كما يأتى ( و ) رجع ( عليها فقط فى ) ولى ( بعيد ) شأنُه أن يخفى عليه حالها ( كابن عم ) وحاكم ( إلا ربع دينار ) لئلا يَخْلُو البضع عن مهر فيشبه وطؤها الزنا ( أو ) ولى ( قريب فيما ) أى فى عيب ( لا يعلم قبل البناء كعفل ) ورتق وبخر ( فإن علم ) الولى ( البعيد ) بالعيب وكَتَمه ( فـكالقريب ) فيرجع عليه بجميعه إن كانت غائبة عن مجلس العقد، وعليه أو عليها إن زوجها بحضورها كاتمين ( وحلفه الزوج ) أى حلف الزوج الولىَّ البعيد ( إن ادعى ) عليه ( علمه ) بالعيب ( فإن نـكل ) الولى ( حلف ) الزوج ( أنه غرّه ورجع عليه ، وإلا ) يحلف ( فلا شىء له ) فلو حلف الولى بأنه لا علم عندى رجع الزوج عليها ، هذا ماقاله اللخمى ، وبه تعلم ما فى كلام الشيخ من النظر ، ونصُّ اللخمى فى التبصرة: واختلف أيضاً إذا كان الولى عما أو ابن عم أو من العشيرة أو السلطان فادعى الزوج أنه علم وغره وأنـكر الولى فقال محمد : يحلف ، فإن نكل حلف الزوج أنه علم وغره ، فإن نـكل الزوج فلا شىء على الولى ولا على الزوجة ، وقد سقطت تباعته على الزوجة بدعواه على الولى، وقال ابن حبيب : إن حلف الولى رجع على المرأة ،وهو أصوب ، اهـ (و) رجع الزوج ( على غار ) له بأنها سليمة من العيوب ( غير ولى)

إِنْ تَوَلَّى الْعَقْدَ ، وَلَمْ يُخْبِرْ بِأَنَّهُ غَيْرُ وَلِيٍّ ، لا بِقِيمَةِ الْوَلَدِ ، وَوَلَدُ الْمَغْرُورِ بِحُرِّيَّتِهَا الْحُرِّ فَقَطْ حُرٌّ ، وَعَلَيْهِ إِنْ رَدَّهَا الأَقَلُّ مِنَ الْمُسَمَّى وَصَدَاقِ الْمِثْلِ ، وَ قِيمَةُ الْوَلَدِ مُطْلَقاً ، دُونَ مَالِهِ ، يَوْمَ الْحُكْمِ ، إِلاَّ أَنْ يُعْتَقَ عَلَى سَيِّدِ أُمِّهِ ،

---

خاصٍ ( إن تولى ) ذلك الغارُّ ( العقد ) بالولاية العامة أو بتوكيل من الخاص ( ولم يخبر بأنه غير ولى) ولم يعلم الزوج بذلك بجميع الصداق ، فإن أخبره الغارُّ بأنه غير ولى لم يكن له عليه رجوع ، ولا على الزوجة أيضاً ، وكذا إن علم الزوج بأنه غير ولى لتفريطه ، ولو غره غير الولى بأنها حرة فتزوجها فإذا هى أمة فردَّها لذلك غرم للسيد المسمىوقيمة ولده منها ؛ لأنه حر لعدم علمه برقها حين الوطء ، ورجع على الغار بالمسمى الذى غرمه لسيدها ( لا بقيمة الولد ) لأن الغرور سبب فى إتلاف الصداق فقط ، وهو وإن كان سبباً للوطء إلا أن الوطء قد لا ينشأ عنه ولد ، فإن أخبر الغار بأنه غير ولى أو لم يتول العقدفلا رجوع للزوج بشىء (وولد) الزوج ( المغرور بحريتها الحر فقط ) لا غير المغرور ولا مغرور عبد ( حر ) بإجماع الصحابة ، فهو كالمستثنى من قاعدة « كل ولد فهو تابع لأمه فى الرق والحرية » ( وعليه ) أى على المغرور ( إن ردها ) بالغرور منها أو من سيدها ( الأقل من المسمى وصداق المثل ) فإن لم يردها بل تمسك بها فصداق المثل ( و ) عليه أيضاً ( قيمة الولد مطلقا ) ردَّها أو أمسكها ، كان الغرور منهاأومن سيدها أومن أجنبى لأنه حر كما تقدم ، بخلاف العبد المغرور فولده رقٌّ ( دون ماله ) أى الولدفلا يكون لسيد أمه ، وتعتبر قيمته ( يوم الحكم ) لا يوم الولادة (إلا أن يعتق) الولد ( على سيد أمه ) بأن يكون سيد أمه جدا أو أبا أو أما للمغرور فلا يغرم قيمته لعتقه على

وَلِعَدَمِهِ تُؤْخَذُ مِنَ الْوَلَدِ ، وَلَا يُؤْخَذُ مِنَ وَلَدٍ إِلَّا قِسْطُهُ ، وَقُبِلَ قَوْلُ الزَّوْجِ إِنَّهُ غُرَّ بِيَمِينٍ ، وَلَوْ طَلَّقَهَا أَوْ مَاتَا فَاطُّلِعَ عَلَى مُوجِبِ خِيَارٍ فَكَالْعَدَمِ ، وَلِلْوَلِيِّ كَتْمُ الْعَمَى وَنَحْوِهِ ، وَعَلَيْهِ كَتْمُ الْخَنَى ، وَمُنِعَ أَجْذَمُ وَأَبْرَصُ مِنْ وَطْءِ إِمَائِهِ .

---

سيد الأم ، ولا ولاء له عليه لتخلقه على الحرية ( ولعدمه ) بفتح العين ، أى وعند عدم الأب بعسر أو موت أو فقد ( تؤخذ) القيمة ( من ) نفس ( الولد) إن أيسر ولا يرجع بها على أبيه كما لا يرجع أبوه بها عليه إن غرمها ، فإن أعسر أخذت من أولهما يسارا ، ولا يرجع على الآخر ( و ) لو عدم الأب وقلنا تؤخذ من الولد وكان الولد متعددا ( لا يؤخذ من ) كل ( ولد إلا قسطه ) أى قيمته فقط ولا يؤخذ ملىء عن معدم ولا حاضر عن غائب ( وقبل قول الزوج إنه غر بيمين ) إذا ادعى عليه العلم فله الرد قبل البناء ولا شىء عليه ، وبعده ويغرم قيمة الولد على ما مر ( ولو طلقها أو ماتا ) معاً أو أحدهما ( فاطلع ) بالبناء للمفعول ( على موجب خيار ) من جذام أو برص أو غير ذلك فى أحدهما ( فكالعدم ) فلها الصداق كاملا فى الموت مطلقاً ، وفى الطلاق إن دخل ، ونصفه إن لم يدخل ، والإرث ثابت بينهما ( وللولى كتم العمى ونحوه ) من كل عيب لا يوجب الخيار إلا بشرط أى إذا لم يشترط الزوج السلامة منه ؛ لأن النكاح مبنى على المكارمة بخلاف البيع يجب على البائع بيان كل مايكرهه المشترى ، وأما مايوجب الخيار فعليه بيانه ( و ) يجب ( عليه كتم الخنى ) بفتح الخاء المعجمة أى الفواحش التى توجب العار كالزنا والسرقة ( ومنع أجذم وأبرص من وطء إمائه ) لأنه ضرر فالزوجة أولى ، لأن تصرفه فى الرقيق أقوى من تصرفه فى الزوجة .

## فصل

لِمَنْ كَمُلَ عِتْقُهَا تحتَ عبْدٍ فِرَاقُهُ بِطَلْقَةٍ فقَطْ ، بائِنَةٍ ، ولا شَيْءَ لهَا قَبْلَ الْبِنَاءِ، ولهَا بعْدَهُ الْمُسَمَّى، إلاّ أَنْ تُعْتَقَ قَبْلَهُ فَيَطأَهَا غيْرَ عالِمَةٍ فالأكْثرُ مِنْهُ ومِنْ صَدَاقِ الْمِثْلِ ، ولَيْسَ لِلسَّيِّدِ انْتِزَاعُه إلاّ أَنْ يَشْتَرِطَهُ ، أَوْ يأْخُذَهُ قَبْلَ الْعِتْقِ

---

## فصـــل

### فى خيار مَنْ تعتق وهى فى عصمة عبد

( لمن كمل عتقها ) من الإماء وهى ( تحت عبد ) ولو بشائبة ( فراقه ) فيحال بينها و بينه حتى تختار ( بطلقة ) وقوله ( فقط ) راجع للثلاثة ، أى كمل عتقها لا إن لم يكمل ، تحت عبد لا حر ، بطلقة لا أكثر ، سواء بينت أو أبهمت كأن قالت : طلقت نفسى ، أو اخترت نفسى ( بائنة ) خبر لمبتدأ محذوف ، أى وهى بائنة وبالجر على النعت، والمعنى صفتها البينونة ولا إبهام فيه، فإن أوقعت طلقتين فله رد الثانية على قول الأكثر ( ولا شىء لها ) من الصداق إن اختارت نفسها ( قبل البناء ، ولها بعده ) أى البناء (المسمى) لأنه تقرّر لها بالوطء ( إلا أن تعتق قبله ) أى البناء ولم تعلم بعتقها ( فيطأها غير عالمة فالأكثر منه ) أى من المسمى ( ومن صداق المثل ، و ليس للسيد انتزاعه ) أى الصداق (إلا أن يشترطه) السيد لنفسه بعد أن قبضته من زوجها ( أو يأخذه ) السيد من الزوج ( قبل العتق ) ، فيكون

إلاّ أنْ تُسْقِطَهُ ، أوْ تُمَكِّنَهُ طَائِعَةً بعْدَ الْعِلْمِ ، وَلَوْ جَهِلَتِ الْحُكْمَ ، أوْ يُبِينَهَا ، أوْ يَعْتِقَ قبلَ اخْتِيَارِهَا ، إلاّ لِتَأْخِيرٍ لِحَيْضٍ ، وَلَهَا إنْ أوْقَفَهَا تأْخِيرٌ بالنَّظَرِ تَنْظُرُ فِيهِ ، وَ إلاّ صُدِّقَتْ أنَّهَا مَارَضِيَتْ بِهِ ، وَإنْ بعْدَ سَنَةٍ .

---

للسيد فى الصورتين ، واستثنى من قوله «لمن كمل عتقها» إلخ قوله (إلا أن تسقطه) أى إلا أن تسقط خيارها بقولها اخترت زوجى ونحوه،أو تقول:أسقطت خيارى، فلا خيار لها بعد ذلك (أو تمكنه) من نفسها (طائعة) وإن لم يطأها بالفعل (بعد العلم) منها بعتقها فلا خيار لها (ولوجهلت الحكم) بأن لها الخيار ، أو بأن تمكينها طائعة مسقط لخيارها (أو يبينها) أى يطلقها طلاقا بائنا فلا خيار لها لفواته بفوات محل الطلاق (أو يعتق) زوجها (قبل اختيارها) فلا خيار لها لأنها صارت حرة تحت حر (إلا) أن يحصل عتقه قبل اختيارها (لتأخير) للاختيار منها (لحيض) فلا يسقط اختيارها لجبرها شرعا على التأخير ؛ إذ لا يجوز طلاق فى زمن الحيض ، فإن أوقعت الطلاق زمنه لزم .

(ولها) أى لمن كمل عتقها (إن أوقفها) زوجها عند حاكم بحضرة عِتْقِها ، وقال لها : إما أن تختارى الفراق ، أو تختارى البقاء معى (تأخير) إن طلبته تتروّى فيه (بالنظر) من الحاكم ، أى بالاجتهاد منه (تنظر) أى تتروّى (فيه ، وإلا) توقف بأن غفل عنها أو غاب زوجها أو لم يعلم الحكم (صدقت أنها مارضيت به) أى بزوجها : أى بالمقام معه إذا لم تمكنه طائعة (وإن بعد سنة) والله أعلم .

## فصل

إنْ تَنَازَعَا فى الزَّوْجِيَّةِ ثَبَتَتْ ، وَلَوْ بِبَيِّنَةِ سَمَاعٍ ، وَإلاَّ فلاَ يَمِينَ عَلَى المُنْكِرِ ، وَلوْ أَقَامَ المُدَّعِى شَاهِداً ، وَلكِنْ يَحْلِفُ مَعَهُ وَيَرِثُ وَلا صَدَاقَ ، وَأُمِرَتْ بِانْتِظَارِهِ لِبَيِّنَةٍ ادَّعَى قُرْبَهَا ، ثمّ لَمْ تُسْمَعْ له بَينة إنْ عَجَّزَهُ الحَاكِمُ ، وَلَيْسَ إنْكَارُهُ طَلاَقاً

---

## فصل

### فى بيان أحكام تنازع الزوجين

( إن تنازعا فى الزوجية ) بأن ادعاها أحدهما ، وأنكرها الآخر ( ثبتت ولو ببينة سماع ) تشهد بأنا لم نزل نسمع من الثقات وغيرهم أن فلانا زوج لفلانة أو تزوج بفلانة ، ولا يثبت بإقرارهما بعد التنازع ( وإلا ) بأن لم يثبت ببينة قطع أوسماع (فلا يمين على المنكر) للزوجية منهما ؛ لأن كل دعوى لاتثبت إلا بعدلين فلا يمين بمجردها على المنكر المدعى عليه ، بل (ولو أقام المدعى شاهدا) يشهد له إذ لا فائدة فى توجهها على المنكر ؛ لأنه لو نكل لم يقض بالشاهد والنكول ( ولكن يحلف معه ) أى مع شاهده إذا مات المنكر ( ويرث ) لأن الدعوى آلت إلى مال (ولا صداق) لها ؛ لأنه من أحكام الحياة (وأمرت) المرأة المنكرة ( بانتظاره ) أى الزوج المدعى ( لبينة ادعى قربها ) لا ضرر عليها فى انتظارها ، فلا تتزوج ، فإن أتى بها قضى له بها ( ثم ) إذا أمرت بالانتظار ولم يأت بها ، أو كانت البينة بعيدة ( لم تسمع له بينة ) بعد ذلك ( إن عجزه ) أى حكم بعجزه (الحاكم ) لا إن لم يحكم بذلك فتسمع ( وليس إنكاره ) للزوجية ( طلاقا )

إلاّ أَنْ يَنْوِيَهُ بِهِ ، وَلَوْ حُكِمَ عَلَيهِ بِهَا جَدَّدَ عَقْدًا إِنْ عَلِمَ أَنَّهَا غَيْرُ زَوْجَةٍ ، وَلو ادّعاها رَجُلَانِ أَقَامَ كُلٌّ بَيِّنَةً فُسِخَا كَذَاتِ الوَلِيَّيْنِ ، وَإِنْ أَقَرَّ بِهَا طَارِئَانِ تَوَارَثَا لِثُبُوتِ النِّكَاحِ كَأَبَوَىْ صَبِيَّيْنِ ، وَإِلاّ فَخِلَافٌ ، وَفِى قَدْرِ المَهْرِ أَوْ صِفَتِهِ

---

فإذا أقامت عليه البينة ، وحكم الحاكم بها ؛ فيلزمه النفقة ، ويحل محله وطؤها ( إلا أن ينوبه ) أى الطلاق ( به ) أى بالإنكار ؛ فيكون طلاقا ( ولو حكم عليه بها ) أى بالزوجية حين أقامت المرأة عليه البينة ( جدد عقدا ) لتحل له ( إن علم ) من نفسه ( أنها غير زوجة ) فى الواقع ، وأن البينة زور ( ولو ادعاها ) أى المرأة ( رجلان ) فقال كل منهما : هى زوجتى ( أقام كل ) منهما ( بينة ) تشهد له ، وسواء صدقتهما أو كذبتهما أو صدقت أحدهما (فسخا ) أى نكاحهما بطلقة بائنة ؛ لاحتمال صدقهما مع عدم علم للسابق منهما ( كذات الوليين ) إذا جهل زمن العقدين ، ولا ينظر لدخول أحدهما بها ، ولا ينظر لأعدلية إحداهما ولا لغيرها من المرجحات إلا التاريخ ، فإنه يعمل بالسابقة فى التاريخ ، ولو أرخت إحداهما فقط بطلت كعدم التأريخ بالمرة على الأرجح (وإن أقر بها) أى بالزوجية ( طارئان ) على محلة ( توارثا لثبوت النكاح ) بإقرارهما وهما طارئان ( كأبوى صبيين) أقرا بنكاح ولديهما ، فإنه يثبت به التوارث (وإلا) يكونا طارئين ولا أبوى صبيين ، بأن كانا بلديين أو أحدهما وأقرا بالزوجية أو أحدهما من غير ثبوت ، وسواء كان الإقرار فى الصحة أو فى المرض ( فخلاف ) فى التوارث إذا مات أحدهما .

( و ) إن تنازعا (فى قدر المهر ) كأن يقول الزوج: عشرة ، وتقول هى: بل خمسة عشر ( أو ) فى ( صفته ) بأن قالت : بدنانير محمدية ، وقال : بل يزيدية

قَبْلَ الْبِنَاءِ فَالْقَوْلُ لِمُدَّعِي الأَشْبَهِ بِيَمِينِهِ ، وَ إِلاَّ حَلَفَا وَفُسِخَ ، وَبَدَأَتْ ، وَقُضِيَ لِلْحَالِفِ عَلَى النَّاكِلِ ، وَفُسِخَ فِي الْجِنْسِ مُطْلَقاً إِنْ لَمْ يَرْضَ أَحَدُهُمَا بِقَوْلِ الآخَرِ ، وَبَعْدَ الْبِنَاءِ فَالْقَوْلُ لَهُ بِيَمِينٍ فِي الْقَدْرِ أَوِ الصِّفَةِ ، وَإِنْ لَمْ يُشْبِهْ كَالطَّلاَقِ وَالْمَوْتِ ، فَإِنْ نَكَلَ حَلَفَتْ أَوْ وَرَثَتُهَا ،

---

وكان اختلافهما ( قبل البناء فالقول لمدعى الأشبه بيمينه ) فإن نكل حلف الآخر وثبت النكاح ولا فسخ ( وإلا ) يشبه واحد منهما أو أشبها معا ( حلفا ) إن كانا رشيدين ، وإلا فولى غير الرشيد : كل على طبق دعواه ونفى دعوى الآخر، وفسخ النكاح بينهما ، ونكولهما كحلفهما ( و بدأت ) الزوجة بالحلف لأنها كالبائع (وقضى للحالف على الناكل ، وفسخ ) إن اختلفا ( فى الجنس ) قبل البناء كذهب وثوب وكعبد وفرس أو بعير (مطلقاً) أشبها معاً أو أحدهما أو لم يشبها (إن لم يرض أحدهما بقول الآخر ) وإلا فلا فسخ ( و ) إن اختلفا ( بعد البناء فالقول له ) أى للزوج ( بيمين ) فإن نكل حلفت وكان القول لها ( فى القدر أو الصفة وإن لم يشبه ) كما لو أشبه بالأولى ( كالطلاق ) أى كما أن القول للزوج بيمين إن اختلفا فى القدر أو الصفة قبل البناء بعد الطلاق ( والموت ) أشْبَهَ أو لم يشبه ؛ فلا يراعى الشبه وعدمه إلا قبل البناء من غير طلاق وموت ( فإن نكل ) الزوج فى هذه المسائل (حلفت) الزوجة وكان القول لها فيما إذا تنازعا بعد البناء أو بعد الطلاق (أو) تحلف (ورثتها) فيما إذا ماتت ، لأن الطلاق والموت والبناء بمنزلة فوات السلعة فى البيع؛ فالقول فيه بعد الفوات للمشترى إن أشْبَهَ ، وهنا القول للزوج مطلقاً أشبه أم لا ، وأما قبل البناء فيراعى قول من أشْبَهَ ؛ لأنه بمنزلة قيام السلعة فى البيع يراعى فيه قول من أشبه، ويبدأ البائع باليمين، والمرأة هنا كالبائع، هذا فى الاختلاف فى القدر والصفة

وَرُدَّ لِصَدَاقِ المِثْلِ فى الجِنْسِ مالَمْ يَزِدْ عَلَى ما ادَّعَتْهُ أَوْ يَنْقُصْ عَنْ دَعْوَاهُ
وَثَبَتَ النِّـكَاحُ ، وَلا فَسْخَ .

---

وأما فى الجنس فأشار له بقوله : (ورد) الزوج ( لصداق المثل ) إن تنازعا بعد البناء ( فى الجنس ) والمراد به مايشمل النوع كعبد وفرس أو بعير ؛ إذ المراد الجنس اللغوى وتقدم أنه إن كان التنازع قبل البناء ولم يرض أحدهما بما ادعاه الآخر فلا بد من فسخه:أى بعد حلفهما أو نكولهما معاً ، ولا شيء فيه للمرأة،فإن كان بعده فإنه يرد لصداق المثل (مالم يزد على ماادعته) المرأة، فإن زاد فليس لها إلا ماادعته إذلا يعطى مدع أكثر مما ادعى (أو ينقص عن دعواه) فإن نقص صداق المثل عن دعواه كما لو قال أصدقتها بقرة وكان صداق مثلها شاة فإنهاتعطى البقرة إذ من أقر بشاة لايقضى عليه بأقل مما أقر به، ومتى قلناهنا بالفسخ احتاج لحكم وكان بطلاق ، وقوله (وثبت النكاح ولا فسخ ) راجع لقوله و بعد البناء إلخ ؛ ولقوله فالقول لمدعى إلخ ، ولقوله وقضى للحالف ، ولمفهوم قوله إن لم يرض ؛ فتحصل أنه إن كان تنازع قبل البناء ولم يحصل طلاق ولا موت فالقول لمدعى الأشْبَهِ بيمينه ولا فسخ فى القدروالصفة ، فإن أشبها معاً أو لم يشبها تحالفا وفسخ إن لم يرض أحدهما بقول الآخر ، و إن كان التنازع قبله فى الجنس حلفا وفسخ مطلقاً؛ولا ينظر لشبه ولا عدمه،مالم يرض أحدهما بقول الآخر، و إن حصل التنازع بعد البناء أوقبله بعد طلاق أو موت،فالقول للزوج بيمينه ،ولا فسخ فى القدر والصفة، وأمافى الجنس فيردُّ لصداق المثل بعدحلفهما أو نكولهما معاً، ولا سبيل للفسخ،ولا يراعى شبه لهما ولا لأحدهما ، فإن حلف أحدهما

وَلو ادَّعى تَفْوِيضاً عِنْدَ مُعْتَادِيهِ فَكَذَلِكَ ، وَلاَ كَلامَ لِمَحْجُورٍ ، وَ إِنْ قَالَ أَصْدَقْتُكِ أَباكِ فَقالَتْ أُمِّي حَلَفَتْ

---

ونكل الآخر قضى له بما ادعى ولا فسخ أيضاً ، وقد علمت أنه متى حصل بناء فلا فسخ مطلقاً ، كان التنازع فى القدر أو الصفة أو الجنس، أشبها أو لم يشبها أو أشبه أحدهما دون الآخر ، إلا أنه فى القدر والصفة القولُ قولُ الزوج إن حلف ، و إلا حلفت وكان القول لها ، وفى الجنس يرد لصداق المثل إن حلفا أو نكلا ، فإن حلف أحدهما فالقول له ، وأنه إن لم يحصل بناء فتارة يفسخ وذلك فيما إذا تحالفا أو تناكلا معاً فى اختلافهما فى الجنس مطلقاً أو فى الصفة والقدر إذا لم ينفرد أحدهما بالشبه ، وصور المسألة أربعة وعشرون لأن التنازع إما فى القدر أو فى الصفة أو الجنس، وفى كل إما أن يشبها معاً أو لم يحصل شبه أو يشبه الزوج فقط أو هى فقط ، وفى كل إما أن يبنى بها أولا ، وظاهر كلام الشيخ أنه لافرق بين الاختلاف فى الجنس وغيره، وهو خلاف ماقرره فى توضيحه ونقله عن اللخمى وابن رشد والمتيطى وغيرهم .

( ولو ادعى ) الزوج أنه تزوجها ( تفويضاً عند معتاديه ) أى التفويض وادعت هى تسمية ( فكذلك ) أى فالقول له بيمين ، ولو بعد الفوات بدخولٍ أو موت أو طلاق ، فيلزمه أن يفرض لها صداق المثل بعد البناء ، ولا شىء عليه فى الطلاق أو الموت قبل البناء ، فإن اعتادوا التسمية خاصة فالقول لها بيمين وثبت النكاح ( ولا كلام لمحجور ) لسفه أو صبا من زوج أو زوجة فى التنازع المتقدم ذكره ، بل الكلام لوليه واليمين عليه ( و إن قال الزوج ) لها ( أصدقتك أباك ) أو غيره ممن يعتق عليها (فقالت) بل أصدقتنى (أمى) أو غيرها ممن يعتق عليها أيضاً، وكان التنازع قبل الدخول بدليل التفصيل الآتى، فصورها أربع: إما أن يحلفا، أو ينكلا ، أو يحلف الزوج دونها أو عكسه، أشار لها بقوله (حلفت) أى ابتدأت باليمين

فَإِنْ حَلَفَ فُسِخَ وَعَتَقَ الأَبُ كَأَنْ نَكَلاَ ، وَ إِنْ نَكَلَ عَتَقَا وَثَبَتَ بِهَا ، وَوَلاَؤُهمَا لَهَا ، وَ إِنْ حَلَفَ فَقَطْ ثَبَتَ بِهِ ، وَفِي قَبْضِ مَاحَلَّ فَقَبْلَ الْبِنَاءِ قَوْلُهَا وَبَعْدَهُ قَوْلُهُ بِيَمِينٍ فيهما إِنْ لَمْ يَكُنِ الْعُرْفُ تَأْخِيرَهُ

---

بأنه أصدقها أمها لا أباها، ثم قيل له احلف لرد دعواها ( فإن حلف) كما حلفت بأنه ما أصدقها إلا أباها لا أمها (فسخ) النكاح بطلاق ، وهذا دليل على أن النزاع قبل البناء ، إذ بعده لا يتأتى فسخ كما تقدم ، وهذا من الاختلاف فى الصفة (وعتق الأب) لإقراره بحريته ، وولاؤه لها كما يأتى (كأن نكلا ) معاً ؛ فإنه يفسخ و يعتق الأب فقط (و إن نكل) بعد حلفها (عتقا معاً) الأب لإقراره بحريته والأم لحلفها ونكوله (وثبت ) النكاح ( بها ) أى بالأم ، فلو طلقها قبل البناء رجع عليها بنصف قيمتها ( وولاؤهما لها ، و إن حلف فقط ) دونها ( ثبت )النكاح (به) أى بالأب، والأم رقيقة ؛ فى الصور الأربع يعتق الأب ، وفى صورة واحدة تعتق الأم معه وهى صورة نكوله وحلفها وهى التى يثبت النكاح بها، وترق فى الثلاثة، والولاء لها فى الأربع صور اجتماعاً وانفراداً ، فلو كان النزاع بعد البناء لثبت النكاح فى الصور الأربع، والقول للزوج بيمين ، فإن نكل حلفت وعتقا معاً ، فإن نكلت أيضاً عتق الأب لأنه ثبت به النكاح ، ولا رجوع لأحدهما على الآخر بشىء .

(و) إن تنازعا (فى قبض ماحل) من الصداق فقال الزوج: دفعته لك، وقالت : لم تدفعه بل هو باقٍ عندك ( فقبل البناء ) القول ( قولها ، و ) إن كان التنازع (بعده) فالقول ( قوله بيمين فيهما) أى فى المسألتين لكن بأربعة شروط فى الثانية ، أفاد الأول بقوله ( إن لم يكن العرف تأخيره ) أى تأخير ماحل من الصداق بأن كان عرفهم تقديمه أو لا عرف لهم، فإن كان العرف تأخيره فلا يكون القول قوله بل قولها ، والثانى بقوله

وَلَمْ يَكُنْ مَعَهَا رَهْنٌ ، وَلَمْ يَكُنْ بِكِتَابٍ ، وَادَّعَى دَفْعَهُ قَبْلَ الْبِنَاءِ ، وفِى مَتَاعِ الْبَيْتِ ، فَلِلْمَرْأَةِ الْمُعْتَادُ لِلنِّسَاءِ فَقَطْ ، وَإِلاَّ فَلَهُ بِيَمِينٍ ، وَلَهَا الْغَزْلُ إِنْ لَمْ يُثْبِتْ أَنَّ الْكَتَّانَ لَهُ ، فَشَرِيكَانِ ، وَإِنْ نَسَجَتْ كُلِّفَتْ بَيَانَ أَنَّ الْغَزْلَ لَهَا ، وَإِلاَّ لَزِمَهُ الأُجْرَةُ ، وَإِذَا اشْتَرَى مَاهُوَ

---

(ولم يكن معها رهن ) وإلا فالقول لها لا له، والثالث بقوله (ولم يكن) الصداق مكتوباً (بكتاب) أى وثيقة وإلا فالقول لها ، والرابع بقوله ( وادعى) بعد البناء ( دفعه ) لها ( قبل البناء ) فإن ادعى دفعه بعده فقولها وعليه البيان ، وأما التنازع فى مؤجل الصداق فالقول لها كسائر الديون من أن من ادعى الدفع فلا يبرئه إلا البينة أو اعتراف من رب الدين .

(و) إن تنازعا ( فى متاع البيت ) أى مافيه (فللمرأة المعتاد للنساء فقط) كالحلى والأخمرة وما يناسب النساء من الملابس إن لم يكن فى حوزة الخاص به ، وإلا فالقول له بيمين، ولم تكن المرأة معروفة بالفقر، وإلا فالقول له إلا مايناسب جهازها ( وإلا) يكن مافى البيت معتاداً للنساء فقط بل للرجال فقط كالسيف ونحوه والفرس ونحوها والمصحف وكتب العلم وسلع التجارة ، أو معتاداً لهما كالأوانى (فله) القول ( بيمين) لأن الشأن أن مافى البيوت للرجال ( ولها الغزل ) إذا تنازعا فيه (إلا أن يثبت) الزوج ( أن الكتان له فشريكان) هو بقيمة كتانه وهى بقيمة غزلها (وإن نسجت) المرأة شقة وادعاها الزوج ( كلفت ) هى ( بيان أن الغزل لها ) واختصت بها، قاله مالك ( وإلا ) تبين أن لها الغزل (لزمه) لها (الأجرة) واختص بها، وقال ابن القاسم: النسج للمرأة وعلى الزوج بيان أن الكتان والغزل له، فإن أقام البينة كانت شريكة له فيها بقدر قيمة نسجها وهو بقيمة كتانه وغزله، قال بعضهم: وقول ابن القاسم هو المتبادر من مسألة كون الغزل لها ( وإن اشترى ) الزوج ( ماهو ) أى شيئا شأنه أن

لها فادّعته حَلَفَ وَقُضِيَ له به كالْعَكْس .

## فصل

الوَلِيمة ـ وَهِيَ طعامُ العُرْس ـ مَنْدُوبَةٌ ، كَكَوْنِها بَعْدَ الْبِنَاء ، تَجِبُ إجَابَةُ مَنْ عُيِّنَ لهاَ ،

---

يكون ( لها ) كالحلى ( فادعته ) المرأة وأنه اشتراه لها من مالها ، وادعى هو أنه اشتراه لنفسه من ماله ( حلف وقضى له به ) فإن نكل حلفت وقضى لها به ( كالعكس ) وهو أنها اشترت شيئاً يشبه أن يكون للرجال كسيف وادعت أنها اشترته من مالها وقال هو « بل من مالى اشترته لى » حلفت وقضى لها به ، فإن نكلت حلف وأخذه ، وقيل : لا يمين عليها ، أى يقضى لها به من غير يمين .

## فصل
## فى الوليمة ، وأحكامها

( الوليمة وهى طعام العرس ) بضم العين المهملة ( مندوبة ) للقادر عليها ولو قبل البناء سفرا وحضرا ، فلا يقضى بها ، وقيل : واجبة فيقضى بها ( ككونها ) أى كما يندب كونها ( بعد البناء ) فهو مندوب ثانٍ على المعتمد ، وقيل : إنما تكون بعد البناء ، فإن قدّمها لم يكن آتياً بالمندوب ( تجب إجابة من عين لها ) بالشخص صريحاً أو ضمناً ، ولو بكتاب أو رسول ثقة يقول له ربها : ادع فلاناً وفلاناً ، وكذا ادع محلة كذا أو العلماء أو المدرسين وهم محصورون ، لا إن لم يحصروا ولا إن قال له ادع من لقيته ، فلا تجب ، كما لا تجب دعوة لطعام ختان أو قدوم من سفر أو لبناء دار أو لصرفة

وَإِنْ صائِماً ، لا الأكلُ ، إنْ لَمْ يَكنْ مَنْ يَتَأَذَّى مِنْهُ ، أَوْ مُنْكَرٌ كفَرْشِ حَرِيرٍ ، وَآنِيَةِ نَقْدٍ ، وَسَمَاعِ غَانِيَةٍ ، وَآلَةِ لَهْوٍ ، وَصُوَرِ حَيَوَانٍ لها ظِلٌّ وَإِنْ لَمْ تَدُمْ ، أَوْ كَثْرَةُ زِحَامٍ ، أَوْ إِغْلاَقُ بَابٍ دُونه وَإِنْ لِمُشَاوَرَةٍ ، أَوْ عُذْرٌ يُبِيحُ الْجُمُعَةَ ، وَحَرُمَ ذَهَابُ غَيْرِ مَدْعُوٍّ ، وَأَكلُهُ إِلاَّ بِإِذْنٍ ،

---

صبى أو لختم كتاب ونحو ذلك (وإن) كان المدعو (صائماً) فيجب ( لا الأكل ) وإن لمفطر فلا يجب ( إن لم يكن ) فى المجلس( من يتأذى منه ) لأمر دِينى كمن شأنه الخوض فى أعراض الناس أومن يؤذيه (أو منكر كفرش حرير) يجلس عليه هو أو غيره بحضرته ( وآنية نقـد ) من ذهب أو فضة لأكل أو شرب أو تبخير أو نحو ذلك، ولو كان المستعمل غيره بحضرته ( وسماع غانية) ورقص نساء(وآلة لهو ) غير دف وزمارة وبوق( وصُوَر حيوان ) كاملة (لها ظل )لامنقوشة بحائط أو فرش إذا كانت تدوم كخشب وطين، بل وإن لم تدم كالو كانت من نحو قشر بطيخ والحاصل أن تصاوير الحيوانات تحرم إجماعاً إن كانت كاملة لهـا ظلٌّ مما يطول استمراره، بخلاف ناقص عضو لا يعيش به لو كان حيواناً، وبخلاف مالا ظلَّ له كنقش فى ورق أوجدار، وفيما لا يطول استمراره خلاف والصحيح حرمته ، والنظر إلى الحرام حرام، وأما تصوير غير الحيوان كالسفن والأشجار فلاحرمة فيه، وليس من المنكر ستر الجدران بحرير إذلم يستند إليه (أو كثرة زحام) فإنهما مسقطة لوجوب الدعوة (أو إغلاق باب دونه) إذاقدم (و إن لمشاورة أو ) لم يكن ( عذر يبيح الجمعة ) أى التخلف عنها من كثرة مطر أو وحل أو خوف على مال أو مرض أو تمريض قريب ونحوذلك (وحرم ذهاب غير مدعو، و) حرم (أكله ) إن ذهب ، ويسمى الطفيلى ( إلا بإذن ) من رب

وَكُرِهَ نَثْرُ اللَّوْزِ وَالسُّكَّرِ لِلنُّهْبَةِ ، وَالزُّمَّارَةُ ، وَالْبُوقُ ، لا الْغِرْبَالُ وَالْكَبَرُ .

## فصل

إِنَّمَا يَجِبُ الْقَسْمُ لِلزَّوْجَاتِ فِى المبِيتِ ، وَإِنْ إِمَاءً

---

الطعام فيجوز أكله ( وكره نثر اللوز والسكر ) ونحوهما فى المجلس ( للنهبة ) لأنه ليس من فعل الناس ، وأما وضع ذلك للأكل على العادة فجائز (و) كره ( الزمارة والبوق ) المسمى عندنا بالنفير إذا لم يكثر جدا حتى يلهى كل اللهو ، و إلا حرم كآلات الملاهى ذوات الأوتار والغناء المشتمل على فحش القول أو الهذيان ( لا الغربال ) قال ابن عمر : هو المسمى عندنا بالبندير ، و يسمى فى عرف مصر بالطار أى فلا يكره إذا لم يكن فيه صراصير، وإلا حرم (والكبر) فلا يكره ، وهو الطبل الكبير المدور المغشى من الجهتين .

## فصـــل

### فى القسم بين الزوجات ، وما يلحق به

( إنما يجب القسم )على الزوج البالغ العاقل ولو مجبوبا أو مريضا مرضا يقدر معه عليه ( للزوجات ) لا للاماء ولا لزوجة مع أمة ( فى المبيت ) لا فى غيره كالوطء والكسوة والنفقة ( وإن) كانت الزوجات ( إماء ) كلهن أو بعضهن أو كتابيات

أَو امتَنَعَ الْوَطء شَرْعاً أَوْ عَادَةً أَوْ طَبْعاً كَمحْرِمَةٍ أَو مُظَاهَرٍ مِنْهَا وَرَتْقَاءَ وَجَذْمَاء ، لا فى الوَطء ، إلاّ لِضَرَرٍ كَكَفِّهِ لِتَتَوَفَّرَ لَذَّتُهُ لِلأُخْرَى ، وفَاتَ بِفَوَاتِ زَمَنِهِ و إِنْ ظَلَمَ كَخِدْمَةِ مُعْتَقٍ بَعْضُه أَوْ مُشْتَرَكٍ يأبِقُ يوْماً وَليْلةً ، ونُدبَ الابتداء باللّيلِ كالْبَيَاتِ عِنْدَ الْوَاحِدَة ، وَجَازَ بِرِضَاهُنَّ الزِّيَادَةُ عَلَى

---

كذلك ( أو ) إن ( أمتنع الوطء شرعاً أو عادة أو طبعاً كمحرمة ) بحج أو عمرة (أو مظاهر منها) مثالان للمجتمع شرعاً ، والامتناع فى الأول من جهتها وفى الثانى من جهته ( ورتقاء ) مثال للممتنع عادة ( وجذماء ) مثال للممتنع طبعاً (لا ) يجب القسم ( فى الوطء إلا لضرر ) أى إلا أن يقصد بتركه ضرراً فيمنع ويجب عليه ترك الضرر (ككفه ) عن وطء واحدة مع قدرته عليه (لتتوفر لذته للأخرى) والاستثناء منقطع ( وفات )القسم( بفوات زمنه ) سواء فاته لعذر أم لا، فلايقضى فليس للتى فاتت ليلتها ليلة بدلها ( وإن ظلم) فلا محاسبة للمظلومة بما مكثه عند ضرتها لفوات زمنه ( كخدمة ) عبد ( معتق بعضه ) يأبق زمن نوبة سيد بعضه (أو) عبد ( مشترك ) بين أثنين مثلا ( يأبق ) فإذا رجع بعد شهر مثلا فإنه يفوت على مالك بعضه أو على أحد الشريكين ما أَبَقَ فى زمنه ، ولا يحاسب العبد بما أبق زمنه ، ولا أحد الشريكين صاحبه ، إلا أن يستخدمه شخص أيام إباقه فلسيد بعضه ولأحد الشريكين الرجوع على من استخدمه بعنابه ( يوما وليلة ) معمول لقوله « يجب القسم » إذا لم يرضَيْنَ بشىء أقل أو أكثر كماسيأتى( وندب الابتداء بالليل ) لأنه وقت الإيواء ( كالبيات عند ) الزوجة (الواحدة ) التى لاضرر لها فإنه يندب لما فيه من حسن العشرة ما لم تقتض الحاجة خلافه ، فإن شكت الواحدة ضمت لمن يؤانسها أو أتى لها بمن يؤانسها (وجاز برضاهن الزيادة على

يَوْمٍ وَلَيْلَةٍ ، وَالنَّقْصُ ، وَاسْتِدْعَاؤُهُنَّ لِمَحَلِّهِ كَجَمْعِهِمَا بِمَنْزِلَيْنِ بِدَارٍ ، وَلَوْ بِغَيْرِ رِضَاهُمَا ، وَالأَثَرَةُ عَلَيْهَا بِرِضَاهَا بِشَيْءٍ وَبِغَيْرِهِ كَعَطِيَّةٍ عَلَى إِمْسَاكِهَا وَشِرَاءِ يَوْمِهَا مِنْهَا ، وَوَطْءِ ضَرَّتِهَا بِإِذْنِهَا ، وَسَلَامُهُ عَلَيْهَا بِالْبَابِ ، وَالْبَيَاتُ عِنْدَ ضَرَّتِهَا إِنْ أَغْلَقَتِ الْبَابَ دُونَهُ إِنْ لَمْ يَقْدِرْ عَلَى الْبَيَاتِ بِحُجْرَتِهَا ،

---

يوم وليلة والنقص) لأن الحق فى ذلك لهن (و) جاز (استدعاؤهن لمحله) بأن يكون له محل بخصوصه يدعو كلّ من كانت نوبتها أن تأتى إليه فيه، والأولى أن يذهب إليها بمحلها لفعله عليه الصلاة والسلام (كجمعهما بمنزلين بدار) واحدة فيجوز (ولو) جبرا (بغير رضاهما) واعترض سيدى أحمد بابا على الشيخ بأن ماذكره من التقييد فيها بالرضا فلا نصَّ فى كلامهم يوافقه ، بل نصوص أهل المذهب تدل على أن له جبرهن على ذلك (و) جاز (الأثرة) بفتحات كدرجة وبضم الهمزة وسكون المثلثة كجُحْفة ، أى أن يؤثر ضرتها (عليها برضاها بشىء) أى فى نظير شىء تأخذه منه أو من غيره (وبغيره) أى بغير شىء بل مجانا ، وفيه نوع تكرار مع قوله وجاز برضاهن الزيادة إلخ ، وليس المراد بالأثرة التفضيل فى النفقة والكسوة إذ لا يجب قسم فى ذلك (كعطية) منها أو من غيرها لزوجها ، كانت ضرة أولا (على إمساكها) فى عصمته وعدم طلاقها فيجوز ، وليس من أكل أموال الناس بالباطل (و) جاز (شراء يومها منها) بمال أو منفعة ، وهذا من باب إسقاط حق وجب فى نظير شىء ، لا بيع حقيقى (و) جاز (وطء ضرتها) فى يومها (بإذنها) لا بغيره (و) جاز له (سلامه عليها) وسؤاله عن حالها (بالباب) من غير دخول عليها ، وإلا منع (و) جاز له (البيات عند ضرتها إن أغلقت الباب دونه) حال دخوله لها أو قبله ولم تفتح له (إن لم يقدر على البيات بحجرتها) لخوف من لص أو غيره ،

وَإِنْ وَهَبَتْ نَوْبَتَهَا مِنْ ضَرَّةٍ فَالْكَلَامُ لَهُ لَا لَهَا ، فَإِنْ رَضِيَ اخْتَصَّتِ الْمَوْهُوبَةُ ، بِخِلَافِ هِبَتِهَا لَهُ فَتُقَدَّرُ الْوَاهِبَةُ عَدَمًا ، لَا إِنِ اشْتَرَى فَيَخُصُّ مَنْ شَاءَ ، وَلَهَا الرُّجُوعُ ، وَمُنِعَ دُخُولُهُ عَلَى ضَرَّتِهَا فِي يَوْمِهَا إِلَّا لِحَاجَةٍ بِلَا مُكْثٍ ، وَحَمَّامًا بِهِمَا ، وَجَمْعُهُمَا مَعَهُ فِي فِرَاشٍ ، وَإِنْ بِلَا وَطْءٍ كَأَمَتَيْنِ ، وَقُضِيَ لِلْبِكْرِ بِسَبْعٍ ، وَلِلثَّيِّبِ بِثَلَاثٍ ، وَلَا تُجَابُ لِأَكْثَرَ ، وَإِنْ لَمْ يَقْدِرْ مَرِيضٌ

---

فإن قدر لم يجزله البيات عند ضرتها ( وإن وهبت ) امرأة ( نوبتها من ضرة ) أى وهبتها لضرتها هند ( فالكلام له ) أى للزوج ( لا لها ) أى هند الموهوبة فله أن يرضى وأن لا يرضى ، إذ قد يكون له غرض فى الواهبة دون هند الموهوبة ( فإن رضى اختصت الموهوبة ) وهى هند بتلك الليلة ( بخلاف هبتها ) ليلتها ( له ) أى للزوج ( فتقدَّر الواهبة عدما ) أى كأنها معدومة ، فيستحق تلك الليلة من يليها فى القسم ، وليس له أن يجعلها لمن يشاء ( لا إن اشترى ) الزوج ليلة من ضرة ( فيخص ) بها ( من شاء ، ولها ) أى للواهبة لزوجها أو لضرتها ليلتها ( الرجوعُ ) فيما وهبت ؛ لما يلحقها من الغيرة فلا قدرة لها على الوفاء ( ومنع ) أى حرم عليه ( دخوله ) أى الزوج ( على ضرتها فى يومها ) بلا إذنها ( إلا لحاجة ) فيجوز الدخول بقدر زمن قضاء الحاجة ( بلا مكث ) بعد تمامها ( و ) منع دخوله ( حماما بهما ) معا ، ولو برضاهما ، لأنه مظنة كشف العورة ، وكذا جمع الإماء فيه ، بخلاف دخوله بواحدة فيجوز ( و ) منع ( جمعهما معه فى فراش ) واحد ( وإن بلا وطء كأمتين ) يحرم جمعهما فى فراش واحد وإن بلا وطء ، لكن على أحد القولين إذا لم يكن وطء ( و ) لو تزوج رجل بضرة ( قضى ) عليه ( للبكر بسبع ) من الليالى متواليات ، تختص بها عنهن ( وللثيب بثلاث ) ثم يقسم بعد ذلك ، وهو مخير بعد ذلك فى البداءة بما شاء ( ولا تجاب ) البكر أو الثيب ( لأكثر ) مما جعله لها الشرع إن طلبته ( وإن لم يقدر مريض )

فَعِنْدَ مَنْ شَاءَ ، وَإِنْ سَافَرَ اخْتَارَ ، إِلَّا فِى قُرْبَةٍ فَيُقْرِعُ ، وَوَعَظَ مَنْ نَشَزَتْ ، ثُمَّ هَجَرَهَا ، ثُمَّ ضَرَبَهَا إِنْ ظَنَّ إِفَادَتَهُ ، وَبِتَعَدِّيهِ زَجَرَهُ الْحَاكِمُ بِوَعْظٍ فَتَهْدِيدٍ فَضَرْبٍ إِنْ أَفَادَ ،

---

على القسم لشدة مرضه (فعند من شاء) منهن بلا تعيين (وإن سافر) زوج ضرائر، أى أراد سفرا (اختار) منهن للسفر معه من شاء (إلا) إذا أراد السفر (فى قربة) أى لعبادة كحج وغزو (فيقرع) بينهما أو بينهن فمن خرج سهمها أخذها معه؛ لأن الرغبات تعظم فى العبادات.

ولما فرغ من الكلام على أحكام القَسْم أخذ يتكلم على أحكام النشوز فقال (ووعظ) الزوج (من نشزت) أى خرجت عن طاعته، بمنعها التمتع بها أو خروجها بلا إذن لمكان لا يحبُّ خروجها له، أو تركت حقوق الله كالطهارة والصلاة، أو أغلقت الباب دونه، أو خانته فى نفسها أو ماله، والوعظ : ذكر ما يقتضى رجوعها عما ارتكبته من الأمر والنهى برفق. واختلف فى وجوب نفقة الناشز، والذى ذكره المتيطى ووقع به الحكم وهو الصحيح أن الزوج إذا كان قادرا على ردها ولو بالحكم من الحاكم ولم يفعل فلها النفقة وإن غلبت عليه لحمية قومها وكانت ممن لا تنفذ فيهم الأحكام فلا نفقة لها (ثم) إن لم يفد فيها الوعظ (هجرها) فى المضاجع، فلا ينام معها فى فرش ولا يباشرها لعلها ترجع عن نشوزها (ثم) إن لم يفد الهجر (ضربها) ضربا غير مُبَرِّح، ولا يجوز الضرب المبرِّحُ وهو الذى يكسر عظما أو يشين لحما، ولو علم أنها لا ترجع عما هى فيه إلا به، فإن وقع فهو جانٍ فلها التطليق والقصاص، ومحلُّ جواز الضرب (إن ظن إفادته) وإلا فلا يضرب فهذا قيد فى الضرب دون ما قبله لشدته (وبتعدِّيه) أى الزوج على الزوجة بضرب لغير موجب شرعى أو سب كلعن ونحوه وثبت ببينة أو إقرار (زجَرَه الحاكم بوعظ فتهديد) إن لم ينزجر بالوعظ (فضرب إن أفاد) الضربُ، أى ظن إفادته وإلا فلا

وَلَهَا التَّطْلِيقُ ، وَإِنْ لَمْ يَتَكَرَّرْ ، وَإِنْ صَغِيرَةً وَسَفِيهَةً ، وَإِنْ أَشْكَلَ أَسْكَنَهَا بَيْنَ صَالِحِينَ إِنْ لَمْ تَكُنْ بَيْنَهُمْ ، ثُمَّ بَعَثَ حَكَمَيْنِ مِنْ أَهْلِهِمَا إِنْ أَمْكَنَ ، وَنُدِبَ كَوْنُهُمَا جَارَيْنِ ، وَصِحَّتُهُمَا بِالْعَدَالَةِ ، وَالذُّكُورَةِ ، وَالرُّشْدِ ، وَالْفِقْهِ بِذَلِكَ ، وَعَلَيْهِمَا الإِصْلَاحُ ، فَإِنْ تَعَذَّرَ طَلَّقَا ، وَنَفَذَ ، وَإِنْ لَمْ يَرْضَيَا أَوِ الْحَاكِمُ بِهِ ، وَلَوْ كَانَا مِنْ جِهَتِهِمَا ،

---

وهذا إن اختارت البقاء معه (ولها التطليق) بالتعدى إذا ثبت (وإن لم يتكرر) التعدى منه عليها ، وليس من الضرر منعها من الحمام والنزاهة وضربها ضربا غير مبرح على ترك الصلاة ونحوها بخلاف المبرح كما تقدم ( وإن ) كانت ( صغيرة وسفيهة ) ولا كلام لوليها فى ذلك ( وإن أشكل ) الأمر فلم يعلم هل الضرر منها أو منه بأن ادعت الضرر وتكررت شكواها ولم تثبت ذلك ، أو ادعى كل منهما الضرر وتكررت منه الشكوى ولم يكن له بينة ( أسكنها ) الحاكم أى أمر بسكناها (بين) قوم (صالحين إن لم تكن بينهم ) ليظهر لهم الحال فيخبروا الحاكم بذى الضرر (ثم) إن استمر الإشكال والنزاع (بعث) الحاكم (حكمين من أهلهما) أى حكما من أهله وحكما من أهلها (إن أمكن) فإن لم يمكن فأجنبيين (وندب كونهما جارين) لأن الجار أدرى بحال الجار (وصحتهما) أى الحكمين ، أى شرط صحتهما ( بالعدالة ) فلا يصح حكم غير العدل سواء حكم بطلاق أو إبقاء أو بمال ، وغير العدل صبى أو مجنون أو فاسق ( والذكورة ) فلا يصح حكم النساء ( والرشد ) فلا يصح حكم سفيه ( والفقه بذلك ) فلا يصح حكم جاهل بما ولى فيه (و) يجب (عليهما الإصلاح ) ما استطاعا « إن يريدا إصلاحا يوفق الله بينهما » ( فإن تعذر ) الإصلاح ( طلقا ) أى حكما بالطلاق (ونفذ) حكمهما ظاهرا وباطنا ( وإن لم يرضيا ) أى الزوجان بحكمهما ( أو ) لم يرض (الحاكم به ولو كانا ) أى الحكمان مقامين (من جهتهما ) أى الزوجين فهو نافذ ولو لم يرض به الزوجان أو

بِوَاحِدَةٍ ، وَلا يَلْزَمُ مَازَادَ إِنْ أَوْقَعَا أَكْثَرَ ، وَطَلَّقَا بِلاَ خُلْعٍ إِنْ أَسَاءَ ، وَبِهِ إِنْ أَسَاءَتْ ، أَوْ يَأْتَمِنَاهُ عَلَيْهَا ، وَإِنْ أَسَاءَا مَعًا تَعَيَّنَ بِلاَ خُلْعٍ عِنْدَ الأَكْثَرِ ، وَجَازَ بِهِ بِالنَّظَرِ عِنْدَ غَيْرِهِمْ ، وَأَتَيَا الْحَاكِمَ فَأَخْبَرَاهُ ، وَنَفَذَهُ ، ولِلزَّوْجَيْنِ إِقَامَةُ وَاحِدٍ عَلَى الصِّفَةِ كَالْحَاكِمِ وَالْوَلِيَّيْنِ إِنْ كَانَ أَجْنَبِيًّا ،

---

الحاكم فأولى إذا أقامهما الحاكم ( بواحدة ) متعلق بطلقا (ولا يلزم) الزوج (مازاد) على الواحدة ( إن أوقعا أكثر ) من واحدة (وطلقا) بما فيه المصلحة ؛ فيطلقان ( بلا خلع ) أى بلا مال يأخذانه منها للزوج (إن أساء) الزوج : أى إن كانت الإساءة منه (و به) أى بالخلع (إن أساءت ) أى كانت الإساءة منها ( أو يأتمناه عليها ) بلا طلاق بأن يأمراه بالصبر عليها وعدم معاملتها بالضرر الواقع منها إن اقتضى النظر والمصلحة ذلك (وإن أساءا معا) أى كان كل منهما يضر بصاحبه (تعين) الطلاق (بلا خلع عند الأكثر ) إذا لم ترض بالمقام معه ( وجاز) الطلاق (به) أى بالخلع (بالنظر عند غيرهم) أى الأكثر وهم الأقل، هكذا نقله بعضهم ،واعترض على كلام الشيخ الذى مقتضاه عكس ذلك،انظر شرح الشبرخيتى (وأتيا الحاكم ) بعد حكمهما بما اقتضاه النظر (فأخبراه ونفذه) أى نفذ حكمهما وجوبا ، ولا يجوز له تعقبه ولا نقضه كما تقدم ، وإن خالف مذهبه ،وفائدته جمع الكلمة وعدم الاختلاف (وللزوجين إقامة) حكم (واحد) يرضيانه من غير رفع للحاكم ( على الصفة ) المتقدمة من كونه عدلا رشيدا ذكرا عالماً بذلك ، وينفذ حكمه ولو لم يرضيا به ، فأولى أن لهما إقامة حكمين ، بخلاف الحاكم إذا رفعا إليه ، فلا بد من بعث حكمين إذا كان لكل من الزوجين قريب من أهله ، والآية الكريمة تفيد ذلك ؛ لأن قوله تعالى « فابعثوا » إلخ يفيد أن ذلك عند الرفع ، وأنهما إذا رضيا بإقامة واحد بلا رفع كفى ( كالحاكم ) له إقامة الواحد ( والوليين ) أى ولى الزوج وولى الزوجة حيث كان الزوجان محجورين ، لهما إقامة الواحد بلا رفع على أحد القولين ( إن كان ) المقام ( أجنبيا ) من

وَلَهُمَا الإِقْلاَعُ عَنْهُمَا إِنْ أَقَامَاهُمَا ، مَالَمْ يَسْتَوْعِبَا الْكَشْفَ وَيَعْزِمَا عَلَى الْحُكْمِ ، وَإِنِ اخْتَلَفَا فِي الْمَالِ فَإِنِ الْتَزَمَتْهُ ، وَإِلاَّ فَلاَ طَلاَقَ .

---

الزوجين ، ومثله - فيما يظهر - إذا كان قريباً لهما معا قرابة مستوية كابن عم لهما أو عم ، والقول الثانى لا يجوز للحاكم ولا للوليين إقامة الواحد مطلقا ( ولهما ) أى للزوجين ( الإقلاع عنهما ) أى عن الحكمين وعدم الرضا بحكمهما إن أقاما حكمين ، أو الإقلاع عن الواحد إن أقاماواحدا ، ومحل جواز الإقلاع (إن أقاماهما) من أنفسهما بلا رفع للحاكم ( مالم ) أى مدة كون الحكمين المقامين منهما لم ( يستوعبا الكشف ) عن حالهما ( و يعزما على الحكم ) وإلا فليس لهما الإقلاع، وظاهره ولو رضيا - بعد العزم على الحكم بالطلاق - بالبقاء والصلح ، وقال ابن يونس : ينبغى إذا رضيا معا بالبقاء أن لا يفرق بينهما ، ومفهوم « إن أقاماهما » أنهما لو كانا موجهين من الحاكم فليس لهما الإقلاع ولو لم يستوعبا الكشف ، وهو ظاهر ؛ لعدم اختيارهما فى إقامتهما ( وإن ) حكما بالطلاق و ( اختلفا ) أى الحكمان ( فى المال ) أى العوض ، فقال أحدهما : بعوض ، وقال الآخر : مجانا ( فإن التزمته ) المرأة فظاهر ( وإلا ) تلتزمه ( فلا طلاق ) يلزم الزوج ، و يرجع الحال لما كان ؛ لأن الزوج يدعى أن الطلاق مُعَلَّق على شىء لم يتم ؛ لأن مجموع الحكمين بمنزلة حاكم واحد ، ولا وجود للمجموع عند انتفاء بعضه ، فقوله « واختلفا فى المال » أى فى أصله ، وأما لو اختلفا فى قدره أو صفته أو نوعه فينبغى الرجوع إلى خُلْع المثل ، وقد تم الخلع ، مالم يزد خلع المثل على دعواهما جميعاً أو ينقص عن دعوى أقلهما ، ذكره الأجهورى ، والله أعلم .

ولما فرغ من الكلام على النكاح شرع يتكلم على الطلاق ، و بدأ بالخلع لتقدُّم ذكره فى النشوز ؛ ولأن له أحكاماً تخصه ، وهى قليلة بالنسبة لأحكام غيره من الطلاق ، فقدمها ليتفرغ منها لذكر أحكام غيره فقال :

## فصل

يَجُوزُ الْخُلْعُ ـ وَهُوَ الطَّلَاقُ بِعِوَضٍ ، وَإِنْ مِنْ غَيْرِهَا أَوْ بِلَفْظِهِ ، وَهُوَ بَائِنٌ لَا رَجْعَةَ فِيهِ وَإِنْ قَالَ رَجْعِيَّةً .

وَشَرْطُ بَاذِلِهِ : الرُّشْدُ ، وَإِلَّا رَدَّ الْمَالَ وَبَانَتْ مَالَمْ يُعَلِّقْ بِكَإِنْ تَمَّ لِيَ

---

## فصل

### فى الكلام على الخلع ، وما يتعلق به

ومعناه لغة: الإزالة والإبانة ، من خَلَعَ الرجل ثوبه ، أزاله وأبانه ، والزوجان كل منهما لباس لصاحبه ، قال تعالى ﴿ هن لباس لكم وأنتم لباس لهن ﴾ فإذا فارقها كأنه نزعها منه ، ولما كان فى نظير عوض ناسبه أن يسمى بهذا الاسم أكثر من غيره .

وحكمه الأصلى الجواز كماأفاده بقوله : ( يجوز الخلع ، وهو : الطلاق بعوض) أى فى نظير عوض قل أو كثر ، ولو زاد على الصداق بأضعاف ، إن كان العوض منها ، بل ( وإن ) كان ( من غيرها ) من ولى أو غيره ( أو بلفظه ) أى الخلع ، وأو للتنويع ، أى أنه نوعان : الأول ـ وهو الغالب ـ ما كان فى نظير عوض ، والثانى ما وقع بلفظ الخلع ولو لم يكن فى نظير شىء ، كأن يقول لها : خالعتك ، أو أنت مخالعة ( وهو ) أى الخلع بنوعيه طلاق ( بائن لا رجعة فيه ) بل لاتحل له إلا بعقدجديد بشروطه المتقدمة ( وإن قال ) الزوج ـ حين دفع العوض أو حين تلفظ بالخلع ـ : طلقتك طلقة ( رجعية ) فلا يفيده ، ويقع بائنا ، ومن لوازم البينونة سقوطُ النفقه والإرث ( وشرط باذله ) أى العوض من زوجة أو غيرها ( الرشد ) فلا يصح من سفيه أو صغير أورق ( وإلا ) بأن بذله غير رشيد ( رد ) الزوج ( المال ) المبذول ( وبانت ) منه ( مالم يعلق بكإن تم لى ) هذا المال

أَوْ صَحَّتْ بَرَاءَتُكِ فَطَالِقٌ ، وَجَازَ مِنَ الْمُجْبِرِ ، لاَ مِنْ غَيْرِهِ إلاَّ بِإِذْنٍ ، وَفِي كَوْنِ السَّفِيهَةِ كَالْمُجْبَرَةِ خِلاَفٌ ، وَبِالْغَرَرِ كَجَنِينٍ وَآبِقٍ وَغَيْرِ مَوْصُوفٍ ، وَلَهُ الْوَسَطُ مِنْهُ ، وَبِنَفَقَةِ حَمْلٍ إنْ كَانَ ،

---

فأنت طالق ( أو ) إن ( صحت براءتك فطالق ) فإذا رد الولى أو الحاكم المالَ من الزوج لم يقع طلاق ، بخلاف ماإذا قاله لرشيدةأو رشيد ، أو قاله بعد صدور الطلاق ، فلا ينفعه ( وجاز ) الخلع ( من المجبر ) ـ أبا كان أو سيدا أو وصيا ـ عن مجبرته بغير إذنها ولو بجميع مهرها ، وذلك ظاهر قبل الدخول ، وكذا بعده في السيد مطلقا ، وفى الأب والوصى إذا كانت بحيث لو تأيمت بطلاق أوموت كانت مجبرة لصغر أو جنون ، وجعلنا المجبر شاملا للوصى تبعاً لبعضهم ، لكن نص المدونة أنه لا يجوز خلع الوصى إلا برضاها ، لقوله فيها « يجوز خلع الوصى عن البكر برضاها » وعليه فقول الشيخ « بخلاف الوصى : أى فإنه لا يجوز خلعه عنها بغير رضاها» صحيح ، واعتراض الشراح عليه لا يسلَّم، فتأمله(لا) يجوز الخلع ( من غيره ) أى المجبر من سائر الأولياء ( إلا بإذن ) منها له فيه ( وفى كون السفيهة ) ذات لأب الثيب البالغ( كالمجبرة ) يجوز للأب أن يخالع عنها من مالها بدون إذنها ، أو ليست كالمجبرة فليس له ذلك ( خلاف ) وظاهر كلامه فى التوضيح أن الأرجح أنه لا يجوز إلا برضاها ( و ) جاز الخلع ( بالغرر كجنين ) ببطن أمتها أو بقرتها أو نحو ذلك ، فإن انفشَّ الحمل فلا شىء له وبانت ، كما لو كان الجنين فى ملك غيرها ( وآبق ) فإن لم يظفر به فلا شىء له وبانت( وغير موصوف ) من حيوان أو عرض وثمرة لم يَبْدُ صلاحها ( وله الوسط منه ) أى من غير الموصوف ، لا الجيد ولاالدنىء ، من جنس ما خالعته به ، فإذا وقع على عبد أو بعير فله الوسط من ذلك ( و ) جاز الخلع ( بنفقة حمل ) أى بنفقتها على نفسها مدة حملها ( إن كان ) حمل : أى على تقدير وجوده ، وأولى الحمل الظاهر

وَ بِالْإِنْفَاقِ عَلَى وَلَدِهَا أَوْ مَا تَلِدُهُ مُدَّةَ الرَّضَاعِ أَوْ أَكْثَرَ ، وَلَا تَسْقُطُ بِهِ نَفَقَةُ الْحَمْلِ عَلَى الْأَصَحِّ ، كَالْعَكْسِ ، أَوْ عَلَى الزَّوْجِ أَوْ غَيْرِهِ وَ إِنْ مَعَ الْإِرْضَاعِ ، فَإِنْ مَاتَتْ أَوِ انْقَطَعَ لَبَنُهَا أَوْ وَلَدَتْ أَكْثَرَ مِنْ وَلَدٍ فَعَلَيْهَا ، وَإِنْ أَعْسَرَتْ أَنْفَقَ الْأَبُ وَرَجَعَ ، وَ إِنْ مَاتَ الْوَلَدُ أَوْ غَيْرُهُ رَجَعَ الْوَارِثُ عَلَيْهَا بِبَقِيَّةِ الْمُدَّةِ إِلَّا لِعُرْفٍ ، وَ بِإِسْقَاطِ حَضَانَتِهَا ، وَمَعَ الْبَيْعِ ،

---

( و بالإنفاق على ولدها ) منه ( أو ما تلده ) من الحمل ( مدة الرضاع ) عامين ( أو أكثر ، ولا تسقط به ) أى بخلعها على نفقة ما تلده من الحمل ( نفقة الحمل على الأصح ) وهو قول ابن القاسم ، قال : لها نفقة الحمل ، لأنهما حقان أسقطت أحدهما عنه فى نظير الخلع ، فيبقى الآخر ، وقال الإمام : إذا خالعها بنفقة ما تلده استلزم ذلك سقوط نفقة الحمل ، وهو الذى مشى عليه الشيخ بقوله « فلا نفقة للحمل » ورجح الأول ( كالعكس ) أى إذا خالعها على إسقاط نفقة الحمل فلا يسقط به نفقة الرضاع ( أو ) بالإنفاق ( على الزوج ) المخالع لها ( أو ) على ( غيره ) قريب أو غيره ، منفردة عن نفقة رضاع ، بل ( وإن ) كانت ( مع ) نفقة ( الإرضاع ) لولدها منه ، مدة الرضاع أو أكثر ( فإن ماتت ) المرأة ( أو انقطع لبنها ، أو ولدت أكثر من ولد ) فى بطن ( فعليها ) النفقة ، وتؤخذ من تركتها فى موتها ( وإن أعسرت ) المرأة ( أنفق الأب ) على ولده المدة المشترطة ( ورجع ) عليها إذا أيسرت ( وإن مات الولد أو غيره ) من زوج أو غيره ( رجع الوارث عليها ) أى على المرأة ( ببقية ) نفقة ( المدة ) المشترطة ( إلا لعرف ) أو شرط فيعمل به ( و ) جاز الخلع ( بإسقاط حضانتها ) لولده ، وينتقل الحق له ، ولو كان هناك من يستحقها غيره قبله ، وهذا هو المشهور ، ولكن الذى جرى به العمل و به الفتوى انتقالها لمن يليها فى الرتبة ( و ) جاز الخلع ( مع البيع ) كأن تدفع له عبدا على أن يخالعها ويدفع لها عشرة

وَعَجَّلَ الْمُؤَجَّلَ بِمَجْهُولٍ ، وَلَهُ رَدُّ رَدِيءٍ إِلاَّ لِشَرْطٍ ، وَإِنِ اسْتُحِقَّ مُقَوَّمٌ مُعَيَّنٌ فَقِيمَتُهُ ، وَإِلاَّ فَمِثْلُهُ ، إِلا أَنْ يَعْلَمَ فَلاَ شَيْءَ لَهُ كَالْحَرَامِ مِنْ كَخَمْرٍ وَأُرِيقَ ، وَكَتَأْخِيرِهَا دَيْناً عَلَيْهِ ، أَوْ تَعْجِيلِ مَالَمْ يَجِبْ قَبُولُهُ ، أَوْ خُرُوجِهَا مِنَ الْمَسْكَنِ ، وَبَانَتْ ، كَإِعْطَائِهِ مَالاً فِي عِدَّةٍ

---

( و )لو خالعته بمال لأجلٍ مجهول ( عجل المؤجل بمجهول ) فيأخذه منها حالا ، والخلع صحيح ( وله ) أى للزوج ( رد ) شىء ( ردىء ) وجَدَه فى المال الذى خالعته به ليأخذ بدله منها ، سواء كان دراهم أو غيرها ( إلا لشرط ) بأن شرطت عليه عدم ردِّ الردىء ؛ فليس له رده عملا بالشرط ( وإن استحق ) من يد الزوج ( مقوم معين ) خالعته به كثوب معين أو عبد معين ( فقيمته ) يرجع بها عليها ( وإلا ) بأن خالعته بمثلىٍّ أو مقوم موصوف كثوب صفته كذا فاستحق من يده ( فمثله ) يرجع به عليها ( إلا أن يعلم ) الزوج حين الخلع بأنها لا تملك ما خالعته به وخالعها عليه ( فلا شىء له ) وبانت ( كالحرام ) فإنه يرد ، أى أنه إذا خالعها بشىء حرام ( كخمر ) وخنزير ومغصوب ومسروق علم به فلا شىء له عليها ، وبانت ( وأريق ) الخمر ، وقتل الخنزير ، ويردُّ المسروق أو المغصوب لربه ( وكتأخيرها دينا عليه ) فى نظير خلعها وقد حل أجله فإنه لا شىء له عليها ؛ لأن تأخير الحالِّ سلف وقد جر لها نفعا ــ وهو خلاص عصمتها منه ــ وتأخذ منه الدين حالا ( أو تعجيل ما ) أى دين لها عليه لأجل ( لم يجب ) عليها (قبوله) قَبلَ أجَله ، بأن كان طعاما أو عرضا من بيع ، فيرد التعجيل ويبقى إلى أجله وبانت ، لما فيه من حَطِّ الضمان عنه على أن زادها حَلَّ العصمة ( أو ) خالعها على ( خروجها من المسكن ) الذى طلقها فيه ؛ فيرد برجوعها له ؛ لأنه حق لله لا يجوز إسقاطه ( وبانت ) راجع لجميع ما تقدم ، ولا شىء له عليها ( كإعطائه ) أى الزوج ، وهو من إضافة المصدر لمفعوله ، أى أعطته هى أو غيرها (مالا فى عدة)

الرَّجْعِىُّ عَلَى نَفْيِهَا فَقَبِلَ، وَكَبَيْعِهَا أَوْ تَزْوِيجِهَا ، وَبِكُلِّ طَلاَقٍ حُكِمَ بِهِ ، إلا لِإِيلاَء أو عُسْرٍ بِنَفَقَةٍ ، لاَ إنْ طَلَّقَ وَأَعْطَى أَوْ شُرِطَ نَفْيُ الرَّجْعَةِ .
وَمُوجِبُهُ زَوْجٌ مُكَلَّفٌ وَلَوْ سَفِيهاً ، أَوْ وَلِيُّ غَيْرِهِ

---

الطلاق ( الرجعى على نفيها ) أى الرجعة ( فقبل ) الزوج ذلك المال على ذلك ؛ فيقع عليه طلقة أخرى بائنة ، اتفاقا إن كان على أنْ لا رجعة له عليها ، وعلى المشهور إن كان على أن لا يرتجعها ، وقال أشهب : له رجعتها ورد المال ، ذكره ابن رشد ، وقيل : الخلاف فى كل من الصورتين ، و بالجملة اتفق مالك وابن القاسم على وقوع طلقة أخرى بائنة ( وكبيعها أو تزويجها ) فيلزمه الطلاق بائنا ، أى أن من باع زوجته أو زَوَّجها لغيره فى زمن مجاعة أوغيره فإنه يقع عليه الطلاق بائنا ، إذا كان جدا لا هزلا ، قاله المتيطى ، فال ابن القاسم : من باع امرأته أو زَوَّجها هازلا فلا شىء عليه ؛ ومثله فى العتبية ، فقول بعض الشراح « ولو هازلا » ضعيف ( و ) يقع الطلاق بائنا ( بكل طلاق حكم به ) أى حكم به حاكم ( إلا ) إذا حكم به ( لإيلاء ، أو عسر بنفقة ) فرجعى ، فإن أيسر فى العدة فله رجعتها ، كما أن المُولِىَ له رجعتها ووطؤها فى العدة ( لا إن طلق ) زوجته ( وأعطى ) لها مالا من عنده فليس بخلع ، بل هو رجعى على المعتمد ، قال فى التوضيح : لأنه بمنزلة من طلق وأعطى لزوجته المتعة ( أو شرط ) بالبناء المفعول ، فيشمل الشرط منه أو منها أو من غيرهما ، أى أن من طلق زوجته رجعيا وشرط عليه ( نفى الرجعة ) من غير إعطاء مالٍ فإنه يستمر على أنه رجعى ، ولا تبين بذلك .

( وموجبه ) بكسر الجيم - أى موقعه ومثبته (زوج ) لا غيره ، إلا أن يكون وكيلا عنه ( مكلف ) لا صبى ومجنون ( ولو ) كان الزوج (سفيها) أو عبدا ؛ لأن العصمة بيده ، وله أن يطلق بغير عوض فبه أولىٰ ( أوولى غيره ) أى غيرالمكلف من صبى أو مجنون، سواء كان الولى أبا للزوج أو سيداً أو وصيا أو حاكما أو مُقَامًا

لِنَظَرٍ ، لا أَبُ سَفِيهٍ وَسَيِّدُ بَالِغٍ ، وَنَفَذَ خُلْعُ الْمَرِيضِ ، وَتَرِثُهُ ، دُونَهَا ، كَكُلِّ مُطَلَّقَةٍ بِمَرَضِ مَوْتٍ وَلَوْ أَحْنَثَتْهُ فِيهِ أَوْ أَسْلَمَتْ أَوْ عَتَقَتْ فِيهِ أَوْ تَزَوَّجَتْ ؛ غَيْرَهُ ، وَوَرِثَتْ أَزْوَاجاً ، وَالْإِقْرَارُ بِهِ فِيهِ كَإِنْشَائِهِ ،

---

من جهته ، إذا كان الخلع منه ( لنظر ) أى مصلحة ، ولا يجوز عند مالك وابن القاسم أن يطلق الولى عليهما بلا عوض ، ونقل ابن عرفة عن اللخمى أنه يجوز لمصلحة ؛ إذ قد يكون فى بقاء العصمة فساد لأمر ظهر أو حدث ( لا أب سفيه ) فلا يخالع عنه بغير إذنه ( و ) لا ( سيد ) عبد ( بالغ ) لأن الطلاق بيد الزوج المكلف ولو سفيها أو عبدا ، لا بيد الأب والسيد ؛ فأولى غيرهما من الأولياء كالوصى والحاكم ( ونفذ خلع المريض ) مرضا مخوفا — وهو ما الشأن فيه أن يكون سبباً فى الموت — لا نحو رمد أو خفيف صداع ، وأشار بقوله « ونفذ » إلى أنه لا يجوز ابتداء ؛ لما فيه من إخراج وارث ( وترثه ) زوجته المخالعة فى مرضه إن مات منه ، ولو خرجت من العدة وتزوجت بغيره ( دونها ) أى فلا يرثها هو إن ماتت فى مرضه قبله ، ولو كانت مريضة حال الخلع أيضاً ؛ لأنه هو الذى أسقط ما كان يستحقه ( ككل مطلقة بمرض موت ) أى مخوف ، فإنها ترثه إن مات من ذلك المرض ، دون أن يرثها ولو كانت مريضة أيضاً ( ولو أحنثته فيه ) أى فى المرض تعمُّداً منها ، كما لو قال لها : إن دخلت دار فلان فأنت طالق ، فدخلتها قاصدة حنثه ، فترثه دونه ( أو ) ولو ( أسلمت ) زوجته الكتابية فى مرض موته ( أو عتقت ) زوجته الأمة ( فيه ) أى فى مرض موته ، فإنها ترثه دونه ( أو ) ولو خرجت من العدة و ( تزوجت غيره ) ولو أزواجا ( وورثت أزواجا ) كثيرة كل منهم طلقها بمرض موته ( والإقرار به ) أى بالطلاق ( فيه ) أى فى مرض الموت ، بأن أخبر فى مرضه أنه كان طلقها سابقا ( كإنشائه ) فى مرضه ، فترثه

وَالْعِدَّةُ مِنَ الْإِقْرَارِ ، وَإِنَّمَا يَنْقَطِعُ بِصِحَّةٍ بَيِّنَةٍ .

وَلاَ يَجُوزُ خُلْعُ الْمَرِيضَةِ إِنْ زَادَ عَلَى إِرْثِهِ مِنْهَا ، وَرَدَّ الزَّائِدَ ، وَاُعْتُبِرَ يَوْمُ مَوْتِهَا ، وَلاَ تَوَارُثَ ، وَإِنْ

---

ولا يرثها، إن كان طلقها بائنا على دعواه أو رجعيا وخرجت من العدة على دعواه وإلا ورثها أيضا ، ولا عبرة بإسناده الطلاق لزمن صحته ( والعدة ) تُبْتَدَأ ( من ) وقت ( الإقرار ) بالطلاق ، لا من اليوم الذى أسند إليه الطلاق ، وهذا إذا لم تشهد بينة بمقتضى إقراره ، وإلا عمل بها ، والعدة من يوم أرخته البينة ، ولا إرث إذا انقضت العدة على مقتضى تأريخها ، أو كان بائنا ( وإنما ينقطع ) إرثها منه ( بصحة ) من ذلك المرض ( ببينة ) أى ظاهرة .

( ولا يجوز خلع ) الزوجة ( المريضة ) مرضاً مخوفا ، أى يحرم عليها أن تخالع زوجها ، وكذا يحرم عليه لإعانته لها على الحرام ، وينفذ الطلاق ، ولا توارث بينهما إن كان الزوج صحيحا ولو ماتت فى عدتها ، ومحل المنع ( إن زادَ ) الخلع ( على إرثه منها ) لو ماتت ، بأن كان إرثه منها عشرة وخالعته بخمسة عشر ، وأولى لو خالعته بجميع مالها ، فإن خالعته بقدر إرثه فأقل جاز ، ولا يتوارثان ، قاله ابن القاسم ، وقال مالك : إن اختلعت منه فى مرضها وهو صحيح بجميع مالها لم يجز ولا يرثها ، وظاهر أن قول ابن القاسم لا يخالفه كما قاله أكثر الأشياخ ( ورد الزائد ) على إرثه منها ( واعتبر ) الزائد على إرثه ( يوم موتها ) لا يوم الخلع ، وحينئذ فيوقف جميع المال المخالع به إلى يوم الموت ، فإن كان قَدْرَ إرثه فأقل استقل به الزوج ، وإن كان أكثر رد مازاد على إرثه ، فإن صحت من مرضها تمَّ الخلع وأخذ جميع ماخالعته به ، ولو أتى على جميع مالها ( ولا توارث ) بينهما على كل حال ( وإن )

نقَصَ وَكِيلُهُ عَمَّا سَمَّاهُ أَوْ عَنْ خُلْعِ الْمِثْلِ إِنْ أَطْلَقَ لَهُ أَوْ لَهَا لَمْ يَلْزَمْهُ ، إِلاَّ أَنْ يُتَمَّ ، وَإِنْ زَادَ وَكِيلُهَا فَعَلَيْهِ الزِّيَادَةُ ، وَلَهَا رَدُّ الْمَالِ إِنْ أَشْهَدَتْ عَلَى الضَّرَرِ وَلَوْ بِسَمَاعٍ أَوْ بِيَمِينٍ مَعَ شَاهِدٍ أَوِ امْرَأَتَيْنِ ، وَإِنْ أَسْقَطَتِ الْقِيَامَ بِهَا ،

---

وكَّلَ الزوج وكيلا على خلعها و ( نقص وكيله عما سماه ) له ، بأن قال له : وكلتك على أن تخالعها بعشرة ، نخالعَهَا بخمسة ( أو ) نقص ( عن خلع المثل إن أطلق ) الزوج ( له ) أى للوكيل ، بأن لم يسم له شيئا ( أو ) أطلق ( لها ) أى للزوجة بأن قال لها : إن أتيتينى بمال أو بما أخالعك به فأنت طالق ( لم يلزمه ) الخلع فى الصور الثلاث ( إلا أن يتم ) بالبناء المفعول : أى إلا أن يتم الوكيل فى الأولى ماسماه له وفى الثانية خلع المثل ، وتتمم الزوجة فى الثالثة خلع المثل ، ولوزادالوكيل على ماسماه له ، أو على خلع المثل فيما إذا أطلق له ، فاللزوم ظاهر بالأولى ( وإن ) وكلت الزوجة وكيلا ليخالعها وسمت له شيئاً أو أطلقت و ( زاد وكيلها ) على ماسمت أو على خلع المثل إن أطلقت ( فعليه الزيادة ) على ماسَمَّتْ أوعلى خلع المثل إن أطلقت ، ولا يلزمها إلا دفع ما سَمَّتْ أو خلع المثل ، ولزم الطلاق على كل حال ( ولها ) أى الزوجة حيث خالعت زوجها بمال وادعت أنهاإنما خالعته لضرر منه يجوز التطليق به ( ردُّ المال ) الذى أخذه الزوج منها : أى أخذه منه ( إن أشهدت ) أى أقامت بينة تشهد لها ( على الضرر ولو بسماع ) بأن تقول : لم نزل نسمع أنه يضاررها ( أو بيمين مع شاهد ، أو ) مع ( أمرأتين ) شهدتا برؤية الضرر منه ولو مرة ، هذا إذا لم تسقط قيامَهَا ببينة الضرر ، بل ( وإن أسقطت القيام بها ) بأن قال لها : أناأخالعك بشرط أن تسقطى حقك من القيام ببينةالضرر فوافقته ، فلها أن تقيمها بعد الطلاق وتأخذ منه المال الذى دفعته له على الأصح كما قال الشيخ ، لأن الضرر يَحْملها على ذلك قهراً ، فلا يعمل بالتزامها لذلك ،

وَبِكَوْنِهَا بَائِنًا لاَ رَجْعِيًّا ، كَأَنْ قَالَ : إِن خَالَعْتُكِ فَأَنْتِ طَالِقٌ ثَلاَثًا ، وَكَفَتِ الْمُعَاطَاةُ إِنْ جَرَى بِهَا عُرْفٌ ، وَإِنْ عَلَّقَ بِالْإِقْبَاضِ أَوِ الْأَدَاءِ

---

وبانت منه ( و ) ردّ المال الذى خالعها به أيضاً ( بكونها بائنا ) أى بثبوت كونها وقت الخلع كانت مطلقة طلاقا بائنا ، إذ الخلع لم يصادف محلا حالة البينونة منه ( لا ) إن خالعها فى حال كونها مطلقة طلاقا ( رجعيا ) لم تنقض عدته ، فلا ترد المال وصح الخلع ، وازمه طلقة أخرى بائنة ، لأن الرجعية زوجة مادامت فى عدتها ( كأن قال ) لها : ( إن خالعتك فأنت طالق ثلاثا ) ثم خالعها ، فيقع الطلاق عليه ثلاثا وردّ لها ما أخذه منها ، لأن الخلع لم يصادف محلا لوقوع الثلاث عليه ، هذا قول ابن القاسم وهو المشهور ، ووجهه أن المعلق والمعلق عليه يقعان فى آن واحد ، وقد يقال : إن المعلق لا يقع إلا بعد حصول المعلق عليه وهو الخلع ، وإذا حصل الخلع كانت غير زوجة فلم يقع المعلق عليه ، ولا يلزمه إلا طلقة واحدة بائنة ، فلا تردّ منه المال ، وهذا هو قول أشهب وهو دقيق ، وإن كانت الفتوى بقول ابن القاسم فإن لم يقل «ثلاثا» بل قال : إن خالعتك فأنت طالق ، وأطلق ، لزمه طلقتان ولم يرد المال ، فإن قيد بائنتين لم يرد المال ولزمه الثلاث ، وكل هذا على مذهب ابن القاسم

(وكفت المعاطاة ) فى الخلع عن النطق بالطلاق ( إن جرى بها ) أى بالمعاطاة ( عرف ) كأن يجرى عرفهم بأنها متى دفعت له أسورتها أو عقدها فأخذه وانصرفت كان ذلك خلعا ، ومثله قيام القرينة ، قال ابن القاسم : إن قصد الصلح على أن يأخذ متاعه وسلم لها متاعها فهو خلع لازم ، ولولم يقل : « أنت طالق » اهـ ( وإن علق ) الخلع ( بالإقباض أو الأداء ) نحو : إن أقبضتنى أو أدّيتنى عشرة

لَمْ يَخْتَصَّ بِالْمَجْلِسِ إلاَّ لِقَرِينَةٍ ، وَلَزِمَ فِي أَلْفٍ الغَالِبُ ، وَالبَيْنُونَةُ بِهَذَا الهَرَوِيِّ فَإِذَا هُوَ مَرْوِيٌّ ، أَوْ بِمَا فِي يَدِكِ فَإِذَا هُوَ غَيْرُ مُتَمَوَّلٍ أَوْ فَارِغَةٌ ، لاَ إِنْ خَالَعَتْهُ بِمُعَيَّنٍ لاَ شُبْهَةَ لَهَا فِيهِ وَلَمْ يَعْلَمْ ، أَوْ بِدُونِ خُلْعِ الْمِثْلِ فِي : مَا أُخَالِعُكِ بِهِ ،

---

فأنت طالق ، أو فقد خالعتك ( لم يختص ) الإقباض ( بالمجلس ) الذى علق به ، بل متى أعطته ماطلبه لزمه الخلع ، مالم يطل الزمن بحيث يقضى العرف بأن الزوج لم يقصد التمليك إليه ( إلا لقرينة ) تقتضى أنه أراد الإقباض بالمجلس ، فيعمل بها ( ولزم فى ) الخلع على ( ألف ) عيّن نوعها كألف دينار أو درهم أو شاة وفى البلد محمدية ويزيدية أو ضأن ومعز ( الغالبُ ) فى البلد ، فإن لم يكن غالب أخذ من كل من المتساويين نصفه ، ومن الثلاثة المتساوية ثلث كل ( و ) لزم ( البينونة ) أى الطلاق البائن إذا قال : أنت طالق ( بهذا ) الثوب ( الهروى ) بفتح الراء ــ نسبة إلى هَرَاة بلدة من خراسان ، وأشار لثوب حاضر فدفعتْهُ له ( فإذا هو ) ثوب ( مروى) بسكون الراء ــ نسبه لمرو بلدة من خراسان أيضا ، فتبين منه ، ويلزم هذا الثوب المشار إليه ؛ لأنه لما عيَّنه بالإشارة كان المقصود ذاته ، سواء كان الثانى أدنى أو أجود (أو) قال : أنت طالق ( بما فى يدك ، فإذا هو غير متمول ) كتراب (أو) كانت يدها ( فارغة ) فيلزمه الطلاق بائنا عند ابن عبد السلام ، واختاره الشيخ بقوله « على الأحسن » لأنه أبانها مجوزا لذلك كالجنين فينفشّ الحمل ، وقال اللخمى : لايلزمه طلاق ( لا إن خالعته بمعين لاشبهة لها فيه ) لعلمها بأنه ملك غيرها ( ولم يعلم ) الزوج بذلك ؛ لأنه خالعها بشىء لم يتمّ له ، وغير المعين يلزمه به الخلع ويلزمها مثله ، وبمعين لهــا فيه شبهة بأن اعتقدت أنه ملكها فاستحق منه لزم الطلاق ولزمها مثل المثلى وقيمة غيره ، فلو علم لزم الطلاق ولا شىء له كما تقدم ( أو ) خالعته ( بدون خلع المثل فى ) قوله لها : إن دفعت لى ( ما أخالعك به فأنت طالق ) لم يقع عليه طلاق ، لأن « ما أخالعك به » منصرف

وَإِنْ تَنَازَعَا فِي الْمَالِ أَوْ قَدْرِهِ أَوْ جِنْسِهِ حَلَفَتْ وَبَانَتْ ، فَإِنْ نَكَلَتْ حَلَفَ ، وَإِلاَّ فَقَوْلُهَا ، وَفِي عَدَدِ الطَّلاَقِ فَقَوْلُهُ بِيَمِينٍ ، كَدَعْوَاهُ مَوْتَ غَائِبٍ أَوْ عَيْبَهُ قَبْلَهُ ، فَإِنْ ثَبَتَ أَنَّهُ بَعْدَهُ فَضَمَانُهُ مِنْهُ .

فصل

أَبْغَضُ الْحَلاَلِ إِلَى اللهِ الطَّلاَقُ ،

---

لخلع المثل ، فإن دفعت له خلع المثل بانت ، وإلا فلا ( وإن ) اتفقا على الطلاق و( تنازعا فى المال ) فقال الزوج : طلقتك على مال ، وقالت : بل بلا عوض (أو) اتفقا عليه وتنازعا فى (قدره ) فقال : بعشرة ، وقالت: بل بخمسة (أو) فى ( جنسه) فقال : بعبد ، وقالت : بثوب ( حلفت ) على طبق دعواها ونفى دعوى الزوج ، وكان القول لها بيمين فى المسائل الثلاث ( و بانت ) على مقتضى دعواه فى الأولى ( فإن نكلت حلف ) الزوج وكان القول له (وإلا) يحلف بأن نكل كما نكلت ( فقولها ) أى فالقول قولها (و) إن تنازعا ( فى عدد الطلاق ) فقال : طلقتها واحدة ، وقالت : بل ثلاثا ، ولا بينة ( فقوله بيمين ) فله تزوجها قبل زوج ؛ ولو تزوجها بعد زوج كانت معه بطلقتين ، عملا بقوله ، هذا هو الذى تقتضيه القواعد من العمل بالأصل ؛ إذ الأصل عدم الطلاق ، وقد ادعت عليه خلاف الأصل ، فعليها البيان ( كدعواه ) أى الزوج ( موت ) عبد مثلا ( غائب ) خالعته به قبل الخلع ، وأدعت موته بعده ( أو ) ادعى حين ظهر به عيب أن ( عيبه قبله ) أى قبل الخلع ، وادعت أنه بعده ، فالقول له فى المسألتين ، والضمان منها؛لأن الأصل عدم انتقال الضمان إليه ، فعليها البيان ( فإن ثبت أنه ) أى الموت أو العيب ( بعده ) أى بعد الخلع ( فضمانه منه ) أى من الزوج .

فصـــل

فى بيان أحكام الطلاق ، وأركانه ، وما يتعلق بذلك

وافتتحه بقوله صلى الله عليه وسلم : ( أبغض الحلال إلى الله الطلاق ) .

وَقَدْ يُنْدَبُ ، أَو يَجِبُ .

وَالسُّنِّيُّ وَاحِدَةٌ كَامِلَةٌ بِطُهْرٍ لَمْ يَمَسَّ فِيهِ بِلاَ عِدَّةٍ ، وَإِلاَّ فَبِدْعِيٌّ .

وَكُرِهَ إِنْ كَانَ بِغَيْرِ حَيْضٍ وَنِفَاسٍ ،

---

وهو يفيد أن الطلاق و إن كان حلالا إلا أن الأولى عدم ارتكابه ؛ لما فيه من قطع الألفة ، إلا لعارض، كما أفاده بقوله ( وقد يندب )لعارض ، كما لو كانت بذية اللسان يخاف منها الوقوع فى الحرام لو استمرت عنده ، كأن يضربها ضرباً مبرحا أو يسبها ويسب والديها ، أو كانت قليلة الحياء تتبرج إلى الرجال ، وأكثرهن يسب أم الزوج إذا كانت عند ابنها ، وغير ذلك ( أو ) قد ( يجب ) لعارض ، كما لو علم أن بقاءها يوقعه فى محرم من نفقة أو غيرها ، وقد يحرم ، كما لو علم أنه إن طلقها وقع فى الحرام كالزنا ، ولا قدرة له على زواج غيرها .

والطلاق من حيث هو قسمان : سنى ، و بدعى .

( والسنى ) ما استوفى شروطا خمسة أشار لها بقوله : ( واحدة ) لا أكثر ( كاملة ) لا بعض طلقة كنصف طلقة ( بطهر ) لا فى حيض أو نفاس ( لم يمس ) أى لم يطأها (فيه) أى فى الطهر الذى طلق فيه (بلا عدة ) أى من غير أن يوقعه عليها فى عدتها من رجعى قبل هذا ، وبقى شرط سادس،وهو : أن يوقعه على جملة المرأة لا على بعضها كيدها .

( وإلا ) بأن انتفت هذه الشروط أو بعضها : بأن أوقع أكثر من واحدة ، أو بعض طلقة ، أو فى حيض أو نفاس ، أو فى طهر مسّها فيه ، أو أردف أخرى فى عدة رجعى ( فبدعى ) كما لو أوقعها على بعض المرأة ، والبدعى إما مكروه وإما حرام ، كما قال ( وكره ) البدعىُّ ( إن كان ) وقوعه ( بغير حيض ونفاس ) وظاهره ولو أوقع ثلاثا ، وقال اللخمى : إيقاع اثنتين مكروه ، وثلاثة ممنوع ،

وَإِلاَّ مُنِعَ وَوَقَعَ وَإِنْ طَلَبَتْهُ أَوْ خَالَعَتْ ، وَأُجْبِرَ عَلَى الرَّجْعَةِ لآخِرِ الْعِدَّةِ وَإِنْ لَمْ تَقُمْ بِحَقِّهَا ، فَإِنْ أَبَى هُدِّدَ بِالسِّجْنِ ، ثُمَّ سُجِنَ ، ثُمَّ بِالضَّرْبِ ، ثُمَّ ضُرِبَ بِمَجْلِسٍ ، فَإِنْ أَبَى ارْتَجَعَ الْحَاكِمُ ، وَجَازَ بِهِ الْوَطْءُ وَالتَّوَارُثُ ،

---

ونحوه فى المقدمات ، وعبر فى المدونة بالكراهة ، لكن قال الرجراجى : مراده بالكراهة التحريم ، والإجماع على لزوم الثلاث إذا أوقعها فى لفظ واحد ، نقله ابن عبد البر وغيره ، ونقل بعضهم عن بعض المبتدعة أنه يلزمه طلقة واحدة ، واشتهر ذلك عن ابن تيمية ، قال بعض أئمة الشافعية : ابن تيمية ضال مضل، أى لأنه خرق الإجماع[1] وسلك مسالك الابتداع ، و بعض الفسقة نسبه إلى الإمام أشهب فيضل به الناس ، وقد كذب وافترى على هذا الإمام ، لما علمت من أن ابن عبد البر ـ وهو الإمام المحيط ـ نقل الإجماع على لزوم الثلاث ، وأن بعضهم نقل لزوم الواحدة عن بعض المبتدعة ( وإلا ) بأن طلق فى الحيض أو النفاس ( منع ووقع وإن طلبته ) المرأة من زوجها فى حيضها أو نفاسها ( أو خالعت ) زوجها فيه ( وأجبر ) الزوج ( على الرجعة ) إذا كان رجعيا ، و يستمر الجبر ( لآخر العدة ) فإن خرجت من العدة بانت ، وقال أشهب : يجبر مالم تطهر من الحيضة الثانية ، لأنه عليه الصلاة والسلام أباح فى هذه الحالة طلاقها ، فلا معنى لإجباره فى هذه الحالة ، والأمر بارتجاعها حق الله فيجبره الحاكم ( وإن لم تقم ) المرأة ( بحقها ) فى الرجعة ( فإن أبى ) من الرجعة ( هدد بالسجن ، ثم ) إن أبى ( سجن ) بالفعل ( ثم ) إن أبى هدد ( بالضرب ، ثم ) إن أبى ( ضرب ) بالفعل ، يفعل ذلك كله ( بمجلس ) واحد ( فإن أبى ) من الارتجاع ( ارتجع الحاكم ) بأن يقول : ارتجعتها لك ( وجاز به ) أى بارتجاع الحاكم ( الوطء والتوارث ) وإن لم ينوها

---

(١) انظر كيف دافع عن أشهب ، وهاجم ابن تيمية ، مع أن نسبة القول إلى كل واحد منهما على السواء .

وَالْأَحَبُّ إِمْسَاكُهَا حَتَّى تَطْهُرَ فَتَحِيضَ فَتَطْهُرَ ، ثُمَّ إِنْ شَاءَ طَلَّقَ ، وَجَازَ طَلَاقُ الْحَامِلِ وَغَيْرِ الْمَدْخُولِ بِهَا فِيهِ ، وَصُدِّقَتْ إِنِ ادَّعَتْهُ إِلَّا أَنْ يَتَرَافَعَا طَاهِراً ، وَعُجِّلَ فَسْخُ الْفَاسِدِ فِي الْحَيْضِ ، وَالطَّلَاقُ عَلَى الْمُولِي ، ثُمَّ أُجْبِرَ عَلَى الرَّجْعَةِ ؛ بِخِلَافِ الْمُعْسِرِ بِالنَّفَقَةِ أَوِ الْعَيْبِ أَوْ مَا لِلْوَلِيِّ فَسْخُهُ [ كَاللِّعَانِ ] .

---

الزوج ؛ لأن نية الحاكم قائمة مقام نيته (والأحبُّ) لمن راجع المطلقة فى الحيض طوعاً أو كرهاً وأراد مفارقتها (إمساكها حتى تطهر) فيطأها (فتحيض فتطهر) بعده ( ثم إن شاء طلق) قبل أن يمسها ليكون سنياً ، وإنما طلب منه عدم طلاقها فى الطهر الذى يلى الحيض الذى طلق فيه لأن الارتجاع جعل للصلح ،وهو إنما يتم بالوطء بعد الحيض فقد مسها فى ذلك الطهر ،فإذا حاضت منع الطلاق، فإذا طهرت فله الطلاق قبل الوطء ، ومَنْعُ طلاق الحائض قيل : تعبدى ، أى غير معلل بعلة ، والأصح أنه معلل بتطويل العدة لأن أولها يبتدئ من الطهر بعد الحيض ، فأيام الحيض الذى طلق فيه لغو لم تحسب من العدة ، فليست هى فيها زوجة ولا معتدة ، وينبنى على ذلك قوله (وجاز طلاق الحامل) فى الحيض لأن عدتها وضع حملها فلا تطويل فيها (و) جاز طلاق (غير المدخول بها فيه) أى فى الحيض ، لعدم العدة من أصلها ( وصدقت ) المرأة ( إن ادعته ) أى الطلاق فى الحيض ليجبر على رجعتها ، ولا ينظرها النساء ( إلا أن يترافعا ) للحاكم حال كونها ( طاهراً ) فالقول له ، فلا يجبر على الرجعة ( وعجل فسخ الفاسد فى ) زمن ( الحيض ) ولا يؤخر حتى تطهر منه ؛ إذ التأخير على الفساد أقبح من الفسخ فى الحيض (و) عجل ( الطلاق على المولى) فى الحيض إذا حلَّ الأجل بكتاب الله ( ثم أجبر على الرجعة ) بعده ؛ لسنة رسول الله صلى الله عليه وسلم ( بخلاف المعسر بالنفقة ) إذا حلَّ أجل التلوم ، فلا يطلق عليه فى الحيض ، بل حتى تطهر ( أو العيب ) كجذام أو برص أو جنون يجده أحد الزوجين فى الآخر ؛ فلا يعجل الفسخ فى الحيض ، بل حتى تطهر ( أو ما ) أى نكاح ( للولى ) أى أب أو سيد أو غيرهما ( فسخه ) وعدم فسخه ، كأن يتزوج عبدٌ بغير إذن سيده أو صغيرٌ أو

وَرُكْنُهُ : أَهْلٌ ، وَقَصْدٌ ، وَمَحَلٌّ ، وَلَفْظٌ .

وَإِنَّمَا يَصِحُّ مِنْ مُسْلِمٍ مُكَلَّفٍ ، وَلَوْ سَكِرَ حَرَامًا ، كَعِتْقِهِ وَجِنَايَاتِهِ ، بِخِلَافِ

---

سفيه بغير إذن وليه ؛ فلا يعجل فسخه فى الحيض ، واللعان لا يعجل فى الحيض إذا أراد ملاعنتها فيه ، بل حتى تطهر .

ثم شرع يتكلم على أركانه وشروطه وما يتعلق بها ، فقال : ( وركنه ) أى الطلاق من حيث هو ـ سنياً أو بدعياً ، بعوض أم لا ـ وهو مفرد مضاف فيعم جميع الأركان ، فكأنه قال : وأركانه أربعة ( أهل ) والمراد به مُوقِعُه من زوج أو نائبه أو وليه إن كان صغيراً ، ولا يرد الفضولى ؛ لأن موقعه فى الحقيقة هو الزوج ، بدليل أن العدة من يوم الإجازة لا الإيقاع ( وقصد ) أى قصد النطق باللفظ الصريح أو الكناية الظاهرة ، ولو لم يقصد حلّ العصمة ، وقصد حلها فى الكناية الخفية ، واحترز به عن سبق اللسان فى الأولين وعدم قصد حلها فى الثالث ( ومحل ) أى عصمة مملوكة ، تحقيقاً أو تقديراً ، كما يأتى ( ولفظ ) صريح أو كناية ظاهرة أو خفية ، أى أو مايقوم مقامه كالإشارة والكتابة ، لا بمجرد نية ولا بفعل إلا لعرف ، والمراد بالركن ماتتحقق به الماهية ولو لم يكن جزءاً منها حقيقة .

وأشار لشروط صحته ـ وهى ثلاثة : الإسلام ، والبلوغ ، والعقل ـ بقوله : ( وإنما يصح من مسلم ) لا من كافر ( مكلف ) ولو سفيها ، لا من صبى أو مجنون أو مُغْمًى عليه ( ولو سكر ) المكلف سكراً ( حراماً ) كالو شرب خمراً عمداً مختاراً فيلزمه الطلاق ، ميز أو لم يميز ؛ لأنه أدخله على نفسه ، وقيل : إن ميز ، وإلا فهو كالمجنون ( كعتقه ) فإنه يلزمه ميز أولا ( وجناياته ) على نفس أو مال ( بخلاف

عُقُودِهِ وَإِقْرَارِهِ . وَطَلَاقُ الْفُضُولِيِّ كَبَيْعِهِ ، وَالْعِدَّةُ مِنَ الْإِجَازَةِ ، وَلَزِمَ وَلَوْ هَازِلاً كَالْعِتْقِ وَالنِّكَاحِ وَالرَّجْعَةِ ، لاَ إِنْ سَبَقَ لِسَانُهُ ، فِي الْفَتْوَى ، أَوْ لُقِّنَ أَعْجَمِيٌّ بِلاَ فَهْمٍ ، أَوْ هَذَى لِمَرَضٍ ، أَوْ أُكْرِهَ عَلَيْهِ ، وَلَوْ تَرَكَ التَّوْرِيَةَ ، أَوْ عَلَى فِعْلِ مَاعَلَّقَ عَلَيْهِ ، إِلاَّ أَنْ يَعْلَمَ أَنَّهُ

---

عقوده ) من بيع أو شراء أو إجارة أو نكاح ، فلا تلزم ولا تصح ( وإقراره ) بشيء فى ذمته أو أنه فعل كذا فلا يلزمه (وطلاق الفضولى)وهومن أوقع الطلاق عن غيره بغير إذنه ( كبيعه ) متوقف على الإجازة فإن أجازه الزوج لزم ( والعدة من ) يوم ( الإجازة ) لا من يوم إيقاع الفضولى (ولزم) الطلاق ( ولو ) وقع منه ( هازلا كالعتق والنكاح والرجعة ) فإنها تلزم بالهزل والمزاح ، وإن لم يقصد إيقاعها ( لا إن سبق لسانه ) بأن قصد النطق بغير لفظ الطلاق فزلّ لسانه فنطق به ، فلا يلزمه ( فى الفتوى ) ويلزمه فى القضاء ( أو لقن أعجمى ) لفظ الطلاق ( بلا فهم ) منه لمعناه ، فلا يلزمه شيء مطلقا ( أو هذى ) بذال معجمة مفتوحة كرمى ( لمرض ) قام به فطلق من غير شعور ، حيث شهد العدول بأنه يَهْذِي ، وأما لو شهدوا بصحة عقله لزمه الطلاق ولا يقبل قوله ( أو أكره عليه) أى على الطلاق ؛ فلا يلزمه فى فتوى ولا قضاء ، لقوله عليه الصلاة والسلام «لاطَلَاقَ فى إغْلَاقٍ» أى إكراه ( ولو ترك التورية ) مع معرفتها ، لم يلزمه شيء بل لو قيل له طلقها فقال:هى طالق بالثلاث ، لم يلزمه شيء ؛ لأن المكره لايملك نفسه حال الإكراه كالمجنون (أو) أكره ( على فعل ماعاق عليه ) الطلاق فلا يحنث ، كحلفه بطلاق لا أدخل الدار ، فأكره على دخولها ، أو حمل كرها فأدخلها ، وذلك فى صيغة البر ، أما صيغة الحنث نحو «إن لم يدخل الدار فطالق» فأكره على عدم الدخول ، فإنه يحنث كما يأتى ( إلا أن يعلم ) حال الحلف ( أنه

سَيُكْرَهُ ، أَوْ يَكُونَ شَرْعِيًّا ، كَتَقْوِيمِ جُزْءِ الْعَبْدِ فِي لاَ بَاعَهُ ، أَوْ لاَ اشْتَرَاهُ ، أَوْ يَفْعَلَ بَعْدَ زَوَالِهِ فَيَلْزَمُ ، كَالْحِنْثِ بِخَوْفِ قَتْلٍ ، أَوْ ضَرْبٍ مُؤْلِمٍ ، أَوْ سِجْنٍ ، أَوْ قَيْدٍ ، كَصَفْعٍ لِذِي مُرُوءَةٍ بِمَلَإٍ ، أَوْ أَخْذِ مَالٍ ، أَوْ

---

سيكره ) فأكره ؛ فإنه يحنث ( أو يكون ) الإكراه ( شرعياً ) فإنه يحنث به ؛ لأن الإكراه الشرعى كالطَّوْع ( كتقويم جزء العبد فى ) حلفه بالطلاق أو غيره ( لا باعه ) أى هذا العبد ، أى لا باع نصيبه من ذلك العبد ، فأعتق شريكه فيه نصيبه منه ، فقوم عليه نصيب الحالف على عدم البيع ، وكمل به عتق الشريك ؛ فإنه يحنث؛ لأن المكرِه له الشارع ( أو ) فى حلفه ( لا اشتراه ) فأعتق الحالف نصيبه من العبد ، فقوم عليه نصيب شريكه لتكميل عتقه ، لزمه الطلاق ، وكمن حلف بالطلاق لاخرجَتْ زوجته ، فأخرجها قاضٍ لتحلف يمينا وجبت عليها ( أو يفعل ) الشىء المحلوف عليه ( بعد زواله ) أى الإكراه ( فيلزم ) الطلاق ( كالحنث ) أى كما يلزمه اليمين فى صيغة الحنث مطلقاً ، كما لو حلف إن لم يدخل الدار فهى طالق ، فهمَّ بالدخول ، فمنع منه كرها فإنه يحنث ، كما لو عزم على عدم الدخول ، والحاصل أن صيغةَ البر لا حنث فيها بالإكراه بالقيود المتقدمة ، وأما صيغة الحنث فلا ينفع فيها الإكراه ، لانعقادها على حنث ، ثم إن الإكراه الذى لا حنث به فى صيغة البر يكون ( بخوف قتل ) إن يطلق ( أو ضرب مؤلم أو سجن أو قيد كصفع ) بكف فى قفاً ( لذى مروءة بملأ ) أى جمع من الناس ؛ فإنه إن لم يؤلم فهو عند أهل المروآت فظيع ، فإن كان بخَلْوة أو كان الزوج من غير أهل المروآت لم يكن إكراهاً ما لم يكثر ، وإلا فإكراه مطلقا ( أو ) خوف ( أخذ مال ) له ، وظاهره قل أو كثر ، وينبغى ما لم يكن تافها ، وهو لمالك ، وقال ابن الماجشون : إن كثر ( أو ) خوف

قَتْلِ وَلَدٍ أَوْ وَالِدٍ لاَ غَيْرِهِمَا ، وَنُدِبَ الْحَلِفُ لِيَسْلَمَ ، وَمِثْلُهُ الْعِتْقُ ، وَالنِّكَاحُ ، وَالْإِقْرَارُ ، وَالْيَمِينُ ، وَالْبَيْعُ ، وَنَحْوُهُ ، بِخِلاَفِ الْكُفْرِ ، كَالسَّبِّ ، وَقَذْفِ الْمُسْلِمِ ، وَالزِّنَا بِطَائِعَةٍ خَلِيَّةٍ ؛ فَلاَ يَجُوزُ إِلاَّ بِالْقَتْلِ ، وَالصَّبْرُ أَجْمَلُ ، لاَ قَتْلُ الْمُسْلِمِ أَوْ قَطْعُهُ ، أَوِ الزِّنَا بِمُكْرَهَةٍ ،

---

( قتل ولد ) إن لم يطلق ، وكذا بعقوبته إن كان بارا ، والولد يشمل الذكر والأنثى وإن نزل ( أو ) خوف قتل ( والد ) من أب أو أم ( لا غيرهما ) من أخ أو عم أو خال أو غيرهم ( وندب الحلف ) بالطلاق أو غيره ( ليسلم ) الغير من القتل بحلفه ، وإن حنث هو ، وذلك فيما إذا قال ظالم : إن لم تطلق زوجتك ، أو إن لم تحلف بالطلاق قتلت فلانا ، قال ابن رشد : إن لم يحلف لم يكن عليه حَرَجٌ ، اه : أى لا إثم عليه ولا ضمان ، ويرد عليه أن ارتكاب أخف الضررين واجب ، فتأمله ( ومثله ) أى مثل الطلاق فى الإكراه المتقدم ذكره ( العتق ، والنكاح ، والإقرار ، واليمين ) فمن أكرَهَ غيره على أن يعتق عبده ، أو يزوجه بنته مثلا ، أوعلى أن يقر له بشيء فى ذمته أو سرقة أو جناية أو غير ذلك ، أو على أن يحلف يمينا بالله ، أو يعتق عبده ، أو بالمشى إلى مكة ، أو بصوم العام أو نحو ذلك وكذا لو أكره على نذر شيء مما ذكر ، لم يلزم المكرَهَ شيء ( والبيع ونحوه ) من سائر العقود لم يلزمه شيء ، وحاصله أن من أكره غيره على عقد أو حل أو إقرار أو يمين لم يلزم المكره شيء ، والإكراه فيما ذكره يكون بخوف قتل أو ضرب مؤلم إلى آخر ما تقدم ( بخلاف ) الإكراه على ( الكفر كالسب ) لله تعالى أو لنبى أو ملك وكإلقاء مصحف بقذر ( و ) بخلاف ( قذف المسلم ) بالزنا ( و ) بخلاف ( الزنا بطائعة خلية ) من زوج أو سيد ( فلا يجوز ) الإقدام على شيء من ذلك ( إلا ) إذا أكره ( بالقتل ) لا بغيره من قطع ونحوه ، وإلا ارتدَّ ( والصبر ) على القتل وعدم ارتكاب شيء مما ذكر ( أجمل ) عند الله تعالى وأحَبُّ إليه ( لا قتل المسلم أو قطعه ) يدا أو رجلا أو أصبعا ( أو الزنا بمكرهة )

وَإِنْ أَجَازَ غَيْرَ النِّـكَاحِ طَائِعاً لَزِمَ .

وَمَحَلُّهُ : مَامُلِكَ مِنْ عِصْمَةٍ وَإِنْ تَعْلِيقاً : بِنِيَّةٍ ، أَوْ بِسَاطٍ ، كَقَوْلِهِ لِأَجْنَبِيَّةٍ : إِنْ فَعَلْتِ ، وَنَوَى بَعْدَ نِـكَاحِهَا ، أَوْقَالَ عِنْدَ خِطْبَتِهَا : هِيَ طَالِقٌ ،

---

ولو خلية من زوج ، كذات زوج أو سيد ، ولو طائعة ، فلا يجوز الإقدام على شيء من ذلك ولو أكره بالقتل ، وأما لو أكره على فعل معصية لا حقّ فيها لمخلوق كشرب خمر وأكل ميتة فيكون بغير القتل أيضاً ، وألحق به بعضهم الزنا بطائعة لا زوج لها ولا سيد ، لأنها معصية لاحق لمخلوق فيها ، وقد يفرق بأن الزنا أشد لما فيه من اختلاط الأنساب ، ولذا كان الحد فيه أعظم ، والقذف به ، لا يجوز إلا بالقتل[1] ( وإن أجاز ) المُـكْرَهُ على شيء مما أكره عليه (غير النكاح طائعا ) بعد زوال الإكراه ( لزم ) على الأحسن ، وأما لو أكره على النـكاح ثم زال الإكراه فلا بد من فسخه ، ولا تصح إجازته .

ولما كان الركن الثالث والرابع يتعلق بهما أحكام كثيرة خصهما بالذكر بقوله : ( ومحله ) أى الطلاق ( ما ملك من عصمة ) بيان لما ، فما واقعة على عصمة ، أى عصمة مملوكة حقيقة ، أى حاصلة بالفعل ، بل ( وإن تعليقا ) أى وإن كان ملـكها ذا تعليق ، أى مقدرًا حصولُه بالتعليق ، وذلك التعليق إما أن يكون صريحاً كقوله لأجنبية أى غير زوجة : إن تزوجتك أو تزوجتها فهى طالق ، فمتى تزوجها وقع عليـه الطلاق ، وإما غير صريح وهو قسمان : إما ( بنية ، أو بساط ) الأول ( كقوله لأجنبية : إن فعلتِ ) كذا ، كإن دخلت الدار فأنت طالق ( ونوى ) إن فعلته ( بعد نـكاحها ) فتزوجها ففعلته لزمه الطلاق لنية التعليق ، والثانى ما أشار له بقوله ( أو قال عند خطبتها ) وشدد الولى عليه فى الشروط مثلا : ( هى طالق ) ولم يستحضر نية إن تزوجتها ، فإن

---

(١) أى لايكون الإكراه على الزنا ـ ولو بطائعة لا زوج لها ـ إكراها إلا بالقتل .

وَتَطْلُقُ عَقِبَهُ ، وَعَلَيْهِ النِّصْفُ ، وَتَكَرَّرَ إِنْ قَالَ : كُلَّمَا تَزَوَّجْتُكِ ، إِلاَّ بَعْدَ ثَلاَثٍ قَبْلَ زَوْجٍ ، وَلَوْ دَخَلَ فَالْمُسَمَّى فَقَطْ ، إِلاَّ إِذَا عَمَّ النِّسَاءَ ،

---

تزوجها لزمه الطلاق ؛ لأن بِسَاطَ اليمين ـ أى قرينة الحال ـ تدلُّ على أن المراد إن تزوجها ( وتطلق ) بفتح التاء وضم اللام ـ أى يقع عليه الطلاق ( عقبه ) أى عقب الفعل فى الثانى ، وعقب العقد فى الثالث كالأول ( وعليه النصف ) أى نصف الصداق ، لـكن فى الثانى إن فعلت قبل الدخول ، وإلا فعليه جميع الصداق ( وتـكرر ) وقوعُ الطلاق ولزومُ نصف الصداق ( إن ) أتى بصيغة تقتضى التـكرار كأن ( قال : كلما تزوجتك ) فأنت طالق ( إلا بعد ثلاث ) من المرات وهى الرابعة ( قبل زوج ) فإذا تزوجها ثلاث مرات لزمه النصف فى كل مرة ، فإن عقد عليها بعد ذلك قبل أن تنـكح زوجا غيره لم يلزمه شىء ؛ لأن عقده حينئذ لم يصادف محلا ، فإن تزوجت غيره عاد الحنثُ ولزومُ النصف إلى أن تنتهى العصمة ، وهكذا ؛ لأن العصمة لما لم تـكن مملوكة بالفعل وإنما حلف على عصمة مستقبلة وهى عامة لزمه النصف فى كل عصمة ، بخلاف لو كان متزوجا بها وحلف بأداة تكرار فيختص بالعصمة المملوكة فقط كما يأتى ، وقوله « وعليه النصف » أى فى نكاح التسمية ، وإلا فلا شىء عليه ( ولو دخل ) بهذه المرأة التى علق طلاقها على تزوجها ( فالمسمى ) يلزمه (فقط) إن كان ، والإفصداق المثل ، وردَّ بقوله « فقط » على من قال : يلزمه صداق ونصف صداق ، أما النصف فللزومه بالطلاق ، وأما الصداق كاملا فللوطء ، ورد بأن هذا الوطء من ثمرات العقد قبله ، وهذا إذا لم تـكن عالمة بوقوع الطلاق عليها ، وإلا كانت زانية ، واستثنى من قوله « وإن تعليقا » قوله ( إلا إذا عم النساء ) فى تعليقه ، كأن قال : كل امرأة أتزوجها ، أو إن دخلت الدار فكل امرأة أتزوجها فهى طالق ، ثم دخل ؛ فلا يلزمه شىء للحرج والمشقة

أَوْ أَبْـقَى قَلِيلاً كَـكُلُّ امْرَأَةٍ أَتزَوَّجُهَا إِلاَّ مِنْ قَرْيَةِ كَذَا وَهِيَ صَغِيرَةٌ ، أَوْ إِلاَّ تَفْوِيضاً كَأَنْ ذَكَرَ زَمَناً لاَ يَبْلُغُهُ عُمْرُهُ غَالِباً ، وَلَهُ نِـكَاحُ الْإِمَاءِ فى « كلُّ حُرَّةٍ » ولَزِمَ فى الْمِصْرِيَّةِ فِيمَنْ أَبُوهَا كَذَلِكَ ، وفى الطارِئَةِ

---

بالتضييق ، والأمر إذا ضاق اتسع ( أو أبقى قليلا ) من النساء ( كـكل امرأة أتزوجها ) فهى طالق ، أو إن فعلت كذا فـكل امرأة أتزوجها طالق ( إلا من قرية كذا ، وهى ) أى القرية ( صغيرة ) قال أبو الحسن : والصغيرة هى التى لا يجد فيها ما يتزوج بها ، أى ماشأنُهَا ذلك لصغرها ، بخلاف الـكبيرة كالقاهرة ( أو إلا تفويضا ) لأن نـكاح التفويض قليل جداً بالنسبة لنـكاح التسمية ( كأن ذكر زمناً لا يبلغه عمره غالباً ) فلا يلزمه طلاق ، كما لو قال : كل امرأة أتزوجها مدة أربعين سنة فهى طالق ، وكان ما مضى من عمره أربعين أو خمسين سنة ؛ إذ الغالب أنه لا يعيش الثمانين ، بناء على أن التعمير بخمس وسبعين فهو كمن عَمَّ النساء ، ومفهوم كلامه أنه لو أبقى كثيراً من النساء ـ ولو كان بالنسبة لغيره قليلا ـ لزمه الطلاق ، كما لو قال : كل امرأة أتزوجها من مصر أو من العرب أو من العجم أو من تميم فهى طالق ، فتزوج من ذلك ، وكذا إذا قال : كل امرأة أتزوجها تفويضاً فهى طالق ، أو كل امرأة أتزوجها مدة أربعين سنة فهى طالق وكان الماضى من عمره عشرين أو ثلاثين ، فإنه يلزمه الطلاق فى كل من تزوجها فى مدة الأربعين ؛ لأن السبعين يبلغها الشخص فى الغالب ، وكذا إن أبقى لنفسه قرية كبيرة كالقاهرة فيلزمه الطلاق فيما عداها ( وله نكاح الإماء ) فى قوله ( كل حرة ) أتزوجها طالق ، لأنه صار بسبب يمينه كعادم الطَّوْل ولو مليًّا ( ولزم ) اليمين ( فى المصرية ) مثلا ، كما لو قال : كل مصرية أو شامية أو مغربية أتزوجها طالق ( فيمن أبوها كذلك ) أى مصرى مثلا ، ولو كانت أمها غير مصرية ، والأم تبع الأب ( و ) لزم ( فى الطارئة ) إلى مصر

إنْ تَخَلَّقَتْ بِخُلُقِهِنَّ لاَ فِى « إلاَّ أنْ أنْظُرَهَا » فَعَمِيَ ، ولاَ فِى الأَبْكَارِ بَعْدَ « كُلُّ ثَيِّبٍ » كَالْعَكْسِ ، وَلاَ إنْ خَشِيَ الْعَنَتَ فى مُؤَجَّلٍ يَبْلُغُهُ وَتَعَذَّرَ التَّسَرِّى، أوْ قَالَ « آخِرُ امْرَأَةٍ » وَلاَيوقَفُ

---

وكانت شاميّة مثلا ( إن تخلقت بخلقهن ) أى المصريات ، بأن أقامت مدة بمصر حتى تطبعت بطباع المصريات ، لا إن لم تتخلق بخلقهن ولو طالت إقامتها بها ( لا ) يلزمه طلاق ( فى ) قوله : كل من أتزوجها طالق ( إلا أن أنظرها ) أو حتى أنظرها أى ببصرى ( فعمى ) لأن بساط يمينه مادمت بصيراً، فله بعد العمى تزوج من شاء ( ولا ) يلزمه طلاق ( فى الأبكار ) إذا قال : كل بكر أتزوجها طالق ( بعد ) قوله ( كل ثيب ) أتزوجها طالق ( كالعكس ) أى لا يلزمه فى الثيبات إذا قال : كل ثيب أتزوجها طالق ، بعد قوله : كل بكر أتزوجها طالق، على المشهور فيهما ، لدوران الحرج مع اليمين الثانية ، ويلزمه فى الثيبات فى المسألة الأولى وفى الأبكار فى الثانية ( ولا ) يلزمه طلاق ( إن خشى ) على نفسه (العنت فى مؤجل ) بأجل ( يبلغه ) الحالف غالبا ، كقوله : كل امرأة أتزوجها فى السنة المستقبلة أو مدة عشرة أعوام ، وهو ابن ثلاثين مثلا ( وتعذر ) عليه ( التسرى) فإن لم يخش العنت أو أمكنه التسرى حنث كما مر ،فهذا كالمستثنى من مفهوم قوله « كأن ذكر زمنا لا يبلغه » أى فإن كان الزمن يبلغه الحالف عادة حنث إلا إذا خشى إلخ . ( أو قال : آخر امرأة ) أتزوجها طالق،لم يلزمه فيمن يتزوجها شىء على الراجح ( ولا يوقف ) عن وطء الأولى حتى يتزوج بثانية ، فإن تزوج بثانية حل وطء الأولى ، ووقف عن الثانية حتى يتزوج ثالثة ، فإن تزوج وقف عن الثالثة حتى يتزوج برابعة ، وهكذا ، ويضرب له أجل الإيلاء من يوم الرفع فيمن وقف عنها ، فإن مضى الأجل ولم يتزوج طلق عليه كما هو قول سحنون واختاره اللخمى ، إلا فى الزوجة الأولى فلا يوقف عنها ، لأنه لما قال

وَاعْتُبِرَ فى وِلاَيَتِهِ عَلَيْهِ حالُ النُّفُوذِ ، فلَوْ فعلَتِ الْمَحْلُوفَ عَلَيْهِ حَالَ بَيْنُونَتِهَا لَمْ يَلْزَمْ ، فَلَوْ نَكَحَهَا فَفَعَلَتْهُ حَنِثَ إِنْ بَقِيَ لَهُ مِنَ الْعِصْمَةِ الْمُعَلَّقِ فِيهَا شَيْءٌ ،

---

« آخر امرأة » علمنا أنه جعل لنفسه أولى لم يردها بيمينه .

( واعتبر فى ولايته ) أى الزوج ( عليه ) أى على المحل الذى هو العصمة ، والولايةُ عليه ملكه ( حال النفوذ ) نائب فاعل « اعتبر »وحال النفوذ هو وقت وقوع المعلق عليه كدخول الدار ، أى والمعتبر شرعا فى ملك العصمة هو وقت وقوع الفعل الذى علق الطلاق عليه ، لا حال التعليق ، وفرع على هذا قوله ( فلو فعلت ) الزوجة التى حلف بطلاقها إن دخلت الدار ( المحلوف عليه ) بأن دخلت الدار ( حال بينونتها ) ولو بواحدة كخلع أو بانقضاء عدةرجعى ( لم يلزم ) الطلاق ، إذ لا ولاية له على المحل ــ أى العصمة ــ حال النفوذ ، أى حال وقوع المحلوف عليه من الدخول المعلق عليه الطلاق ، إذ المحل معدوم حال النفوذ و إن كان له عليه الولاية ــ أى الملك ــ حال التعليق ، وكذا من حلف على فعل غيرها كدخول زيد أو دخوله هو فدخل حال بينونتها لم يلزم ، قال ابن القاسم : من حلف لغريمه بالطلاق الثلاث ليقضينه حقه وقت كذا فقبل مجىء الوقت طلقها طلاق الخلع لخوفه من مجىء الوقت وهو معدوم أو قصد عدم القضاء فى الوقت لا يلزمه الثلاث ، ثم بعد ذلك يعقد برضاها بربع دينار ( فلو نكحها ) بعد البينونةوكانت يمينه مطلقة أى غيرمقيدة بزمن أو مقيدةبزمن ولم ينقض ( ففعلته ) بعد نكاحها ( حنث ) سواء فعلته حال البينونةأيضاً أم لا ( إن بقى له من العصمة المعلَّقِ فيها شىء ) بأن كان طلاقها دون الغاية ، وقوله «فلو نكحها » أى مطلقا قبل زوج أو بعده ؛ لأن نكاح الأجنبى لا يهدم العصمة السابقة ، واحترز

كَمَحْلُوفٍ لَهَا كَـ « كُلُّ امْرَأَةٍ أَتَزَوَّجُهَا عَلَيْكِ » ، فَلَوْ بَانَتْ بِدُونِ الْغَايَةِ فَتَزَوَّجَ، ثُمَّ تَزَوَّجَهَا طُلِّقَتِ الْأَجْنَبِيَّةُ ،وَلَا حُجَّةَ لَهُ فِي أَنَّهُ لَمْ يَتَزَوَّجْ عَلَيْهَا ، وَإِنِ ادَّعَى نِيَّةً ، وَلَوْ عَلَّقَ عَبْدٌ الثَّلَاثَ عَلَى فِعْلٍ فَعَتَقَ فَحَصَلَ لَزِمَتْ ، وَاثْنَتَيْنِ بَقِيَتْ وَاحِدَةٌ كَمَا لَوْ طَلَّقَ وَاحِدَةً فَعَتَقَ .

---

بقوله « إن بقى إلخ » عما لو أبانها بالثلاث ثم تزوجها بعد زوج ففعلت المحلوف عليه لم يحنث ؛ لأن العصمة المعلّقَ فيها قد زالت بالكلية ، ولو كانت يمينه بأداة تكرار ( كمحلوف لها ) بطلاق غيرها إن تزوجها عليها أو آثرها عليها ( ككل امرأة أتزوجها عليك ) طالق ؛ فإن اليمين تختص بالعصمة المعلّقِ فيها دون غيرها ، كالمحلوف بها أى بطلاقها المتقدم ذكرها ، فإذا طلق المحلوف لها دون الغاية ثم تزوجها ثم تزوج عليها طلقت من تزوجها عليها ، ولو طلقها ثلاثا ثم تزوجها بعد زوج وتزوج عليها لم يحنث ، خلافا لقول الشيخ فيها وغيرها ( فلو بانت) المحلوف لها ( بدون الغاية فتزوج ) بأجنبية ( ثم تزوجها ) أى المحلوف لها المطلقة بما دون الغاية ( طلقت الأجنبية ) بمجرد العقد عليها ( ولا حجة له فى أنه لم يتزوج عليها ) أى على المحلوف لها ، وإنما تزوجها على الأجنبية ( وإن ادعى نية ) ولا يعمل بنيته فى فتوى ولا قضاء ؛ لأن اليمين على نية المحلوف لها ، ونيتها أن لا يجمع معها غيرها ، وقيل : هذا إن رفعته ، ولو جاء مستفتيا لقبلت نيته ، وقد أشار لذلك بقوله « تأويلان » ( ولو علق عبد ) الطلاق ( الثلاث على فعل ) منه أو من غيره كدخول دار ( فعتق فحصل ) الفعلُ المعلق عليه كالدخول ( لزمت ) الثلاث ؛ لأن المعتبر حال النفوذ لا حال التعليق ، وإلا لزمه اثنتان ؛ لأن العبد ليس له إلا اثنتان ، فإن دخلت قبل العتق لزمه اثنتان ، ولا تحل له إلا بعد زوج ولو عتق بعدُ ( و ) لو علّق العبد ( اثنتين ) عَلَى الدخول مثلا فعتق ثم دخلت لزمه الاثنتان و ( بقيت ) عليه ( واحدة كما لو طلق ) حال رقه ( واحدة فعتق ) بقيت عليه واحدة ؛ لأنه كحر طلق نصف طلاقه .

وَلَفْظُهُ الصَّرِيحُ : الطَّلاقُ ، وَطَلاقٌ ، وَطَلَقْتُ ، وَتَطلقتِ ، وَطَالِقٌ ، وَمُطلَّقَةٌ ، لاَ مَطْلُوقَةٌ ومُنْطَلِقة وَانطَلِقِي ، وَلَزِمَ وَاحِدَةٌ إلاّ لِنِيَّةِ أَكْثَرَ ، كَاعْتَدِّى ، وَصُدِّقَ فى نَفْيِهِ إِنْ دَلَّ بِساطٌ عَلَيهِ ، وَكِنَايَتُهُ الظاهِرَةُ : بَتَّةٌ ، وَحَبْلُكِ عَلَى غَارِبِكِ ، وَلَزِمَ بِهِمَا الثَّلاثُ ، مُطْلَقاً ،

---

ثم شرع فى بيان الركن الرابع - وهو اللفظ - بقوله : ( ولفظه الصريح ) الذى تنحل به العصمة ولو لم ينو حلها متى قصد اللفظ ( الطلاق ) كما لو قال : الطلاق يلزمنى ، أو علىّ الطلاق ، أو أنت الطلاق ، ونحو ذلك ( وطلاق ) بالتنكير : أى يلزمنى ، أو عليك ، أو أنت طلاق ، أو علىّ طلاق ، وسواء نطق بالمبتدأ كأنت ، أو بالخبر كعلى ، أم لا ، لأنه مقدر ، والمقدر كالثابت ( وطلقت ) بالفعل الماضى والتاء مضمومة ( وتطلقت ) بتشديد اللام المفتوحة وكسر التاء : أى منى أو أنت تطلقت ( وطالق ) اسم فاعل ( ومطلقة ) بفتح الطاء واللام مشددة - اسم مفعول ؛ نحو أنت مطلقة ( لا مطلوقة ، ومنطلقة ، وانطلقى ) أى ليست هى من صريحه ولا من كناياته الظاهرة ؛ لاستعمالها فى العرف فى غير الطلاق ، بل من الكنايات الخفية : إن قصد بها الطلاق لزمه ، وإلا فلا ، ( ولزم ) فى صريحه طلقة ( واحدة إلا لنية أكثر ) فيلزمه مانواه ( كاعتدى ) أى كما لو قال لها « اعتدى » فإنه يلزمه طلقة واحدة إلا أن ينوى أكثر فإنه يلزمه ما نواه ، و «اعتدى» من الكناية الظاهرة ، ويلزم بها ماذكر ( وصدق فى ) دعوى ( نفيه ) أى نفى الطلاق من أصله فى قوله اعتدى ( إن دل بساط عليه ) أى على نفيه كما لو كان الخطاب فى مقام ذكر الاعتداد بشىء أو العد ، فقال: اعتدى ، وقال: نويت الاعتداد بكذا أو العد ؛ فيصدق فى ذلك ( وكنايته الظاهرة : بتة ، وحبلك على غاربك ، ولزم بهما ) أى بإحدى هاتين الصيغتين ( الثلاث مطلقا ) دخل أم بها لا ؛ لأن البتّ القطع ، وقطع العصمة شامل للثلاث ولو لم يدخل ، والحبل

كَأَنْ اشْتَرَتِ الْعِصْمَةَ مِنْهُ ، ووَاحِدَةٌ بَائِنَةٌ ، أَو نَوَاهَا بِـكَادْخُلِي واذْهَبِي ، وَهِيَ ثَلَاثٌ فِي الْمَدْخُولِ بِهَا ، كَالْمَيْتَةِ وَالدَّمِ ،

---

عبارة عن العصمة ، وهو إذا رمى العصمة على كتفها لم يبق له فيها شيء مطلقاً ( كأن اشترت ) زوجته ( العصمة منه ) أى من زوجها ، بأن قالت له : بعنى عصمتك بمائة ، فباعها لها بها ، فإنها تطلق ثلاثا دخل أو لم يدخل ( وواحدة بائنة ) بالرفع عطف على بتة : أى ومن الكناية الظاهرة قوله لها : أنت طالق طلقة واحدة بائنة ، نظراً لقوله بائنة ، والبينونة بعد الدخول بغير عوض إنما تكون ثلاثا ، فألزم بها الثلاث كما يأتى ، ولم ينظروا للفظ واحدة إما لكون واحدة صفة لمرة محذوفا أى مرة واحدة ، بدليل قوله بعدُ بائنة ، وإما لأنه يحتاط فى الفروج مالا يحتاط فى غيرها ؛ فاعتبر لفظ بائنة وألغى لفظ واحدة ( أو نواها ) أى الواحدة البائنة ( بكاد خلى ، واذهبى ) وانطلقى ، من سائر الكنايات الخفية ، فإنه يلزمه الثلاثُ فى المدخول بها ، وواحدة فقط فى غيرها مالم ينو أكثر ، وأولى إذا نوى الواحدة البائنة بلفظ صريح الطلاق ، كأن يقول لها « أنت طالق » ونوى الواحدة البائنة ؛ فإنه يلزمه الثلاث فى المدخول بها دون غيرها ، مالم ينو أكثر لأن نية البينونة كغيرها ، والبينونة بعد الدخول بغير عوض ولا لفظ خلع ثلاث وقبل الدخول واحدة إلا لنية أكثر ، ولذا قال : ( وهى ) أى واحدة بائنة لفظا أو نيةً بلفظ صريحه أو كنايته الخفية ( ثلاث فى المدخول بها ) ويلزمه واحدة فى غيرها مالم ينو أكثر ، وأما نية الواحدة البائنة بلفظ الكناية الظاهرة كخليت سبيلك فلا أثر له ؛ لأن العبرة حينئذ باللفظ ، ومدلوله الثلاث على تفصيلها المعلوم فيها ، فقول الشيخ بخليت سبيلك فيه نظر ، ثم شبه بالواحدة البائنة فى لزوم الثلاث فى المدخول بها قوله ( كالميتة والدم ) يعنى أن من قال لزوجته : أنت

وَلَحْمِ الْخِنْزِيرِ ، وَوَهَبْتُكِ ، أَوْ رَدَدْتُكِ لِأَهْلِكِ ، أَوْ لَا عِصْمَةَ لِي عَلَيْكِ ، وَأَنْتِ حَرَامٌ ، أَوْ خَلِيَّةٌ ، أَوْ بَرِيَّةٌ ، أَوْ خَالِصَةٌ ، أَوْ بَائِنَةٌ ، أَوْ أَنَا ، كَغَيْرِهَا ، إِنْ لَمْ يَنْوِ أَقَلَّ ؛ وَلَزِمَ الثَّلَاثُ مُطْلَقاً مَا لَمْ يَنْوِ أَقَلَّ فِي خَلَّيْتُ سَبِيلَكِ ، وَفِي الْمَدْخُولِ بِهَا فِي وَجْهِي مِنْ وَجْهِكِ - أَوْ عَلَى وَجْهِكِ - حَرَامٌ ، كَلَا نِكَاحَ بَيْنِي وَبَيْنَكِ ، أَوْ لَا مِلْكَ لِي ، أَوْ لَا سَبِيلَ لِي عَلَيْكِ ، إِلَّا لِعِتَابٍ ، وَإِلَّا فَلَا شَيْءَ عَلَيْهِ كَقَوْلِهِ : يَا حَرَامُ ، أَوْ قَالَ : الْحَلَالُ حَرَامٌ ،

---

عليّ كالميتة أو الدم ( ولحم الخنزير ) الواو بمعنى أو ( ووهبتك ) لأهلك ( أو رددتك لأهلك ، أو لا عصمة لى عليك ، وأنت حرام ، أو خلية ) أى من الزوج ( أو برية ، أو خالصة ) أى منى ، لا عصمة لى عليك ( أو بائنة ، أو أنا ) بائن منك وخلىّ أو برى أو خالص ، فإنه يلزمه الثلاث فى المدخول بها ( كغيرها ) أى كغير المدخول بها ( إن لم ينو أقل ) فإن نوى الأقل لزمه مانواه ، وحلف إن أراد نكاحها أنه ما أراد إلا الأقل ، لا إن لم يرده ، فقوله « كغيرها » راجع لما بعد الكاف ، أى الميتة وما بعدها ( ولزم الثلاث مطلقاً ) دخل أم لا ( مالم ينو أقل ) من الثلاث ( فى ) قوله لها : ( خليت سبيلك ) فإن نوى الأقل لزمه مانواه ( و ) لزمه الثلاث ( فى المدخول بها ) فقط ( فى ) قوله ( وجهى من وجهك ) حرام ( أو ) وجهى ( على وجهك حرام ) فلا فرق بين من وعلى ، وشبه فى ذلك قوله ( كلا نكاح بينى وبينك ، أو لا ملك لى ) عليك ( أو لا سبيل لى عليك ) فيلزمه الثلاث فى المدخول بها فقط ( إلا لعتاب ) راجع لما بعد الكاف ( وإلا ) بأن كان لعتاب ( فلا شىء عليه ) كما لو كانت تفعل أمورا لا توافق غرضه بلا إذن منه ، فقال لها ذلك ، فالعتاب قرينة وبساط دال على عدم إرادته الطلاق كما يأتى ( كقوله : ياحرام ) ولم ينو به الطلاق ( أو ) قال : ( الحلال حرام )

أَوْ حَرَامٌ عَلَيَّ ، أَوْ جَمِيعُ مَا أَمْلِكُ حَرَامٌ وَلَمْ يُرِدْ إِدْخَالَهَا ، وَوَاحِدَةٌ مُطْلَقاً فِي « فَارَقْتُكِ » ، وَحَلَفَ عَلَى نَفْيِهِ فِي « أَنْتِ سَائِبَةٌ » ، أَوْ لَيْسَ بَيْنِي وَبَيْنَكِ حَلَالٌ وَلَا حَرَامٌ ، فَإِنْ نَكَلَ نُوِّيَ فِي عَدَدِهِ ،

---

بدون على (أو) قال : الحلال (حرام علىَّ) أو علىَّ حرام (أو جميع ما أملك حرام ، ولم يرد إدخالها) أى الزوجة فى لفظ من هذه الألفاظ ، فلا شىء عليه ، فإن قصد إدخالها فثلاث فى الدخول بها وفى غيرها إلا لنية أقل (و) لزمه (واحدة مطلقا) دخل أم لا (فى) قوله (فارقتك) إلا لنية أكثر ، وهى رَجْعِية فى المدخول بها (وحلف على نفيه) أى الطلاق حيث ادَّعَى عدم قصده (فى) قوله (أنت سائبة ، أو ليس بينى وبينك حلال ولا حرام ، فإن نكل) لزمه الطلاق (ونُوِّىَ فى عدده) وقُبِل قوله فيما دون الثلاث بيمينه ، واستشكل تنويته فى العدد مع كونه قد أنكر قصد الطلاق ، وهو إذا أنكر قصد الطلاق فلا تقبل نيته ، قال بعضهم : هذا الفرع وإن ذكره فى المدونة إلا أنه ذكره عن ابن شهاب ، وليس هو لمالك ، بل هو مخالف لأصل مذهبه ، ولذا لم يذكره ابن الحاجب ولا ابن شاس ولا ابن عرفة ، فعلى المصنف الدرك فى ذكره اهـ ، أى فالجارى على أصل مذهب مالك أنه يلزمه الثلاث فى المدخول بها كغيرها ، إلا إذا نوى أقل.

وقد علمت أن الكناية الظاهرة أقسام :

الأول : مايلزم فيه طلقة واحدة إلا لنية أكثر فى المدخول بها ، وهو « اعْتَدِّى » وأما غير المدخول بها فلا عِدَّةَ عليها ، فإن قال لها «اعتدى» فهو من الكناية الخفية فى حقها .

الثانى : مايلزم فيه الثلاث مطلقا ، وهو : « بتة ، وحبلك على غاربك » .

الثالث ، مايلزم فيه الثلاث فى المدخول بها وواحدة فى غيرها مالم ينو أكثر ، كـ« واحدة بائنة » ، نظرا لبائنة كما تقدم لفظا أو نية بلفظ .

وَصُدِّقَ فِي نَفْيِهِ ، إِنْ دَلَّ بِسَاطٌ عَلَيْهِ فِي الْجَمِيعِ ، كَالصَّرِيحِ ،

---

الرابع : ما يلزم فيه الثلاث فى المدخول بها كغيرها إن لم ينو أقل ، وهى « ميتة » وما عطف عليها .

الخامس : مايلزم فيه الثلاث مطلقا مالم ينو أقل ، وهو « خليت سبيلك » .

السادس : مايلزم فيه الثلاث فى المدخول بها وينوى فى غيرها ، وهو : « وجهى من وجهك حرام » إلى آخره .

السابع : مايلزم فيه واحدة إلا لنية أكثر ، وهو : « فارقتك » .

وكل ذلك مالم يدلّ البساط والقرائن على عدم إرادة الطلاق ، وأن المخاطبة بلفظ مما ذكر ليست فى معرض الطلاق بحال ، وإلى ذلك أشار بقوله : ( وصدق فى نفيه ) أى الطلاق ( إن دل بساط عليه ) أى على النفى ( فى الجميع ) أى جميع الكنايات الظاهرة ( كالصريح ) فإنه يصدق فى نفيه عند قيام القرائن ، كما لو أخذها الطَّلْقُ عند ولادتها فقال : أنت طالق ، إعلاما أو استعلاما[1] ، أو كانت مربوطة فقالت له هى أو غيرها : أطلقنى ، فقال : أنت طالق ، ونحو ذلك مما يقتضيه الحال .

وحاصل القول فى الكناية أنها قسمان : ظاهرة ، وهى ماشأنها أن تستعمل فى الطلاق وحَلِّ العصمة ، وخفية ، وهى ماشأنها أن تستعمل فى غيره ، والضابط فى الظاهرة ـ على مايؤخذ من كلامهم فى غير « واحدة بائنة » ـ أن اللفظ إن دل على قطع العصمة بالمرة لزم فيه الطلاق الثلاث فى المدخول بها وغيرها ، ولا يُنَوَّى ، وذلك كبتة وحبلك على غاربك ، ومثلهما : قطعت العصمة بينى وبينك ، وعصمتك على كتفك ، أو على رأس جبل ، ونحو ذلك ؛ وإن لم يدل على ذلك ،

---

(١) إعلاما : أى إخبارا منه لها أو لغيره بأنها طالق ، أى أخذها طلق الولادة ، واستعلاما : أى استفهاما ، كأنه يقول لها : أأنت طالق ؟ أى هل جاءك المخاض ؟ .

وَ فِيهِ وَفِى عَدَدِهِ فِي : اُذْهَبِى ، وَانْصرِفِي ، أَولَمْ أَتزوَّجْ ، أَوْ قِيلَ لَهُ : أَلَكَ امْرَأَةٌ ؟ فَقَالَ : لاَ ، أَوْ أَنْتِ حُرَّةٌ ، أَوْ مُعْتَقَةٌ ، أَوِ الْحَقِي بِأَهْلِكِ ، وَعُوقِبَ ، وَإِنْ قَصَدَهُ بِكَلِمَةٍ أَوْ صَوْتٍ لَزِمَ ،

---

بل دلَّ على البينونة ، والبينونة لغير خلع ثلاث فى المدخول بها ، وصادقة بواحدة فى غيرها ، فإن كان ظاهرا فيها ظهورا راجحا فثلاث فى المدخول بها جزما كغيرها مالم ينو الأقل ، كحرام وميتة وخلية وبريَّة ووهبتك لأهلك وما ذكر معها ، وإن كان اللفظ ظاهرا فى البينونة ظهورا مساويا فثلاث مطلقا إلا لنية أقل كخليت سبيلك ، وإن كان مرجوحا لزمه الواحدة مالم ينو أكثر ، كفارقتك ، وأما سائبة أو ليس بينى وبينك حرام ولا حلال فهذا من قبيل وجهى من وجهك حرام وما أنقلبُ إليه من أهلٍ حرامٌ ، وهو ثلاث فى المدخول بها ، ويُنَوَّى فى غيرها ، فإن لم يكن له نية فهل يحمل على الثلاث لأنه الأصل فى البينونة فيكون من قبيل كالميتة وأنت حرام وبائن فلا يحمل فى غير المدخول بها على الأقل إلا إذا نواه وهو ظاهر ما لأصبغ أو يحمل على الواحدة إلا لنية أكثر ؟ والأول أظهر ، والله أعلم .

هذا كله فى الكناية الظاهرة ، وأما الكناية الخفية فأشار لها بقوله ( و )نوى ( فيه ) أى فى أصل الطلاق ( وفى عدده فى ) كل كناية خفية تُوهِم قصد الطلاق نحو ( اذهبى ، وانصرفى ) وانطلقى (أو) أنا ( لم أتزوج ، أو قيل له : ألك امرأة ؟ فقال : لا ، أو ) قال لها : ( أنت حرة ، أومعتقة ، أو الحقى بأهلك ) فإن ادعى عدم الطلاق صدق ، وإن ادعى عددا واحدة أوأكثر صدق ، فإن ادعى أنه نوى الطلاق ولم ينو عددا لزمه الثلاث فى المدخول بها وغيرها ( وعوقب ) الآتى بهذه الألفاظ الموجبة للتلبيس على نفسه وعلى الناس ( وإن قصده بكلمة ) كاسقنى ( أو صوت ) ساذَجٍ ( لزم ) وهذا من الكناية الخفية عند الفقهاء ، وإن لم يستعمل

لاَ إنْ قَصَدَ التَّلَفُّظَ بِهِ ، فَعَدَلَ لِغَيْرِهِ غَلطاً ، أَوْ أَرَادَ أَنْ يَنْطِقَ بِالثَّلاَثِ فَقَالَ « أَنْتِ طَالِقٌ » وَسَكَتَ ، وَلَزِمَ بِالْإِشَارَةِ الْمُفْهِمَةِ ، وَبِمُجَرَّدِ إِرْسَالِهِ ، أَوْ كِتَابَتِهِ عَازِماً ، وَإِلاَّ فَبِإِخْرَاجِهِ عَازِماً أَوْ وُصُولِهِ ،

---

فى لازم معناه ( لا ) يلزم ( إن قصد التلفظ به ) أى بالطلاق ( فعدل لغيره غلطاً ) كما لو أراد أن يقول : أنت طالق ، فالتفت لسانه بقوله : أنت قائمة ، قال مالك : مَنْ أراد أن يقول أنت طالق فقال كلى أو اشربى فلا يلزمه شىء ، أى لعدم وجود ركنه وهو اللفظ الدال عليه أو غيره مع نيته ، بل أراد إيقاعه بلفظه فوقع فى غيره (أو أراد أن ينطق بالثلاث ، فقال : أنت طالق وسكت)عن التلفظ بالثلاث ، فلا يلزمه مازاد على الواحدة ؛ لأنه لم يقصد الثلاث بقوله أنت طالق ، وإنما أراد أن ينطق بالثلاث ، فبدا له عدم الثلاث ، فسكت عن النطق به .

ولما قدم أن من أركانه اللفظ أفاد هنا أنه ليس المراد خصوص اللفظ لاغيره ، ل المراد اللفظ أو مايقوم مقامه : من إشارة ، أو كتابة ؛ أو فِعْلٍ جرت به عادة ، أو كلام نفسى على قولٍ بقوله ( ولزم ) الطلاق (بالإشارة المفهمة) بيد أو رأس، ولو من غير الأخرس ، لا بغير المفهمة ولو فهمتها الزوجة ؛ لأنها من الأفعال التى لاطلاق بها ، والمفهمة هى : التى يقطع من رآها بقصد الطلاق ، ولو كانت المرأة لبلادتها لم تفهم منها طلاقا ( و ) لزم الطلاق ( بمجرد إرساله ) أى الطلاق مع رسول أى المجرد عن الوصول إليها ، فمتى قال للرسول : أخبرها بأنى طلقتها لزمه الطلاق ( أو ) بمجرد ( كتابته ) الطلاق ( عازما ) بطلاقها ، لامتردداً فيه حتى يَبْدُوَ له ، فيلزمه بمجرد كتابة طالق ( وإلا ) يكن عازماً بالطلاق حال الكتابة ، بل كان متردداً أو مستشيرا ( فبإخراجه ) أى فيلزمه حينئذ إن أخرجه ( عازماً ) وأعطاه لمن يوصله ولو لم يَصِلْ ( أو وصوله ) لها أو لوليها إن أخرجه غير

عازم ، ، فإن أخرجه غير عازم ولم يصل فقولان ، أقواهما عدم اللزوم .

قال ابن رشد : وتحصيلُ القول فى هذه المسألة أن الرجل إذا كتب طلاق امرأته ، لا يخلو من ثلاثة أحوال : أحدها أن يكون كتبه مجمعا على الطلاق ، الثانى : أن يكون كتبه على أن يستخير فيه فإن رأى أن ينفذه نفذه و إن رأى أن لا ينفذه لم ينفذه ، والثالث : أن لا يكون له نية ، فأما إذا كتبه مجمعا على الطلاق أو لم يكن له نية فقد وجب عليه الطلاق ، وأما إذا كتبه على أن يستخير فيه ويرى رأيه فى إنفاذه فذلك له مالم يخرج الكتاب من يده ، فإن أخرجه من يده على أن يرده إن بداله ، فقيل : إن خروج الكتاب من يده كالإشهاد ، وليس له أن يردَّه وهو رواية أشهب ، وقيل : له أن يردَّه ، وهو قوله فى المدونة ، فإن كتب إليها : إن وصلك كتابى هذا فأنت طالق ، فلا اختلاف فى أنه لا يقع عليه الطلاق إلا بوصول الكتاب إليها ، فإن وصل إليها طلقت مكانها ، وأجبر على رجعتها إن كانت حائضا ، اه .

فتحصل أن اللزوم إما فى الكتابة عازماً ، أو بإخراجه من يده عازماً على الطلاق ، و إما بالوصول إليها ، وفى قوله « الثالث : أن لا يكون له نية » نظر ؛ لأن المراد بالنية العزم ، والإنسان إما عازم على الشىء و إمالا عازم ، ولا واسطة بينهما ، إلا أن يحمل على العَبَث أو السَّهْو ، وعلم من قوله « فإن كتب إليها : إن وصلك إلى آخره » مافى بعض الشروح من المخالفة .

( لا ) يلزم طلاق ( بكلام نفسى ) على أرجح القولين ، قال فى التوضيح : الخلاف إنما هو إذا أنشأ الطلاق بقلبه بكلامه النفسى ، والقول بعدم اللزوم لمالك فى الموازية ، وهو اختيار عبد الحكم ، وهو الذى ينصره أهل المذهب ، القرافى : وهو المشهور ( أو فعل ) كضرب وفتق ثوب أو تمزيقه أو قطع حبل ،

إلاَّ أَنْ يَـكُونَ عَادَتَهُمْ ، وَسُنِّيَّةَ قَائِلٌ : يَا أُمِّي ، أَوْ يَا أُخْتِي ، وَنَحْوَهُ ، وَإِنْ كَرَّرَهُ بِعَطْفٍ أَوْ بِغَيْرِهِ لَزِمَ فِي الْمَدْخُولِ بِهَا كَغَيْرِهَا إِنْ نَسَقَهُ ، إلاَّ لِنِيَّةِ تَأْكِيدٍ فِي غَيْرِ الْعَطْفِ ، وَلَزِمَ وَاحِدَةٌ فِي رُبْعِ طَلْقَةٍ ، أَوْ ثُلُثَيْ طَلْقَةٍ ، أَوْ نِصْفَيْ طَلْقَةٍ ، أَوْ ثُلُثِ وَرُبْعِ طَلْقَةٍ ، أَوْ رُبْعِ وَنِصْفِ طَلْقَةٍ ، وَاثْنَتَانِ فِي ثُلُثِ طَلْقَةٍ وَرُبْعِ طَلْقَةٍ ، أَوْ رُبُعِ طَلْقَةٍ وَنِصْفِ طَلْقَةٍ ،

---

لا يلزم به طلاق ولوقصده به ( إلا أن يكون ) ذلك الفعل ( عادتهم ) فى وقوعه فيلزم به (وسفه) زوج ( قائل ) لزوجته ( يا أمى أو يا أختى ونحوه ) كخالتى وعمتى من المحارم ، أى نسب للسَّفَه ولَغْو الحديث ( وإن كرره ) أى الطلاق (بعطف) بواو أو فاء أو ثم ( أو بغيره ) نحو أنت طالق طالق طالق ، بلا ذكر مبتدأ فى الأخيرين أو بذكره ( لزم ) ما كرر مرتين أو ثلاثا ( فى المدخول بها ) نسقه أو فصل بسكوت أوكلام ، إذا لم يكن خلعا ؛ لأن الرجعية زوجة يلحقها الطلاق مادامت فى العدة ( كغيرها ) أى غير المدخول بها ، فإنه يلزمه بقدر التكرار مرتين أو ثلاثا ، لكن ( إن نسقه ) ولو حكما كفَصْل بعُطَاس أو سعال ، لا إن فصله لإبانتها بالأول ، فلا يلحقه الثانى بعد الفصل ، كالتكرار بعد الخلع ( إلا لنية تأكيد فى غير العطف ) فيصدَّق فى المدخول بها وغيرها ، بخلاف العطف فلا تنفعه نية التأكيد مطلقاً ؛ لأن العطف ينافى التأكيد .

( ولزم ) طلقة ( واحدة فى ) تعبيره بجزء قلَّ أو كثر منطق أولا ، نحو ( ربع ) أو ثمن ( طلقة أو ثلثى ) أو ثلث أو سدس ( طلقة ) أو جزء من أحد عشر جزءاً من طلقة ( أو نصفى طلقة ) لأن النصفين طلقة واحدة ( أوثلث وربع طلقة ) لأن الثلث والربع نصف طلقة وسدس نصف طلقة فتكمل ( أو ربع ونصف طلقة ) لأن الربع والنصف طلقة إلا ربعا .

( و ) لزم ( اثنتان فى ثلث طلقة وربع طلقة ، أو ربع طلقة ونصف طلقة ) ونحو ذلك ، من كل ما أضيف فيه الجزء المذكور صريحاً إلى طلقة : بأن يكون

وَالطَّلاَقُ كُلهُ إلا نِصْفَهُ ، وَوَاحِدَةٌ فى اثْنَتَيْنِ إنْ قَصَدَ الْحِسَابَ ، وَ إلاَّ فَثَلاَثٌ ، كَأَنْتِ طَالِقٌ الطَّلاَقَ إلاَّ نِصْفَ طَلْقَةٍ ، أَوْ كُلَّمَا حِضْتِ ، أَوْ قَالَ : كُلَّمَا أَوْ مَتَى مَاطَلَّقْتُكِ ، أَوْ وَقَعَ عَلَيْكَ طَلاَقِى فَأَنْتِ طَالِقٌ ، وَطَلَّقَ وَاحِدَةً ، أَوْ إنْ طَلَّقْتُ فَأَنْتِ طَالِقٌ قَبْلَهُ ثَلاَثاً أَوِ اثْنَتَيْنِ ، وَطَلَّقَ ، وَأُدِّبَ الْمُجَزِّى‌ءُ كَمُطَلِّقِ جُزْءٍ كَيَدٍ ، وَلَزِمَ بِنَحْوِ شَعْرُكِ ،

---

كل كسر موافق أو مخالف مضافاً لطلقة صريحاً ؛ لأن كل كسر أضيف لطلقة أخذ مميزه فاستقل بنفسه ، بخلاف نصف وثلث طلقة كما تقدم (و) لزم اثنتان فى (الطلاق كله إلا نصفه) لأنه استثنى من الثلاث طلقة ونصف طلقة ، يبقى طلقة ونصف ، وكمل عليه النصف (و) لزم اثنتان فى (واحدة) أى فى قوله : أنت طالق واحدة (فى اثنتين) لأن الواحد فى اثنين باثنين ، وهذا (إن قصد الحساب) بأن كان ممن يعرف ذلك (وإلا) يقصد الحساب (فثلاث) لأن شأن من لم يعرف الحساب أن يقصد واحدة مع اثنتين (كأنت طالق الطلاق إلا نصف طلقة) فيلزمه الثلاث ، لأنه لما استثنى نصف طلقة علمنا أنه أراد بالطلاق كل الطلاق (أو) قال : (كلما حضت) فأنت طالق ، يلزمه الثلاث ، وينجز عليه من الآن ، ولا ينتظر لوقوعه ؛ لأنه من المحتمل الغالب وقوعه وقصده التكثير ، وهذا فيمن تحيض أو يتوقع منها الحيض ، وأما الآيسة فلا يلزمه شىء (أو قال : كلما) طلقتك (أو متى ما طلقتك ، أو) كلما أو متى ما (وقع عليك طلاقى فأنت طالق ، وطلق واحدة) فيلزمه الثلاث فى الفروع الأربعة ؛ لأنه بإيقاع الواحدة وقع المعلق فتقع الثانية ، وبوقوعها تقع الثالثة ، لأن فاعل السبب فاعل المسبب (أو) قال : (إن طلقتك فأنت طالق قبله ثلاثا أو اثنتين ، وطلق) لزمه الثلاث فى الفرعين ، ويلغى قوله « قبله » لأنه بمنزلة من قال : أنت طالق من الأمس ، فإن لم يطلق فلا شىء عليه (وأدب المجزئ) الطلاق (كمطلق جزء كيد) ورجل وأصبع وأنملة من زوجته ، ولزمه الطلاق (ولزم) الطلاق (بنحو شعرك)

لاَ بُصَاقٍ ودَمْعٍ .

وَصَحَّ الِاسْتِثْنَاءُ بِإِلا وَأَخَوَاتِهَا وَلَوْ سِرًّا ، إِنِ اتَّصَلَ ، وَقَصَدَ ، وَلَمْ يَسْتَغْرِقْ ، نَحْوُ ثَلاَثًا إِلاَّ اثْنَتَيْنِ ، فَفِي ثَلاَثًا إِلاَّ ثَلاَثًا إِلاَّ وَاحِدَةً أَوِ الْبَتَّةَ إِلاَّ اثْنَتَيْنِ إِلاَّ وَاحِدَةً اثْنَتَانِ ، وَاعْتُبِرَ مَازَادَ عَلَى الثَّلاَثِ ،

---

مما يعد من محاسن المرأة ، كشعرك أو كلامك أو ريقك طالق ( لا ) يلزم بما لا يعد من المحاسن ، نحو ( بصاق ودمع ) وسُعَال .

( وصح ) فى الطلاق ( الاستثناء بإلا وأخواتها ، ولو ) لفظ به ( سرا ) فإنه ينفعه ويصدق فيه ، نحو أنت طالق ثلاثا إلا واحدة أو غير واحدة ، أو سوى واحدة ، فيلزمه اثنتان كما يأتى ، لـكن صحته بشروط ثلاثة أشار لها بقوله : ( إن اتصل ) بالمستثنى منه ولو حكما ، فلا يضر فصل بعُطَاس أو سُعَال ، فإن انفصل اختياراً لم يصح ( و ) إن ( قصد ) الاستثناء ، أى الإخراج ، لا إن جرى على لسانه بلا قصد ، فلا يفيد ( ولم يستغرق ) المستثنى منه ، وإلا لم يصح ، نحو طالق ثلاثا إلا ثلاثا ، ويلزمه الثلاث ، ومثال غير المستغرق ( نحو ) أنت طالق ( ثلاثا إلا اثنتين ) فيلزمه واحدة ، وإذا علمت أن المستغرق غير صحيح وأن غيره صحيح ( ففى ) طالق ( ثلاثا إلا ثلاثا إلا واحدة ) يلزمه اثنتان ، لإلغاء الاستثناء المستغرق ، وكان الثانى مُخْرَجًا من أصل الـكلام (أو) قال : أنت طالق ( البتة إلا اثنتين إلا واحدة ) يلزمه ( اثنتان ) لأن البتة ثلاث ، والاستثناء من الإثبات نفى ومن النفى إثبات ؛ فأخرج من البتة اثنتين ، ثم أخرج منهما واحدة تضم للواحدة الأولى ( واعتبر ) فى صحة الاستثناء ( مازاد على الثلاث ) لفظا وإن كان لاحقيقة له شرعا ، على أرجح القولين ، فمن قال : أنت طالق أربعاً إلا اثنتين لزمه اثنتان ، وإن قال : إلا ثلاثا ، لزمه واحدة ، ومن قال : خمسا إلا ثلاثا لزمه اثنتان ، كمن قال : ستا إلا أربعا ، وقيل : لايعتبر الزائد على الثلاث ؛ لأنه

وَنجِّزَ فِي الْحَالِ إِنْ عُلِّقَ بِمُسْتَقْبَلٍ مُحقَّقٍ عَقْلاً ، كَإِنْ تحَيَّزَ الْجِرْمُ أَوْ إِنْ لمْ أَجْمَعْ بَيْنَ الضِّدَّيْنِ ، أَوْ عَادَةً يَبْلُغُهُ عُمرُهُمَا عَادَةً ، كَبَعْدَ سَنَةٍ أَوْ يَوْمَ مَوْتِي أَوْ قَبْلَهُ بِسَاعَةٍ ، أَوْ إِنْ أَمْطَرَتْ أَوْ لَمْ أَمَسَّ السَّماء ، أَوْ إِنْ قُمْتُ

---

معدوم شرعا ، فهو كالمعدوم حساً ، فيلزمه فى المثال الأول واحدة ، وفى الثانى ثلاثة ، لأنه كأنه استثنى ثلاثا من ثلاث فيلغى الاستثناء للاستغراق ، وكذا فى المثال الثالث والرابع .

ثم شرع فى بيان أحكام تعليق الطلاق على مقدر حصوله فى المستقبل ، من حنث وعدمه ، وتنجيز الحنث وعدمه ، وحاصله أنه إن علقه على أمر مستقبل محقق الوقوع أو غالب وقوعُه أو مشكوك فى حصوله فى الحال ويمكن الاطلاع عليه بعد أولا يمكن فإنه ينجز عليه الطلاق فى الحال ، و إن علقه على ممتنع فلا حنث ، و إن علقه بممكن الوقوع مع عدم حصوله وقت التعليق وليس بغالب الوقوع كدخول الدار فإنه ينتظر ، و إلى تفصيل ذلك أشار بقوله: ( ونجز ) الطلاق أى وقع ولزم ( فى الحال إن علق بمستقبل محقق ) وقوعه ( عقلا كإن تحيز الجرم ) فى غد فأنت طالق ( أو إن لم أجمع بين الضدين ) فأنت طالق ، إذ الجمع بين الضدين مستحيل عقلا ، والأول يمين بر ، والثانى يمين حنث ( أو ) محقق أى واجب ( عادة ) وإن أمكن عقلا وكان ( يبلغه عمرهما ) أى الزوجين معا ( عادة ) بأن كان أقل من مدة التعمير وتختلف باختلاف الناس ( كبعد ) أى كقوله لها : أنت طالق بعد ( سنة ) مثلا ، فبعدية السنة أمر محقق عادة ، و يبلغه عمرهما عادة ، فينجز عليه من الآن ، بخلاف بعد ثمانين سنة كما يأتى ( أو ) طالق ( يوم موتى ، أو قبله بساعة ) أى لحظة ، وأولى أكثر ، فينجز عليه الآن ، بخلاف بعد موتى أو موتك أو إن مت أو متى مت فلا شىء عليه ؛ إذ لا طلاق بعد موت ، وأما إن مات زيد أو بعد موته فينجز عليه ( أو إن أمطرت السماء ) فأنت طالق ؛ إذ المطر أمر واجب عادة ( أو إن لم أمس السماء ) فأنت طالق ؛ إذ عدم

بِمنْ كُلِّ مَا لا صَبْرَ عَنْهُ ، أَوْ شَرْعاً كَإِنْ صَلَّيْتُ أَوْ صُمْتُ رَمَضَانَ ، أَوْ بِغَالِبٍ كَإِنْ حِضْتِ لِغَيْرِ آيِسَةٍ ، أَوْ بِمَالاَ يُعْلَمُ حَالاً كَقَوْلِهِ لِحَامِلٍ : إِنْ كَانَ فِي بَطْنِكِ غُلاَمٌ أَوْ لَمْ يَكُنْ ، أَوْ إِنْ كَانَ فِي هَذِهِ اللَّوْزَةِ قَلْبَانِ ، أَوْ إِنْ كَانَ فُلاَنٌ مِنْ أَهْلِ الْجَنَّةِ ، أَوْ قَالَ لِغَيْرِ ظَاهِرَةِ الْحَمْلِ :

---

مَسِّها له محققٌ عادة ، والأول يمين بر ، والثانى حنث ( أو إن قمت ) أو قام زيد أو جلست أو أكلت أو جلس أو أكل زيد (من كل ما ) أى فعلٍ (لاصبر) للانسان (عنه) فينجز عليه فى يمين البر ، بخلاف الحنث نحو إن لم أقم أو إن لم آكل فينتظر ؛ كما ينتظر فى البر مما للانسان الصبر عنه نحو إن دخلت الدار ( أو ) بمحقق أى واجب (شرعا كإن صليت أو صمت رمضان ) فأنت طالق ، فينجز عليه من الآن ، وسواء صلى الخمس أو صام رمضان أم لا ؛ لوجوبه عليه شرعاً ، ومثله إن صلى زيد ( أو ) علقه ( بغالب ) وقوعه ( كإن حضت ) أو حاضت هند ، وقاله ( لغير آيسة ) من الحيض ، وهى مَنْ شأنُها الحيض أو صغيرة يتوقَّع منها الحيض ولو بعد عشر سنين فينجز عليه ، بخلاف ما لو قاله لآيسة فلا شىء عليه ؛ لأن الحيض فى حقها من الممتنع عادة ( أو ) علقه ( بما لا يعلم حالا ) أى فى حال التعليق - بأن كان مشكوكا فى الحال ، وإن كان يعلم فى المآل - ( كقوله لحامل ) محقَّقة الحمل كما فى المدونة : ( إن كان فى بطنك غلام أو ) إن ( لم يكن ) فى بطنك غلام أى ذكر فأنت طالق ، فينجز عليه ولا ينتظر ما فى بطنها ، للشك حين اليمين ، ولا بقاء على فرج مشكوك ( أو ) قال لها : ( إن كان فى هذه اللوزة قلبان ) أو إن لم يكن فأنت طالق ، فإنه ينجز عليه للشك حال اليمين ، ونحو إن كانت هذه البطيخة حلوة ، أو إن لم تكن ( أو ) قال : ( إن كان فلان من أهل الجنة ) أو إن لم يكنْ من أهلها فأنت طالق ، للشك فى الحال ، فينجز عليه ، أى ما لم يكن مقطوعا بأنه

إِنْ كُنْتِ حَامِلاً أَوْ لَمْ تَكُونِي ، وَحُمِلَتْ عَلَى الْبَرَاءَةِ فِي طُهْرٍ لَمْ يَمَسَّ فِيهِ ، فَلَا حِنْثَ فِي الْبِرِّ ، بِخِلَافِ الْحِنْثِ ، أَوْ بِمَا لَا يُمْكِنُ اطِّلَاعُنَا عَلَيْهِ كَإِنْ شَاءَ اللهُ ، أَوِ الْمَلَائِكَةُ أَوِ الْجِنُّ ، أَوْ بِمُحْتَمِلٍ لَيْسَ فِي وُسْعِنَا كَإِنْ لَمْ تُمْطِرِ السَّمَاءُ فِي هَذَا الشَّهْرِ ، بِخِلَافِ الْبِرِّ كَإِنْ أَمْطَرَتْ فِيهِ ، فَيُنْتَظَرُ عَلَى الْأَرْجَحِ ، أَوْ بِمُحَرَّمٍ كَإِنْ لَمْ أَزْنِ إِلَّا أَنْ يَتَحَقَّقَ

---

من أهلها كأحد العشرة الكرام ونحوهم ممن ورد النص فيهم بدخول الجنة ( أو قال لغير ظاهرة الحمل : إن كنت حاملا ، أو إن لم تكونى ) حاملا فأنت طالق فينجز عليه ، للشك فى الحمل وعدمه ( وحملت ) المرأة ( على البراءة ) من الحمل إذا كانت حال يمينه ( فى طهر لم يمس فيه ) وحينئذ ( فلا حنث ) عليه (فى) يمين (البر) وهو : إن كنت حاملا فأنت طالق (بخلاف) يمين (الحنث) وهو : إن لم تكونى الخ فيحنث للعلم بعدم حملها ( أو ) علق ( بما لا يمكن اطلاعنا عليه ) حالا ومآلا كمشيئة الله والملائكة أو الجن ( كإن شاء الله ) أى كقوله : أنت طالق إن شاء الله (أو) إن شاءت (الملائكة أو) إن شاءت (الجن) أو إلا أن يشاء الله إلخ ، فإنه ينجز عليه ؛ لأن مشيئة من ذكر لا اطلاع لنا عليها ، بخلاف إن شاء زيد ، أو إلا أن يشاء زيد ؛ فتنتظر مشيئته ( أو ) علق ( بمحتمل ) وقوعه : أى ممكن ( ليس فى وسعنا كإن لم تمطر السماء فى هذا الشهر ) أو غداً ، أو فى هذا اليوم — بأن قيد بزمن يمكن فيه الوجود والعدم — فأنت طالق ، فإنه ينجز عليه فى يمين الحنث كما ذكرناه ( بخلاف ) يمين ( البر ، كإن أمطرت ) السماء ( فيه ) أى فى هذا الشهر مثلا فأنت طالق ( فينتظر ) فإن أمطرت فى الأجل المذكور طلقت ، وإلا فلا (على الأرجح) وهو قول الأكثر ، ومقابله ينجز كالحنث ( أو ) علقه ( بمحرم ) بصيغة حنث ( كإن لم أزن ) أو أشرب الخمر فأنت طالق ، فإنه ينجز عليه الطلاق ، لكن بحكم حاكم فى هذا الفرع ، بدليل قوله ( إلا أن يتحقق ) فعل

قَبْلَ التَّنْجِيزِ ، وَلاَ حِنْثَ إِنْ عَلَّقَهُ بِمُسْتَقْبَلٍ مُمْتَنِعٍ كَإِنْ جَمَعْتُ بَيْنَ الضِّدَّيْنِ أَو لَمَسْتُ السَّمَاء أَوْ إِنْ شَاءَ هَذَا الْحَجَرُ ، أَو بِمَا لاَ يُشْبِهُ الْبُلُوغَ إِلَيْهِ كَبَعْدَ ثَمَانِينَ سَنَةً أَوْ إِذَا مُتُّ أَوْ مُتِّ أَوْ إِنْ أَوْ مَتَى ، أَوْ قَالَ : إِنْ وَلَدْتِ ، أَوْ إِنْ حَمَلْتِ ، إِلاَّ أَنْ يَطَأَهَا وَلَوْ مَرَّةً وَهِيَ مُمْكِنَةُ الْحَمْلِ ، وَإِنْ قَبْلَ يَمِينِهِ فَيُنَجَّزُ ، وَلاَ بِمُحْتَمِلٍ غَيْرِ غَالِبٍ وَانْتُظِرَ ،

---

المحرم ( قبل التنجيز ) فلا شيء عليه ؛ لانحلال يمينه ( ولا حنث ) عليه ( إن علقه ) أى الطلاق ( بمستقبل ممتنع ) وقوعه عقلا كالجمع بين الضدين ، أو عادة كلمس السماء ( كإن جمعت بين الضدين ) فأنت طالق ( أو إن لمست السماء ) فطالق ( أو إن شاء هذا الحجر ) إذ لا مشيئة للحجر ، فيمتنع عادة أن تكون له مشيئة ( أو ) علقه ( بما ) أى بشيء ( لا يشبه البلوغ إليه ) عادة ، بأن زاد أمده على مدة التعمير ( كبعد ثمانين سنة ) أنت طالق ( أو ) قال : ( إذا مت ) أنا ( أو مت ) أنت ( أو إن ) مت أو مت ( أو متى ) مت أو مت أنت فأنت طالق ، فلا شيء عليه ، إذ لا طلاق بعد موت ، بخلاف يوم موتى أو قبله كما تقدم ( أو قال ) لخلية من الحمل تحقيقا لصغر أو إياس أو فى طهر لم يمس فيه ( إن ولدت ) ولدا ( أو إن حملت ) فأنت طالق ، فلا شيء عليه ، لتحقق عدم حملها ، وقد علق الطلاق على وجوده ( إلا أن يطأها ولو مرة وهى ممكنة الحمل ) بعد يمينه ، بل ( وإن ) وطئها ( قبل يمينه ) ولم تحض بعده ( فينجز ) الطلاق عليه للشك ( ولا ) حنث إن علقه ( بمحتمل ) وقوعه ( غير غالب ) كدخول دار وأكل وشرب وركوب ولبس ( وانتظر ) حصول المحلوف عليه ، فإن حصل لزم الطلاق ، وإلا فلا ، ويحنث فى يمين الحنث — نحو إن لم أدخل الدار فطالق — بالعزم على الضد إلى آخر ما تقدم فى الأيمان ، وإذا قلنا لا حنث وينتظر فلا يخلو الحال من أن تكون يمينه مُثْبتة أى يمين بر أو نافية أى يمين حنث ، ويمين الحنث إما مؤجلة بأجل أو مطلقة ،

وَلاَ يمنعُ مِنْهَا إنْ أَثبَتَ كَإِنْ دَخَلْتِ ، أَوْ إِنْ قَدِمَ زَيْدٌ ؛ أَوْ إِنْ شَاءَ زَيْدٌ ، وَإِنْ نَفَى وَلَمْ يُؤَجِّلْ مُنِعَ مِنْهَا وَضُرِبَ لَهُ أَجَلُ الْإِيلاَءِ إِنْ قَامَتْ عَلَيْهِ ، إِلاَّ إِنْ لَمْ أُحْبِلْهَا أَوْ لَمْ أَطَأْهَا إِنْ حَلَفَ عَلَى فِعْلِ نَفْسِهِ ، كَإِنْ لَمْ أَفْعَلْ ، وَإِلاَّ تُلُوِّمَ لَهُ بِالْاجْتِهَادِ

---

فإن كانت يمين بر أو حنث مقيدة بأجل لم يمنع منها ، وإلا منع ، وإلى هذا أشار بقوله : ( ولا يمنع منها ) أى من الزوجة ( إن أثبت ) فى يمينه ، بأن كانت يمين بر ( كإن دخلت أو إن قدم زيد أو إن شاء زيد ) فأنت طالق ، بل له أن يسترسل عليها حتى يدخل أو حتى يشاء زيد ، فإن شاء الطلاق طلقت، وإن شاء عدمه لم تطلق ، كما إذا لم يعلم مشيئته كما لو مات زيد قبل أن يشاء أو بعد أن شاء ولم يعلم ، ومثل «إن شاء زيد» إلا أن يشاء ( وإن نفى ) بأن كانت يمينه صيغة حنث ــ نحو إن لم أدخل الدار فأنت طالق ــ وفى قوته « عليه الطلاق ليدخلن الدار » فإنه فى قوة إن لم أدخلها فهى طالق ( ولم يؤجل ) بأجل معين ، بل أطلق فى يمينه كما مثلنا ( منع منها ) أى من الزوجة ؛ فلا يجوز له الاستمتاع حتى يفعل المحلوف عليه ( وضرب له أجل الإيلاء ) من يوم الرفع ( إن قامت ) الزوجة (عليه) بأن طلبت حقها من الاستمتاع ، فإن أجل بأجل ــ نحو إن لم أدخل فى هذا الشهر ، أو شهر كذا ــ فلا يمنع منها حتى يضيق الوقت بقدر ما يسع المحلوف عليه من آخر الأجل ؛ فيمنع حتى يفعل المحلوف عليه أو يحنث ، ومحلُّ منعه إذا لم يؤجل أو أجل وضاق الوقت ( إلا ) أن يكون بره فى وطئها كما لو حلف ( إن لم أحبلها أو ) إن ( لم أطأها ) فهى طالق ؛ فلا يمنع لأن بره فى وطئها ، ومحله فى «إن لم أحبلها» إن كان يتوقع حملها ، فإن أيس منه ولو من جهته نجز طلاقها ، ومحل ضرب أجل الإيلاء فى صيغة الحنث ( إن حلف على فعل نفسه ، كإن لم أفعل ) كذا فهى طالق ، كما تقدم ( وإلا ) يحلف على فعل نفسه بل على فعل غيره ــ نحو إن لم يدخل زيد ، أو إن لم تدخلى الدار فأنت طالق ــ ( تلوم له بالاجتهاد ) من الحاكم

عَلَى مَا يَدُلُّ عَلَيْهِ الْبِسَاطُ بِلاَ مَنْعٍ عَلَى الْأَرْجَحِ ، وَطُلِّقَ عَلَيْهِ ، كَإِنْ لَمْ تَفْعَلِي ، وَلَوْ قَالَ : « إِنْ لَمْ أَحُجَّ » وَلَيْسَ وَقْتَ سَفَرٍ انْتُظِرَ ، وَلاَ مَنْعَ حَتَّى يَأْتِيَ الْإِبَّانُ عَلَى الْأَوْجَهِ ، وَإِنْ قَالَ : « إِنْ لَمْ أُطَلِّقْكِ فَأَنْتِ طَالِقٌ ، أَوْ إِنْ لَمْ أُطَلِّقْكِ رَأْسَ الشَّهْرِ الْبَتَّةَ ، فَأَنْتِ طَالِقٌ رَأْسَ الشَّهْرِ الْبَتَّةَ أَوِ الْآنَ » نُجِّزَ عَلَيْهِ ، كَأَنْتِ طَالِقٌ الْآنَ إِنْ كَلَّمْتُهُ فِي غَدٍ ، وَكَلَّمَهُ فِيهِ ،

---

( على ما يدل عليه البساط ) أى القرائن الدالة على الزمن الذى أراده بيمينه ، ولا يضرب له أجل الإيلاء ( على الأرجح ) من القولين اللذين ذكرهما الشيخ ، والثانى : أنه لافرق بين حلفه على فعل نفسه أو فعل غيره فى ضرب أجل الإيلاء ، فالخلاف إنما هو فى أجل الإيلاء ، وأما المانع من وطئها فهو على كل من القولين لنص ابن القاسم فى المدونة فى كتاب العتق على المنع من الوطء مع التلوم ، فالقول بعدم المنع ضعيف ( وطلق عليه ) بعد أجل التلوم ، ومثل لفعل الغير بقوله : ( كإن لم تفعلى ) أو إن لم يفعل زيد فأنت طالق ( ولو قال ) الحالف ( إن لم أحج ) فأنت طالق ( وليس ) الوقت ( وقت سفر ) للحج ، كما لو حلف المصرى بذلك فى شهر رجب ( انتظر ، ولا منع ) من وطئها ( حتى يأتى الإبان ) أى وقت السفر المعتاد للحالف ، وهو للمصرى شوال ، فإن سافر للحج برّ ، وإلا حنث ، ومثله كل سفر له وقت معين لايمكن السفر قبله عادة ( على الأوجه ) عند ابن عبد السلام ، قال : لأن الأيمان إنما تحمل على المقاصد ، ولا يقصد أحد الحج فى غير وقته المعتاد ، فإن قيد بقوله « هذا العام » فاتفقوا على أنه لايمنع منها إلا إذا جاء وقت الخروج ( وإن قال : إن لم أطلقك فأنت طالق ) نجز عليه الطلاق وكثيرا مايقع هذا من العوام بلفظ على الطلاق لأطلقك ( أو ) قال : ( إن لم أطلقك رأس الشهر البتة فأنت طالق رأس الشهر البتة ، أو ) أنت طالق ( الآن نجز عليه ) الطلاق فى الحال ( كأنت طالق الآن إن كلمته فى غد ، وكلمه فيه )

وَإِنْ أَقَرَّ بِفِعْلٍ ، ثُمَّ حَلَفَ بِالطَّلاَقِ مَا فَعَلْتُهُ ، دُيِّنَ وَأُخِذَ بِإِقْرَارِهِ إِنْ كَانَ بِحَقٍّ لِلَّهِ أَوْ لِآدَمِيٍّ ، كَالدَّيْنِ وَالسَّرِقَةِ وَالزِّنَا ، إِلاَّ أَنْ يُقِرَّ بَعْدَ الْحَلِفِ فَيُنَجَّزُ ، وَأُمِرَ بِالْفِرَاقِ بِلاَ جَبْرٍ فِي « إِنْ كُنْتِ تُحِبِّينِي ، أَوْ

---

أى فى الغد ، فينجَّز عليه حال كلامه له فى الغد ، ويعدُّ لفظ الآن لغواً ، فكذلك يلغى لفظ الآن فيما قبله وينجَّز عليه فى الحال ، وكأنه قال : إن لم أطلقك رأس الشهر البتة فأنت طالق البتة ، فلا بد من التنجيز بقطع النظر عن قوله الآن ، فليس أن يقول : أنظرونى حتى يأتى رأس الشهر ليحصل المحلوف عليه ، فإذا جاء رأس الشهر قال : لا أطلقك ، فلا يقع عليه طلاق ؛ لانعدام المحلوف به بمضيه ، لأنا نقول : لا عبرة بالتقييد بالزمن بقوله الآن ، كما فى أنت طالق الآن إن كلمته فى غد ، خلافا لابن عبد السلام (وإن أقر) مكلف ( بفعل ) كسرقة أو غصب أو شرب خمر أو زنا أو سلف ( ثم حلف بالطلاق ما فعلته ) وقد أخبرتُ بخلاف الواقع (دُيِّنَ ) أى وُكِلَ إلى دينه ، وصدق بيمينه أنه كذب فى إقراره فى القضاء ، ولا يمين عليه فى الفتوى ، فإن نكل طلق عليه الحاكم ( وأخذ بإقراره إن كان ) إقراره ( بحق لله أو لآدمى كالدين ) فيغرمه للمقر له ( والسرقة ) حق لهما ، فيقطع لحق الله ، ويغرم لحق الآدمى ( والزنا ) فيحدّ لحق الله ، وقوله « بفعل » أى أمر ؛ فيشمل القول والدين ( إلا أن يقر ) بفعله ( بعد الحلف ) بالطلاق أنه ما فعله ( فينجَّز ) الطلاق عليه فى القضاء ، وظاهر هذا أنه يقبل فى الفتوى ، قال فى المدونة : فإن لم تشهد البينة على إقراره بعد اليمين ، وعلم هو أنه كاذب فى إقراره بعد يمينه ، حَلَّ له المقام عليها بينه وبين الله انتهى ، وقوله « فإن لم تشهد إلخ » أى بأن لم يرفع للقاضى وعلم هو من نفسه إلخ ( وأمر ) وجوباً ( بالفراق ) بكسر الفاء ـ أى بمفارقتها (بلاجبر) عليه (فى) تعليقه على مغيب لم يعلم صدقها فيه من عدمه ، نحو ( إن كنت تحبينى أو ) إن

تَبْغُضِينِي » إِذَا لَمْ تُجِبْ بِمَا يَقْتَضِي الْحِنْثَ ، وَفِي قَوْلِهَا : « فَعَلْتُهُ » إِذَا لَمْ يُصَدِّقْهَا ، وَبِتَنْفِيذِ مَا شَكَّ فِيهِ مِنَ الأَيْمَانِ إِنْ حَلَفَ ، وَإِلاَّ فَلاَ ، كَشَكِّهِ هَلْ حَصَلَ الْمَحْلُوفُ عَلَيْهِ ، إِلاَّ أَنْ يَسْتَنِدَ لِأَمْرٍ كَرُؤْيَتِهِ شَخْصاً يَفْعَلُهُ فَشَكَّ هَلْ هُوَ الْمَحْلُوفُ عَلَيْهِ ، وَلَوْ شَكَّ هَلْ

---

كنت (تبغضينى) بفتح التاء — من بغض كنصر — فأنت طالق (إذا لم تجب بما يقتضى الحنث) بأن أجابت بما يقتضى البر، كأن قالت : لا أحبك ، أو أبغضك ، أو سكتت ، فإن أجابت بما يقتضى الحنث، بأن قالت : إنى أحبك ، أو أبغضك ، نجز عليه الطلاق جبرا، وهذا أحد التأويلين، والثانى : أنه يؤمر به بلا جبر مطلقاً، ولو أجابت بما يقتضى الحنث ورُجِّح ، فكان الأولى حذف هذا القيد (و) أمر بالفراق بلا جبر (فى قولها) له : (فعلته) بعد أن قال لها : إن كنتِ فعلتِ هذا الشىء فأنتِ طالق (إذا لم يصدقها) فى فعله ، فإن صدقها أجبر على فراقها (و) أمر المكلف بلا قضاء عليه (بتنفيذ ما شك فيه من الأيمان إن حلف) أى وحنث وشك هل كان حلفه بالطلاق أو بالعتق أو بالمشى إلى مكة أمر بتنفيذ الجميع من غير قضاء ، وقوله « إن حلف » أى تحقق الحلف وشك فى المحلوف به (وإلا) يحلف أى يتحقق ذلك ، بأن شك هل حلف أم لا ، أو شك هل طلق أم لا (فلا) شىء عليه ؛ لأن الأصل عدم الحلف وعدم الطلاق (كشكه) إذا حلف على فعل غيره (هل حصل المحلوف عليه) كما لو حلف على زيد لا يدخل الدار وإن دخلها فيلزمه الطلاق ، ثم شك هل دخلها زيد أم لا ، فلا شىء عليه (إلا أن يستند) الحالف (لأمر) من الأمور فيتقوّى حصولُ ما حلف عليه ، فيؤمر بالطلاق ، وهل يجبر عليه أولا ؟ تأويلان ، وذلك (كرؤيته شخصا يفعله) أى المحلوف عليه كرؤيته داخلَ الدارِ (فشك) فى الداخل (هل هو) زيد (المحلوف عليه) أوغيره ، ولم يمكنه تحقق الداخل بعد ذلك ، وهذا كله فى سالم الخاطر ، وأما من تنكحه الشك فلا شىء عليه ، أى ذو الوسوسة كما فى النقل (ولو شك هل)

وَاحِدَةً أَوْ أَكْثَرَ فَالْجَمِيعُ ، كَأَنْ قَالَ : « إِحْدَاكُنَّ » وَلَوْ حَلَفَ عَلَى غَيْرِهِ لَتَفْعَلَنَّ كَذَا ، فَحَلَفَ لاَ فَعَلْتُهُ ؛ قُضِيَ عَلَى الأَوَّلِ ، وَلَوْ قَالَ : « إِنْ كَلَّمْتُ إِنْ دَخَلْتُ » لَمْ يَحْنَثْ إِلاَّ بِهِمَا ، وَلاَ تُمَكِّنْهُ إِنْ عَلِمَتْ بَيْنُونَتَهَا وَلاَ بَيِّنَةَ ، وَلاَ تَتَزَيَّنُ إِلاَّ مُكْرَهَةً ،

---

طلق ( واحدة ) من نسائه (أو أكثر فالجميع) يطلقن عليه؛ للاحتياط ونفى التحكم ( كأن قال) لزوجاته(إحداكن) طالق ، ولم ينو معينة ، أو عينها ونسيها ، فالجميع ( ولو حلف ) مكلف بالطلاق أو غيره ( على ) شخص ( غيره لتفعلن كذا ) نحو لتدخلن الدار ، أو لتأكلن من طعامنا ( فحلف ) الآخر بالطلاق مثلا ( لا فعلته ) نحو لادخلت ، أو لا أكلت لك طعاما ( قضى ) بالحنث ( على الأول ) لحلفه على مالا يملكه ، بخلاف الثانى ( ولو ) علق الطلاق مثلا على شرطين ويسمى تعليق التعليق كما لو ( قال : إن كلمت إن دخلت ) فأنت طالق أو حرة أو فعلىّ المشى إلى مكة ( لم يحنث ) الحالف ( إلا بهما ) معا ، سواء فعل المتقدم فى اللفظ أولا أو آخرا أو فعلهما معاً فيما يمكن فيه الجمع فى آن واحد ، ولا يَرِدُ على هذا ما تقدم فى اليمين من التحنيث بالبعض ، وقال ابن رشد : لم يختلف قول مالك ولا قول أحد من أصحابه ـ فيما علمت ـ أن من حلف أن لا يفعل فعلين ففعل أحدهما أو لايفعل فعلا ففعل بعضه أنه حانث ؛ من أجل أن ما فعله من ذلك قد حلف أن لايفعله إذ هو بعض المحلوف عليه ، انتهى ، لأن ما تقدم إما لا تعليق فيه أصلا كاليمين بالله أو فيه تعليق واحد ، وهنا فيه تعليق التعليق ، والمعلق لا يقع إلا بوقوع المعلق عليه ، والمعلق عليه هنا مجموع الأمرين معا ، كأنه قال : إن حصل الأمران فأنت طالق ، وفى المسألة نزاع طويل بين الفقهاء والنحاة ( ولا تمكنه ) المطلقة ، أى لايجوز لها أن تمكنه من نفسها ( إن علمت بينونتها ) منه ( ولا بينة ) لها تقيمها عند حاكم أو جماعة المسلمين ليفرقوا بينهما ( ولا تتزين ) أى تحرم عليها الزينة ( إلا ) إذا كانت ( مكرهة ) بالقتل

وَتَخَلَصَتْ مِنْهُ بِمَا أَمْـكَنَ ، وَفِي جَوَازِ قَتْلِهَا لَهُ عِنْدَ مُحَاوَرَتِهَا إِنْ كَانَ لاَ يَنْدَفِـعُ إِلاَّ بِهِ قَوْلاَنِ .

فصل

---

( وتخلصت منه ) وجوبا ( بما أمكن ) من فداء أو هروب ( وفى جواز قتلها له عند محاورتها ) للوطء - (إن كان لا يندفع) عنها(إلا به)أى بالقتل ؛ فإن أمكن دفعه بغيره فلا يجوز قولا واحداً - وعدم جوازه ( قولان ) .

فصـــل

فى ذكر تفويض الزوج الطلاقَ لغيره ، من زوجة أو غيرها .

والتفويض كالجنس تحته ثلاثة أنواع : التوكيل ، والتخيير ، والتمليك .

فالتوكيل : جعل إنشاء الطلاق لغيره باقياً مَنْعُ الزوج(1) منه ؛ كما قال ابن عرفة ؛ أى لأن الموكل له عزل وكيله متى شاء ؛ لأن الوكيل يفعل ما وكل فيه نيابة عن موكله .

والتخيير : جعل إنشاء الطلاق ثلاثا - صريحاً أو حكماً - حقاً لغيره ، مثال الحـكمى : اختارينى ، أو اختارى نفسك .

والتمليك : جعل إنشائه حقاً لغيره راجحا فى الثلاث ، ومن صيغه : جعلت أمرك أو طلاقك بيدك ، قال بعضهم : والفرق بين التخيير والتمليك أمر عرفى لادَخْلَ للغة فيه ، فقولهم فى المشهور الآتى: «إن للزوج البقاء على العصمة والذهاب لمناكرة المملَّـكة دون المخيرة » إنما نشأ من العرف ، وعلى هذا ينعكس الحـكم بانعكاس العرف ، وقال القرافى ماحاصله : إن مالـكا رحمه الله بَنَى ذلك على عادة كانت فى زمانه أوجبت نقل اللفظ عن مسماه اللغوى إلى هذا المفهوم ؛ فصار

---

(١) إضافة منع إلى الزوج من إضافة المصدر إلى فاعله مع حذف المفعول ، والمعنى أن مع التوكيل يبقى للزوج الحق فى أن يمنع الوكيل- زوجة أوغيرها - مما وكله فيه ، وذلك بأن يعزله

لِلزَّوْجِ تَفْوِيضُ الطَّلَاقِ لَهَا أَوْ لِغَيْرِهَا ، تَوْكِيلاً وَتَمْلِيكاً وَتَخْيِيراً . فَإِنْ وَكَّلَ نَحْوُ : « وَكَّلْتُكِ ، أَوْجَعَلْتُهُ ـ أَوْ فَوَّضْتُهُ لَكِ ـ تَوْكِيلاً » فَلَهُ الْعَزْلُ إِلاَّ لِتَعَلُّقِ حَقِّهَا ، لاَ إِنْ مَلَّكَ أَوْ خَيَّرَ ، وَحِيلَ بَيْنَهُمَا ، وَوُقِفَتْ حَتَّى تُجِيبَ ،

---

صريحا فيه ، أى فى الطلاق ، أى وليس من الكنايات كما قاله الأئمة الثلاثة ، قال: وهذا هو الذى يتجه ، وهو سر الفرق بين التخيير والتمليك ، غير أنه يلزم عليه بطلانُ هذا الحكم اليوم ووجوبُ الرجوع إلى اللغة ، ويكون كناية محضة كما قاله الأئمة الثلاثة ، لأن العرف قد تغير حتى لم يصر أحد يستعمل هذا اللفظ إلا فى غاية الندور ، والقاعدة : أن اللفظ متى كان الحكم فيه مستندا لحكم عادى بطل ذلك الحكم عند بطلان تلك العادة وتغيُّر إلى حكم آخر .

وإلى بيان الأنواع الثلاثة وأحكامها أشار بقوله : ( للزوج تفويض الطلاق لها ) أى للزوجة ( أو لغيرها ، توكيلا ) منصوب على أنه مفعول مطلق بتقدير المضاف ، أى تفويض توكيل ( وتمليكا ، وتخييراً ، فإن وكل ) فى إنشائه ( نحو : وكلتك ) فى طلاقك ( أو جعلته ) أى الطلاق لك توكيلا ( أو فوضته لك توكيلا ؛ فله ) أى الزوج ( العزل ) أى عزل وكيله من زوجته أو غيرها قبل إيقاعه ، كما لكل موكِّل عزلُ وكيله قبل فعل ما وكل عليه ( إلا لتعلق حقها ) فليس له العزل ، كما لو شرط لها أنه إن تزوج عليها فقد فوض لها أمرها أو أمرَ الداخلة عليها توكيلا ؛ لأن الحق ـ وهو رفع الضرر عنها ـ قد تعلق لها ؛ فليس له عزلها عنه ( لا إن ملك أو خير ) فليس له عزلها ، لأنه فيهما قد جعل لها ما كان يملكه ملكا لها ، بخلاف التوكيل فإنه جعلها نائبة عنه فى إيقاعه ( وحيل بينهما ) أى الزوجين وجوباً فى التمليك ، والتخييرُ كالتوكيل إن تعلق به حق لها فلا يقربها ( ووقفت ) المملكة أو المخيرة أو من تعلق لها حق ، أى أوقفها الحاكم أو من يقوم مقامه متى علم ( حتى تجيب ) بما يقتضى ردا

وإلاَّ أسْقَطَهُ الحَاكِمُ ، وَعُمِلَ بِجَوَابِهَا الصَّرِيحِ فِي اخْتِيَارِ الطَّلَاقِ أَوْ رَدِّهِ ، وَلَوْ بِفِعْلِ كَتَمْكِينِهَا طَائِعَةً عَالِمَةً كَمُضِيِّ زَمَنِهِ ، فَإِنْ قَالَتْ : « قَبِلْتُ ، أَوْ قَبِلْتُ أَمْرِي ، أَوْ مَا مَلَّكْتَنِي »

---

أو أخذاً بما يأتى ، وإلا لزم الاستمتاع بعصمة مشكوكة ، بخلاف الموكلة فلا يحال بينهما لقدرة الزوج على عزلها ، فلو استمتع بها لكان ذلك منه عزلا لها ، ومحلُّ الحيلولة والإيقاف وقتُ العلم إن لم يعلق التخيير أو التمليك على أمر كقدوم زيد ، فإن علقه فلا حيلولة حتى يحصل المعلق عليه ، فإن أجابت بشيء عمل به ( وإلا ) تجب ( أسقطه الحاكم ) أو من يقوم مقامه ، ولا يمهلها وإن رضى الزوج بالإمهال لحق الله تعالى ؛ لما فيه من البقاء على عصمة مشكوكة ( وعمل بجوابها الصريح فى اختيار الطلاق أو رده ) كأن تقول : طلقت نفسى ، أو أنا طالق منك ، أو بائن ، أو حرام ، أو اخترت نفسى ، أو لست لك بزوجة ، أو نحو ذلك من الكنايات الظاهرة ، وكأن تقول فى رد الطلاق : اخترتك زوجاً ، ورددت لك ما ملَّكتنى ، هذا إن ردت ما جعله لها من الطلاق بقول ، بل ( ولو ) كان ( بفعل كتمكينها ) من نفسها ( طائعة ) لا مكرهة ( عالمة ) بالتمليك أو التخيير ، وإن لم يطأ بالفعل ، لا إن كانت غير عالمة بما جعله لها ، وأما جهل الحكم - بأن لم تعلم أن التمكين مُسْقِط لحقها - فلا ينفعها ، ومثلها الأجنبى ، فلو ملك أو خير أجنبيا فقال : شأنك بها ، أو خلى بينه وبينها طائعاً فرد ( كمضى زمنه ) أى التخيير أو التمليك ، كما لو قال لها : خيرتك فى هذا اليوم ، أو نصف هذا اليوم ، أو أكثر أو أقل ، فانقضى زمن التخيير ؛ فلا كلام لها بعدُ ، وهذا إذا لم توقف ، وإلا فإما أن تجيب ولا تمهل وإما أن يسقطه الحاكم كما تقدم ( فإن ) أجابت بجواب مجمل يحتمل الطلاق والرد لما جعله لها - بأن ( قالت : قبلت ، أو قبلت أمرى ، أو ما ملكتنى ) فإنه محتمل لقبول الطلاق وقبول رده -

قُبِلَ تَفسِيرُهَا بِرَدٍّ أَو طَلَاقٍ أَو إِبْقَاءٍ ، وَلَهُ مُنَاكَرَةُ مُخَيَّرَةٍ لَمْ تَدْخُلْ وَمُمَلَّكَةٍ مُطْلَقاً إِنْ زَادَتَا عَلَى الْوَاحِدَةِ ، وَنَوَى مَا ادَّعَى وَبَادَرَ وحَلَفَ إِنْ دَخَلَ ، وإلاَّ

---

قيل لها في الحضرة : أفصحي عما أردت بهذا اللفظ ، فإن فسرت بشيء ( قبل تفسيرها برد أو طلاق أو إبقاء ) لما هي عليه من تمليك أو تخيير ، فيحال بينهما وتوقف حتى تجيب بصريح ، وإلا أسقطه الحاكم ( وله ) أي للزوج المخير أوالمملك زوجته ( مناكرة ) زوجة ( مخيرة لم تدخل ) والمناكرة : عدم رضا الزوج بما أوقعته الزوجة من الطلاق ، فالمخيرة له مناكرتها قبل الدخول بها ، فإن دخل لزم ما أوقعته من الثلاث ، وليس له مناكرتها ؛ لأن القصد من التخيير البينونة ، وهي لا تَبِينُ بعد الدخول في غير خلع إلا بالثلاث ( و ) له مناكرة ( مملكة مطلقاً ) دخل أم لا ، ومحلُّ المناكرة فيهما ( إن زادتا ) أي المخيرة غير المدخول بها والمملكة مطلقاً ( على الواحدة ) بأن أوقعت اثنتين أوالثلاث ؛ فله أن يقول : إنما قصدت واحدة فقط بتخييري أو تمليكي ، وأما إن أوقعت واحدة فقط فليس له مناكرة بحيث يقول : لم أرد شيئاً ( و ) إن ( نوى ما ادعى ) أي نوى عند التفويض ما ناكر فيه من واحدة أواثنتين ، فإن لم ينوشيئاً فلامناكرة له عند الله ، لأن النية أمر خفي ، فإن نوى حال التفويض اثنتين ناكَرَ في الثالثة ( و ) إن ( بادر ) بالإنكار عقب إيقاعها الزائد ، وإلا بطل حقه ( و ) إن ( حلف ) على دعواه بأن يقول : ما أردت بتفويضي إلا واحدةً ( إن دخل ) بالمملَّكة ، فإن نكل لزم ما أوقعته ، ولا تردُّ عليها اليمين ، والمراد أنه إن دخل حلف وقت المناكرة أنه ماأراد إلا واحدة ، ليحكم له بالرجعة ، وتثبت أحكامها ، فإن لم يدخل فلا يمين عليه الآن ، بل عند إرادة تزوجها ، وهذا معنى قوله : ( وإلا ) يدخل

فَعِنْدَ ارْتِجَاعِهَا ، وَلَمْ يُكَرِّرْ أَمْرَهَا بِيَدِهَا ، إِلاَّ أَنْ يَنْوِيَ التَّأْكِيدَ ، كَتَكْرِيرِهَا هِيَ ، وَلَمْ يَشْتَرِطْ فِي الْعَقْدِ ، وَلَوْ قَيَّدَ بِشَيْءٍ لَمْ تَقضِ إِلاَّ بِمَا قَيَّدَ بِهِ ، فَإِنْ زَادَتْ لَزِمَ مَا قَيَّدَ بِهِ ، وَإِنْ نَقَصَتْ بَطَلَ مَا قَضَتْ بِهِ فَقَطْ فِي التَّخْيِيرِ ، وَصَحَّ فِي التَّمْلِيكِ ، وإِنْ أَطَاقَ فَقَضَتْ بِدُونِ الثَّلاَثِ بَطَلَ التَّخْيِيرُ فِي الْمَدْخُولِ بِهَا ، وَلَوْ قَالَتْ :

---

( فعند ) إرادة ( ارتجاعها ) أى نكاحها ، لا قبله ، إذ من حجته أن يقول : هَبْ أنى لا أتزوج بها فلأىِّ شىء أحلف ؟ ( و ) إن ( لم يكرر ) حال التفويض قوله ( أمرها بيدها ) فإن كرره فلا مناكرة له فيما زادته على الواحدة لأن التكرير يقتضى إرادة التكثير ( إلا أن ينوى ) بتكريره ( التأكيد ) فله المناكرة ( كتكريرها هى ) حيث ملكها قبل البناء ، فقالت : طلقت نفسى ، وكررت نَسَقًا ؛ فإنه يلزمه ما كررت إلا لنيتها التأكيد ، وكذا بعد البناء ، ولو لم يكن نسقا ( و ) إن ( لم يشترط ) التفويض لها ( فى ) حال ( العقد ) أى عقد نكاحها ، فإن اشترط فيه فلا مناكرة له فيما زاد على الواحدة ( ولو قيد ) الزوجُ فى تخييره أو تمليكه ( بشىء ) من العدد واحدة أو أكثر ( لم تقض ) الزوجة ( إلا بما قيد به ) وليس لها الزيادة ولا النقصان عما جعله لها ( فإن زادت ) على ما عينه لها ( لزم ما قيد به ) وله رد الزائد ( وإن نقصت ) عنه ـ بأن جعل لها الثلاث أو اثنتين فقضت بواحدة ـ ( بطل ما قضت به فقط فى التخيير ) مع استمرار ما جعله لها بيدها ( وصح فى التمليك ) بأن قال لها : ملكتك طلقتين ، فقضت بواحدة ، على الأصح ( وإن أطاق ) فى التخيير أو التمليك ـ بأن قال لها : اختارينى ، أو اختارى نفسك ، أو قال : ملكتك طلاقك ، أو أمر نفسك ـ ( فقضت بدون الثلاث ) واحدة أو اثنتين ( بطل التخيير ) من أصله ؛ لأنها خرجت عما خيرها فيه بالكلية لأنه أراد أن تَبينَ ، وأرادت هى أن تبقى فى عصمته ، وهذا ( فى المدخول بها ) ولزم فى غيرها كالملكة مطلقا ، هذا إذا أفصحت بما دون الثلاث ( ولو قالت :

طَلَّقتُ نَفسِى ، أو اختَرتُ الطَّلاقَ » سُئِلَتْ ، فإنْ قالَتْ « أرَدْتُ الثَّلاثَ » لَزِمَتْ فِى التَّخيِيرِ بِمَدْخُولٍ بِها ، وَناكَرَ فِى غَيْرِها ، كالتَّمْلِيكِ ، وَإنْ قالَتْ وَاحِدَةً بَطَلَ التَّخيِيرُ ، ولَزِمَتْ فِى التَّمليكِ وتَخيِيرِ غَيْرِ المَدْخُولِ بِها ، وإنْ قالَتْ « لَمْ أقْصِدْ شَيْئاً » حُمِلَ عَلَى الثَّلاثِ عَلَى الأرْجَحِ .

وَشَرْطُ التَّفْويضِ لِغَيْرِها : حُضُورُهُ أوْ قُرْبُ غَيْبَتِهِ كالْيَوْمَيْنِ ؛ فَيُرْسِلُ إلَيْهِ ، وَإلاَّ انْتَقَلَ لَهَا ، وَعَلَيْهِ النَّظَرُ ، وَصَارَ كَهِىَ .

---

طلقت نفسى ، أو اخترت الطلاق ) ولم تُفصِح عن عدد ( سئلت ) عما أرادت من العدد (فإن قالت «أردت الثلاث» لزمت ) الثلاث ( فى التخيير بمدخول بها ) لأن الأصل فى التخيير الثلاث (وناكر فى غيرها) أى غير المدخول بها( كالتمليك) مطلقا له المناكرة فيه على نهج ما تقدم ( وإن قالت ) أردت ( واحدة بطل التخيير ) فى المدخول بها ( ولزمت ) الواحدة ( فى التمليك ، و) فى ( تخيير غير المدخول بها ، و إن قالت : لم أقصد شيئا ) من العـدد ( حمل على الثلاث ) فى الجميع ( على الأرجح ) وله مناكرة بمملَّكة أو غير مدخول بها ، وهو مذهب ابن القاسم .

( وشرط التفويض ) توكيلا أو تخييرا أو تمليكا ( لغيرها ) أى لغير الزوجة من ذكر أو أنثى ، ولو ذميا ليس من شرعه طلاق ( حضوره ) بالبلد ( أو قرب غيبته كاليومين ) لا أكثر كما فى المصنف ( فيرسل إليه ) إما أن يحضر وإما أن يعلمنا ببينة بما أراد ( وإلا ) يكن حاضراً ولاقريب الغيبة ( انتقل ) التفويض (لها) وجرى فيه جميع ماتقدم (وعليه) أى المفوض له (النظر ) فى أمر الزوجة ؛ فلا يفعل إلا مافيه المصلحة ، وإلا نظر الحاكم ( وصار كهى ) أى كالزوجة فى التخيير والتمليك والتوكيل ؛ فيجرى فيه جميعُ ماتقدم فيها من حيلولة وإيقاف ومناكرة وغير ذلك .

وَ إِنْ فَوَّضَ لِأَكْثَرَ مِنْ وَاحِدٍ لَمْ تَطْلُقْ إِلاَّ بِاجْتِمَاعِهِمَا إِلاَّ أَنْ يَقُولَ : جَعَلْتُ لِكُلٍّ مِنْكُمَا طَلاَقَهَا .

---

(وإن فوض) الزوجُ (لأكثر من واحد) كأن يفوض طلاقها لاثنين فأكثر (لم تطلق) عليه (إلا باجتماعهما) أى الاثنين الداخلين تحت قوله « لأكثر » أى أو باجتماعهم إن زادوا على اثنين، لأنهما بمنزلة الوكيل الواحد ، كالوكيل فى البيع أو الشراء ، فإن أذن له أحدهما فى وطئها زال ما بيدهما جميعا ، و إن مات أحدهما أو غاب فليس للآخر كلام ؛ لانعدام المجموع بانعدام بعض أجزائه (إلا أن يقول) لهما مجتمعين أو متفرقين : (جعلت لكل منكما) أو فوضت لكل منكما (طلاقها) فلكل الاستقلال ، ولو قال «أعلماها بأنى طلقتها» فالطلاق لازم وإن لم يعلماها ، و يسمى رسالة فى عرفهم ، ولو قال: « طلقاها » احتمل الرسالة والتمليك والتوكيل ؛ فعلى الرسالة يلزم وإن لم يبلغاها ، وعلى التمليك لم يلزم ولا يقع إلا بهما ؛ وعلى التوكيل يلزم بتبليغ أحدهما ، وله عزله ، وهى أقوال ثلاثة المشهورُ الأولُ ، أى أنه رسالة فيلزم بمجرد الإخبار ، وقولنا « إلا أن يقول إلخ » ليس هو المراد بقول الشيخ « إلا أن يكونا رسولين » لأن مراده بالرسولين فيما إذا قال « أعلماها بطلاقها » أو قال « طلقاها » والأول يلزم الطلاقُ بمجرد الإخبار وإن لم يعلماها اتفاقا ، والثانى يلزم الطلاق بمجرد الإخبار على المشهور ، والاستثناء فى كلامه منقطع ؛ إذ لم تدخل صورة من هاتين الصورتين فى التمليك قبله ، وتسميتهما رسالة اصطلاح ؛ فالمعنى على كلام الشيخ أن من ملَّكَ رجلين طلاق امرأته فليس لأحدهما القضاء به ، بل لابد من اجتماعهما ، إلا أن يقول لهما أعلماها أو أخبراها بطلاقها ، فيلزم بمجرد قوله لهما ذلك، ولا يتوقف على إخبارها ، أو يقول « طلقاها » ولا نية له فكذلك على قول ابن القاسم فى المدونة ، وقيل : محمله عند عدم النية على التوكيل ، بمعنى أنه يتوقف على تبليغها ولو من واحد

فصل

الرَّجْعَةُ : عَوْدُ الزَّوْجَةِ الْمُطَلَّقَةِ غَيْرَ بَائِنٍ لِلْعِصْمَةِ بِلاَ تَجْدِيدِ عَقْدٍ . وَلِلْمُكَلَّفِ ـ وَلَوْ مُحْرِماً ، أَوْ مَرِيضاً ، أَوْ لَمْ يَأْذَنْ لَهُ وَلِيٌّ ـ ارْتِجَاعُهَا فِي عِدَّةِ نِكَاحٍ صَحِيحٍ حَلَّ وَطْؤُهُ ،

---

منهما ، وله منعه ، وهو قوله فى غيرها ، وقيل: محله التمليك ؛ فلا يقع إلا بهما معا ، فإن نوى به واحدا منهما عمل به ، والله أعلم .

فصـــــل

فى الرجعـــة

ولما كانت الرجعة من توابع الطلاق ويتعلق بها أحكام بَيَّنَ حقيقتها وما يتعلق بها من الأحكام عَقِبَه بقوله : (الرجعة) بفتح الراء ، وقد تكسر (عَوْد الزوجة ) أى إعادتها ( المطلقة ) طلاقا ( غير بائن ) بخلع أو بتّ أو بكونه قبل الدخول ، فإن كان بائنا فلا رجعة (للعصمة ) أى لعصمة زوجها ( بلا تجديدعقد) بل بقول أو فعل أو نية ، كما يأتى .

والأصل فيها الجواز كما أشار له بقوله ( وللمكلف ) أى البالغ العاقل ( ولو ) كان ( محرما ) بحج أو عمرة ( أو مريضاً ، أو ) عبداً ، أو سفيها ( لم يأذن له ) فى الرجعة (ولى ) السيد فى العبد ، أو الأب والوصى والحاكم فى السفيه ( ارتجاعها) أى المطلقة غير البائن ( فى عدة نكاح صحيح ) لا إن خرجت من العدة ، ولا إنْ كانت العدة من نكاح فاسد يفسخ بعد الدخول ، وسواء فسخ بعده أو طلق فلا رجعة كخامسة وجمع كأخت مع أختها ولو ماتت الأولى أو طلقت لعدم صحة النكاح ( حل وطؤه ) احترز به عن صحيح وطىء فيه وطأ حرامًا : إما لعدم

بِقَوْلٍ : كَرَجَعْتُ وارْتَجَعْتُ وَأَمْسَكْتُهَا ، أَوْ بِفِعْلٍ ، مَعَ نِيَّةٍ فِيهِمَا ، أَوْ بِنِيَّةٍ فَقَط عَلَى الأَظْهَرِ ، أَوْ بِقَوْلٍ صَرِيحٍ وَلَوْ هَزْلاً فِي الظَّاهِرِ فَقَطْ ،

---

لزومه كوطء عبد تزوج بغير إذن سيده ، وإما لعروض حرمته كحائض ومحرمة بحج ؛ فلا تصح الرجعة فى عدة من ذكر (بقول) متعلق بارتجاعها ، أى إما بقول ولو لم يطأ ، صريح ( كرجعت ) لزوجتى ( وارتجعت ) زوجتى ، وحذف المعمول إشارة إلى أن المدار على نيته ذكره أو حذفه ، ويكون مع النية رجعة ظاهراً و باطناً ، بخلاف الهزل فإنه رجعة فى الظاهر فقط كما يأتى، وكذا راجعتها ورددتها لعصمتى أو لنكاحى ، أو غير صريح كمسكتها ( وأمسكتها ) إذ يحتمل أمسكتها تعذيباً ( أو بفعل ) كوطء ومقدماته ( مع نية ) أى قصد لرجعتها (فيهما) أى فى القول والفعل ؛ لتكون رجعة حقيقة ، أى ظاهراً و باطناً ، فإن تجردا عن النية ففى صريح القول رجعة فى الظاهر فقط ، وفى محتمله وفى الفعل ليس برجعة أصلا ، كما سيصرح بالجميع (أو بنية فقط) المراد بها حديث النفس : أى قوله فى نفسه راجعتها ، وأما مجرد قصد أن يراجعها فلا يكون رجعة اتفاقاً ، وهى بالمعنى المراد رجعة فى الباطن فقط ، يجوز الاستمتاع بها ، وتلزمه نفقتها ، لا فى الظاهر : أى عند الحاكم إذا رفع ليمنع منها فادعى بعد العدة أنه كان راجعها بالنية ؛ فلا يحكم بالرجعة لخفاء النية فلا يمكن إثباتها ولا يصدق فى دعواه ( على الأظهر ) عند ابن رشد واللخمى ، قاساه على اعتبار لزوم الطلاق بالنية على القول بلزومه بها ، وفى الموازية أنه لارجعة بالنية ، وصححه ابن بشير ، ولذا قال الشيخ : وصحح خلافه ( أو بقول صريح ولو هزلا ) لأن الرجعة هزلها جد ، لكن الهزل رجعة ( فى الظاهر فقط ) لعدم النية ، فيلزمه الحاكم بالنفقة وسائر الحقوق ، فلا يحل

لاَ بِمُحْتَمِلٍ بِلاَ نِيَّةٍ ، كَأَعَدْتُ الْحِلَّ وَرَفَعْتُ التَّحْرِيمَ ، أَوْ فِعْلٍ كَوَطْءٍ ، وَلاَ صَدَاقَ فِيهِ إِنْ عُلِمَ دُخُولٌ وَلَوْ بِامْرَأَتَيْنِ ، وَإِلاَّ فَلاَ ، وَلَوْ تَصَادَقَا عَلَى الْوَطْءِ قَبْلَ الطَّلاَقِ ، إِلاَّ أَنْ يَظْهَرَ بِهَا حَمْلٌ لَمْ يَنْفِهِ ، وَأُخِذَا بِإِقْرَارِهِمَا ، كَدَعْوَاهُ لَهَا بَعْدَهَا إِنْ تَمَادَيَا عَلَى التَّصْدِيقِ ،

---

الاستمتاع بها ( لا ) تصح له الرجعة ( بمحتمل ) من القول ( بلا نية ) أى قصد لافى الظاهر ولا فى الباطن ( كأعدت الحل، ورفعت التحريم) إذ يحتمل الأول : لى ولغيرى ، ويحتمل الثانى : عنى وعن غيرى ( أوفعل ) بلانية لاتصح به الرجعة ( كوطء ) وأولى غيره ( ولا صداق فيه ) أى فى هذا الوطء الخالى عن نية الرجعة لأنها زوجة مادامت فى العدة (إن علم دخول ) شرط فى قوله وللمكلف ارتجاعها (ولو بامرأتين ، وإلا) يُعلَم الدخول : بأن علم عدم الدخول أو لم يعلم شىء (فلا) تصح الرجعة ( ولو تصادقا على الوطء قبل الطلاق ) فأولى عدم الصحة إن لم يتصادقا أو تصادقا بعده (إلا أن يظهر بها حمل لم ينفه) بلعان ؛ فله مراجعتها مادامت حاملا ( وأخذا ) أى الزوجان المتصادقان على الوطء قبل الطلاق ( بإقرارهما ) أى أخذ كل منهما بمقتضى إقراره بالنسبة لغير الارتجاع ، فيلزمه النفقة والكسوة والسكنى مادامت فى العدة ، وتكميل الصداق ، ويلزمها العدة ، وعدم حلها لغيره ، ولا يتزوج بأختها ولا بخامسة بالنسبة لها مادامت فى العدة ، وشبه فى الحكمين - أى عدم صحة الرجعة والأخذ بالإقرار - قوله ( كدعواه ) أى الزوج (لها) أى للرجعة ( بعدها ) أى العدة ، أى ادعى بعد العدة أنه قد كان راجعها فيها ؛ فلا تصح الرجعة بمعنى أنه لايقبل قوله ولايمكن منها ، وأخذا بإقرارهما فيلزمه ماتقدم ذكره دائما ( إن تماديا على التصديق ) شرط فى الأخذ بالإقرار فى المسألتين ، فإن رجعا

وَلَهُ جَبْرُهَا عَلَى تَجْدِيدِ عَقْدٍ بِرُبْعِ دِينَارٍ ، وَلَمْ تُنْكِرِ الْوَطْءَ ، وَصَحَّتْ رَجْعَتُهُ إِنْ قَامَتْ لَهُ بَيِّنَةٌ بَعْدَهَا عَلَى إِقْرَارِهِ أَوْ تَصَرُّفِهِ لَهَا أَوْ مَبِيتِهِ عِنْدَهَا فِيهَا ،

---

أو أحدهما عن الإقرار سقطت مؤاخذة الراجع ( وله ) أى للزوج المقر بالرجعة ( جبرها ) أى جبر المصدقة له، أو جبر وليها إن كانت غير رشيدة ( على تجديد عقد بربع دينار ) أو ثلاثة دراهم أو مقوم بهما لتعود له ؛ لأنها باعتبار دعواها فى عصمته يلزمه نفقتها ويلزمها عدم الزواج بغيره ، وإنما منعناه منها ومنعناها منه لحق الله تعالى فى الظاهر ( ولم تنكر الوطء ) عطف على علم الدخول ، أى شرط صحة ارتجاعها علم الدخول وعدم إنكار الوطء ، فإن أنكرته لم تصح الرجعة ، وظاهره سواء اختلى بها فى زيارة أو خلوة اهتداء ، وهو أحد أقوال ، الثانى : أن ذلك فى خلوة الزيارة ، وأما خلوة الاهتداء فلا عبرة بإنكارها وتصح الرجعة ، وهو الذى مشى عليه الشيخ بقوله « ولا إن أقر به فقط فى زيارة بخلاف البناء » الثالث : أنها إن كانت الزائرة صدق فى دعواه الوطء فتصح الرجعة كخلوة البناء ، وإن كان هو الزائر فلا يصدق ولا تصح رجعته ( وصحت رجعته ) أى المطلق بعد البناء ( إن قامت له بينة بعدها ) أى بعد العدة ( على إقراره ) أى بالوطء فى العدة أو بمقدماته وادعى أنه كان نوى به الرجعة ؛ فيصدق فى ذلك وتصح رجعته ( أو ) قامت له البينة على معاينة ( تصرفه ) أى لزوج ( لها ) فى العدة بالدخول والخروج والإتيان بحاجة المنزل ( أو ) شهدت على ( مبيته عندها ) أى الزوجة وادعى رجعتها ( فيها ) أى فى العدة ، متعلق بكل من إقراره وتصرفه ومبيته ، والحاصل أنه إن ادعى بعدها مراجعتها فى العدة وأقام بينة على أنه أقر فى العدة بوطئها أو على أنه كان يتصرف لها التصرف الخاص

أَوْ قَالَ : ارْتَجَعْتُكِ ، فَقَالَتْ : انْقَضَتِ الْعِدَّةُ ، فَأَقَامَ بَيِّنَةً عَلَى مَا يُكَذِّبُهَا ، أَوْ سَكَتَتْ طَوِيلاً ، ثُمَّ قَالَتْ : كَانَتِ انْقَضَتْ ، لاَ إِنْ قَالَ مَنْ يَغِيبُ : إِنْ حَنِثْتُنِي فَقَدْ ارْتَجَعْتُهَا ، كَإِنْ جَاءَ الْغَدُ فَقَدْ ارْتَجَعْتُهَا ،

---

أو أنه كان يبيت عندها فى العدة، فإنه يصدق ويحكم له بصحة الرجعة ( أو قال ) أى وصحت رجعته إن قال لها : ( ارتجعتك ) إنشاء لا إخبارا ( فقالت ) له : قد ( انقضت العدة ) برؤيتى الحيضة الثالثة ، أى فلم تصادف رجعتك محلا ( فأقام بينة على ما ) أى على قول منها قبل ذلك ( يكذبها ) فى قولها انقضت العدة ، بأن أقام بينة تشهد أنها قالت قبل ذلك بنحو يومين أوعشرة أيام : إنها لم تر إلا حيضة فقط أوحيضتين ، ولم يمض زمن يمكن فيه رؤية الثالثة (أو) أنه لما راجعها ( سكتت ) زمناً (طويلا ) كاليوم أو بعضه ( ثم قالت : كانت انقضت ) العدة قبل المراجعة ، فلا يفيدها ، وصحت الرجعة ، ويُعَدُّ ذلك منها ندما ، ومفهوم سكتت أنها لو بادرت لأفادها ولم تصح الرجعة ، وهو كذلك ، أى إذا لم تقم بينة بما يكذبها كما تقدم ( لا ) تصح الرجعة ( إن قال من يغيب ) أى من أراد الغيبة أى السفر وكان علق طلاقها على شىء ، كما لو قال : إن دخلت الدار فأنت طالق ، وخاف أن تدخلها فى غيبته فيحنث فقال :( إن حنثتنى ) بدخول الدار فى سفرى ( فقد ارتجعتها ) ولا يفيد هذا التعليق ؛ لأن الرجعة تحتاج لنية بعد الطلاق ( كإن ) قال : إن ( جاء الغد فقد ارتجعتها ) فلا يفيده ولا تصح رجعته ؛ لأن الرجعة ضرب من النكاح فلا تكون لأجل ، ولأنها تحتاج لمقارنة نية ، نعم إن وطئها فى العدة بعد الغد معتمدا على تعليقه المتقدم صحت رجعته من حيث إنه فعلٌ قارَنَه نية ، لا بالتعليق المتقدم

وَصُدِّقَتْ فِي انْقِضَاءِ الْعِدَّةِ بِلاَ يَمِينٍ مَا أَمْـكَنَ ، وَفِي أَنَّهَا رَأَتْ أَوَّلَ الدَّمِ وَانْقَطَعَ ، وَلا يُلْتَفَتُ لِتَـكْذِيبِهَا نَفْسَهَا وَلَوْ صَدَّقَهَا النِّسَاء

---

( وصدقت ) المطلقة ( فى انقضاء العدة بلا يمين ما أمكن ) الانقضاء ، كثلاثين يوماً ، أى مدة الإمكان، ولو خالفت عادتها أو خالفها الزوج ، وشمل كلامه انقضاءها بالأقراء أو الوضع ، فلا تصح رجعتها ، وقد حلت للأزواج (و) صدقت ( فى أنها رأت أول الدم ) من الحيضة الثالثة (وانقطع) قبل استمراره المعتبر ، وهو يوم أو بعضه ، فهى فى عدتها لم تخرج ، وقال ابن الحاجب : لا يفيدها ذلك ، ولا تصدق وقد حلت للأزواج، وتبعه الشيخ ، قال ابن عرفة : للمذهب كله على قبول قولها، أى خلافاً لابن الحاجب ، ثم اختلفوا بعد أن قالوا بتصديقها فيما لو راجعها بعد قولها قد انقطع فعاودها الدم عن قرب قبل تمام طهر حتى لفقت عادتها : هل هذه الرجعة فاسدة لأنه قد تبيّن أنها حيضة ثالثة صحيحة وقعت فيها الرجعة فتكون باطلة وهو الصحيح ، أو ليست بفاسدة بل صحيحة ؟ وعلى القول الصحيح حَمَلَ بعضهم كلام ابن الحاجب والشيخ ، أى فقولهما « لا يفيدها قولها : قد انقطع » أى فى صحة الرجعة ، أى إنا وإن صَدَّقناها فراجعها فعاودها الدم حتى لفقت عادتها إلا أنه لا يفيد فى صحة الرجعة ، بل الرجعة فاسدة (ولا يلتفت لتكذيبها نفسها ) حيث قالت : كذبت فى قولى قد انقضت عدتى ، فلا تحلُّ لمطلقها إلا بعقد جديد ، ولا توارث بينهما ( ولو صدقها النساء ) فى تكذيبها نفسها ، بأن قلن : نظرناها حين قالت قد انقضت العدة بنزول الحيض أو الوضع فلم نر بها أثر حيض ولا وضع ، فلا يلتفت لذلك ، وقد بانت بقولها « قد انقضت » حيث أمكن الانقضاء .

وَالرَّجْعِيَّةُ كَالزَّوْجَةِ ، إِلاَّ فِي الِاسْتِمْتَاعِ ، وَالْخَلْوَةِ ، وَالْأَكْلِ مَعَهَا ، وَلَوْ مَاتَ زَوْجُهَا بَعْدَ سَنَةٍ ، فَقَالَتْ : لَمْ تَنْقَضِ ـ وَهِيَ غَيْرُ مُرْضِعٍ وَمَرِيضَةٍ ـ لَمْ تُصَدَّقْ إِلاَّ إِذَا كَانَتْ تُظْهِرُهُ ، وَإِلاَّ صُدِّقَتْ ، وَحَلَفَتْ فِيمَا دُونَ الْعَامِ إِنِ اتُّهِمَتْ .

وَنُدِبَ الْإِشْهَادُ ، وَأَصَابَتْ مَنْ مَنَعَتْ لَهُ ، وَشَهَادَةُ الْوَلِيِّ عَدَمٌ .

---

( و ) الزوجة ( الرجعية ) أى المطلقة طلاقاً رجعياً ( كالزوجة ) التى فى العصمة : فى لزوم النفقة ، والكسوة ، والسكنى ، ولحوق الطلاق ، والظهار ( إلا فى الاستمتاع ، والخلوة ) بها ( والأكل معها ) بلا نية مراجعتها بذلك ، فلا يجوز ( ولو مات زوجها ) المطلق لها ( بعد سنة ) من يوم طلاقها ( فقالت : لم تنقض ) فأنا أرث ( وهى غير مرضع و ) غير ( مريضة لم تصدق ) فلا إرث لها منه ( إلا إذا كانت تظهره ) أى تظهر عدم انقضائها قبل موته ؛ فتصدق وترث بيمين إن ظهر للناس ؛ لضعف التهمة حينئذ ( وإلا ) بأن كانت مرضعاً أو مريضة ( صدقت ) لأن شأن المرضع والمريضة عدم الحيض ( وحلفت ) أنها لم تنقض عدتها ( فيما دون العام ) كالأربعة الأشهر فأكثر ( إن اتهمت ) وإلا فلا يمين عليها

(وندب) لمن راجعها (الإشهاد) على الرجعة ؛ لدفع إيهام الزنا ، ولا يجب خلافاً لبعضهم ( وأصابت من منعت ) نفسها من زوجها ( له ) أى لأجل الإشهاد على مراجعتها ، وذلك دليل على كمال رشدها ، والمعتبر فى الإشهاد المندوب شهادة غير الولى ( وشهادة الولى ) من سيد أو أب أو وصى ( عدم ) لا تفيد ، ولا يحصل بها الندب .

وَالْمُتْعَةُ بِقَدْرِ حَالِهِ بَعْدَ الْعِدَّةِ لِلرَّجْعِيَّةِ أَوْ وَرَثَتِهَا ، كَكُلِّ مُطَلَّقَةٍ فِي نِكَاحٍ لَازِمٍ لَا فَسْخٍ لِغَيْرِ رِضَاعٍ ، إِلَّا الْمُخْتَلِعَةَ ، وَمَنْ طُلِّقَتْ قَبْلَ الْبِنَاءِ فِي التَّسْمِيَةِ

---

( و ) ندب (المتعة) وهى : مايعطيه الزوج لمن طلقها زيادة على الصداق لجبر خاطرها المنكسر بألم الفراق ( بقدر حاله ) أى الزوج من فقر وغنى ، بالمعروف « على الموسع قدره وعلى المقتر قدره » ومشهور المذهب الندب ، وقيل بوجوبها، والقرآن أظهر فى الوجوب من الندب ، ولكن صَرَفه عنه صارف عند الإمام ، وتكون المتعة ( بعد ) تمام ( العدة للرجعية ) لأنها مادامت فى العدة ترجو المراجعة فلم ينكسر قلبها بألم الفراق ، بخلاف ما إذا بانت بالخروج منها ككل بائنة (أو) تدفع إلى (ورثتها) إن ماتت ، قال بعضهم : أى بعد العدة وإلا فلا؛ لموتها قبل الاستحقاق ، ولا متعة لها إن مات أو رَدَّها لعصمته قبل دفعها لها ، رجعية كانت أو بائنة ، وشَبَّه فى الحكمين ـ أى الدفع لها أو لورثتها على جهة الندب ـ قوله ( ككل مطلقة فى نكاح لازم ) ويلزم من اللزوم الصحة ، والمراد اللزوم ولو بعد الدخول والطول ( لافسخ) محترز مطلقة ، أى فى كل طلاق لافسخ ، فلا متعة فيه بعد البناء ، وأولى قبله ، إذا كان فسخه ( لغير رضاع) وأما فسخه لرضاع فتمتع كما ذكره ابن عرفة ، واستثنى من كل مطلقة قوله ( إلا المختلعة ) فلا متعة لها ؛ لأن الطلاق جاء من جهتها فلا كسر عندها ، وهذا إذا كان الخلع بعوض منها أو من غيرها برضاها ، لا إن كان بلفظ الخلع بلا عوض أو بعوض من غيرها بلا رضا منها فتمتع ( و ) إلا ( من طلقت قبل البناء فى ) نكاح ( التسمية ) فلا مُتْعَة لها ؛ لأخذها نصف الصداق مع بقاء سلعتها ، بخلاف

وَالْمُفَوَّضِ لَهَا ، وَالْمُخْتَارَةِ لِعِتْقِهَا أَوْ لِعَيْبِهِ .

فصل

الْإِيلَاءُ : حَلِفُ الزَّوْجِ الْمُسْلِمِ الْمُكَلَّفِ الْمُمْكِنِ وَطْؤُهُ بِمَا يَدُلُّ عَلَى تَرْكِ وَطْءِ زَوْجَتِهِ غَيْرِ الْمُرْضِعِ

---

التفويض فتمتع (و) إلا ( المفوض لها ) طلاقها تخييرا أو تمليكا أو توكيلا؛ فلا متعة لها (و)إلا (المختارة ) لنفسها ( لعتقها ) تحت عبد؛فلا متعة لها ( أو ) المختارة لنفسها ( لعيبه ) ببرص أو جذام أو نحو ذلك ؛ فلامتعة لها .

ولما كانت الإيلاء قد ينشأ عنها الطلاق الرجعى ناسب ذكرها عقب الرجعة ، فقال :

## فصل

## فى الإيلاء ، وأحكامها

( الإيلاء ) شرعاً المشار إليه بقوله تعالى : ( للذين يؤلون من نسائهم تربص أربعة أشهر ) الآية : ( حلف الزوج ) لا السيد ( المسلم ) لا الكافر ( المكلف ) لا الصبى والمجنون ( الممكن وطؤه ) خرج المجبوب والخصى أى مقطوع الذكر والشيخ الفانى فلا ينعقدلهم إيلاء ، ودخل فى الزوج المذكور العبد والمريض الذى له قُدْرة على الوقاع والسكران ( بما ) متعلق بحلف ، أى حلفه بكل ما ( يدل على ترك وطء زوجته ) الحرة أو الأمة ، سواء كان حلفه بالله أو بصفة من صفاته أو بالطلاق أو بالعتق أو بمشى لمكة أو بالتزام قربة ( غير المرضع ) فلا إيلاء فى مرضع ؛ لما فى ترك وطئها من إصلاح الولد

أَكْثَرَ مِنْ أَرْبَعَةِ أَشْهُرٍ ، أَوْ شَهْرَيْنِ لِلْعَبْدِ ، تَصْرِيحاً أَو احْتِمالاً ، قُيِّدَ أَوْ أُطْلِقَ ، وَإِنْ تَعْلِيقاً ، كَإِنْ وَطِئْتُهَا فَعَلَيَّ صَوْمٌ ، أَوْ قَالَ : وَاللهِ لاَ أَطَؤُكِ حَتَّى تَسْأَلِينِي ، أَوْ لاَ أَلْتَقِي مَعَهَا ، أَوْ لاَ أَغْتَسِلُ مِنْ جَنَابَةٍ ، أَوْ إِنْ وَطِئْتُكِ فَأَنْتِ طَالِقٌ ، وَنَوَى بِبَقِيَّةِ وَطْئِهِ الرَّجْعَةَ ، وَإِنْ غَيْرَ مَدْخُولٍ بِهَا ،

---

( أكثر من أربعة أشهر ) للحر ( أو ) أكثر من ( شهرين للعبد ) ولو بشائبة ، ولا ينتقل لأجل الحر إن عتق فى الأجل ( تصريحاً ) بالأكثر ( أو احتمالا ) له وللأقل ( قيد ) بشىء فى يمينه ، نحو لاأطؤك فى هذه الدار ، أو حتى تسألينى ( أو أطلق ) كوالله لايطؤها ( وإن تعليقاً ) كما يكون تنجيزاً ، ومثل للتعليق بقوله ( كإن وطئتها فعلىّ صومٌ ) أو صوم يوم ، أو شهر ، أو عتق عبد ، أو عبدى فلان ، ومثال التصريح بالأكثر : والله لاأطؤك حتى تمضى خمسة أشهر ، أو فى هذه السنة ، ومثال المحتمل للأكثر : لاأطؤك حتى يقدم زيد من سفره ( أو ) قال : ( والله لاأطؤك حتى تسألينى ) وطأك ، هذا مما يدل على ترك الوطء أكثر من أربعة أشهر لزوماً عُرْفيا ؛ إذ شأن النساء ألا يسألن الأزواج لوطء لمعرة ذلك عليهن ومشقته عليهن ، وفيه تقييد الترك بسؤالها ( أو ) قال : والله ( لاألتقى معها ، أو لا أغتسل من جنابة ) هذا يدل على ترك الوطء لزوماً عقلياً فى الأول وشرعيا فى الثانى ( أو ) قال : ( إن وطئتك فأنت طالق ) فهو مُولٍ ، ويحنث بمجرد مغيب الحشفة ، أى يلزمه طلاقها به ، فالنزع حرام ( و ) المخلص له من ذلك أنه إن غيبها ( نوى ببقية وطئه الرجعة ، وإن ) كانت ( غير مدخول بها ) لأنه بمجرد مغيب الحشفة صارت مدخولا بها ؛ فتصبح رجعتها بما

وَكَإِنْ لَمْ أَدْخُلْ فَأَنْتِ طَالِقٌ ، لاَ فِي إِنْ لَمْ أَطَأْكِ ، وَلاَ فِي لأَهْجُرَنَّهَا ، أَوْ لاَ كَلَّمْتُهَا ، وَلاَ فِي لأَعْزِلَنَّ ، أَوْ لاَ أَبِيتُ مَعَهَا ، وَطُلِّقَ عَلَيْهِ بِالِاجْتِهَادِ بِلاَ أَجَلٍ ، كَمَا لَوْ تَرَكَ الْوَطْءَ

---

ذكر ؛ فلو كانت الأداة تقتضى التكرار نحو : كلما وطئتك فأنت طالق ، فلا يمكن من وطئها ، وكذا لو كان الثلاث أو البتة ـ نحو إن وطئتك فأنت طالق بالثلاث ، أو البتة ـ وهل يكون موليا فيضرب له أجل الإيلاء فلعلها أن ترضى بالمقام معه بلا وطء ، أو ينجز عليه الطلاق حيث قامت بحقها فى الوطء ، قال المصنف : وهو الأحسن ، قولان ( وكإن ) أى وكقوله : إن ( لم أدخل ) الدار (فأنت طالق) فامتنع من وطئها ليبر ، فإنه يكون مُولِياً ( لا ) يكون مُولِياً ( فى ) قوله : ( إن لم أطأك ) فأنت طالق ، لأن بره فى وطئها ، فإن امتنع وعزم على الضد طلقت ، وإليه رجع ابن القاسم ، وصُوِّبَ ، وكان أولا يقول بأنه مول حيث وقف عنها ، وهو الذى مشى عليه الشيخ ، وضعف بأن يمينه ليست مانعة له من الوطء ؛ وإنما امتنع من نفسه ضرراً ( ولا ) إيلاء ( فى ) قوله(لأهجرنها أولا كلمتها ) لأنه لا يلزم من الهجر ولا من عدم الكلام ترك الوطء ؛ إذ يطؤها ولا يكلمها و يطؤها مع الهجر فى مضجعها ، والمكوث معها ، قال اللخمى: ولكنه من الضرر الذى لها القيام به والتطليق عليه بلا أجل ( ولا ) إيلاء (فى) حلفه ( لأعزلن ) عنها ، بأن يمنى خارج الفرج ( أو ) حلفه ( لا أبيت معها ) فلا يضرب له أجل الإيلاء ( وطلق عليه ) لأجل الضرر بذلك ( بالاجتهاد ) من الحاكم ( بلا أجل ) يضرب ، حيث قامت بحقها ، وشكت ضرر العزل أو البيات معها ( كما ) يجتهد و يطلق عليه ( لو ترك الوطء) هذا إن كان حاضراً ، بل

وَإِنْ غَائِباً ، أَوْ سَرْمَدَ الْعِبَادَةَ ؛ فَإِنْ قَامَتْ عَلَيْهِ تُرُبِّصَ لَهُ أَرْبَعَةَ أَشْهُرٍ أَوْ شَهْرَيْنِ فقط ، وَالأَجلُ مِنْ يَوْمِ الْيَمِينِ إِنْ دلَّتْ عَلَى تَرْكِ الْوَطْءِ ، وَإِنِ احْتَمَلَتْ أَقلَّ ،

---

( وإن ) كان (غائباً ) ويكتب له إما أن يحضر وإما أن يطلق ، فإن لم يحضر ولم يطلق طلق عليه الحاكم ، إلا أن ترضى بذلك كما قال أصبغ ، ومعنى الاجتهاد بلا أجل أن يطلق عليه فَوْراً إن علم الحاكم منه العناد والضرر ، أو يتلوَّمُ له إن رُجِىَ منه ترك ما هو عليه بقدر ما يراه ( أو سرمد العبادة ) أى داومَهَا بقيام الليل وصوم النهار وترك زوجته بلا وطء ، فيقال له : إما أن تأتيها أو تطلقها أو يطلق عليك بلا ضرب أجل إيلاء ، ثم إن ضرب الأجل للمولى حيث قامت المرأة بحقها فى ترك الوطء ورفعته للحاكم (فإن قامت عليه ) أى على زوجها ورفعته ( تربص له أربعة أشهر ) إن كان حرا ( أو شهرين ) إن كان عبداً ، وهذا هو الأجل ، فاليمين على ترك الوطء الذى يضرب لها الأجل لابدَّ أن تكون بتركه أكثر من أربعة أشهر ولو بقليل فى الحر أو أكثر من شهرين فى العبد ، والأجل المضروب أربعة فقط فى الأول وشهران فقط فى الثانى (والأجل) المذكور ابتداؤه ( من يوم اليمين إن دلت ) يمينه ( على ترك الوطء ) صريحاً إن كانت صريحة فى المدة المذكورة ، نحو : والله لا أطؤها أكثر من أربعة أشهر ، أومدة خمسة أشهر ، أولا أطؤها أبداً ، أو حتى أموت ، أو تموتى ، أو أطلق كوالله لا أطؤك ، أى لأن الأبدية تلزمه الأكثرية ، أو التزاماً كلا ألتقى معها ، أو لا أغتسل من جنابة ، ولم تحتمل أقل ، ولم تكن على حنث ، بل ( وإن احتملت ) يمينه ( أقل ) من المدة المذكورة وأكثر ، نحو والله لا يطؤها حتى يقدم زيد من

أَوْ كانتْ عَلَى حِنْثٍ ، إلاّ أنْ تسْتَلْزِمَهُ وَهِيَ عَلَى حِنْثٍ ، فَمِنَ الْحُـكْمِ ، كَإِنْ لمْ أَفْعَلْ كذَا فأَنتِ طَالِقٌ ، فاْمْتَنَعَ عنْهَا حتَّى يَفْعَلَ .

---

سفره ، ولا يعلم وقت قدومه ، أو حتى يموت زيد ، فإنها محتملة للأقل والأكثر فالأجل من وقت اليمين (أو كانت على حنث) نحو والله لا يطؤها إن لم أدخل الدار ، فإن لم تدل على تَرْك الوطء وإنما استلزمته ــ وذلك فى يمين الحنث ــ فالأجل من يوم حكم الحاكم، وإليه أشار بقوله :(إلا أن تستلزمه) أى لكن إن استلزمت يمينه ترك الوطء (وهى) أى يمينه منعقدة (على حنث فمن) يوم (الحكم) عليه بأنه مُولٍ يضرب له الأجل ، أى الأربعة أشهر أو الشهران للعبد ، ومثله بقوله (كإن لم أفعل كذا) نحو إن لم أدخل الدار (فأنت طالق) فهذه يمين حنث ليس فيها ذكر ترك الوطء ، بل عَلَّق فيها الطلاق على عدم الدخول (فامتنع عنها) أى عن زوجته ، أى عن وطئها (حتى يفعل) المحلوف عليه بأن يدخل الدار ليبر ، فرفعته للحاكم ، فأمره بالدخول ليبر ، فلم يعجل الدخول ، فيضرب له الأجل من يوم الحكم عليه بأنه إن لم يدخل يكون مولياً ، وفائدة كون ضرب الأجل فى الصريح من وقت اليمين وفى المستلزمة من يوم الحكم أنها إن رفعته فى الدالة على الترك صريحاً أو التزاماً بعد أربعة أشهر أو شهرين للعبد لم يضرب له الأجل ، وإنما يأمره بالفَيْئَة أو يُطَلِّق عليه ، وإن رفعته بعد شهرين للحر أو شهر للعبد ضرب له شهرين فى الحر وشهراً للعبد ، وهكذا ، وإن رفعته فى المستلزمة فمن يوم الرفع ولو تقدم له من وقت التعليق زمن كثير .

والحاصل أن الحالف على ترك الوطء يسمى مُولِياً من وقت يمينه ، والحالف

وَالْمُظَاهِرُ إِن قَدَرَ على التَّكْفِير وَامْتَنَعَ كَالْأَوَّلِ ، كَالْعَبْدِ أَبَى أَنْ يَصُومَ أَوْ مُنِعَ مِنْهُ بِوَجْهٍ جَائِزٍ ، وَانحَلَّ الْإِيلَاءُ بِزَوَالِ مِلْكِ مَنْ حَلَفَ .

---

على شيء اقتضى الترك فإنما يكون مولياً من وقت الرفع أى الحكم ، وما ذكرناه من الأقسام الأربعة هو المنقول المعول عليه فى المذهب ، وما اقتضاه كلام الشيخ لا يعول عليه .

وبقى مَنْ ظاهر من زوجته بأن قال لها : أنت على كظهر أمى ، فامتنع من وطئها حتى يكفر ، فرفعته : هل يضرب له الأجل من يوم اليمين أى الظهار ؟ وظاهر كلامهم أنه الأرجح ، وعليه اختصرت المدونة كما قال الشيخ ، ولذا اقتصرنا عليه بقولنا : ( والمظاهر إن قدر على التكفير وامتنع ) منه فلم يكفر ( كالأول ) أى كالذى يمينه صريحة فى ترك الوطء ، يضرب له الأجل من وقت الظهار ، أو كالثانى يضرب له الأجل من يوم الحكم أو من يوم تبيَّن ضرره وهو يوم الامتناع من التكفير ، وعليه تؤولت ، أقوال ، وقوله « إن قدر إلخ » مفهومه إن عجز عن التكفير لا يكون موليا ، وهو كذلك لعذره بالعجز فيطلق عليه إن أرادت للضرر بلاضرب أجل بل الاجتهاد ( كالعبد ) يظاهر من زوجته وكفارته بالصوم فقط ( أبى ) أى امتنع من ( أن يصوم ) وهو قادر عليه ( أو منع منه ) أى منعه السيد من الصوم ( بوجه جائز ) بأن كان صومه يضر بسيده فى خدمته أو خراجه ، قال فى التوضيح عن ابن القاسم : يضرب له أجل الإيلاء إن رفعته ، لكن ظاهر قوله « إن رفعته » أنه يضرب له من يوم الرفع .

ولما فرغ من الكلام على ما ينعقد به الإيلاء ومالا ينعقد شرع فى الكلام على ما ينحل به إذا انعقد ، فقال : ( وانحل الإيلاء بزوال ملك من حلف )

بِعِتْقِهِ ، إلاّ أن يَعُودَ لهُ بغيْرِ إرْثٍ ، وَبتَعْجِيلِ الْحِنْثِ ، وَبِتَكْفِيرِ مَا يُكَفِّرُ ، وَإلاّ فلهَا وَلِسَيِّدِهَا الْمُطَالَبَةُ بَعْدَ الْأجلِ بِالْفَيْئَةِ ـ وَهيَ تَغْيِيبُ

---

على ترك الوطء ( بعتقه ) بأن علّق عتق عبده على الوطء ؛ فإذا قال « إن وطئتك فعبدى حر » فإنه إن امتنع من وطئها يكون مُولياً ، والأجل من يوم الحلف لدلالتها على ترك الوطء ، فإذا زال ملكه عن العبد بموته أو تنجيز عتقه أو هبته أو بيعه فإن الإيلاء ينحلُّ عنه ، فإن امتنع من وطئها بعد ذلك فضار ، يطلق عليه إن شاءت للضرر بلا ضرب أجل ( إلا أن يعود ) العبد ( له ) أى للملكه ( بغير إرث ) فيعود عليه الإيلاء إذا كانت يمينه مُطْلَقه أو مقيدة بزمن وقد بقى منه أكثر من أربعة أشهر ، فلو عاد العبد إليه بإرث فلا يعود عليه الإيلاء ؛ لأن الإرث يدخل به العبدُ فى ملك الوارث بالجبر ( و ) انحل الإيلاء ( بتعجيل ) مقتضى ( الحنث ) كما لو قال : إن وطئتك فزوجتى فلانة طالق ، أو فعلىّ عتق عبدى فلان ، أو التصدق بهذا الدرهم ، أو هـذا العبد ، لشىء معين ، ثم عجل طلاق الزوجة المذكورة بائناً أو الصدقةَ بالشىء المعين أو عتق العبد المعين ، فإنها تنحل يمينه ، فقوله « و بتعجيل الحنث » أى تعجيل ما يقتضيه الحنث لو حنث فى يمينه ؛ إذ ليس فى تعجيل ما ذكر حنث ؛ لأن الحنث مخالفة المحلوف عليه ( و ) انحل الإيلاء ( بتكفير مايكفر ) من الأيمان ، وهو اليمين بالله أوصفاته ، كما لو قال: والله لايطؤها خمسةَ أشهر ، فكفَّرعن يمينه قبل وطئه ( وإلا ) تنحل إيلاؤه بوجه مماسبق بأن استمرت منعقدة عليه ( فلها ) أى الزوجة إن كانت حرة ولو صغيرة مطيقة ، لا لوليها ( ولسيدها ) إن كانت أمة ؛ لأن له حقا فى الولد ( المطالبة بعد ) مضى ( الأجل بالفيئة ، وهى تغييب

الْحَشَفَةِ فِى الْقُبُلِ ، وَافْتِضَاضُ الْبِكْرِ إِنْ حَلَّ وَلَوْ مِنْ مَجْنُونٍ ـ فَإِنِ امْتَنَعَ طُلِّقَ عَلَيْهِ بِلاَ تَلَوُّمٍ ، وَإِلاَّ اخْتُبِرَ الْمَرَّةَ فَالْمَرَّةَ ، فَإِنْ لَمْ يَفِ أُمِرَ بِالطَّلاَقِ ، وَإِلاَّ طُلِّقَ عَلَيْهِ ، وَصُدِّقَ إِنِ ادَّعَاهُ بِيَمِينٍ ، فَإِنْ نَكَلَ حَلَفَتْ وَبَقِيَتْ عَلَى حَقِّهَا ، وَفَيْئَةُ الْمَرِيضِ وَالْمَحْبُوسِ وَنَحْوِهِمَا بِمَا تَنْحَلُّ بِهِ ، فَإِنْ لَمْ يُمْكِنِ انْحِلاَلُهَا

---

الحشفة فى القبل ) ولما كان تغييبها قد لا يزيل البكارة فى البكر ـ وهو غير كاف ـ قال (وافتضاض البكر ) فلا فيئة بدونه وإن حنث فى يمينه (إن حل) تغييب الحشفة ، أى أن شرط الوطء الكافى أن يكون حلالا ، فلا يكفى الحرام كما فى الحيض والإحرام ، فيطلب بالفيئة بعد زوال المانع وإن حنث بالحرام ، فيلزمه الكفارة ، ولا تنحل الإيلاء (ولو) كان تغييب الحشفة فى القبل وافتضاض البكر ( من مجنون ) فإنه كاف فى انحلال الإيلاء ، بخلاف جنونها ( فإن امتنع ) من وطئها بعد أن طلبته هى أو سيدها ( طلق عليه بلا تلوم ) بعد أن يأمره الحاكم بالطلاق فيمتنع ( وإلا ) يمتنع بأن وعد بالفيئة أى ولم يف ( اختبر المرة فالمرة ) إلى ثلاث (فإن لم يف أمر بالطلاق ) فإن طلق فواضح ( وإلا ) يطلق ( طلق عليه ، وصدق ) فى الوطء ( إن ادعاه )وخالفته( بيمين ، فإن نكل حلفت) أنه لم يف (وبقيت على حقها) من الطلب ، فإن لم تحلف بقيت زوجة كما لو حلف ، ومحل كون الفيئة مغيب الحشفة فى القبل مع الافتضاض فى البكر إنما هو فى غير المريض والمحبوس والغائب ومن يمتنع وطؤها شرعا لحيض ونفاس ونحوها ( وفيئة المريض والمحبوس ونحوهما ) إنما تكون ( بما تنحل به ) الإيلاء : من زوال ملك ، وتكفير ما يكفر ، وتعجيل مقتضى الحنث ( فإن لم يمكن انحلالها )

ـ كَطَلَاقٍ فِيهِ رَجْعَةٌ فِيهَا أَوْ فِي غَيْرِهَا ، وَصَوْمٍ لَمْ يَأْتِ زَمَنُهُ ، وَعِتْقٍ أَوْ نَحْوِهِ غَيْرِ مُعَيَّنٍ ـ فَالْوَعْدُ ، وَلَهَا الْقِيَامُ عَلَيْهِ إِنْ رَضِيَتْ بِهِ

---

بما ذكر (كطلاق فيه رجعة) وهو غير البائن (فيها) أى فى المُولَى منها (أو فى غيرها) كقوله : إن وطئتك فأنت طالق واحدة أو اثنتين ، أو إن وطئتك ففلانة طالق كذلك ، فلا يمكن انحلالها بطلاقها رجعياً ، لأنه لو طلقها كذلك فاليمين منعقدة عليه ، لأن الرجعية زوجة يلزمه طلاقها طلقة أخرى ، فلا فائدة فى تعجيل الطلاق قبل الحنث ، وكذا إن طلق ضرتها طلاقا رجعيا ثم وطئها فإنه يلزمه فى ضرتها طلقة ثانية ، ومثل ذلك لو قال : إن وطئتك فعلى عتق رقبة غير معينة أو صدقة بدينار ، فلا يمكن انحلالها بعتق رقبة أو صدقة بدينار قبل الحنث ، إذ لو أعتق عبداً أو تصدق بدينار ثم وطىء لزمه عتق رقبة أخرى وصدقة بدينار آخر ، فالفيئة فى ذلك كله تكون بالوعد بالوطء إذا زال مانع المرض أو السجن أو نحوهما ، لا بالوطء لتعذّره بالمرض أو السجن ، ولا بالطلاق الرجعى ولاعتق غير المعين ولا الصدقة بغير معين ، إذ لو فعل ذلك لزمهُ مرة أخرى ، فلا فائدة فى فعله كما تقدم ، وكذا صوم غير معين أو صوم زمن معين كرجب ولم يأت زمنه فإنه إن صام قبل مجىء زمنه ثم وطىء لزمه صومه إذا جاء زمنه ، وإلى ذلك كله أشار بقوله (و) مثل (صوم) معين (لم يأت زمنه ، وعتق أو نحوه) كصدقة وصوم وحج (غير معين) راجع لعتق وما بعده ، وقوله (فالوعد) جواب الشرط أى فالفيئة فى ذلك الوعد ، لا الوطء لتعذره ؛ ولا الطلاق الرجعى وما بعده للزوم آخَرَ إن فعل كما تقدم (ولها) أى الزوجة (القيام عليه) أى على زوجها وطلب الفيئة أو الطلاق إن لم يف (إن رضيت به) أى بزوجها ، أى بالمقام معه بلا وطء

بِلاَ اسْتِئْنَافِ أَجَلٍ ، وَتَصِحُّ رَجْعَتُهُ إِنِ انْحَلَّ ، وَإِلاَّ لَغَتْ .

---

بعد أن حَلَّ أجل الإيلاء ، ثم رجعت عن ذلك الرِّضا وطلبت الفراق أو الفيئة فلها ذلك ( بلا استئناف أجل ) آخر غير الأول ، ولايلزمها الرضا به أولا ؛ لأن هذا أمر لاصَبْر للنساء عليه ( وتصح رجعته ) أى المُولِى بعد أن طلق عليه مادامت فى العدة ( إن انحل ) الإيلاء عنه بوطئها فى العدة أو بتكفير ما يكفر فى العدة ، كما لو كانت اليمين بالله ، أو بتعجيل مقتضى الحنث فى العدة كعتق المعين وطلاق بائن وشبه ذلك ( وإلا ) ينحل الإيلاء بوجه مما ذكر حتى انقضت العدة بوضع أو رؤية الحيضة الثالثة ( لغت ) أى بطلت رجعته الصادرة منه فى العدة ، وحَلَّتْ للأزواج .

---

تم الجزء الثانى من كتاب « الشرح الصغير » للإمام المحقق والعلامة المدقق الشيخ أحمد الدردير ، رضى الله تعالى عنه ، ويليه ـ إن شاء الله تعالى ـ الجزء الثالث ، مفتتحاً بباب « الظهار » نسأله سبحانه أن يمن علينا بإكمال تحقيقه ، إنه ولى ذلك ، وهو حسبنا وعليه التكلان .

# فهرس الجزء الثانى

## من « كتاب الشرح الصغير » لشيخ المحققين أحمد الدردير

---

تمت فهرس الجزء الثانى من الشرح الصغير
والحمد لله وحده ، وصلاته وسلامه على سيدنا محمد وآله وصحبه